المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله – شعبة الفقه



شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْجَلِيلِ

للإمام فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة، المتوفى سنة ٨٨٩هـ

من الباب الأول: (فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله تعالى شرفا وتعظيماً)

إلى نهاية الباب السابع: (في أحكام يحتاج إلى معرفتها المسافر)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة «الماجستير» في الفقه

إعداد الطالب

محمد بن سعود الربيعة

٤٢٦٨٨١٧٤

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

سعود بن إبراهيم الشريم

١٤٣٠/١٤٣١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فقه المناسك على المذهب الشافعي، وعنوانها: (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل)، للإمام فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة، المتوفى سنة ٨٨٩هـ، القسم الأول منه والمشتمل على الباب الاول:(فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله تعالىٰ شرفا وتعظيماً) والباب الثاني: (في فضل مكة والحرم زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً)، والباب الثالث: (في فضل أهل الحرم زادهم الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً) والباب الرابع: (في فضل الحج والترغيب فيه وذم تاركه وفي فضل العمرة)و الباب الخامس: (في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام) والباب السادس: (في أدب السفر وفي آخره خاتمة تتعلق بالولاية علىٰ الحجيج) والباب السابع: (في أحكام يحتاج إلىٰ معرفتها المسافر) ، دراسة وتحقيقاً. والمشتملة على مقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وينقسم البحث إلى قسمين: القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه تمهيد عن عصر المؤلف، وسبعة مطالب:

١ - اسمه ونسبه ومولده. ٢ - نشأته. ٣- شيوخه وتلاميذه. ٤ - آثاره العلمية. ٥ - حياته العملية.
٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ٧- وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

١ - دراسة عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته إلى المؤلف. ٢ - أهمية الكتاب. ٣- منهج المؤلف في الكتاب.
٤ - موارد الكتاب و مصطلحاته. ٦ - نقد الكتاب: (تقييمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق: ويشتمل على تمهيد في وصف نسخته الخطية، وبيان منهج التحقيق، ثم النص المحقق.

وأخيراً ختمت الرسالة بفهارس تحليلية تخدم الرسالة.

وقد توصلتُ إلى أنَّ هذا الكتاب موسوعة فقهية في المناسك ، كما أنه من مصادر الفقه الشافعي في بابه؛ لاحتوائه على مسائل فريدة، وتعليلات مفيدة ونقول ثمينة زادت من أهمية الكتاب .

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
محمد بن سعود بن محمد الربيعة	د.سعود بن إبراهيم الشريم	د. سعود بن إبراهيم الشريم

Abstract

Praise be to God, prayer and peace upon the Messenger of God and his family and companions, but after:

This is a summary of the research for the master degree on the book about the jurisprudence of ritual on the Shafi'i school, entitled: (A healing of thirst to knowledge on the journey of the house of Allah the all mighty) the first section of the book, authored by Imam Fakhr al-Din Abu Bakr bin Ali bin Thaheera, who died in 889 AH, A study and an exploration. And containing an introduction to the importance of the subject, and the reasons for his choice, and the research plan.

The research is divided into two parts:

Part I: The study.

Which includes two sections:

Section I: Introduction about the author: which includes a description of the age of the author, and seven demands:

1 - His name and lineage and birth. 2 – His childhood. 3 – His teachers and students. 4 – His scientific effects. 5 – His scientific career. 6 - His scientific position and scholars' praise of him. 7 - His death.

Section II: Definition of the book: which includes five demands:

1 – Study of the book's title, and the achievement attributed to the author. 2 - The importance of the book. 3 - Approach to the author's method in the book. 4 – The author's resources and terminology. 6 - Criticism of the book: (evaluation, mentioning the advantages and drawbacks).

Section II: Investigation:

It includes an introduction describing the written version, and the method of inquiry, then the text of the investigator attached to the book, The book contains first Part I : (The honored Ka'bah, may God raise it's honor and veneration) and Part II: (the virtue of Mecca and Al- Harram), and Part III : (The virtue of the people of Al-Harram may God raise their honor and veneration) and Part IV: (The virtue of Hajj, the invitation to do it, the intimidation of its' desertion, and the virtue Umra) and Part V: (How Hajj started, and the pilgrimage to the prophets and angels, peace be upon them) and Part VI: (the ethic of traveling, and at the end: A conclusion regarding the mandate for pilgrims) and Part VII: (The terms which the traveler needs to know) And finally concluded the message catalogs analytical serve the message.
I have come to this book in the Encyclopedia doctrinal rites, which included most provisions of the Hajj, and that sources of Shafi'i jurisprudence in the subject; to contain the precious science, and many of Nicolat weights and scientists.

Researcher	admin on the message	Dean of the Faculty of Sharia and Studies Islamic University of Umm Al-Qura
Mohammed bin Saud bin Mohammed Rabiah	**D. Saud bin Ibrahim Al-Shuraim**	**D. Saud bin Ibrahim Al-Shuraim**

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد..

فقد شرفني الله بالقبول في جامعة أم القرى في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فكانت موردا عذباً للعلوم الشرعية استفدت منه أبجديات البحث والتحقيق، عند أساتذة أفاضل لهم قدم السبق في هذا المجال، وقد كان من متطلبات الدراسة إعداد رسالة علمية، فاحترت بين الموضوعات والمخطوطات على أني طمعت في بادئ أمري أن أتتلمذ على كتب السابقين وأن أعكف على دراسة ما سطروه في آخر عمرهم ،لتكون بدايتي هي نهاية تجاربهم وعدتي هي حصيلة سنوات حياتهم ، فأجمع إلى رغبتي في طلب العلم وتحصيله خبرة علماء أفذاذ أفنوا سنوات عمرهم في تحرير المسائل العلمية ، وتنقيح المذاهب الفقهية ،فعزمت بعد الاستشارة والاستخارة على تحقيق المخطوط ، وابتدأت في جرد الفهارس في خزائن المخطوطات للبحث عن مخطوط كان أملي أن أكون أول من أظهره وهمتي أن أكون أول من نفض الغبار عنه حتى وجدته في غنية الفقير في حكم حج الأجير للإمام أبي بكر بن ظهيرة فقدمته للتحقيق وحصلت على موافقة مجلس القسم وابتدأت في تحقيقه حتى خرج مطبوعا بعد ذلك بشهرين .

فطُلب مني أن أبحث عن موضوع آخر فسلمت أمري لله وبدأت في وضع الخطط تلو الخطط لكي لا أتأخر عن إخواني ، وقد علمت من خلال دراستي للمخطوط أن للمؤلف مخطوطا آخر حبيس الأدراج في مكتبة جامعة أم القرى فلما علمت مقدار أهميته ، توكلت على الله وقدمته للتحقيق مستعيناً بالله فكانت هذه الرسالة التي بين أيدينا ،وقد ضمن المؤلف فيه كل ما يتعلق بالمناسك ،وما قد يسأله الحاج إلى بيت الله الحرام بدأً بتاريخ مكة ، وعمارة البيت الحرام ،والكعبة المشرفة ، وما آل إليه الحج عبر القرون منذ أذان أبينا إبراهيم إلى أحداث قريبة من تاريخ وفاته ، ثم إنه تناول رحلة الحاج من لحظة خروجه من بيته قاصدا بيت الله الحرام إلى رجوعه إلى بيته مرة أخرى، وماذا عليه في رحلة الحج ، وما ينبغي أن يتحلى به من الأخلاق،

وما يجب أن يتعبد الله به من الأحكام الشرعية على ضوء مذهب الشافعية غير متحيـز لـذلك، بل تطرق إلى أقوال المذاهب الأخرى مما أعطى هذا الكتاب أهميته، وقد تجلى لي أثنـاء التحقيـق مقدار تعظيم المؤلف لتلك المشاعر المقدسة في أدب عبارته وتوقير كلماتـه لبيـت الله الحـرام، و كذا حسن تحريره لمسائلها وإيراده النقاش في تحرير وجه الصواب من الأمـور التاريخيـة فـضلاً عن مسائل الحج والعمرة وما يلحق بهما، مما يزيد إيمان القارئ ويخفـض جنـاح المـتعلم تـوقيراً وتعظيماً لبيت الله الحـرام مـصداقا لقولـه تعـالى: ((ومـن يعظـم شـعائر الله فإنهـا مـن تقـوى القلوب))، في زمن أفقدت فيه كثرة المساس إحساس كثير من النـاس بعظـم بيـت الله الحـرام وحرمة مكة المكرمة، هذه النعمة العظيمة التي ضاعف الله فيها الأجور وجعلهـا مـوطن حـط الآثام والذنوب، ونشر البركة والأمن في أرجائها، نسأل الله بمنه وكرمه أن يجعلنـا ممـن تقـرب إليه بتعظيم شعائره إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط:

أولاً: لما كانت مكة حفظها الله قبلة الحجاج والمعتمرين ولما كانت أعدادهم تتزايد كل عام كانت الحاجة ماسة لكل دراسة تتناول منسك الحج قديمة كانت أو حديثة ويدخل في ذلك الرسالة التي بين أيدينا باعتبارها موسوعة تناولت موضوع المناسك من عدة جوانب.

ثانياً: كون المؤلف من علماء مكة ومن خطباء المسجد الحرام مما يضفي إلى منسكه بجانب تحرير المسائل وجمع الدلائل خبرته الكبيرة في مناسك الحج والعمرة، مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية.

ثالثاً: تميز هذا الكتاب بكثرة مسائله ونقوله المختصة بمناسك الحج والعمرة وجودة ترتيبه مما يثري مكتبة التراث الإسلامي،وأحتسب في خدمته ونشره القبول من الله والمثوبة منه بكل قارئ ومتعلم إنه جواد كريم.

رابعاً: ومما زادني حرصا على تحقيق هذا الكتاب ما منَّ الله علي من مرافقة الحجاج وتوجيههم

كل عام مما جعلني أهتم بتحقيقه رجاء الاستفادة والإفادة والله ولي التوفيق.

۞ خطــة البحــث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمــة: تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

التمهيد: عصر المؤلف، وسيكون الكلام مقتصراً على ما له أثرٌ في شخصية المؤلف.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه، ومصطلحاته.

المطلب الخامس: نقد الكتاب،(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيـــق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخته ونماذج منه، وبيان منهج التحقيق ثم النص المحقق، هذا وسألتزم بمشيئة الله بمنهج تحقيق التراث الذي وافق عليه مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

وعند ذكر الصعوبات فإني لا أذكرها تشكيا وإنما أضعها ملتمساً حسن الظن لكل من وجد في ثنايا هذه الرسالة نقصاً أو زللاً، فالكمال لله وحده، ومما واجهته من الصعوبات:

١) الانشغال الوظيفي وعدم التفرغ التام للبحث مما جعلني أجد صعوبة في البحث والتحقيق والتدقيق.

٢) كثرة ما ذكره المؤلف من آثار وأقوال العلماء وأرائهم وعزوه إلى كتب مفقودة أو مخطوطة مما جعلني أسافر أكثر من مرة للتوثيق وبالله التوفيق.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لهذا ولولا نعمته علي ما تيسر لي هذا العمل فقد واجهت فيه مشاق عدة تيسرت بفضله ورحمته، ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل إلى والدي العزيز الذي ما فتئ يشجعني على مواصلة البحث والتحقيق وكذا والدتي العزيزة التي ساندتني بالدعاء وزوجتي التي كانت لي نعم الرفيق فالله أسأل أن يجازيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم وأن يعلي به درجاتهم ،كما أني أتقدم بشكري وتقديري للمشرف الكريم والأب الرحيم: د. سعود بن إبراهيم الشريم بدأً بقبوله الإشراف علي إلى أن وصلت إلى نهاية الرسالة، فقد جاد علي بوقته العزيز، وأكرمني بتوجيهه الثمين وأسدى إلي من خبرته ودقيق ملاحظاته ما لا أملك معه إلا الدعاء له بالتوفيق والسداد وأن يرزقه العافية في ماله وولده وأن يجزيه عني خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإن أنسى فلست أنسى معلماً غمرني بعطفه وجاد علينا بعلمه وحبب إلينا التحقيق وبسط لنا أبجدياته غيبه التراب عنا وانتقل إلى جوار أرحم الراحمين ألا وهو د. محمد أبو

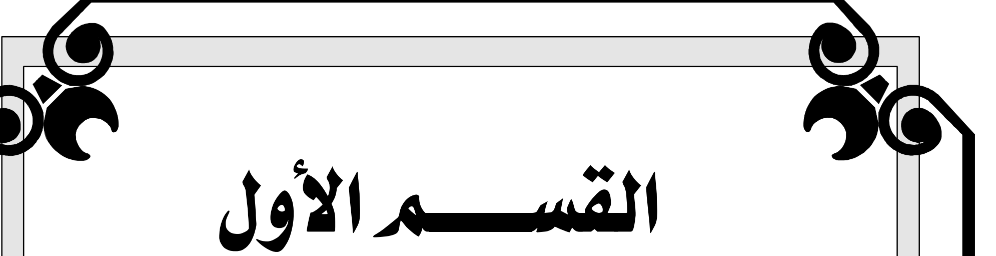
الأجفان أسأل الله أن يغفر له ويرحمه ويجزيه عنا خير الجزاء على ما علم وأفـاد ورغـب إنـه ولي ذلك والقادر عليه، وبعد فإني أقدم لكم جهدي المتواضع فـإن كـان مـن إحـسان فالفـضل لله وحده، وإن كان سوى ذلك فمني والشيطان.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يعم بنفعه الحجاج والمعتمرين وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبـــه

محمد بن سعود الربيعة

* * *



الدراسة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**

- **المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.**

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه تمهيد وسبعة مطالب: -

- **التمهيد: عصر المؤلف، ويقتصر الكلام على ما له ارتباط بحياة المؤلف.**
- **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.**
- **المطلب الثاني: نشأته.**
- **المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.**
- **المطلب الرابع: آثاره العلمية.**
- **المطلب الخامس: حياته العملية.**
- **المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب السابع: وفاته.**

*   *   *

التمهيد

عصر المؤلف

(وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له):

لقد كانت حياة الإمام أبي بكر بن ظهيرة رحمه الله ما بين عامي ٨٣٨هجرية إلى عام ٨٨٩ هجرية بين بمكة وجدة في وقت كان ولاة الحجاز هم **الأشرافُ الحسنيون**(١).

وكانت ولايتهم تبعاً لحكم المماليك في مصر وتتمثل سيادة المماليك على الحجاز بعدة أمور أوجزها بما يلي:

١) تعيين الولاة من الأشراف وعزلهم لا يكون إلا بمرسوم من السلطنة بمصر.

٢) تعيين القضاة وأصحاب المناصب الشرعية.

٣) يدعى لهم على منابر الجمعة في المسجد الحرام. (٢)

وفي الفترة التي عاشها الإمام أبو بكر بن ظهيرة توالى على إمارة مكة من الحسنين خمسة أمراء هم كتالي:

١- بركات بن حسن بن عجلان ٨٢٩-٨٤٥هـ (الفترة الأولى)(٣).

٢- علي بن حسن بن عجلان ٨٤٥-٨٤٦هـ.

٣- أبو القاسم بن حسن بن عجلان ٨٤٦-٨٥٠هـ.

٤- بركات بن حسن بن عجلان ٨٥٠-٨٥٩هـ (الفترة الثانية).

٥- محمد بن بركات بن حسن ٨٥٩-٩٠٣هـ.

وقد كان غالب حياة الإمام أبي بكر بن ظهيرة في عهد الشريف بركات بن حسن بن

---

(١) انظر: شفاء الغرام (٢/ ٣٤٠)، العقد الثمين (٣٩/٧)، تاريخ مكة للطبري (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: شفاء الغرام (٢/ ٣٥٩)، غاية المرام (٢/ ٧١)، الضوء اللامع (٣/ ١٣).

(٣) انظر: إتحاف الورى (٣/ ٦٣٠)، التبر المسبوك (١٢).

عجلان وابنه محمد[1].وقد كان محمد بن بركات أطول الاشراف حكماً للحجاز وكانت فترة حكمه أكثراستقراراً من الناحية الداخلية[2].ويرجع ذلك إلى جهوده في نشر نفوذه إلى ما حوله من القبائل ،واهتمامه البالغ بتوطيد حكمه على بدو الحجاز وقضائه على الفتن الداخليه بقوة وحزم ،وقد وجه اهتمامه بتأمين طرق الحجاج والمسافرين مما نشر الأمن والاستقرار في ربوع مكة المكرمة وما جاورها مما مكن للحركة العلمية أن تنمو ، وللرحلات العلمية أن تزدهر فاستطاع المؤلف أن يرحل إلى القاهرة في عام ٨٦٢ هجرية وأن يستفيد من أعلامها كالبلقيني و العز الحنبلي وغيرهم [3].

إن أمراء مكة الحسنيون في تلك الفترة التي عاشها الإمام أبو بكر بن ظهيرة، كانوا على قدْر كبير من العلم،[4] فقد كانت لهم مجالس علمية. وقد نُقِلَ أنَّ الشريف (بركات بن حسن) قد أجاز له غير واحد من العلماء، كابن حجر العسقلاني وزين الدين العراقي، كما أنـهَّ أجاز في الحديث للسخاوي والبقاعي وغيرهما وأنهَّ حدَّث بالقاهرة ومكة[5].

كما أنهمَّ يُقَدِّرون العلماء ويُجِلُّونهَم.ويظهر ذلك في مشاورتهم والرجوع إليهم،وفي حضور مجالسهم والأُنْس بهم، بل مشاركتهم في مناسباتهم الاجتماعية، كحفلات الزفاف مثلاً[6].

وأما أثر المماليك على الحركة العلمية ، فقد كان لهم اهتمام كبير بالعلم وأهله، على اختلاف فنونه وتنوع اتجاهاته؛ فقد أمروا ببناء الأربطة والمدارس النظامية، في الحجاز وغيره

(١) انظر: إتحاف الورى (٣/٦٢٧-٦٣٢)، تاريخ مكة للسباعي (١/٣٠٠-٣٠٨).

(٢) مقدمة بلوغ القرى (١/١٢).

(٣) الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٤) تاريخ مكة للسباعي (٣٠١).

(٥) انظر: الدر الكمين (١/٦٤٧)، الضوء اللامع (٣/١٣).

(٦) انظر على سبيل المثال: بلوغ القرى (١/٣٦٥).

من مصر والشام وكافة الأقطار التابعة لحكمهم [(١)] وعَيَّنوا لها المدرسين مع إجراء الرواتب والأعطيات والأوقاف[(٢)] التي ساعدت على ازدهار الحركة العلمية آنذاك، وهناك عوامل أخرى في ذلك التاريخ المشرف من حياة المؤلف ساعدت على إثراء الحركة العلمية في مكة المكرمة لعلي أوجزها في النقاط التالية:

(١) وجود الكتاتيب التي انتشرت في المسجد الحرام، خصوصاً في زمن المماليك. فقد اتخذ عدد من المعلمين زوايا وأطراف المسجد الحرام، مكاناً لتعليم الأطفال: الحروف والخط ومبادئ الحساب، مع تحفيظهم السور القصار من القرآن، كما أنَّهم يقومون بتعليمهم الأدب والسلوك الحسن، حتى إنَّه يُطلق على الواحد منهم اسم (المؤدِّب)[(٣)].

(٢) دروس المسجد الحرام والحلقات العلمية في رحابه في مختلف الفنون: في الحديث والتفسير والعقيدة والفقه والأصول وعلوم العربية وغيرها.ويكفي ملاحظة عدد الكتب التي دَرَسها الإمام أبو بكر بن علي بن ظهيرة[(٤)]وهو واحدٌ مِن عددٍ كثيرٍ مِن الطلاب،لمعرفة مدى نشاط الدروس العلمية في المسجد الحرام .

(٣) المدارس النظامية: فقد ظَهَرَ في زمن الإمام أبي بكر بن ظهيرة وقبله المدارس النظامية، ولارتباط مكة في ذلك الوقت بالمماليك في مصر، فقد أَمَرَ بعض السلاطين المماليك وتَبِعَهم في ذلك بعض النواب والموسرين بمكة وغيرها، ببناء مدارس بمكة تحمل أسماءهم، يَدْرُس فيها الطلاب بانتظام مختلف الفنون على ما يراه واقفها. وكانت تلك المدارس في غالبها لفقهاء الشافعية، إذ إنَّ السلاطين المماليك كانوا يتبعون المذهب الشافعي[(٥)] فكان لذلك أثر على المناطق والنواحي التي كانت تحت ولايتهم.

---

(١) انظر: العصر المماليكي (١٨٥).

(٢) انظر: العصر المماليكي (٣٤٢).

(٣) الحياة العلمية في الحجاز (٢/٣٠٨-٣١٠)، العصر المماليكي (٣٤٥-٣٤٧).

(٤) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٨-١٢٨٢)، الضوء اللامع (١١/٥٩).

(٥) الحياة العلمية في الحجاز (٢/٤٧٣-٤٧٤).

ومن تلك المدارس التي كانت في زمن الإمام أبي بكر بن ظهيرة: -

١- مدرسة الأشْرَف قايتباي (٨٢٦-٩٠١): بجانب المسجد الحرام، وأنشأ بجانبها رباطاً مع إجراء الخيرات لأهلها كل يوم[١].

٢- المدرسة الأفضلية: وقفها الملك الأفضل عباس صاحب اليمن. وهي بالمسعى وقفها على فقهاء الشافعية قبيل عام ٧٧٠هـ[٢].

٣- المدرسة الباسطية: كانت على باب العجلة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام. أنشأها ناظر الجيش بمصر زين الدين عبد الباسط بن خليل عام ٨٣٥هـ،وممَّن تولى التدريس بها جلال الدين أبو السعادات بن ظهيرة،[٣][٤]عم الإمام أبي بكر بن ظهيرة.

٤- المدرسة الجمالية: أنشئت سنة ٨٥٧هـ. وتولى مشيختها محمد بن أبي بكر المراغي[٥]، وبعد وفاته تولى مشيختها برهان الدين إبراهيم بن ظهيرة، شقيق الإمام أبي بكر بن ظهيرة[٦][٧].

وهناك مدارس كثيرة غير ما ذكرت. وهذه المدارس يغلب على الظن أنَّ المؤلف التحق ببعضها، وإنْ لم نجد مَنْ نَصَّ على ذلك بسبب أنَّ مَن يقوم بالتدريس فيها، أو النظارة عليها، هم من أقرباء الإمام أبي بكر بن ظهيرة.

(٤) بيوت العلماء: فقد كان بعض العلماء يُقْرئ في بيته. كما نُقِلَ عن أحمد بن عبد العزيز

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/٧)

(٢) انظر: شفاء الغرام (١/٦٣)، العقد الثمين (٥/٩٥).

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ المؤلف.

(٤) انظر: الدر الكمين (١/٣٤٠)، إتحاف الورى (٤/٥٩ و٦٣)، تاريخ التعليم في مكة (٧٤).

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخ المؤلف.

(٦) ستأتي ترجمته في نشأة المؤلف.

(٧) انظر: الدر الكمين (١/١٤٨ و ٦١٢)، الضوء اللامع (١٠/٣٢٢).

الشيرازي ت:٨٣٩هـ أنه يُقْرئ في بيته[١].

(٥) وجود بعض المكتبات الخاصة: فقد كان التقي ابن فهد لديه مكتبة اجتمع فيها من الكتب في وقته ما لم يجتمع عند غيره من أهل بلده، وقد وقفها بعد موته[٢] على طلبة العلم فاستفاد منها المكيون وغيرهم من الواردين إليها في مواسم الحج والعمرة.

(٦) موسم الحج ، فقد كان فرصة لعلماء الأمصار الذين جاؤوا إلى مكة بقصد الحج لأخذ بعضهم من بعض، كما تتم فيما بينهم المباحثات العلمية ويعقدون المناقشات الفقهية، وقد كان موسم الحج بالنسبة للعلماء فرصة لبث العلوم وتلقيها والمباحثة فيما بينهم ، كما كان فرصة لطلاب العلم للسَّماع من علماء الأمصار المتعددة والبعيدة، كلهم في بلد واحد، مما يوفر عليهم مشقة السفر والرحلة إليهم في بلادهم.

(٧) ظهرت بمكة أُسَرٌ معروفة بالعلم كأسرة الطبري و آل ظهيرة وغيرهما.و كانوا يتنافسون في العلم وتحصيله، ومِن ثمَّ نَشْرِه وتعليمه، وفي القيام بالوظائف الشرعية: كالإفتاء والقضاء والنظارة، والخطابة في المسجد الحرام، والتدريس فيه، وفي المدارس النظامية[٣].

*　　　*　　　*

---

(١) انظر: العقد الثمين (٣/٥٦)، بغية الوعاة (١/٣٢٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٩/٢٨٢).

(٣) انظر: تاريخ التعليم في مكة (٦١ وما بعدها).

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

۞ أولاً: اسمه ونسبه:

واسمه أبو بكر بن علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق بن محمد بن علي بن عطيان بن هاشم بن حرام بن علي بن راجح بن سليمان بن عبد الرحمن بن حرب بن ادريس بن سالم بن جعفر بن هاشم بن الوليد بن جندب بن عبدالله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الشافعي جده الوليد بن الوليد بن المغيرة صحابي رضي الله عنه وهو أخو خالد بن الوليد سيف الله المسلول رضي الله عنه، والمكي نسبة إلى مكة المكرمة حيث كانت محل ولادته ونشأته وإقامته ووفاته وكان خطيبها و مفتيها، وأما الشافعي فنسبة إلى مذهب الإمام محمد بن ادريس الشافعي وقد أشار إلى ذلك في أكثر من موضع فقال في بعضها إمامنا الشافعي ويلقب بفخر الدين بن ظهيرة ويختصر فيقال الفخر بن ظهيرة(١).

۞ ثانيا: مولده:

ولد الامام العلامة أبو بكر بن علي بن ظهيرة في ليلة الخميس مستهل رجب سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة توأما مع أخيه عمر وكان مولدهما بمكة(٢).

* * *

---

(١) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٧)، الضوء اللامع (١١/٥٨)، بلوغ القرى (١/٣٦٤)، معجم المؤلفين (٣/٦٨)، التاريخ والمؤرخون بمكة (١٦١)، أعلام المكيين (١/٨٨)، نظم العقيان (١٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١١/ ٥٨)، وسام الكرم (٩٦)، التاريخ والمؤرخون في مكة (١٦١)، معجم المؤلفين (١/ ٤٤٢).

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام الفخر أبو بكر بن علي بن ظهيرة بمكة في أُسرة عريقة من الأُسر العلمية المشهورة بمكة المكرمة ، وقد امتازت بنبوغها في شتى العلوم ومختلف الفنون ،وتقلدت أرفع المناصب العلمية كالإمامة والخطابة والقضاء ،وكان لها الفضل الكبير في نمو الحركة العلمية في مكة المكرمة ،وقد تهيأ للفخر أبي بكر بن ظهيرة طريق العلم وتيسرت له سبله فقد تربى بين يدي والدين جليلين وبالفضل والعلم معروفين.

فوالده: القاضي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن ظهيرة المكي الشافعي. وُلد نور الدين بمكة ٨٠١هـ ونشأ بها، فحفظ القرآن وبعض المختصرات في الفقه وغيره، وسمع من ابن صديق والجمال بن ظهيرة والزين المراغي وغيرهم، وناب في القضاء عن أخيه أبي السعادات، ورحل إلى القاهرة وإلى دمشق وكان سمحاً كريماً مفضالاً. توفي بمكة في جمادى الأولى سنة ٨٤٤هـ [١].

ووالدته: أم الخير وتسمى سعيدة بنت القاضي عز الدين محمد بن أحمد النويري ولدت بمكة سنة ٨١٠ هجرية وأجاز لها البلقيني والعراقي والهيثمي وآخرون ماتت بمكة في شعبان سنة ٨٥٠ هجرية ودفنت بالمعلاة[٢].

وجده: القاضي كمال الدين أبو البركات، محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة القرشي المكي ولد سنة ٧٦٥هـ، سمع من علماء أفاضل، وناب في الحسبة بمكة، ثم القضاء، وكان عفيفاً في قضائه، جليلاً قبل القضاء وبعده توفي بمكة في أواخر سنة ٨١٩هـ [٣].

---

(١) انظر ترجمته في: إتحاف الورى (١٦٧/٤)، الدر الكمين (١٠٧٦/٢)، الضوء اللامع (٦/٩-١٠).

(٢) انظر ترجمتها: الدر الكمين (٣/ ١٥٩٠) والضوء اللامع (١٢ / ١٤٥).

(٣) انظر ترجمته في: العقد الثمين (٢٨٧/٢)، إتحاف الورى(٤٤٨/٣)، الضوء اللامع (٩/ ٧٧).

ومن إخوته:

١ - الإمام العالم كمال الدين أبو البركات محمد بن علي بن ظهيرة. ولد في محرم سنة ٨٢٢هـ بمكة. ونشأ بها، فحفظ القرآن وصلى به التراويح في المسجد الحرام، وحفظ المنهاج والأربعين النووية، سمع من عمه أبي السعادات وأحمد المرشدي وأبي الفتح المراغي وغيرهم، ناب في القضاء عن عمه أبي السعادات سنة ٨٤٦هـ، وكان عالي الهمة نافذ الكلمة، حسن العشرة. مات آخر ربيع الثاني سنة ٨٨٢هـ[١].

٢ - القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن ظهيرة. وُلد بمكة في جمادى الأولى من عام ٨٢٥هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن وصلى به التراويح بالمسجد الحرام، وحفظ بعض المتون حتى برع وأصبح عالم الحجاز في وقته، وسمع من أبي المعالي الصالحي والشوايطي وأبي الفتح المراغي وعمه أبي السعادات والتقى الفاسي وغيرهم، وجلس للتدريس، وأخذ عنه الكثير، منهم المؤلف كما سيأتي توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٨٩١هـ ودفن بالمعلاة[٢].

٣ - عمر بن علي بن ظهيرة. ولد توءما مع أخيه أبي بكر في مستهل رجب سنة ٨٣٨هـ بمكة وتوفي في رجب سنة ٨٤٠هـ[٣].

ومن أخواته:

١ - أم هانئ ولدت بمكة سنة ٨٢٣ هجرية وبها نشأت وتعلمت حتى برعت في علوم كثيرة أجاز لها علماء أفاضل كالتقي الفاسي والنور المحلي وغيرهم كانت عالمة عابدة كثيرة الحج والاعتمار توفيت سنة ٨٨٨ هجرية [٤].

---

(١) انظر في ترجمته: إتحاف الورى (٤/ ٦٢٩)، الضوء اللامع (٨/ ٢٠٨) شذرات الذهب (٧/ ٣٣٦).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/ ٨٨) نظم العقيان (١٧)، شذرات الذهب (٧/ ٣٥٠).

(٣) انظر ترجمته: الضوء اللامع (٦/ ١١١).

(٤) انظر ترجمتها: الدر الكمين (٣/ ١٦٢٠)، الضوء اللامع (١٢ / ١٦٠).

٢- أم الهدى: ولدت بمكة سنة ٨٢٣ هجرية ونشأت بها حتى أصبحت من النساء الفاضلات العالمات توفيت سنة ٨٧٤ هجرية [(١)].

٣- زينب: ولدت بمكة سنة ٨٣٢ هجرية، وبها نشأت وتعلمت، وأجاز لها خلق كثير كالزركشي والواسطي وكانت سيدة فاضلة متقنة [(٢)].

٤- ستيت أم راجح: ولدت سنة ٨٣٤ هجرية بمكة، وأجاز لها جماعة من أقاربها كانت كثيرة الطواف والبر توفيت سنة(٨٨٦) هجرية [(٣)].

٥- ست الجميع: ولدت في ذي القعدة بمكة سنة ٨٣٥ هجرية تزوجها السيد عبد القادر بن الفاسي قاضي الحنابلة سنة ٨٦٦ هجرية وكانت سيدة فاضلة وعالمة كبيرة أجاز لها جمع من أهل العلم ممن أجاز لأختها زينب [(٤)].

وكان الامام أبو بكر أصغر أخوته فنشأ نشأة كريمة تحت ظلال من العلم والفضل والتقى بدأ بوالديه فإخوانه مما هيأ له طريق العلم ويسر له سبل تحصيله فحفظ القرآن الكريم والاربعين النووية والمنهاج للنووي والتلخيص وألفية الحديث وفي النحو الجمل للخونجي والأجرومية وغيرها من المختصرات وعرضها على علماء بلده كعمه أبي السعدات وأبي الفتح المراغي والشوايطي وتقي الدين ابن فهد وغيرهم ولازم أخاه البرهان في الفقه و العربية حتى كان جل انتفاعه به واستمر في طلب العلم والتحصيل ومشافهة علماء بلده والواردين عليها للحج والعمرة من العلماء وأخذ الإجازة عنهم كزين الدين الزركشي وابن الفرات وابن حجر العسقلاني والمقريزي والعيني [(٥)]. كما أنه رحل إلى القاهرة وسمع بها من البلقيني وابن الديري

(١) انظر ترجمتها: الدر الكمين (٣/ ١٦٣١)، الضوء اللامع (١٢ / ١٦٠).

(٢) انظر ترجمتها: في الدر الكمين (٢/ ١٤٤٥)، الضوء اللامع (١٢ / ٤٤).

(٣) انظر ترجمتها: الدر الكمين (٣/ ١٦٢٠)، الضوء الامع (١٢/ ١٤٦).

(٤) انظر ترجمتها: الدر الكمين (٢/ ١٢٥٨)، اتحاف الورى (٤/ ٤٢٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١١ / ٥٨)، أعلام المكيين (٨٨)،كفاية المحتاج (٢٢)، معجم المؤلفين (١/ ٤٤٢)، =

وعز الدين الحنبلي وغيرهم،والعلماء من أسرته كثير لا يسعنا ذكرهم في هذا الموضع ،وقد ألف ابن فهد كتاباً في ذكر سيرتهم العطرة أسماه : (المشارق المنيرة في ذكر بني ظهيرة) [1].

* * *

الدر الكمين (٢/ ١٢٧٨).

(١) انظر: ايضاح المكنون (٤/ ٤٨٥)، هدية العارفين (٥/ ٧٩٤)، وبعنوان البدور المنيرة في ذكر بني ظهيرة في كشف الظنون (١/ ٢٣٢).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ العلامة فخر الدين ابن ظهيرة خلال مقامه بمكة ورحلاته إلى مصر وغيرها على عدد من الشيوخ وتفقه بهم وسمع منهم في شتى أنواع العلوم والمعارف، وأجازوا له إجازات عامة وخاصة مما كان له الاثر الكبير في تكوينه العلمي والثقافي ، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم:

١- إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي[١]: برهان الدين أبو إسحاق شقيق الإمام أبي بكر بن ظهيرة ولازمه حتى قال السخاوي: (كان جُلُ انتفاعه به) [٢]. أخذ عنه الفقه والعربية والأصلين والمعاني والبيان، وقد تقدمت ترجمته في معرض ذكر إخوته.

٢- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكتاني المصري الحنبلي[٣].

عز الدين أبو البركات أخذ عنه الإمام فخر الدين بن ظهيرة الحديث في رحلته إلى مصر. ولد العز الحنبلي في ذي القعدة سنة: ٨٠٠هـ بالقاهرة واشتغل بالعلم فبرع حتى كان مرجع الحنابلة في الديار المصرية، أكثر من التأليف والتصنيف .، وتولى القضاء، كان إماماً زاهداً ورعاً، ومناقبه كثيرة. توفي بالقاهرة في ربيع أول سنة ٨٧٦هـ، من كتبه: مختصر المحرر وتصحيحه، طبقات الحنابلة[٤].

---

(١) الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٣) انظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) انظر في ترجمته: المقصد الأرشد (٧٥/١)، الضوء اللامع (٢٠٥/١)، تسهيل السابلة (١٣٩٣/٣)، علماء الحنابلة (٣٤٦).

٣- أحمد بن علي بن أحمد الشوائطي الحميري اليمني الأصل المكي الشافعي[١]: شهاب الدين الشهير ب(المقرئ)، أخذ عنه الإمام فخر الدين بن ظهيرة القرآن وجوده، وكذلك سمع منه بعض كتب الحديث وغيره. وُلد الشوائطي بشوائط فتح الشين- بلدة قرب تعز في اليمن في رمضان سنة ٧٨١هـ. برع في القراءات، ودرس في المسجد الحرام، وكان ذا سمت حسن ومحبة للناس. توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٨٦٣هـ. ودفن بالمعلاة[٢].

٤- أحمد بن محمد بن محمد الشمني (بضم الشين والميم وتشديد النون) المصري الحنفي. تقي الدين أبو العباس. أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة النحو وأصول الدين[٣].

وُلد بالإسكندرية في رمضان سنة ٨٠١هـ، وجد واجتهد في التحصيل، خصوصاً في علوم النحو حتى أصبح إمام النحاة في زمانه.

توفي في ذي الحجة سنة ٨٧٢هـ بالقاهرة. من مؤلفاته: كمال الدراية في شرح النقاية، أوفق المسالك لتأدية المناسك[٤].

٥- أحمد بن يونس بن سعيد المغربي المالكي.

شهاب الدين المعروف بـ (ابن يونس). قرأ عليه في النحو والمنطق[٥]. ولد ابن يونس بقُسَنْطِيْنة[٦] سنة ٨١٣هـ وتفقه بابن حجر والعيني وغيرهما، كان إماماً في الفقه والعربية

---

(١) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٨)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٢) انظر في ترجمته: الدر الكمين (١/٤٨٠)، معجم الشيوخ لابن فهد (٦٧)أعلام المكيين (١/٥٧٨).

(٣) انظر الدر الكمين (٢/١٢٨١)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/١٧٤)، بغية الوعاة (١/٣٧٥)، شذرات الذهب (٧/٣١٣) الفوائد البهية (٣٧) معجم المؤلفين(٢/١٤٩).

(٥) انظر: الدر الكمين(٢/١٢٨١)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٦) قسنطينية: بضم القاف وفتح السين وسكون النون وكسر الطاء وسكون الياء وفتح النون مدينة بإفريقية في الجزائر. انظر: تاج العروس (٣٥/٥٥٨)، التنبيه والإيقاظ (٣٩).

والحساب. مات بالمدينة في شوال سنة ٨٧٨هـ ودفن بالبقيع.

من كتبه: رد المغالطات الصغانية، ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي[١].

٦- خطاب بن عمر بن مهنا الغزاوي العجلوني الدمشقي الشافعي: المعروف ب(خطاب الدمشقي) أخذ عنه الفرائض[٢].

ولد بعجلون في رجب سنة ٨٠٩هـ، ورحل إلى دمشق، وتقدم في الفنون، وبرع في الفضائل، كان لطيف المحاضرة والمذاكرة، جاور بمكة وأقرأ بها، وكذلك في دمشق فانتفع به خلق. توفي بدمشق سنة ٨٧٨هـ[٣].

٧- سعد بن محمد بن عبد الله النابلسي المقدسي المصري الحنفي:

أبو السعادات المعروف بـ (ابن الديري) سمع منه الحديث[٤]. ولد ببيت المقدس في رجب سنة ٧٦٨هـ، كان شيخ المذهب الحنفي، وإماماً عالماً مفرط الذكاء. توفي بالقاهرة في ربيع الآخر سنة ٨٦٧هـ.

من مؤلفاته: الكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات، السهام المارقة في كبد الزنادقة[٥].

٨- صالح بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي.

علم الدين أبو البقاء ابن شيخ الإسلام سراج الدين. أخذ الفخر بن ظهيرة عن علم

---

(١) انظر في ترجمته: الدر الكمين (١/ ٥٧٦)، التحفة اللطيفة (١/ ١٦٠)، الضوء اللامع (٢/ ٢٥٢) معجم المؤلفين (٢/ ٢١٥) نيل الابتهاج (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١١/ ٥٩).

(٣) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣/ ١٨١)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٤)، ديوان الإسلام (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: الدر الكمين (٢/ ١٢٧٩).

(٥) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣/ ٢٤٩)، نظم العقيان ٠١١٥، معجم المؤلفين(٤/ ٢١٣)، الفوائد البهية (٧٨).

الدين الفقه والحديث.

ولد علم الدين بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٧٩١هـ، ونشأ بها، جد واجتهد في الطلب والتحصيل، فأخذ عن والده والعز بن جماعة وغيرهما، حتى أصبح حامل لواء المذهب الشافعي في عصره، كان إماما فقيهاً محدثاً.

من مؤلفاته: التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام، القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد. توفي في رجب سنة ٨٦٨هـ(١).

٩- عبد الرحمن بن عنبر بن علي العثماني القاهري الشافعي.

زين الدين المعروف بـ (البوتيجي) أخذ عنه الفخر بن ظهيرة الحديث(٢).

ولد البوتيجي في (أبو تيج) من صعيد مصر سنة ٧٧٩هـ، أخذ عن العلم البلقيني وابن المُلقن والدميري وغيرهم، كان من العلماء في الفقه والحديث والفرائض. توفي بمصر في شوال سنة ٨٦٤هـ(٣).

١٠- عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد المحيوي الأنصاري السعدي العبادي المكي المالكي(٤). ولد بمكة في ربيع الثاني سنة ٨١٤هـ، وجد في الطلب حتى برع في الحديث والعربية، حتى قيل: إنه نحوي مكة. وتولى القضاء بمكة، حتى توفي في غرة شعبان سنة ٨٨٠هـ ودفن بالمعلاة.

من مؤلفاته: هداية السبيل في شرح التسهيل، رفع الستور (حاشية على التوضيح لأبن

---

(١) انظر في ترجمته: الدليل الشافي (١/٣٥١)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٣٥٧)، معجم المؤلفين (٥/٩)، شذرات الذهب (٧/٣٧)، البدر الطالع في (١/٢٨٦).

(٢) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٨٠)، الضوء اللامع (١١/٥٩).

(٣) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤/١١٥)، نظم العقيان (١٢٤)، ديوان الإسلام (١/٢٩٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١١/٥٨).

هشام)[1].

١١ - عمر بن حسين بن حسن العبادي القاهري الشافعي.

سراج الدين أبو حفص أخذ عنه الفخر بن ظهيرة الأصول[2] ولد العبادي في القاهرة سنة ٨٠٤هـ، ونشأ بها وحفظ القرآن وبعض المتون، ثم أخذ من الولي العراقي والعز بن جماعة، حتى برع وأصبح شيخ الشافعية، وعليه مدار الفتيا، وإليه النهاية في حفظ المذهب. توفي في ربيع الأول ٨٨٥هـ[3].

١٢ - أبو الفتح بن علي الكالفي الهندي الحنفي.

أخذ عنه الفخر النحو والصرف والمعاني والبيان[4].

١٣ - محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي.

الإمام جلال الدين أبو عبد الله المحلي أخذ عنه الفخر بن ظهيرة الأصول والفقه[5].

وُلِدَ المحلي في شوال سنة ٧٩١هـ واشتغل في الطلب حتى برع في الفنون، كان إماماً علامة محققاً نظاراً، مفرط الذكاء صحيح الذهن، حاد القريحة قوي المباحثة، اشتهر ذكره وبَعُدَ صيته وقُصِدَ بالفتاوى من الأماكن النائية، توفي بالقاهرة في منتصف رمضان سنة ٨٦٤هـ. من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج للنووي[6].

---

(١) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٣٦٤)، الضوء اللامع (٢٨٣/٤)، بغية الوعاة.

(٢) انظر: الدر الكمين (١٢٨٠/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٣) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٨١/٦) شذرات الذهب (٣٤٢/٧)، ديوان الإسلام (٣١٠/٣).

(٤) انظر: الدر الكمين (١٢٨٢/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١و١٢٤).

(٥) انظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (١١/ ٥٩).

(٦) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٩/٧)، حسن المحاضرة (١٤٨/١)، شذرات الذهب (٣٠٣/٧) ديوان الإسلام (٢٣٧/٤) هدية العارفين (٢٠٢/٦).

١٤- محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي الشافعي.

شرف الدين أبو الفتح المعروف بـ (أبي الفتح المراغي). سَمِع منه الإمام أبو بكر بن ظهيرة كتباً كثيرة أكثرها في الحديث[(١)].

وُلد المراغي بالمدينة سنة ٧٧٥هـ، وناب في الإمامة والخطابة والقضاء فيها. توفي بمكة في محرم سنة ٨٥٩هـ.

من مؤلفاته: المشرع الروي في شرح منهاج النووي، تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح. أي: فتح الباري لابن حجر[(٢)].

١٥- محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي.

محي الدين أبو عبدالله المعروف بـ (الكافيجي) لُقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب (الكافية) في النحو. أخذ عنه الفخر بن ظهيرة النحو وقرأ عليه بعض كتبه[(٣)].

ولد الكافيجي في سنة ٧٨٨هـ، واشتغل بالعلم حتى أصبح إماماً كبيراً في العربية والفقه والأصول وغيرها. كان كثير التعبد والصدقة، كارهاً لأهل البدع. توفي في جمادى الآخر سنة ٨٧٩هـ.

من مؤلفاته: وجيز النظام في إظهار موارد الحكام، التيسير في قواعد علم التفسير[(٤)].

١٦- محمد بن عبد الله بن محمد الكازروني الشيرازي.

أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة البيان والمعاني[(٥)]. برع في فنون عديدة كالطب والمنطق

---

(١) انظر: الدر الكمين (١٢٧٨/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٢) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٢٠)، الضوء اللامع (١٦١/٧)، نظم العقيان (١٣٩)، هدية العارفين (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٥٩/٨)، حسن المحاضرة (١٨٥/١)، شذرات الذهب (٣٢٦/٧)، البدر الطالع (١٧١/٢)، الفوائد البهية (١٦٩)، معجم المؤلفين (٥٨/١٠).

(٥) انظر: الدر الكمين (١٢٨٢/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

والفلسفة وتصدي للإقراء بمكة، دخل الهند ومات بها، سنة ٨٧٤هـ أو قبلها[(١)].

١٧- محمد بن عبدالرحمن بن عبد الحميد السيواسي الحنفي.

كمال الدين المعروف بـ(ابن الهُمَام) أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة الأصول[(٢)].

وُلِدَ ابن الهمام سنة ٧٩٠هـ وقيل قبلها بسنة أو سنتين، وجد واجتهد حتى اشتهر أمره وعظم ذكره، وكان إماماً عالماً بالفقه وأصوله والنحو والتفسير. توفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١هـ وقيل ٨٦٢هـ.

من مؤلفاته: فتح القدير، شرح الهداية، التحرير في الأصول[(٣)].

١٨- محمد بن أبي القاسم بن محمد المشذالي (بفتح الميم والشين وتشديد اللام) البجائي المغربي المالكي[(٤)].

أبو عبد الله المعروف بـ(أبي الفضل) في المشرق، و(ابن أبي القاسم) في المغرب.

وُلد في (بجاية) بالمغرب في منتصف رجب سنة ٨٢١هـ، العلامة الفقيه ارتحل كثيراً واشتهر بقوة الحفظ وسرعة الإدراك، توفي سنة ٨٦٤هـ وقيل ٨٦٦هـ ببجاية.

من مؤلفاته: مختصر البيان لابن رشد، الفتاوى[(٥)].

١٩- محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي.

كمال الدين أبو عبد الله المعروف بـ(ابن إمام الكاملية). أخذ عنه الإمام الفخر أصول

---

(١) انظر في ترجمته: الدر الكمين (١/ ١٨٦)، الضوء اللامع (٨/ ١١٤)، أعلام المكيين (٢/ ٧٨٣).

(٢) انظر: الدر الكمين (٢/ ١٢٨١)، الضوء اللامع (١١/ ٥٨).

(٣) انظر في ترجمته: الدليل الشافي (٢/ ٦٥٠)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٤٠)، حسن المحاضرة (١/ ١٥٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، الفوائد البهية(١٨٠).

(٤) انظر: الدر الكمين (٢/ ١٢٨٢)، الضوء اللامع (١١/ ٥٨).

(٥) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/ ١٨٠)، شجرة النور الزكية (٢٦٣)، البدر الطالع (٢/ ٢٤٧). نيل الابتهاج (٢/ ٢٢٠).

الفقه [١].

وُلد ابن إمام الكاملية بالقاهرة في شوال سنة ٨٠٨هـ. ونشأ بها فاشتغل بالعلم وجد واجتهد، حتى برع في فنون متعددة. كان إماماً علامة حسن التصور جيد الإدراك، توفي في شوال ٨٦٤هـ.

من مؤلفاته: نكت على منهاج النووي، مختصر تفسير البيضاوي، جزء في التحذير من ابن عربي[٢].

٢٠- محمد بن محمد بن مرزوق.

أبو عبد الله المعروف بـ(ابن مرزوق)، أخذ عند الفخر بن ظهيرة الأصول وغيره[٣].

كان إماماً فاضلاً متفنناً في الأصول وغيره[٤].

٢١- محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي[٥].

جلال الدين أبو السعادات العلامة عم الفخر بن ظهيرة المعروف بـ(ابن ظهيرة).

وُلد بمكة في ربيع الأول سنة ٧٩٥هـ، ونشأ بها وجد واجتهد في الطلب والتحصيل حتى فاق أقرانه، وتولى قضاء مكة. توفي بمكة في صفر سنة ٨٦١هـ ودُفِنَ بالمعلاة.

من كتبه: المناسك، ذيل طبقات السبكي[٦].

---

(١) انظر: الدر الكمين (٢/١٣٨٢)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/٩٣٩)، نظم العقيان (١٦٣)، ديوان الإسلام (١/١٨١)، البدر الطالع (٢/٢٤٧).

(٣) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٨٢)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٠/٤٠).

(٥) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٦) انظر في ترجمته: الدر الكمين (١/٣٣٥)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٧٦)، الضوء اللامع (٩/٢١٤)، نظم العقيان (١٦٧).

٢٢- محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي.

تقي الدين أبو الفضل الشهير بـ(ابن فهد) أخذ عنه الفخر في السيرة(١).

ولد ابن فهد بمصر في ربيع الآخر سنة ٧٨٧هـ، ثم انتقل إلى مكة فسكنها وأقام بها، وأخذ عن علمائها، وأذنوا له بالإفتاء والتدريس. وتميز في هذا الشأن، وبجمع الكتب حتى اجتمع له من الكتب ما لم يجتمع عند غيره. توفي بمكة في ربيع الأول سنة ٨٧١هـ وفن بالمعلاة.

من كتبه: الإبانة مما ورد في الجعرانة، النور الباهر الساطع من سيرة ذي البرهان القاطع(٢).

٢٣- يحيى بن أحمد بن عبد السلام المغربي المالكي القسنطيني(٣).

أبو زكريا المعروف بـ(العُلمي) نزيل القاهرة ثم مكة.

اشتغل ببلده وغيره على جماعة من العلماء كالمراغي وابن الهمام، وقدم مكة سنة ٨٧٥هـ واستقر بها، إلى أن توفي بمكة في ربيع الآخر سنة ٨٨٨هـ ودفن بالمعلاة.

من مؤلفاته: شرح الرسالة في الفقه، تعليقات على مختصر خليل(٤).

٢٤- يحيى بن محمد بن إبراهيم الأقصرائي الحنفي(٥).

أمين الدين أبو زكريا، أخذ عند الإمام الفخر بن ظهيرة النحو وأصول الحنفية. وُلِدَ

---

(١) انظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٢) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٨٠)، البدر الطالع (٢٥٩/٢)، هدية العارفين (٢٠٥/٦)، التاريخ والمؤرخون بمكة (١٣٧)، أعلام المكيين (١٦٨/١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢١٦/١٠)، وشجرة النور الزكية (٢٦٥)، أعلام المكيين (٦٩٣/٢)، معجم المؤلفين (١٨٤/١٣).

(٥) انظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (١١/٥٨-٥٩).

الأقصرائي بالقاهرة سنة ٧٩٧هـ، اشتهر بحسن التعليم والإرشاد، وإيضاح المشكل والتأني فيه من غير صخب، وكذلك اشتهر بالصدع بالحق، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. توفي بالقاهرة في محرم سنة ٨٨٠هـ وقيل ٨٧٩هـ[١].

٢٥- يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي.

شرف الدين أبو زكريا المعروف بـ(المناوي) أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة الأصول[٢].

ولد المناوي بالقاهرة سنة ٧٩٨هـ واشتغل بالعلم حتى برع، وتولى القضاء فحُمِدت سيرته. توفي جمادى الآخر سنة ٨٧١هـ بالقاهرة.

من مؤلفاته: حاشية على شرح البهجة الوردية، حاشية على الروض الأنف للسهيلي[٣].

---

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٠/ ٢٤٠)، حسن المحاضرة (١/ ١٥٩)، شذرات الذهب (٣٢٨/٧).

(٢) انظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (١١/ ٥٩).

(٣) انظر في ترجمته: الدليل الشافي (٢/ ٧٨٠)، الضوء اللامع (١٠/ ٢٥٤)، شذرات الذهب (٣١٢/٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢٧).

وأما الذين أجازوا المؤلف إجازة عامة أو خاصة فهم كثير[1]، وفيما يلي أبرزهم:-

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد الخُجندي- بضم الخاء وفتح الجيم- المدني الحنفي[2]. برهان الدين أبو محمد من أعيان الأعيان ولد بالمدينة سنة ٧٧٩هـ، وبها نشأ بالمدينة سنة ٨٥١هـ ودفن بالبقيع.

من كتبه: شرح الأربعين النووية[3].

٢- أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي القاهري الحنفي[4].

تقي الدين أبو العباس المعروف بـ(ابن المقريزي) الإمام العالم عمدة المؤرخين وعين المحدثين. ولد بالقاهرة سنة ٧٦٦هـ، وبها نشأ وتفقه على مذهب الحنفية، ثم تحول شافعياً سمع من السراج البلقيني والزين العراقي، ولي حسبة القاهرة، وعُرض عليه القضاء فامتنع، كتب كثيراً من الكتب، واشتهر صيته في حياته وبعد موته توفي بالقاهرة ودفن بمقبرة الصوفية سنة ٨٤٥هـ.

من كتبه: السلوك في معرفة دول الملوك، الخبر عن البشر[5].

٣- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي[6].

---

(١) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩-١٢٨٠)، الضوء اللامع (١١/٥٨-٥٩).

(٢) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩).

(٣) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٤)، نظم العقيان (١٥)، الطبقات السنية (٥٥)، شذرات الذهب (٧/٢٦)، معجم المؤلفين (٢/١١).

(٤) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

(٥) انظر في ترجمته: أبناء الغمر (٩/١٧٠)، الضوء اللامع (٢/٢١) شذرات الذهب (٧/٢٥٤)، البدر الطالع (١/٧٩).

(٦) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

شهاب الدين أبو الفضل الشهير بـ(ابن حجر) شيخ الإسلام الإمام العلامة خاتمة الحفاظ وعمدة المحققين.

ولد بمصر في سنة ٧٧٣هـ وتعلم الأدب حتى بلغ الغاية، ثم جد واجتهد في الحديث وغيره، حتى صنف التصانيف التي عم النفع بها، والتي بعضها لم يُصنف مثلها كفتح الباري. وولي القضاء بالديار المصرية، والتدريس في أماكن، ورحل إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت كتبه في حياته وبعد موته، وقد أكثر المترجمون من مدحه وإطرائه، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ.

من كتبه: الاحتفال في أحوال الرجال، نخبة الفكر[١].

٤- عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي[٢].

زين الدين أبو ذر المُسند العلامة. ولد بالقاهرة سنة ٧٥٦ وقيل ٧٥٠هـ. وسمع الكثير، وبرع في الفقه، كان خيراً فاضلاً. ناب في الحكم بمصر مدة طويلة، واستقر في تدريس الأشرفيه، روى عنه خلق، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ وقيل ٨٤٦ه[٣].

٥- علي بن إسماعيل بن محمد البعلي الحنبلي[٤].

علاء الدين المعروف بـ(ابن بردس) الإمام المحدث، ولد سنة ٧٦٢هـ ببعلبك، ونشأ بها، وبكر به والده للسماع وسمع كثيراً، حدث ببلده، ودمشق والقاهرة، وأخذ عنه الأعيان ورحل إليه جماعة من أهل الشام للسماع عليه ببعلبك، وتوفي بدمشق سنة ٨٤٦هـ وقيل

---

(١) انظر في ترجمته: لحظ الألحاظ (٣٢٦)، طبقات الحفاظ (٥٥٢)، نظم العقيان (٤٥)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٢) انظر الدر الكمين (٢/ ١٢٧٩).

(٣) انظر في ترجمته: السلوك للمقريزي (٧/ ٢١٠)، حسن المحاضرة (١/ ١٦١)، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٦)، تسهيل السابلة (٣/ ١٣٣٨)، درر العقود (٢/ ٣٧٩).

(٤) انظر: الدر الكمين (٢/ ١٢٨٠)، الضوء اللامع (١١/ ٥٨).

٨٤٥هـ[(١)].

٦- محمد بن علي بن عمر الحلبي الحنفي[(٢)].

شمس الدين أبو عبدالله المعروف بـ(ابن الصفدي). ولد آخر سنة ٧٧٥هـ، بحلب، وبها نشأ فقيراً فحفظ القرآن وبعض المتون، وحضر على الشيوخ، وارتحل إلى القاهرة، وتولي قضاءها وقضاء الشام. كان إماماً عالماً علامة أصولياً. توف سنة ٨٥٢هـ بدمشق[(٣)].

٧- محمد بن محمد بن محمد عثمان الأنصاري ثم القاهري[(٤)].

كمال الدين أبو المعالي المعروف بـ(ابن البارزي)، ولد آخر سنة ٧٩٦هـ بحماة وبها نشأ فحفظ القرآن وصلى به، سمع البخاري وبحث في الفقه والنحو، ثم انتقل إلى القاهرة، وأخذ من شيوخها كالعز بن جماعة، ولازم العلاء البخاري. ولي كتابة السر والقضاء وكان غاية في الرئاسة والحلم والشهامة. توفي بمصر سنة ٨٥٦هـ[(٥)].

٨- محمود بن أحمد بن موسى القاهري الحنفي[(٦)].

بدر الدين أبو محمد المعروف بـ(العيني). وُلد في سنة ٧٦٢هـ بـ(عين تاب) وبها نشأ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة واشتغل بالفنون حتى برع ومهر. ارتحل إلى القاهرة واجتمع له: القضاء والحسبة. كان إماماً علامة عارفاً بالصرف والعربية، وحافظاً للتاريخ مشاركاً في

---

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥/١٩٣)، شذرات الذهب (٧/٢٥٧)، تسهيل السابلة (٣/١٣٣٧) علماء الحنابلة(٣٢٩).

(٢) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٨٠).

(٣) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٤٨)، الضوءاللامع (٨/١٩٩).

(٤) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩).

(٥) انظر في ترجمته: الدليل الشافي (٢/٦٧٧)، الضوء اللامع (٩/٢٣٦)، نظم العقيان (١٦٨)، شذرات الذهب (٧/٢٩٠).

(٦) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩)، الضوء اللامع (١١/٥٨).

الفنون. صنف كثيراً وحدث وأفتى ودرس وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ.

من كتبه: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، مغاني الأخيار شرح معاني الآثار للطحاوي[1].

(١) انظر في ترجمته: الدليل الشافي (٢/ ٧٢١)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٩٢) الضوء اللامع (١٠/ ١٣٣)، بغية الوعاة (٢٧٥).

ثانياً: تلاميذه:

أما تلاميذه فهم:

١- أحمد بن محمد بن محمد المنوفي القاهري الشافعي[١].

شهاب الدين أبو الخير المعروف بـ(ابن عبد السلام) قاضي منوف. شارك في علوم كثيرة، وبرع في الفقه. ولد سنة ٨٤٧هـ وتوفي سنة ٩٣١هـ.

من كتبه: تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع، الفوائد المرتشفة فيما يناط من الأحكام بالحشفة[٢].

٢- إسماعيل بن أبي يزيد التوريزي الأصل الزبيدي اليماني ثم المكي الشافعي[٣].

منسوب لجده، وإلا فهو إسماعيل بن محمد بن أبي يزيد ويعرف بـ(ابن بنت غنا). لازم الإمام فخر الدين بن ظهيرة وكان هو القارئ عليه في دروسه غالباً. كان متمكناً في العربية وله فيها كتب. ودرس الطلبة العربية والفقه.

من كتبه: شرح على ألفية النحو، قرضه السخاوي وغيره[٤].

٣- صديق بن موسى بن أحمد الديباجي الجازاني اليماني الشافعي[٥].

ولد آخر سنة ٨٦٢هـ بـ(أبي عريش)، قرأ على الفخر بعض الروضة، وقرأ على أبيه وعلى صديق الوزيقي، والشهاب أحمد المزجد مفتي اليمن. حج غير مرة، وأقرأ الطلاب في بلده وغيرها. كان حياً سنة ٨٩٧هـ[٦].

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد السلام البدر الطالع ل(١٤).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/١٨١)، البدر الطالع لابن عبد السلام ل(١٤٧)، هدية العارفين (٥/١٤٠)، معجم المؤلفين (٢/١٥٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/٣٠٩).

(٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/٣٠٩)، معجم المؤلفين (٢/٢٩٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣/٣٢١).

(٦) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣/٣٢١).

٤- عبد العزيز بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي[١].

ابن المؤلف المعروف بـ(ابن ظهيرة) كوالده ويلقب (فائزاً) وهو بلقبه أشهر. ولد في سنة ٨٧٢هـ بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم ومجموعة من المتون، وحضر بعض دروس أبيه والسخاوي وغيرهما. وقد وصفه السخاوي بالتميز في الفهم والعقل والأدب[٢]، وقال عنه جار الله بن العز بن فهد: (الشيخ العلامة الزاهد القدوة القاضي)[٣][٤].

٥- عبد العزيز بن نجم الدين عمر بن تقي الدين محمد الهاشمي المكي الشافعي[٥].

عز الدين أبو الخير وأبو فارس المعروف بـ(ابن فهد) ولد سنة ٨٥٠هـ بمكة، وحفظ القرآن وبعض المتون، وقرأها على والده وجده وعلى غيرهما، واستجاز له والده جماعة من العلماء كابن حجر العسقلاني وغيره، وجد واجتهد، وارتحل في الطلب حتى برع. قال السخاوي: (وليس بعد أبيه ببلاد الحجاز من يدانيه في الحديث مع المشاركة في الفضائل وجودة الخط والفهم..)[٦]. توفي سنة ٩٩٢هـ وقيل ٩٢١هـ. من كتبه:معجم شيوخه، ترتيب طبقات القراء للذهبي[٧].

٦- عمر بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي[٨].

زين الدين أبو المفاخر ويسمى أيضاً (عبد الباسط) المعروف بـ(ابن ظهيرة) ابن أخت

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢١٨).

(٣) نيل المني (١/ ٧١) وانظر (١/ ٥٦).

(٤) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤/ ٢١٧)، نيل المنى (١/ ٥٦و٧١)، أعلام المكيين (١/ ٩٧).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٢٤)، الكواكب السائرة (١/ ١٤٩).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٢٦).

(٧) انظر في ترجمته: الدر الكمين (٢/ ٨٥٤)، الضوء اللامع (٤/ ٢٢٤)، الكواكب السائرة (١/ ١٤٩)، شذرات الذهب (٨/ ١٠١)، فهرس الفهارس (٢/ ٨٥٤).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٩).

الفخر المسماة (زينب) وكذلك هو حفيد عمه. ولد في آخر سنة ٨٥١هـ بمكة، درس على خاله الفخر ولازمه في جُل دروسه. قال عنه السخاوي: (وهو عالمٌ فاضل مفنن مشارك تام العقل والرئاسة) [١]. كان حياً سنة ٨٩٧هـ.

له كتاب في حكمة الاستغفار بعد شم الرائحة الطيبة[٢].

٧- محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي [٣].

نجم الدين أو خير الدين أبو الخير والمعروف بـ(ابن ظهيرة) ابن عم الإمام فخر بن ظهيرة. ولد سنة ٨٤٦هـ بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وصلى به في المسجد الحرام كما أنه حفظ مجموعة من المتون وعرضها على جماعة من العلماء تميز بالعربية، توفي سنة ٩١١هـ. له من الكتب: رشف الشرابات السنية في شرح الآجرومية[٤].

٨- يحيى بن علي بن أحمد الرحبي الأصل المكي المالكي [٥].

شرف الدين أبو زكريا المعروف بـ(ابن المغربي) ولد سنة ٨٦٥هـ بمكة ونشأ بها، فحفظ القرآن ومجموعة من المتون، ثم عرض وعمره ١٤ عاماً على قضاة مكة الأربعة. وقد وصفه السخاوي بالذكاء والفهم [٦]، توفي سنة ٩٣٨هـ بمكة، وعمره ٧٣ عاماً[٧].

*　　*　　*

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٩).

(٢) انظر في ترجمته: الدر الكمين (٢/ ١١٢٩)، الضوء اللامع (٤/ ٢٩)، أعلام المكيين (٩٥).

(٣) انظر: الدر الكمين (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر في ترجمته: الدر الكمين (١/ ٣٧٦)، الضوء اللامع (٩/ ٢٧٩)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٩٣)، أعلام المكيين (١/ ١١٣).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ٢٣٥)، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ٢٣٥).

(٧) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٠/ ٢٣٥)، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٠)، نيل المنى (١/ ٥٣٩). النور السافر (١٨٢).

المطلب الرابع

آثاره العلمية

ترك الإمام أبو بكر بن ظهيرة آثاراً علمية فريدة ، تميزت في بابها ونفاسة محتواها ، فقد ذكر أهلُ التراجم ما دونه من كتب على ما يلي:-

١- **بلوغ السول في أحكام بسط روضة الرسول**[١]: وهو كتاب مختصر، أوله: الحمد لله ملهم الرشاد.. إلخ. ذكر فيه أنه لما كثر السؤال بمكة، عن مسألةٍ وقع النزاع فيها بمدينة الرسول، وهي: بسط موقوفة لتفرش في الروضة مكتوب عليها لفظة (وقف) بالنسج. هل يجوز فرشها والجلوس عليها؟ فأجاب: بحرمة وطء هذه اللفظة... [٢].

٢- **شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل.**

وهو هذا الكتاب الذي سيأتي التعريف به مستقلاً في المبحث الثاني وما بعده.

٣- **غنية الفقير في حكم حج الأجير**[٣]: قال في مقدمته: (فقد سألني بعض من رغب في جمع الفوائد، ونظم الفرائد الشوارد، أن أُلحق بتأليفي المُسمى: (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) تأليفاً يشتمل على ما يحتاج إليه الحاج من مسائل الإجارة، فأجبتُه إلى سؤاله بعد الإستخارة، وجمعتُ ما يسره الله من ذلك، وما ناسبه بأوضح عبارة ...) [٤].

والكتاب قد حققه الدكتور **عبد السلام بن سالم السحيمي**، وطبِع طبعته الأولى عام

---

(١) الدر الكمين (١٢٨٣/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١)، كشف الظنون (٢٥٤/١)، هدية العارفين (٢٣٧/٥).

(٢) كشف الظنون (٢٥٤/١).

(٣) الدر الكمين (١٢٨٣/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١)، كشف الظنون (١٢١١/٢) معجم المؤلفين (٦٨/٣).

(٤) غنية الفقير ص (٥٥).

١٤٢٧هـ بدار الإمام أحمد بالقاهرة. وقد قال محققه في مقدمة تحقيق في بيان موضوعه: (يتحدث فيه المؤلف عن النيابة في الحج عموماً، ومسائل الإجارة فيه على وجه الخصوص على مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه، وكان ذكره للمخالفين للمذهب الشافعي قليلاً جداً) [١].

٤ - **كفاية المحتاج في الدماء الواجبة على المعتمر والحاج**[٢].

قال في مقدمته مبيناً سبب تأليفه: (سألني بعض الإخوان في الله أن أجمع له أحكام الدماء الواجبة على حاج بيت الله فأجبتُه إلى سؤاله مستعيناً على ذلك بالله... واعْلَم أني لم أرَ أحداً مِن أهل العلم الشريف تصدى لهذا الغرض المبارك وأفرده بتأليف...) [٣].

والكتاب قد حققه الدكتور: **عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي** تحقيقاً علمياً وقدم فيه دراسة وافية عن الكتاب ومؤلفه، وطبع طبعته الأولى ١٤١٦هـ من المكتبة العصرية الذهبية بجدة وطبعته الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م وقال في مقدمة تحقيقه في بيان موضوع الكتاب: (يتحدث فيه المؤلف عن أحكام الدماء الواجبة على المعتمر والحاج على مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه، ويقارن في بعض المسائل مع الإمام **أبي حنيفة** وغيره) [٤].

* * *

(١) غنية الفقير ص (٢٣).

(٢) الضوء اللامع (١١/ ٥٩)، كشف الظنون (٢/ ١٥٠٠)، معجم المؤلفين(٣/ ٦٨)، أعلام المكيين (٨٨).

(٣) كفاية المحتاج ص (١٠١).

(٤) كفاية المحتاج ص(٦٤).

المطلب الخامس

حياته العملية

لقد رسمت النشأة العلمية التي أحاطت بحياة العلامة أبي بكر بن ظهيرة سمته العلمية في كبره، فانحداره من أسرة علمية عريقة ونشأته بمكة حاضرة العلماء في ذلك الوقت ومقصد زوار البيت الحرام من العلماء والمحدثين، كان له أثر كبير في حياته وشخصيته العلمية فيما بعد مما مكن له في العلم والخلق والسمت وبوأ له أرفع مراتب العلمية والعملية من الخطابة في المسجد الحرام وتولي القضاء وغيرها ، وحاز قصب السبق في نيل العلم وتعليمه وبعد صيته على ما ذكره السخاوي وغيره.

ومن أبرز أعماله التي تبوأها في حياته :-

أولاً: التدريس في المسجد الحرام[1]:-

وقد كان ذلك في سنة ٨٦٥هـ أي وهو في السابعة والعشرين من عمره، وقد حضر افتتاح دروسه تلك واختتامها جمعٌ من أعيان شيوخه وكبارهم، وبالغوا في مدحه[2] والثناء عليه. واستمر في تدريسه وتفننه في ذلك حتى قال السخاوي: (حضرت عنده ختماً في سنة إحدى وسبعين فرأيت عجباً) [3].

وقال في موضع آخر مثنياً على بلاغته في التقرير، وقوته في المباحثة والمناظرة فقال أنه(ممن أكب على العلم، وتفنن، ودرس، وأفتى، وخطب، وقضى وصنف) [4].

ثانياً: تولي النظارة على بعض الأوقاف في مكة[5]: كرباط السدرة[1]، ورباط كلالة [2]،

(١) انظر: الضوء اللامع (١١/ ٦٠)، أعلام المكيين (٨٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١١/٥٩).

(٣) الضوء اللامع (١١/٥٩).

(٤) وجيز الكلام (٣/٩٥)، .

(٥) انظر: الدر الكمين (٢/١٢٨٣)، الضوء اللامع (١١/ ٦٠) التاريخ والمؤرخون بمكة (١٦١).

وميضأة بركة[3]. والتي دخلت فيما بعد في توسعة المسجد الحرام.

وقد كان توليه للنظارة سنة ٨٦٦هـ، ومكث على ذلك عشر سنين إلى أنْ عزل بابن عمه القاضي مجد الدين سنة ٨٧٦هـ، ثم ما لبث أن أُعيدَ في أوائل سنة ٨٧٨هـ حتى قال النجم بن فهد (فحصل للناس غاية الفرح والسرور) [4].

ثالثاً: تولى الخطابة في المسجد الحرام [5].

وقد كان ذلك في عام ٨٦٧هـ مع أخيه برهان الدين إبراهيم.

رابعاً: تولى القضاء والخطابة في مدينة (جدة). وقد كان ذلك بعد موت أخيه كمال الدين أبي البركات سنة ٨٨٢هـ بعد أنْ تمنع كثيراً، وأظهر عدم القبول واستمر متولياً لذلك إلى أنْ مات سنة ٨٨٩هـ.

قال السخاوي بعدما ذكر أعماله المتقدمة: (وحُمدت سيرته في ذلك كله) (٦).

*　　　　*　　　　*

---

(١) رباط السدرة: يقع بالجانب الشرقي من المسجد الحرام على يسار الداخل من باب بني شيبة ولا يعرف واقفه، إلا أنه كان موقوفاً سنة ٤٠٠ه، وموضعه دار القوارير التي بنيت في زمن الرشيد. انظر: العقد الثمين (١/ ٨١١)، شفاء الغرام (٦٠٧).

(٢) رباط كلالة: هو رباط الشيخ أبي القاسم بن كلالة الطيبين ومكانه بالمسعى وتاريخه سنة ٦٤٤هـ. انظر شفاء الغرام (١/ ٦١١)، العقد الثمين (١/ ١٢٠)، إتحاف الورى (٣/ ٦٤).

(٣) ميضأة بركة: هي مطهرة الأمير: زين الدين بركة العثماني، وهي التي بسوق العطارين، ويسمى سوق النداء عند باب بني شيبة، وكان إنشاؤها سنة ٧٨١هـ، انظر: شفاء الغرام (١/ ٦٣٨)، البحر العميق (٥/ ٢٦٨٠).

(٤) إتحاف الورى: (٤/ ٥٦٤).

(٥) انظر: الدر الكمين (٢/ ١٢٨٣)، إتحاف الورى (٤/ ٤٥٢)، اضوء اللامع (١١/ ٦٠)، التاريخ والمؤرخون بمكة (١٦١)، أعلام المكيين (٨٨).

(٦) الضوء اللامع (١١/ ٦٠).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد بزغ نجم الامام أبي بكر بن ظهيرة وتبوأ مكانته العلمية في سن مبكرة ويتضح ذلك جلياً من خلال ما يلي:-

أولاً: توليه التدريس في المسجد الحرام على صغر سنه- كما تقدم- ومن ثم اجتماع الطلاب عليه [(١)] مع تنوع العلوم التي يُدرسها، فقد درس الفقه والأصول والنحو والحديث. وقد أظهر ابن ظهيرة في تدريسه للطلبة، وفي وقت المباحثة والمناظرة، تفوقاً وتميزاً أدى إلى ثناء العلماء عليه في وقته، حتى قال السخاوي: (حضرتُ عنده ختماً في سنة إحدى وسبعين فرأيتُ عجباً) [(٢)].

وقال النجم بن فهد عنه: (وهو إمامٌ علامةٌ حسن الفهم والتقرير والبحث) [(٣)].

وأثنى السخاوي على بلاغته في التقرير وقوته في المباحثة والمناظرة [(٤)]، وَصَفه بالمداومة على المطالعة والمذاكرة والإقبال على التأليف[(٥)]، كما ذكر أنه (ممن أكب على العلم، وتفنن، ودرس، وأفتى، وخطب، وقضى، وصنف) [(٦)].

ثانياً: توليه بعض الأعمال التي لا يستقيم الأمر لصاحبها إلا إذا كان متمكناً من العلم، فمن ذلك: توليه القضاء، وكذلك الخطابة في جدة سنة٨٨٢هـ إلى حين وفاته، وحُمدت سيرته في ذلك، وكذلك توليه خطابة المسجد الحرام مع بعض الأوقاف كما سبق إيضاحه.

---

(١) الدر الكمين (٢/ ١٢٨٣).

(٢) الضوء اللامع (١١/ ٥٩).

(٣) الدر الكمين (٢/ ١٢٨٢).

(٤) الضوء اللامع (١١/ ٦٠).

(٥) الضوء اللامع (١١/ ٦٠).

(٦) وجيز الكلام (٣/ ٩٥٢).

ثالثاً: قيامه بالتأليف في موضوعات لم يُسبق إليها استقلالاً، ألا وهو موضوع الدماء على المعتمر والحاج في كتابه (الدماء الواجبة على المعتمر والحاج)، وكذا في الإجارة في الحج كما مر في آثاره العلمية،ولا شك أن مثل هذا يعد تجديداً يحسب للمؤلف وميزة تضاف إلى ملامح وجهته العلمية ومكانته بين العلماء

*　　　*　　　*

المطلب السابع

وفــــاته

توفي الإمام أبو بكر بن ظهيرة بمكة بعد توعكٍ طويلٍ في ليلة الأربعاء الثاني عشر من رمضان سنة ٨٨٩هـ[١]، وقد فُجع الناس بذلك، وصلي عليه فجر ذلك اليوم عند الحجر الأسود، وقد أم الناس عليه شقيقه برهان الدين إبراهيم بن ظهيرة[٢]. ودُفِن بمقبرة المعلاة إلى جانب شقيقه كمال الدين أبي البركات.

قال السخاوي: (وكان له مشهد حافل جداً مشى فيه صاحب الحجاز وجمعٌ من أولاده، وما تخلف أحدٌ، وحصل التأسف على فقده كثيراً) [٣].

وقد قيل: إنه لم يمر بمكة جنازة أكثر منها مشيعاً[٤].

وقد رثاه عبد الله بن عبد الواحد الشيرازي الأصل، البصري الشافعي، نزيل مكة ويُعرف فيها بـ(عبد الله البصري) بقصيدة أولها: -

يا عينُ جُودي بِدَمْعٍ مِنْكِ مُنْسَجِمِ ... لِفَقْدِ عَيْنِ الكِرَامِ العَالِمِ العَلَمِ[٥].

* * *

(١) انظر: الدر الكمين (٢/ ١٢٨٣)، بلوغ القرى (١/ ٣٦٤)، وجيز الكلام (٣/ ٩٥٢)، الضوء اللامع (١١/ ٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٨)، وأعلام المكيين (٨٨).

(٢) الدر الكمين (٢/ ١٢٨٣)، بلوغ القرى (١/ ٣٦٤).

(٣) الضوء اللامع (١١/ ٦٠).

(٤) بلوغ القرى (١/ ٣٦٤).

(٥) الضوء اللامع (٥/ ٣١).

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مطالب: -

- **المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه**
- **المطلب الثاني : أهمية الكتاب.**
- **المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.**
- **المطلب الرابع : موارد المؤلف في الكتاب وأهم من نقل عنه ومصطلحاته :**
- **المطلب الخامس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).**

*　　　*　　　*

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

عنوان الكتاب (**شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل**) ذكره المؤلف في خطبة كتابه في اللوحة الثالثة من المخطوط بلفظ (سميته) وذكر ذلك حفيده محمد بن محمد بن أبي بكر بن ظهيرة المتوفى سنة ٩٨٦هـ في كتابه (**الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف**) في معرض عزوه لقول المؤلف ، وإن كان العنوان قد كتب في اللوحة الأولى من المخطوط بلفظ مزيد على ما ذكره المؤلف وهو (شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل) فالأرجح أنه من زيادة النساخ، وذلك أنه لا يعقل أن يزيد المؤلف في عنوان الكتاب في جلدته وينقصه في المتن إضافة إلى أن اللوحة الأولى قد تضمنت كلاما لواقف الكتاب نص على شروطه في وقفه، وهذا ما يؤيد احتمال زيادة النساخ في العنوان وإن كان العنوان الثاني المزيد قد ذكره صاحب كتاب: (التاريخ والمؤرخون بمكة) صفحة (١٦٢)، والمعلمي في كتابه (أعلام المكيين) صفحة (٨٨)، ونقلهم جرى على الغالب من أن ما كتب على أول الكتاب هو عنوان المؤلف، ونص المؤلف على العنوان أقوى في ترجيح العنوان الأول والله أعلم.

أما ما يتعلق بنسبة الكتاب (شفاء الغليل) للمؤلف فهو أمر ظاهر يدل عليه ما يلي:-

١ - أن المؤلف ذكر اسمه في مقدمة كتابه في خطبة الكتاب كما في اللوحة رقم (٢)

٢ - أن المؤلف ذكر أسماء كتبه التي ألفها عن المناسك قبل هذا الكتاب، وهي كتب منسوبة إليه قطعاً؛ إذ قال في اللوحة رقم(٣) ما نصه: (وقد كنتُ فيما مضى من السنين جمعتُ من ذلك ما يتعلق بالدماء الواجبة على الحجاج والمعتمرين.. وسميته (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج).. ثم جمعتُ بعد الاستجارة ما يتعلق من ذلك بالإجارة... وسميتُه (غنية الفقير في حكم حج الأجير)، ثم إن جماعة... سألوني أنْ ألحق بالتأليفين المذكورين تأليفاً ثالثاً أجمع فيه ما خلا عنه التأليفان من أحكام

المناسك... وسميتُه (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل).

٣- ما ذكره حفيد المؤلف محمد بن ظهيرة في كتابه (الجامع اللطيف) في الصفحة (٢٦) إذ قال بعد ما ساق حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض أولُ ؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون عاماً[(١)]، قال عقب ذلك ما نصه: (وفي ذلك إشكالٌ أشار إليه جدي قاضي القضاة، شيخ الإسلام، خطيب المسجد الحرام فخر الدين أبو بكر بن علي بن ظهيرة الشافعي – تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته – في منسكه المسمى بشفاء الغليل في حج بيت الله الجليل).

* * *

(١) رواه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٠) (١/ ٣٧٠).

المطلب الثاني:

أهمية الكتاب

للكتاب أهمية كبرى تتضح من خلال النقاط التالية: -

١ - أهمية موضوعه إذ إنه يتعلق بشعيرة من أعظم شعائر الدين، وبركن لا يتم إسلام المسلم بدونه، ألا وهو الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً. كما أنه يتعلق بأرض قدسها الله، وجعلها حرماً آمناً، تهوي إليها أفئدة الناس، وتجبى إليها ثمرات كل شيء.

٢ - أن الكتاب يعد مصدراً في معرفة المذهب الشافعي في فقه المناسك، وما يتعلق به لدى المتأخرين من الشافعية، كما أنه يعد مصدراً ثرياً في معرفة آرائهم واتجاهاتهم.

٣ - أن الكتاب يعد مصدراً في نقل أقوال الأئمة والعلماء، غير مقتصرٍ على المذهب الشافعي، بل يذكر أقوال وآراء غير الشافعية، كما أنه لا يقتصر على كتب الفقه بل يتعداه إلى كتب الحديث وغيره.

٤ - أن الكتاب يعد مرجعا في معرفة تاريخ مكة وبناء البيت الشريف وما يتعلق به من أحداث، وقد نقل فيه عن كتب التاريخ وقارن ورجح مما يعد تميزا في بابه.

٥ - أن مؤلف الكتاب من أهل مكة، من أعيان علمائها في زمانه وخطيب مسجدها، ويحج كل عام، وكل هذا يحتم عليه أن يعتني بكتابه، وأن يحقق فيه ويدقق، وهو ما حصل في كتابه.

*　　　*　　　*

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لقد سلك المؤلف منهجاً واضحاً أفصح عنها في مقدمة كتابه والتزمها في ثناياه فلقد أوضح أنه سلك العبارة الواضحة البينة في الدلالة على مراده ، ويتبين ذلك واضحاً جليا لكل من قرأ هذا المنسك المبارك من وضوح عبارته وجودة عرضه لمسائله ، علاوة على أن محتوى هذا المنسك لا يقتصر على الاحكام الفقهية فحسب ، بل ابتدأه بتاريخ مكة المكرمة المسجد الحرام ثم أتبعه بفضائل الحرم وآداب السفر ، واعتنى بكل ما قد يحتاج إليه الحاج إلى بيت الله الحرام من الأحكام الفقهية بدأً بأحكام الطهارة والصلاة والجنائز وغيرها .وقد ذكر في خطبة كتابه[1] أنه قسم كتابه إلى تسعة عشر باباً.

هي كالتالي: -

الباب الأول: فيما يتعلق بالكعبة المشرفة.

الباب الثاني: في فضل مكة والحرم.

الباب الثالث: في فضل أهل الحرم.

الباب الرابع: في فضل الحج والعمرة.

الباب الخامس: في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

الباب السادس: في أدب السفر.

الباب السابع: في أحكام يحتاج إلى معرفتها المسافر.

الباب الثامن: في وجوب الحج.

الباب التاسع: في أحكام حج الصبي والمجنون والعبد.

الباب العاشر: في وجوب العمرة.

(١) انظر: المخطوط لوحة (٣-٤).

الباب الحادي عشر: في مواقيت الحج والعمرة.

الباب الثاني عشر: في بيان حقيقة الإحرام وركنه وسننه.

الباب الثالث عشر: في بيان وجوه أداء النسكين.

الباب الرابع عشر: في دخوله مكة المشرفة.

الباب الخامس عشر: في الخروج من مكة إلى المشاعر.

الباب السادس عشر: في الأعمال المشروعة يوم النحر.

الباب السابع عشر: في طواف الوداع.

الباب الثامن عشر: في الزيارة، وفضل المدينة وأهلها.

الباب التاسع عشر: في الرجوع إلى الأهل والأوطان.

وتحت الأبواب عددٌ من الفصول وسيأتي بيانها في النص المحقق من القسم الثاني.

وما يخص الباحث هو تحقيق القسم الاول من الكتاب ويشمل:

الباب الأول: فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله تعالىٰ شرفا وتعظيماً.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مبدأ أمرها وبيان فضلها.

الفصل الثاني: في بيانها وما يتعلق بذلك.

الفصل الثالث: في كسوة الكعبة وتطييبها وتحليتها.

و الباب الثاني: في فضل مكة والحرم زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في فضل مكة زادها الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

الفصل الثاني: في حكم المجاورة بمكة والمدينة زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

الفصل الثالث: في فضل حرم مكة وحرمته وزيادة ثواب العمل فيه.

الفصل الرابع: في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد.

و الباب الثالث: في فضل أهل الحرم زادهم الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

و الباب الرابع: في فضل الحج والترغيب فيه وذم تاركه وفي فضل العمرة.

و الباب الخامس: في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في مبدأ أمر الحج.

الفصل الثاني: في حج سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الفصل الثالث: في حج موسىٰ وغيره من الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام.

الفصل الرابع: في عدد حجه عليه الصلاة والسلام.

و الباب السادس: في أدب السفر وفي آخره خاتمة تتعلق بالولاية علىٰ الحجيج.

و الباب السابع: في أحكام يحتاج إلىٰ معرفتها المسافر.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في المسح علىٰ الخفين.

الفصل الثاني: في التيمم.

الفصل الثالث: في القصر والجمع.

الفصل الرابع: فيما يخفف من صلاة النفل والفرض علىٰ الماشي والراكب علىٰ الدابة والسفينة من ترك استقبال القبلة وغير ذلك.

الفصل الخامس: في استقبال القبلة والاجتهاد والتقليد فيها.

وقد كان من منهج المؤلف الذي ذكره في مقدمة كتابه أنه حرص أن يكون وافياً بأغلب أحكام الحج إلى بيت الله الحرام ، وقد استعرضت الكتاب كاملاً فوجدت ما ذكر إلا ما ندر ، ولم يتطرق إلى الجزئيات التي تناولها في كتابيه الآخرين أحكام الدماء وأحكام الإجارة في الحج إلا على وجه الايجاز ، وقد أوضح أنه جعله للحجاج الشافعية فأتى على ضوء ما ذكر بأقوال أئمة المذهب وخلافهم في المسائل وناقش ورجح ، وإن كان قد أتى بأقوال غيرهم في مسائل

محدودة ، حررت كتابه من التعصب والجمود ونقلته إلى رحابة التجرد والانصاف في تقرير المسائل الفقهية ، إلا أن طابعه شافعي ، أورد فيه مسائله ودلائله وخص أتباعه برجاء الإنتفاع والإستفادة ، وإن كنت أرجو أن يكون نافعاً لهم ولغيرهم من أبناء الإسلام وأتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

ولقد كان ترتيب المؤلف لكتابه منطقيا ومتسلسلا كما ذكرت آنفاً ، إذ بدأ بالكلام على الكعبة و مبدأ أمرها وفضلها و الأمور المتعلقة بها ، ثم تكلم عن فضل الحرم ومكة وما أحاط بالكعبة وما يتعلق بها من أحكام وفضائل ،وناقش حكم المجاورة بمكة والمدينة ثم تكلم عن فضل أهل الحرم وما ورد فيهم من أثار ،ثم تكلم عن فضل الحج وتاريخه ، ثم تكلم عن آداب السفر إلى الحج ، والولاية على الحجيج ، وما يحتاجه المسافر إلى الحج من أحكام فقهية كأحكام المسح على الخفين والتيمم والجمع والقصر وغيرها ، هذا في القسم الخاص بالباحث.

ويمكن عرض منهج المؤلف من خلال النقاط التالية:

١) قسم الأبواب إلى فصول، وتحت الفصول عدد من المسائل، ويذيلها بفروع وتنبيهات وفوائد، وأحياناً إشارات، وقد يذكر شروطاً لبعض الأقوال.

٢) ضمن المؤلف كتابه كثيراً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والاثار المنسوبة إلى الصحابة والتابعين ، إذ أورد ما يربو على مائتي حديثٍ وأثرٍ.

٣) في ذكره للأحاديث يبين اسم الصحابي، ثم يعزو الحديث إلى من خرجه في الغالب.

٤) في الحكم على الأحاديث - في غير الصحيحين – أو في ترجيح رواية على أخرى، ينقل كلام أهل الشأن والصنعة كالدارقطني والحاكم وابن حبان، وقد يحكم بنفسه فيقول: (وقد صح) أو (وقد ثبت) أو (بسند حسن).

٥) في مسائل محدودة: يذكر ألفاظ الحديث ووجه الجمع بين الروايات_ إن كان _ كما في روايات حديث: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد)، وروايات حديث: (الحور بعد الكور).

٦) ينقل كلام الإمام الشافعي في الجديد من مصادره أو بالعزو من غيره من أئمة المذهب، ولم يتعرض للقديم في الجزء الخاص بي. كما أنه يورد الطرق والأوجه.

٧) يعتني بتحرير المسائل، ويُكثر في نقل الفروع والمسائل.

٨) لا يقتصر بالنقل من أئمة الشافعية فحسب، بل ينقل كلام غيرهم من الأئمة: كابن جرير الطبري وابن حزم وابن عبدالبر وابن القيم، كما أنه لا يقتصر بالنقل من كتب الفقه، بل يتعداها إلى كتب الفنون الأخرى: ككتب التاريخ كأخبار مكة للأزرقي وأخبار مكة للفاكهي وكتب اللغة كتهذيب اللغة للأزهري والصحاح للجوهري، وشروح الحديث كشرح مسلم للنووي، وفتح الباري لابن حجر، وكتب الاداب ككتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وكما أنه ينقل من كتب الفقه العامة فهو ينقل من كتب المناسك: ككتاب القِرَى للمحب الطبري، وكتاب مثير العزم لابن الجوزي،وشفاء الغرام للفاسي، وهداية السالك لابن جماعة، ومنسك ابن خليل المكي، ومنسك ابن الحاج، وينقل أراء المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة، كما أنه ينقل عن النووي كثيراً و خاصة من كتابه الإيضاح وشرح المهذب .

٩) يذكر بعض الإحترازات لكلامه فيقول: (واحترزتُ بقولي:...) ثم يُعلل لماذا احترز أو أطلق.

١٠) يضبط بعض الكلمات والأسماء بالشكل مثل: (قام عَلِيٌّ)، (الصُرَد)، (المَلْكُ) .

١١) يوضح معاني بعض الكلمات وقد يُبين أصلها مثل: (الخشفة، الفلك، ذوالسويقتين).

١٢) تكلم عن أخبار مكة التاريخية التي لها ارتباط بالمناسك، كالكلام عن بناء الكعبة، وعما فعله القرامطة بالمسجد الحرام، واقتلاع الحجر الأسود ومتى أُرجع إلى مكانه.

١٣) تكلم عن الفضائل كثيراً خاصة فضائل الحرم وأهل الحرم والترغيب في الحج وغيره في أبواب مستقلة خاصة سكنى مكة والمدينة وحكم المجاورة بهما.

١٤) ويعتني بتحديد المواقع ويُحقق ذلك بنقل كلام أهل الشأن في ذلك كالأزرقي، والمحب

الطبري،والقاضي عياض، مثل كلامه عن تحديد موقع: (وادي الأزرق) (ثنية هرشا).

١٥) قد يفرع على بعض المسائل ثم يذكر أنه لم ير فيها نقلاً، ثم يذكر بعض الاحتمالات، وقد يرجح أحدها. مثل قوله:

(ومقتضاه أن يكون الباب الذي في عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات، لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً، ثم بدا له فسد الباب المجدد، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً).

١٦) ظهرت شخصية المؤلف في كتابه من خلال حكمه على بعض الأقوال، أو الاعتراض على كلام بعض الأصحاب. (فتجده يقول: الأصح - الصحيح - الظاهر -الراجح - وفيه نظر). مثاله: تعقبه ابن حجر عندما قال: (فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم تساوي الكعبة في ذلك لم تكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى) قال المؤلف مُعقباً على كلام ابن حجر: (قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من مساواة سائر بقاع الحرم في المضاعفة الاستواء في الفضيلة من كل وجه).

١٧) ينقل بعض القواعد الأصولية، وقد يستشهد بها في مقام المباحثة: (السبب في سؤال العباس رضي الله عنه كونه من أهل البلد وقد علم أنه لا بد لهم منه وقوله عليه السلام: ((إلا الأذخر))على الفور تعلق به من أهل الأصول من يرى جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو تفويض الحكم إليه).

١٨) أكثر المؤلف من النقل عن أئمة المذهب من المتقدمين والمتأخرين، وبيان أرائهم وترجيحاتهم، نقلاً مباشراً أو بالواسطة وبالنص والمعنى، وبالأخص التالية أسماؤهم مرتبة على حسب كثرة ما يَنْقُل عنهم:

النووي: يحيى بن شرف ت:٦٧٦هـ في أكثر (١٢٠) موضعاً جلها من كتاب: (المجموع) ثم (الإيضاح) و (الروضة) وبقية كتبه التي نقل منها.

الإمام الشافعي: محمد بن إدريس ت:٢٠٤هـ في نحو (٢١) موضعاً جلها من كتاب (الأم).

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر ت:٧٩٤هـ في نحو (١٧) موضعاً مِن كتابيه: (خادم الروضة والشرح) و (إعلام الساجد في أحكام الساجد).

الطبري: محب الدين عبدالله بن أحمد ت:٦٩٤هـ في نحو (٢٠) موضعاً من كتاب: (القِرَى لقاصد أم القُرى) وفي موضع واحد من (عواطف النصرة في الطواف والعمرة) وكذا موضع واحد من (شرح التنبيه).

الرافعي: عبد الكريم بن محمد ت:٦٢٣هـ في نحو (٢٣) موضعاً جلها من الشرح الكبير وموضعين من الشرح الصغير.

السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي ت:٧٥٥هـ في نحو (١٥) موضعاً من كتبه: الابتهاج شرح المنهاج و التوشيح والترشيح والفتاوى والأشباه والنظائر.

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن ت:٧٧٢هـ في نحو (٢٢) موضعاً من كتاب: (كافي المحتاج في شرح المنهاج) و (المهمات) و(الطراز).

الأذرعي: شهاب الدين أحمد بن حمدان ت:٧٨٣هـ في نحو (١٣) موضعاً من كتاب: (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) و (قوت المحتاج في شرح المنهاج).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ت:٤٥٠هـ في نحو (١٦) موضعاً من كتاب: (الحاوي الكبير).

* * *

المطلب الرابع

موارد المؤلف في الكتاب وأهم من نقل عنه ومصطلحاته

مما يظهر لي من خلال دراسة الكتاب ومطالعة كتبه الأخرى سعة إطلاعه فقد بلغت الكتب الذي عزا إليها أكثر من (٦٠) كتابا في القسم الذي أتولى تحقيقه ويعد مثل هذا الرقم دليلا على متانة بحثه، وميزة تضاف إلى الكتاب، هذا فيما صرح بالنقل عنه وقد ينقل من غيره بغير تصريح بالعزو وقد يجدر بي الإشارة إلى أمرين مهمين قبل ذكر موارده وهما:

أولا: أنه قد يذكر اسم الكتاب بغير ما اشتهر به ككتاب الإيضاح للنووي فإنه قد يذكره باسم المناسك وكتاب ابن الجوزي مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن فإنه يذكره بلفظ المناسك كذلك.

ثانيا: أنني لن أذكر فيما سيأتي من الكتب والموارد القرآن الكريم وكتب السنة المشهورة كالصحيحين وغيرهماوقد نقل منها المؤلف. ذلك أنَّ كتب الشريعة لا تخلو من النقل منها ففي ذكرها تطويلٌ وتكرار.

بيان أسماء الكتب التي نقل منها المؤلف ونص عليها: -

حرف (الألف): -

- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي المتوفي:٥٠٥هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي المتوفي:٢٥٠هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المتوفي:٢٧٥ هـ
- الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لعثمان بن عيسى بن درباس الماراني المتوفي سنة ٦٠٢هـ

- إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفي:٧٩٤هـ.
- الأقسام والخصال: أحمد بن عمر الخفاف المتوفي:في القرن الرابع.
- الإيضاح في المناسك: ليحيى بن شرف النووي. المتوفي:٦٧٦هـ.

حرف (الباء): -

- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْيَاني المتوفي:٥٠٢هـ.
- البسيط: لأبي حامد الغزالي المتوفي:٥٠٥هـ.
- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفي:٥٥٨هـ.

حرف (التاء): -

- تتمة الإبانة: لعبد الرحمن بن محمد المتولي المتوفي:٤٧٨هـ.
- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت:٨٢٦ هـ (مطبوع رسائل جامعية في أم القرى)
- التحقيق ليحيى بن شرف النووي المتوفي:٦٧٦هـ.
- التدريب: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفي:٨٠٥هـ.
- التشويق إلى البيت العتيق: لجمال الدين محمد بن محب الدين الطبري المتوفي:٦٩٤هـ
- التعليقة الكبرى لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت:٤٥٠ هـ(مطبوع رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت:٤٦٣ هـ (مطبوع)
- التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي:٤٧٦هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ

- التهذيب: لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي المتوفي:٥١٦هـ.

حرف (الجيم): -

- جواهر البحر في تلخيص البحر: لنجم الدين أحمد بن محمد القمولي المتوفي:٧٢٧هـ.

حرف (الحاء): -

- الحاوي الصغير: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفي:٦٦٥هـ.
- الحاوي الكبير لعلي بن محمد المَاوَرْدي ت: ٤٥٠ هـ (مطبوع)
- حجة الوداع: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفي:٤٥٦هـ.
- حلية المؤمن: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوْيَاني المتوفي:٥٠٢هـ.
- حواشي الروضة: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفي:٨٠٥هـ.

حرف (الخاء): -

- خادم الرافعي والروضة: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفي:٧٩٤هـ.

حرف (الدال): -

- الدعاء: لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفي:٣٦٠هـ.

حرف (الراء): -

- الروض الأنف لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ت: ٥٨١ هـ (مطبوع).
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار في المحاضرات لأبي القاسم : محمود بن عمر جار الله العلامة الزمخشري ت٥٣٨هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المتقين: ليحيى بن شرف النووي المتوفي:٦٧٦هـ. (مطبوع).

حرف (الشين): -

- شرح التلخيص: لأبي علي الحسين بن شعيب السنجي المتوفي:٤٢٧هـ.
- شرح التنبيه: لمحب الدين عبد الله بن أحمد الطبري المتوفي:٦٩٤هـ.

- الشرح الصغير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفي:٦٢٣هـ.
- الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفي:٦٢٣هـ.
- شرح مسلم: ليحيى بن شرف النووي المتوفي:٦٧٦هـ.
- شرح المفتاح لأبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري المتوفي: ٤٧٠ هـ
- الشفاء للقاضي عياض: واسمه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للإمام الحافظ أبي الفضل: عياض بن موسى القاضي اليحصبي المتوفى: سنة ٥٤٤ هـ.

حرف (الصاد): -

- صلة الناسك في صفة المناسك: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفي:٦٤٣هـ

حرف (الطاء): -

- طراز المحافل في ألغاز المسائل: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي:٧٧٢هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب الاسانيد للحافظ ولى الدين ابى زرعة احمد بن عبدالرحيم العراقى المصرى الشافعي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.

حرف (العين): -

- العدة الصغرى: لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني المتوفي:٥٢٣هـ.
- عواطف النصرة في الطواف والعمرة: لمحب الدين عبد الله بن أحمد الطبري: المتوفي:٦٩٤هـ.

حرف (الفاء): -

- فتاوى النووي: وهي المسماة: (المنثورات وعيون المسائل المهمات) للشيخ أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي

المتوفى: سنة ٦٧٦ هجرية .

- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي:٨٥٢ هـ

حرف (القاف): -

- القرى لقاصد أم القرى: لمحب الدين عبد الله بن أحمد الطبري المتوفي:٦٩٤هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام السلمي المتوفي:٦٦٠هـ.

حرف (الكاف): -

- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة المتوفي:٧١٠هـ.

حرف (الميم): -

- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لعبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ.
- المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي المتوفي:٦٧٦هـ.
- المحرر: لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفي:٦٢٣هـ.
- المختصر: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفي:٢٣١هـ.
- المختصر: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفي:٢٦٤هـ.
- المستقصى في أمثال العرب لجار الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري المتوفى: سنة ٥٣٨هـ
- المعاياة: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفي:٤٨٢هـ.
- مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام السلمي المتوفي ٦٦٠هـ
- المناسك: لسليمان بن خليل المكي المتوفي:٦٦١هـ
- المناسك: لمحمد بن محمد العبدري المعروف بـ(ابن الحاج) المالكي المتوفي:٧٣٧هـ.
- المناسك الكبرى: هو الإيضاح للنووي وتقدم.
- المنهاج: ليحيى بن شرف النووي المتوفي:٦٧٦هـ.

- منهاج الدين في شعب الايمان :لحسين بن الحسن بن محمد الحليمي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي:٤٧٦هـ.
- المهمات: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي:٧٧٢هـ.

حرف (النون): -

- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت:٤٧٨هـ.

حرف (الهاء): -

- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لأبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة ت:٧٦٧هـ.

حرف (الياء): -

- وهناك كتب أخرى نقل منها المؤلف ولم ينص على ذكرها، ولكن ذكر أسماء مؤلفيها، وبالرجوع إلى مظانها اتضح المراد وتبين اسم الكتاب وهي كالتالي: -

- الابتهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ت:٧٥٦هـ (يحقق رسائل جامعية في جامعة أم القرى).
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت:٣٧٠ هـ (مطبوع).
- السراج على نكت المنهاج لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ت:٧٦٩هـ (مطبوع).
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت:٨٣٢ هـ (مطبوع).
- قوت المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حمدان الأذرعي ت:٧٨٣ هـ (مخطوط).
- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت:٣٨٨ هـ (مطبوع).

* * *

۞ ثانياً: مصطلحات المؤلف في كتابه: -

استخدم المؤلف المصطلحات المشهورة لدى المتأخرين من فقهاء الشافعية وهي مرتبة على ترتيب الحروف الهجائية كالتالي: -

١) **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، حيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أنَّ الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً[١].

٢) **الأصحاب**: هم الذين اجتمعوا في اتباع الإمام المجتهد والمراد به الشافعي فيما يراه من الأحكام؛ مجازاً عن الاجتماع في العشرة، وهم متقدمون ومتأخرون، **فالمتقدمون**: هم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مئة، ومن عداهم يسمون **بالمتأخرين**.[٢]

٣) **أصل الروضة**: هو كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي ت:٦٢٣هـ[٣]

٤) **أصل المنهاج**: هو كتاب المحرر لسابقه [٤].

٥) **الأقوال**: هي أقوال الإمام الشافعي[٥].

٦) **الإمام**: المراد به في كتب متأخري الشافعية إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني ت:٤٧٨هـ [٦].

٧) **البحر**: هو بحر المذهب في شرح المختصر لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧١) وانظر: الخزائن السنية (١٨١)،.

(٢) انظر:، نهاية المحتاج (١/ ٤١) الفوائد المكية. (٤٦) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٨).

(٣) انظر: سلم المتعلم (٦٥٤) الخزائن السنية (١٨٦).

(٤) انظر: سلم المتعلم (٦٣٥)، الخزائن السنية (١٠٠).

(٥) انظر: الابتهاج لابن سميط (٦٦٨) الخزائن السنية (١٨١) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦٦).

(٦) طبقات السبكي (٥/ ٦٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٦).

الرُّوْيَاني ت:٥٠٢هـ.

٨) **تتمة**: ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.

٩) **التتمة**: كتاب: تتمة الإبانة لعبد الرحمن بن محمد المتولي ت:٤٧٨هـ. والإبانة لشيخه: عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت:٤٦١هـ.

١٠) **تعسف**: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإنْ جوزه بعضهم. ويطلق أيضاً على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدم ذكره. أو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان[(١)].

١١) **تنبيه**: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة[(٢)].

١٢) **الجديد**: من قولي الإمام الشافعي وهو ما قاله بعد دخوله مصر تصنيفاً أو إفتاء ويقابله القديم[(٣)].

١٣) **الخراسانيون**: هم أتباع القفال الصغير في تدوين فروع الشافعية. منهم أبو محمد الجويني والفوراني ويقال لطريقتهم: طريقة (الخراسانيين). كما يقال: طريقة (المراوزة)؛ لأنَّ شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة. وطريقتهم أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً من طريقة العراقيين. وقد اندثرت هذه الطريقة كما اندثرت طريقة العراقيين بطريقة الجمع بينهما[(٤)].

١٤) **زوائد الروضة**: هي ما زاده الإمام النووي ت:٦٧٦ هـ على ما في العزيز شرح الوجيز

---

(١) الخزائن السنية (١٨٥) وانظر: الفوائد المكية (٤٥)،، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٨٠).

(٢) سلم المتعلم (٦٥٩) وانظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٤)، حاشية القليوبي (١/ ١٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠) حاشية القليوبي (١/ ٢٠)، السراج الوهاج (١/ ٥).

(٤) انظر: الابتهاج لابن سميط (٦٧٢)، المذهب عند الشافعية لعلي ابراهيم (٩)مقدمة المهذب للزحيلي(١/ ٣٣).

المسمى بالشرح الكبير للرافعي ت:٦٢٣هـ.[1]

١٥) **شرح المهذب**: ويعني به المؤلف كتاب المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ.

١٦) **الشيخ أبو محمد**: هو عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ت:٤٣٨هـ.

١٧) **الشيخان**: المراد بهما الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي ت:٦٢٣هـ والإمام يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦ هـ[2].

١٨) **الصحيح**: يدل على أن للخلاف وجهاً للأصحاب وأن الخلاف غير قوي لضعف دليل المقابل.[3]

١٩) **الطريقان أو الطرق**:

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم - مثلاً -: في المسألة قولان، أو وجهان ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً[4].

٢٠) **العراقيون**:

هم أتباع أبي حامد الاسفراييني في تدوين فروع الشافعية. منهم: الماوردي صاحب الحاوي والبندنيجي والمحاملي. وطريقتهم في التدوين هي السابقة على طريقة الخراسانيين، كما أنَّهم أثبت وأتقن في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه والوجوه غالباً من الخراسانيين. وقد اندثرت هذه الطريقة كما اندثرت طريقة الخراسانيين بطريقة الجمع بينهما [5].

---

(١) انظر: الفوائد المكية (٤٣)، سلم المتعلم (٦٥٤)، الخزائن السنية (١٨٦)، الفتح المبين (١٦٢).

(٢) انظر: الفوائد المكية (٤١)، سلم المتعلم (٦٥٣)، الفتح المبين (١٣٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٦).

(٣) انظر: الفوائد المكية (٤١) الابتهاج لابن سميط (٦٧١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٢).

(٤) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٢) وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٩)، الفتح المبين (١٧١).

(٥) انظر: الابتهاج لابن سميط (٦٧٢)، المذهب عند الشافعية لعلي ابراهيم (٩)، مقدمة المهذب للشيرازي(١/ ٣٣).

٢١) **العدة**: المراد كتاب العدة لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني - ابن أخت صاحب البحر - ت:٥٢٣هـ[(١)].

٢٢) **فليتأمل**: قيل: إنها تدل على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل: إنَّها إشارة إلى الجواب الأضعف.[(٢)]

والفرق بين (تأمل - فتأمل - فليتأمل) ذكره الدماميني فقال:

(إن تأمل: إشارة إلى الجواب القوي، فتأمل: إلى الضعيف. فليتأمل: إلى الأضعف)[(٣)].

٢٣) **فيه نظر**: يستعمل عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم.[(٤)]

٢٤) **القاضي**: يعنون به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي المتوفى سنة: ٤٦٢هـ[(٥)].

٢٥) **القديم**: من قولي الإمام الشافعي ما قاله في العراق وقبل دخوله مصر[(٦)].

٢٦) **القضية**: في قولهم (قضية كلامهم أو قضية كلام فلان) أي: الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[(٧)].

٢٧) **القفال**: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير والقفال الصغير المروزي والمروزي هو المُتكرر في كتب المتأخرين، وهو المُراد إذا أطلق، وأمَّا الأول فيقيد بالشاشي أو بالكبير[(٨)].

---

(١) انظر: الخزائن السنية (٧٣)

(٢) انظر: الفوائد المكية (٤١) الابتهاج لابن سميط (٦٧١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦٠).

(٣) الفوائد المكية (٥٠)،مصطلحات المذاهب الفقهية(٢٦٠).

(٤) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦١) وانظر: الفوائد المكية (٤٥)، سلم المتعلم (٦٥٦) الخزائن السنية (١٨٦).

(٥) انظر: الفوائد المكية(٤١)، الخزائن السنية(١١٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية(٢٣٥).

(٦) انظر كنز الراغبين (١/ ٢٠) نهاية المحتاج (١/ ٥٠) السراج الوهاج (١/ ٥).

(٧) سلم المتعلم (٦٥٥) الخزائن السنية (١٨٤).

(٨) انظر: المجموع: (١/ ١٠٧)، طبقات الشَّافعية الكبرى(٥/ ٥٣).

٢٨) **قيل**: يدل على أنَّ المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأنَّ الخلاف بين الأصحاب[١].

٢٩) **الكفاية**: هو كتاب: كفاية النبية في شرح التنبيه لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المصري المعروف بـ(ابن الرفعة) ت: ٧١٠هـ.

٣٠) **الحاصل**: يقال للإجمال بعد التفصيل[٢].

٣١) **المذهب**: يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام أو وجوه الأصحاب[٣].

٣٢) **المشهور**: يدل على أنَّ الخلاف في أقوال الشافعي، وأنَّ هذا القول هو الراجح وأنَّ مقابله مرجوح وخفي غريب غير مشهور فهو ضعيف[٤].

٣٣) **المناسك أو المناسك الكبرى**: هو كتاب الإيضاح للإمام يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦ هـ.

٣٤) **مناسك ابن جماعة**: هو المنسك الكبير لابن جماعة والمسمى بـ (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك).

٣٥) **النص**: يطلق على ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه، وسمي نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه[٥].

٣٦) **هكذا قالوه**: هذه عبارة من عبارات التبري أو الإشكال. ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه[٦].

---

(١) الخزائن السنية (١٨١). وانظر: سلم المتعلم (٦٥٥) الفتح المبين (١٨٤).

(٢) سلم المتعلم (٦٥٦)، الخزائن السنية (١٨٥). وانظر: الفوائد المكية (٤٥)، الفتح المبين (١٦٥).

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٣). وانظر: الابتهاج لابن سميط (٦٧٦) سلم المتعلم (٦٤٠).

(٤) الخزائن السنية (١٧٩) وانظر: الفوائد المكية (٤٦)، الابتهاج لابن سميط (٦٦٩).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤).

(٦) انظر: الفوائد المكية (٤١)، سلم المتعلم (٦٥٤)، الخزائن السنية (١٨٦)، مصطلحات مذاهب الفقهاء (٢٧٧).

٣٧) **الوجهان**: يدل على الخلاف بين وجهين للأصحاب، وأن أحدهما مرجوح ومقابله الأصح أو الصحيح[(١)].

٣٨) **الأوجه**: هي آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله[(٢)].

* * *

(١) الخزائن السنية (١٨٢)

(٢) انظر: مصطلحات مذاهب الفقهاء (٢٦٧)، وانظر: نهاية المحتاج(١/٤٨)، حاشية قليوبي(١/١٤).

المطلب الخامس

نقد الكتاب (تقييمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

۞ أولا : ذكر المزايا :

ومن خلال تحقيق الجزء المخصص لي ظهر لي بعض مزايا هـذا الكتـاب المبـارك والـذي يحسن ذكرها وهي كالتالي:

١ - شمول الكتاب لكلِ ما يتعلق بالمناسك تاريخا وأحكاماً وأدابا، فقـد أبـدع المؤلـف في إيراد المسائل والأحكـام التـي قـد يحتـاج إليهـا الحـاج ، أو قـد يـسأل عنهـا رغبـةً في الاستزادة والتعلم عن كل ما قد يتعلـق بالمنسك العظـيم حتـى جعلـه تحفـة الحجـاج والمعتمرين يشفي به غليلهم ويروي به ظمأهم وشوقهم إلى البيت العتيق .

٢ - حسن ترتيب المؤلف لأبواب الكتاب وفصوله . فجعل ترتيبه منطقيـاً سلـسلاً متتابعـاً جمع في بدايته كل ما يرغب المسلم في الحج من تاريخ هذا البيـت الحـرام ومـا فيـه مـن الفضائل والمكرمات فلا يزال به يتابع همته حتى تنعقد عزيمته إلى السفر والحـج فيـسير معه في آداب السفر وما ورد فيها من سنن وآثـار حتـى إذا سـافر جمـع لـه مـن أحكـام المسافر في الطهارة والصلاة وغيرها ما يحتاج إليه ثم إنه يبدأ معه في مناسك الحج حتـى يفرغ منه في آخر أيام التشريق ، فيبدأ في تعليمه زيارة المدينة ومـا فيهـا ، ثـم يـذكر بعـد ذلك آداب العودة إلى الأهل والأوطان مما يظهر براعته في التأليف والتـصنيف خاصـة أنه آخر ما ألف ، فكان خلاصة عمـره وعـصارة فكـره ونتـاج خبرتـه ومـا مـارس في رحلات الحج من مسائل الحجاج ومـشكلاتهم فحـرص عـلى أن يجعـل مـا سـاهم في علاجه كتاباً ينتفع به الحجاج في حياته وبعد مماته .

٣ - سهولة ألفاظه ووضوح أسلوبه.

٤ - حرصه على إفادة القارئ فتجده يضع عنواناً (فائدة) ويذكر فائدة، أو (فوائـد) ويـذكر تحتها عدداً من الفوائد مما يناسب المقام.

٥ - اهتمامه في التأصيل والتدليل على ما يذكره من مسائل على نصوص من الكتاب والسنة مما أعطى كتابه قيمة علمية كبيرة .

٦ - حسن سياقه للأحاديث بأسماء رواتها من الصحابة ومن خرجها في الغالب،مع الحكم عليها بنقل كلام أهل الشأن في ذلك أو بحكمه هو عليها.

٧ - تنصيصه على الصحيح في المسائل سواء أكان من ترجيحه هو أم ممن سبقه.

٨ - نقله من بعض الكتب التي تعد الآن في عداد المفقود مثل: (شرح التنبيه) للمحب الطبري.

٩ - عنايته بتحديد بعض المواقع والتحقيق فيها بنقل كلام أهل الشأن في ذلك.

١٠ - تخلصه من ربقة التعصب المذهبي يدل لذلك نقله من علماء المذاهب الأخرى.

١١ - ضبطه لبعض الأسماء والكلمات مع بيان معانيها.

١٢ - ذكره لجملة من الأدعية المناسبة للسفر ولشعائر الحج والعمرة.

۞ ثانياً: المآخذ على الكتاب:

١ - نقله عن بعض العلماء مع عدم الإشارة إلى ذلك، فقد نقل في المقدمة عن فتح الباري في تفسير آية المجادلة ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ à ٱلْعِلْمَ â ﴾[(١)] ولم يعزُ ذلك إليه،وهذا كثير وقد لا نجزم بالإشارة إلى من نقل عنه إذا لم يصرح، لأن المنقول عنه قد يكون ناقلاً كذلك إذ كان ذلك مألوفا في زمانهم .

٢ - أنه ينقل كلاماً لأحد المصنفين كابن حجر مثلاً مِن غير أن يعزو إليه ثم يقول عقب ذلك: (وقال ابن حجر....) مما يوهم أن الكلام السابق ليس من ابن حجر كما في صفحة(١٥٣).

٣ - إيراده بعض الأمور التي تعد من البدع كآيات الحرس وغيرها كما في صفحة (٢٩٤).

---

(١) سورة المجادلة، آية (١١).

٤- ذكره لبعض المعتقدات الخاطئة والخرافات التي درج عليها أرباب التصوف ولم تستند على أصل شرعي كقوله أن أصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاصل في التكوين والكائنات تبع له كما في صفحة (١٣١).

٥- نقله بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها، خاصة في الفضائل وقد بينت ذلك في موضعه، وإن كان يخرج بعضها وينقل حكم الحديث بعزو أو دون عزو.

٦- قد يحيل على كتابٍ معين وبعد البحث لا أجد كلامه أو أجده لكن في كتاب آخر ويتضح ذلك عندما نقل كلاماً عن ابن عطية فوجدته لأبي حيان في البحر المحيط كما في ص (٩٩) .

هذه بعض المآخذ على الكتاب في الجزء الذي أتولى تحقيقه، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا نبي الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فإنه لا ينطق عن الهوى ،وحسبنا في ذلك اجتهاد المؤلف في اخراج كتابه بأفضل حلة ، أما الكمال فلله وحده ولا حول لنا ولا قوة إلا به ،هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

* * *



القســـم الثاني

التحقيق

ويشتمل على:

- وصف المخطوط ونسخه ونماذج منه.
- بيـــان مــــنهج التحقيـــق.
- الـــنص المحقـــق.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

وسوف ألتزم بمشيئة الله تعالى بمنهج تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

القسم الثاني: (قسم التحقيق)

۞ أولاً: وصف كامل للمخطوط:

عدد النسخ: واحدة ولم أعثر على غيرها.

مكان **وجودها:** مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

رقمها: ١٧٢٧.

تاريخ النسخ: قبل ١٢٥٨هـ.

اسم الناسخ: لم أقف عليه.

وصف كامل للمخطوط: بحالة جيدة ومرقم من أوله إلى آخره ترقيماً تسلسلياً لكل لوحة .

بداية المخطوط: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج من أركانه العظام، وقرن العمرة به في كثير من الأحكام.

نهاية المخطوط: ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما إلى الله في...،

كتب على اللوحة الأولى: كتاب ((شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل)) كما كتب عليه أنَّه وقفٌ لله تعالى وحُدِّدَت جهة الوقف، كما كُتِبَ عليه كلام ملخصه: أنَّ الكتاب وُجِدَ عند مَن تَغَلَّب عليه وبُذِلَ جهدٌ كبير لإخراجه منه.

مزايا المخطوط:

١- وضوح الخط وحسنه.

٢- وجود التعقيبة في أسفل الجهة اليمنى من كل لوحة والتي تدل على بدء الصفحة التي

تليها مما يشعر بصحة ترتيب ألواح المخطوط.

٣- وجود بعض التعليقات والتصحيحات في طرته.

٤- وجود بعض الترقيع للمخطوط بخط مغاير للمخطوط مما يدل على عناية النساخ به ومحاولة معالجة بعض ما تآكل منه.

عيوب المخطوط:

١- وجود تآكل في الطرف الأيمن للوحة رقم (٢) أضر ببداية أربعة أسطر من الأسفل وطمس الأخير.

٢- سقوط جزء من الباب الثامن عشر و الباب التاسع عشر كاملا من المخطوط والمتعلق بالعودة للأهل والأوطان.

عدد لوحات المخطوط: (١٩٣) لوحة.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٧) سطراً، في كل سطر من (١٢)إلى (١٥) كلمة .

ثانياً: وصف القسم المراد تحقيقه:

عدد النسخ: واحدة ولم أعثر على غيرها.

مكان **وجودها:** مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

رقمها: ١٢٧٢.

تاريخ النسخ: قبل ١٢٥٨هـ.

اسم الناسخ: لم أقف عليه.

وصف القسم المراد تحقيقه: بحالة جيدة ومرقم تسلسلياً إلى آخره كما كتبت بخط نسخي جميل وواضح، والعنوانات (الباب، الفصل، تنبيه، فرع، فائدة..) كتبت بقلم غليظ محبر بلون مغاير هو اللون الأحمر.

مزايا القسم المراد تحقيقه:

ـ حسن الخط ووضوحه.

ـ رسم دائرة مصمتة بداخلها نقطة والتي تدل على أنَّ هذه النسخة مقابلة بنسخ أخرى مما يزيد من قيمة هذه النسخة.

ـ وجود التعقيبة في أسفل الجهة اليمنى من كل لوحة تدل على بدء الصفحة التي تليها مما يشعر بصحة ترتيب ألواح المخطوط كما تقدَّم.

ـ وجود علامة الإلحاق في طرة المخطوط والتي توضع عند مراجعة الناسخ للمخطوط فيستدرك السقط ويضيفه في الطرة بنفس الخط.

عيوب القسم المراد تحقيقه:

- وجود تآكل في الطرف الأيمن للوحة رقم (٢) أضر ببداية أربعة أسطر من الأسفل وطمس الأخير.

و لا يوجد عيوب غيرها في القسم المراد تحقيقه إلَّا أشياء يسيرة: كترك نقط بعض الكلمات التي تحتمل عدة أوجه، كما يوجد بعض الكلمات الغير واضحة.

القسم المراد تحقيقه: يشمل مايلي:

- مقدمة ذكر فيها فضل العلم وأهله ثم بيان سبب تأليف الكتاب
- **الباب الأول:** فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله تعالىٰ شرفا وتعظيماً.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مبدأ أمرها وبيان فضلها.

الفصل الثاني: في بيانها وما يتعلق بذلك.

الفصل الثالث: في كسوة الكعبة وتطييبها وتحليتها.

- **الباب الثاني:** في فضل مكة والحرم زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في فضل مكة زادها الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

الفصل الثاني: في حكم المجاورة بمكة والمدينة زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

الفصل الثالث: في فضل حرم مكة وحرمته وزيادة ثواب العمل فيه.

الفصل الرابع: في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد.

- **الباب الثالث:** في فضل أهل الحرم زادهم الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.
- **الباب الرابع:** في فضل الحج والترغيب فيه وذم تاركه وفي فضل العمرة.
- **الباب الخامس:** في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في مبدأ أمر الحج.

الفصل الثاني: في حج سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الفصل الثالث: في حج موسىٰ وغيره من الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام.

الفصل الرابع: في عدد حجه عليه الصلاة والسلام.

- **الباب السادس:** في أدب السفر وفي آخره خاتمة تتعلق بالولاية علىٰ الحجيج.
- **الباب السابع:** في أحكام يحتاج إلىٰ معرفتها المسافر.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في المسح علىٰ الخفين.

الفصل الثاني: في التيمم.

الفصل الثالث: في القصر والجمع.

الفصل الرابع: فيما يخفف من صلاة النفل والفرض علىٰ الماشي والراكب علىٰ الدابة والسفينة من ترك استقبال القبلة وغير ذلك.

الفصل الخامس: في استقبال القبلة والاجتهاد والتقليد فيها.

ويبدأ القسم المراد تحقيقه من بداية اللوحة الأولى مبتدأ بعنوان الكتاب.

وينتهي الجزء المراد تحقيقه عند قول المؤلف في اللوحة رقم (٥٢) **(خاتمة:** إذا صلىٰ

معتمداً علىٰ الأخبار عن علم أو الاجتهاد أو التقليد، ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة علىٰ الأصح، ولو ظن الخطأ لم تلزمه الإعادة، حتىٰ لو صلىٰ أربع صلوات إلىٰ أربع جهات، فلا إعادة عليه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم).

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٥١) لوحة.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٧) سطراً.

*   *   *

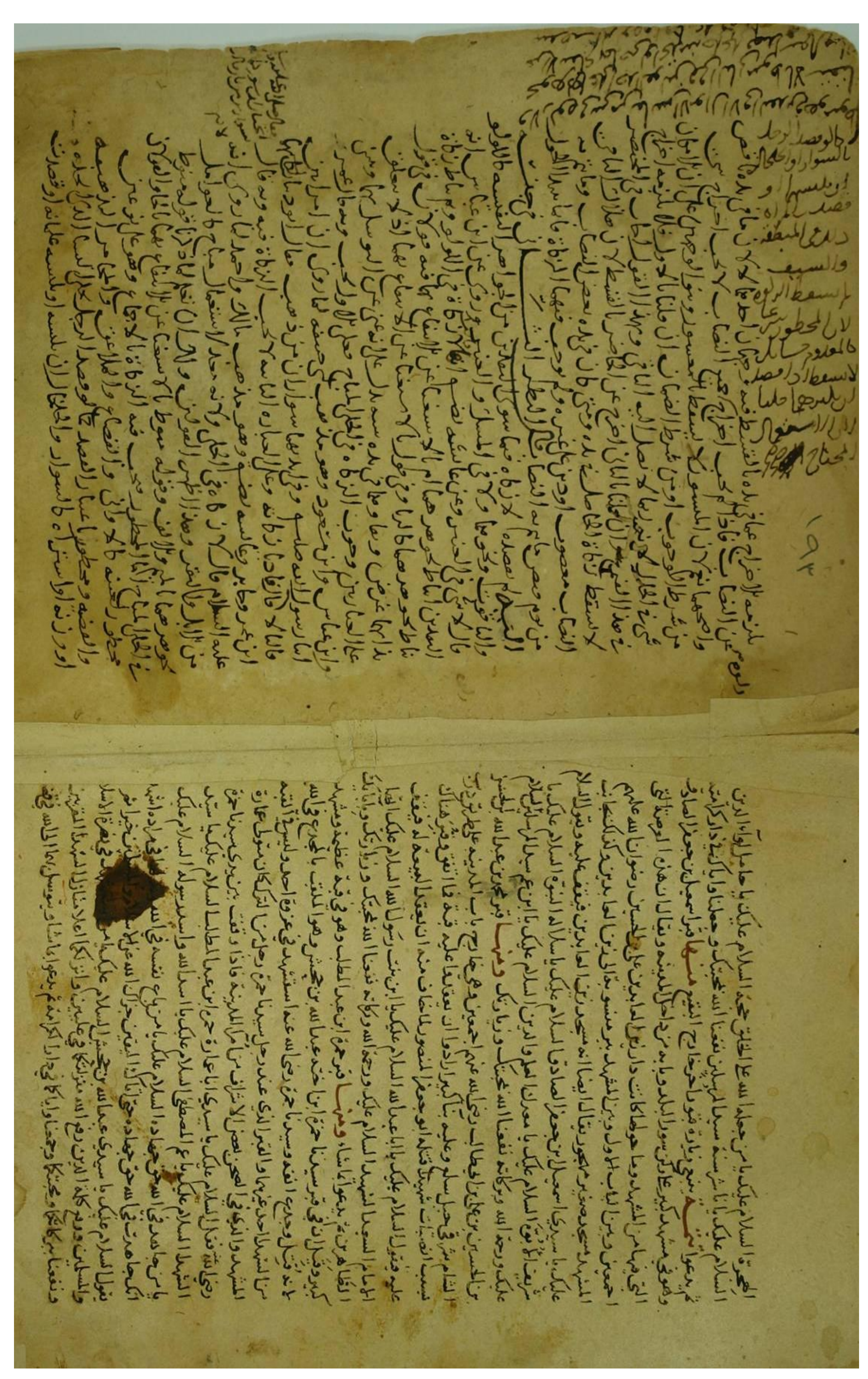
صـــور من المخطــوط



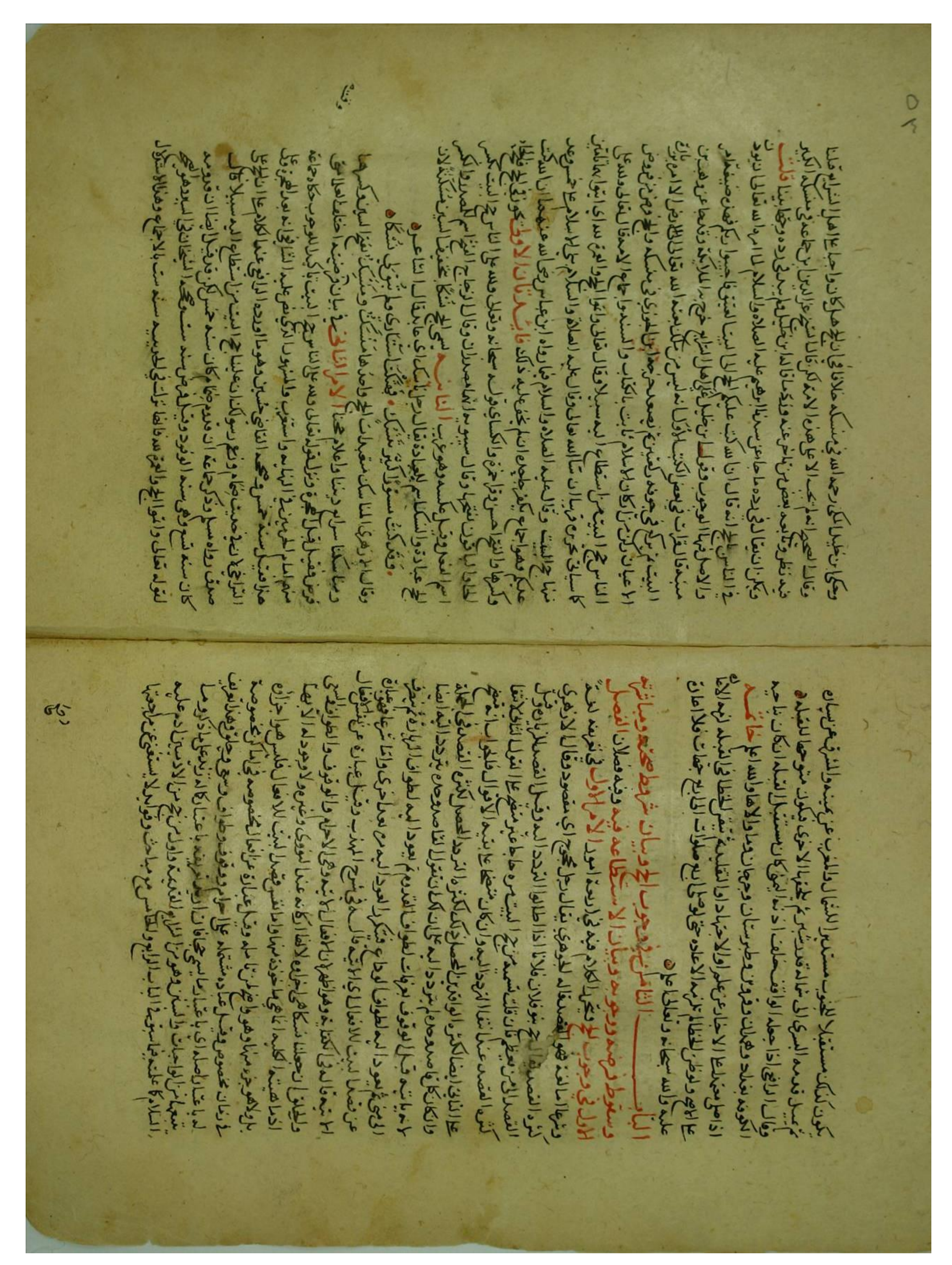
صورة اللوحة رقم (١) وهي بداية الجزء المحقق.



صورة اللوحة رقم (٢) من المخطوط.



صورة اللوحة الأخيرة الموجودة من المخطوط.



صورة اللوحة رقم (٥٢) وهي نهاية الجزء المحقق.

✿ بيان منهج التحقيق:

انتهجت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب منهج تحقيق التراث الـذي أقـره مجلـس كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية قدر الإمكان، واجتهـدت في إخـراج نـص الكتـاب كـما أراده المؤلف وقمتُ بما يلي:

١ـ اعتمدت على النسخة الوحيدة - فيما أعلم - وقمت بنسخها وفق قواعد الرسم الإملائـي الحـديث كـما أني أبـدلت التـسهيل المعهـود قـديماً بالـضبط الحـديث كقولـه: (فايـدة) إلى(فائدة)،وَ(فوايد) إلى(فوائد) ونحوها من دون الإشارة إلى ذلك في مواضعها.

٢ـ لكون النسخة وحيدة فقد قومت ما أشكل علي بمقابلته بموارد المخطوط والكتـب التـي نقل منها المؤلف والكتب ذات الصلة بالموضوع وإكمال السقط وكل زيـادة عـلى أصـل الكتاب فإنها تكون بين معكوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣ـ صححت الأخطاء النحوية، مع الإشارة إلى ذلك.

٤ـ ضبطت بالشكل ما قد يشكل كالأماكن وبعض الأعـلام والمبنـي للمجهـول والأشـعار وغيرها.

وأمّا فيما يتعلق بخدمة النص فقد قمت بما يلي:

١ـ رقمت الآيات وعزوتها إلى سورها.

٢ـ خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة. وقد اتبعـت في طريقـة تخريجـي المنهج الآتي:

أ - إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، أو مـن أحـدهما إن لم يكن عند الآخر إلا أن يعزو المؤلف الحديث أو الأثر إلى غيرهما فإني أضيف تخريجه إلى من عـزا إليه بعد تخريجه في الصحيحين.

ب - إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنِّي أخرجه مِن أصول كتب السنة الأخرى.

ج - نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث ما أمكن.

د - فيما يتعلق بعزو الأحاديث فإن كان في الكتب الستة فإني أبدأ بذكر اسم المصدر ثم الكتاب فالباب ثم رقم الجزء والصفحة بين قوسين ثم رقم الحديث بين قوسين آخرين، وإن كان العزو لغير الكتب الستة فإني أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة. وبعد ذلك الحكم على الحديث كما تقدم في الفقرة السابقة.

٣ـ وثقت الأقوال والنقولات التي وردت في المخطوط.وطريقتي في ذلك على النحو التالي:

إن أمكنني التوثيق من المصدر الأصلي مطبوعاً كان أو مخطوطاً فإني أكتفي به، وإنْ لم أتمكن من المصدر الأصلي أو كان مفقوداً فإنِّي اجتهدتُ في توثيقه من مصدرين آخرين.

٤ ـ قمت بتوثيق المسائل من مصادرها. كما وثَّقت ما يرِد من ذكر آراء المذاهب الأخرى وأقوالهم من مصادرهم المعتمدة.

٥ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط مع العناية بضبطهم بالشكل والحرص على بيان ما ينتسبون إليه ولكثرتهم فإني لم أترجم لمشاهير الصحابة، ولا الأئمة الأربعة (أبي حنيفة - مالك - الشافعي - أحمد بن حنبل) ولا أصحاب الكتب الستة رحمهم الله جميعا.

٦ـ قمت بتعريف الكتب الوارد ذكرها في المخطوط - باستثناء كتب السنة المشهورة كصحيح البخاري - وبينت حالها مطبوعة أو مخطوطة فإن لم أقف على شيء يفيدني عنها قلت: لم أعثر عليه.وأعني بذلك ما يخص موضع الباب الذي أنا بصدده دون بقية الأبواب لأن بعض المخطوطات يوجد أجزاء منها دون أجزاء؛ كما هو معلوم.

٧ـ شرحت غريب الألفاظ،وعرفت بالمصطلحات الفقهية،وغيرها.

٨ـ قمت بتعريف الأماكن الوارد ذكرها في المخطوط من مصادرها القديمة مستعيناً بتحديد مواضعها في العصر الحاضر بمصادر معاصرة كما أني وثقت الأبيات الشعرية.

٩ـ أشرت إلى الأوهام أو الأخطاء الواردة في المخطوط سواء من كلام المؤلف أو كلام غيره مما نقله المؤلف كما علقت تعليقاً مختصراً على بعض المسائل التي تحتاج ذلك. وقد

أكتفي بنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك.

١٠ـ حال العزو في الحواشي فإني أذكر اسم الكتاب مع مؤلفه غالبا خشية الاشتباه.

١١ـ عندما أذكر المصادر في الحاشية الواحدة فإنِّي أذكرها مرتبة حسب استفادتي منها في البحث والعزو.

وأما ما يتعلق بتوضيح معالم النص:

١ـ أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين الأقواس المزهرة.

٢ـ جعلت الأقوال النبوية بين الأقواس المزدوجة« ».

٣ـ نصوص العلماء -إذا وقعت بالنص- جعلتها بين قوسين ().

٤ـ قمتُ بتسويد أسماء الكتب والقواعد الفقهية والأصولية والأماكن.

٥ـ ما وقع من زيادة على المخطوط وضعته بين معكوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش كما تقدَّم.

٦ـ وضعتُ علامات الترقيم كعلامة الاستفهام ؟ والتعجب ! والفاصلة،والنقطة. ونحوها في أماكنها الملائمة مما ييسر توضيح المعاني.

٨ـ وضعت أرقام اللوحات في صلب النص بين خطين مائلين مشيراً إلى الجهة اليمنى من اللوحة بـ(أ) هكذا / أ رقم الصفحة / ، واليسرى بـ(ب) هكذا / ب رقم الصفحة /.

٩ـ وضعتُ فهارس مناسبة ذيلتُ بها النص المحقق. من شأنها أنْ تخدم الكتاب، وتسهل البحث فيه والإفادة منه. وقد جاءت فهارس الكتاب على النحو التالي:

± ١ـ فهرس الآيات القرآنية.

± ٢ـ فهرس الأحاديث والآثار.

± ٣ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

± ٤ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

± ٥ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

± ٦ـ فهرس المصطلحات والغريب.

± ٧ـ فهرس الكتب الوارد ذكرها في المخطوط.

± ٨ـ فهرس الأبيات الشعرية.

± ٩ـ فهرس المراجع والمصادر.

± ١٠ـ فهرس الموضوعات.

* * *

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج[1] من أركانه العظام، وقرن العمرة[2] بـه في كثير من الأحكام، وصيّر البيت مثابةً وأمناً للأنام[3]، وطهر مـن قـصده مـن جميـع الآثـام[4]، وقضىٰ له بالسعادة الأبدية في يوم القيام.

أحمده علىٰ ما منَّ به علينا من جوار هذا البيت الحرام، ووفقنا لحجه واعتماره في كل عام، فيالها من نعمة ثبت لنا بها مزيد احترام، وكيف وقد احترمت فيه كبار الحيتـان صـغارها حـين عمَّ الغرق[5] سائر الجبال والآكام[6].

---

(١) **الحج لغة: القصد، ورجل محجوج، أي: مقصود، وقد حج بنو فلان فلاناً، إذا أطالوا الإختلاف إليه.** انظر: الصحاح، للجوهري (١/٣٠٣)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٩). **واصطلاحاً: قصد الكعبة للنسك.** انظر: المجموع، للنووي (٧/٣)، الحاوي (٤/٣)،.

(٢) **العمـرة لغـة: الزيـارة.** انظـر: الـصحاح، للجـوهري (٢/٧٥٧)، تهـذيب اللغـة للأزهـري (٢/٣٨٣). **واصطلاحاً: قصد الكعبة للنسك أو الحج الأصغر.** انظر: المصباح المنير (ص٥٨٧)، تحفة المنهاج في شرح المنهاج (٤/٢١٢).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله في هذه العبارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة البقـرة، آية ١٢٥].

(٤) لعله يشير إلىٰ قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: ((من حج هذا البيت فلم يرفـث، ولم يفـسق، رجـع كـما ولدته أمه))، رواه البخاري في كتاب الحج باب ٤ فضل الحج المبرور (٢/٥٥٣) برقم (١٤٤٩).

(٥) لعله يريد بالغرق ما حصل في طوفان نبي الله نوح عليه السلام، وسيشير إليه لاحقاً.

(٦) الأكمة: تل من القُفْ، والجميع: أَكَمٌ وإِكَـامٌ وأُكُـمٌ وآكَـام، وهـي أشراف في الأرض، كـالروابي. انظـر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/٤٠٩)، القاموس المحيط (ص١٣٩١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدفع بها ما يقع فيه من التقصير عـن القيام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المبعـوث مـن هـذا الحـرم رحمـةً للأنـام، ونـوراً كشف الله به عنهم ما غشيهم من الظـلام، صـلىٰ الله وسـلم عليـه مـا وقـف واقـفٌ بعرفـة[(١)] وغيرها من المشاعر العظام، وعلىٰ آله وأصحابه وعترتـه[(٢)] الـبررة الكـرام، مـا طـاف طـائف بالبيت، وصلىٰ خلـف المقـام[(٣)]، وقبَّـل الحجـر الأسـود[(٤)] ولاذَ بملتـزمِ[(٥)] الـذِمام[(٦)] صـلاةً وسلاماً دائمين بدوام الليالي والأيام.

أما بعد:

---

(١) عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وهي المشعر الاقصـى مـن مشاعر الحج على الطريق بـين مكـة والطائف على ثلاثة وعشرين كيلاً شرقا من مكة، وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل. انظر: معجم البلـدان، لياقوت الحموي (٤/١٠٤)، المعالم الاثيرة لمحمد شراب (١٨٩).

(٢) عترته: عترة الرجل نسله ورهطه الأدنون، وهم أبنائه وأزواجـه و أولاد فاطمـة الزهـراء رضي الله عنهـا. انظر: الصحاح، للجوهري (٢/٧٣٥)، مختار الصحاح، للرازي (ص٤١٠)، معجم لغة الفقهـاء لمحمـد قلعجي(١/٣٠٤).

(٣) المقام – بالفتح -: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام أثنـاء بنـاء الكعبـة، و عليـه أثـر قدميـه وموضعه وهي الآن شرق الكعبة على عشرة أمتار منها . انظر: معجم البلـدان (٥/١٦٤)، المعـالم الأثـيرة (٢٧٧).

(٤) الحجر الأسود في ركن جدار الكعبة، وهو في الركن الجنوبي الشرقي،وشهرته تغنـي عـن تعريفـه. انظـر: معجم البلدان (٢/٢٢٣)، معجم المعالم الجغرافية (٩٢).

(٥) الملتزم بالضم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان مفتوحة ويقال لـه المـدعىٰ والمتعـوذ سـمي بـذلك لالتزامـه الدعاء والتعوذ وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة. انظر: معجم البلدان (٥/١٩٠)، المعـالم الأثـيرة (٢٧٧).

(٦) (كذا وردت والله أعلم بالصواب) والذمام : العهـد والأمـان والكفالـة والحـق والحرمـة. انظـر المعجـم الوسيط (١ / ٣١٥) ، الصحاح (١ / ٢٢٩) .

فيقول الفقير إلىٰ عفو [الله][1] الكريم أبو بكر بن ظهيرة المشمول بلطفه العميم: لا خفاء علىٰ ذي قلبٍ سليم، وفكرٍ مستقيم، أنَّ شرفَ العلم لا يُنكر، وأن قدره لا يُهدر، كيف وقد قال تعالىٰ في حق أهله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ à [ٱلْعِلْمَ â][3]﴾[4] قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم علىٰ المؤمن غير العالم[5] ورفعة الدرجات تدل [علىٰ الفضل][6]؛ إذ المراد كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة.

وقال تعالىٰ: ﴿ 0 1 2 [3][7]﴾[8]، وجه الدلالة: أن الله لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم[9].

---

(١) الكلمة غير ظاهرة والمثبت من سياقه في كتابه غنية الفقير في حكم حج الأجير حيث أنه ابتدأ بنفس المقدمة والله أعلم.

(٢) سورة الزمر، آية (٩).

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل والمثبت من كتاب الله لأن وجه الدلالة ابتدأ بعدهما والإكمال داخل في النص المستشهد به من القرآن.

(٤) سورة المجادلة، آية (١١).

(٥) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان عند تفسير هذه الآية (٩/ ٢٦٠).

(٦) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل بمقدار كلمتين والمكمل من فتح الباري (١/ ١٤١) إذ أن الظاهر أن المؤلف ينقل عنه بالسياق نفسه في هذه الفقرة والتي تليها وما تبقىٰ من الطمس يشير إليها والله أعلم.

(٧) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل والمثبت من كتاب الله إكمالا للآية المستشهد بها.

(٨) سورة طه، آية (١١٤).

(٩) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٦١١)، وتفسير الخازن (٤/ ٣٨٢)، ومدارك التنزيل للنسفي (٢/ ٣٠٨)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/ ١٤١).

وقال تعالىٰ: ﴿[إِنَّمَا يَخْشَى] [١] ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ﴾[٢] أي: إنما يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء[٣]، وقُرِئ في الشواذ برفع الاسم الكريم علىٰ الفاعلية، ونصب العلماء علىٰ المفعولية، وروي ذلك عن **عمر بن عبدالعزيز**[٤] **وأبي حنيفة**، وابن **سيرين**[٥]، وحينئذ فالمراد -والله أعلم- بالخشية الإجلال، فيصير المعنىٰ: إنما يجل الله من [عباده][٦] العلماء[٧]، كما أشار إليه **الزمخشري**[٨] وناهيك بهذه المنقبة العظيمة لهم.

---

(١) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من كتاب الله إكمالاً للآية المستشهد بها.

(٢) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٦/٤١٩)، ونقل هذا الكلام عن ابن عباس، تفسير الخازن (٥/٢٣٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٤١).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، أبو حفص، الخليفة، الزاهد، الراشد، ولد سنة ثلاث وستين، وكان ثقةً مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروىٰ حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل رحمه الله، توفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدىٰ ومائة بدير سمعان، وعاش تسعة وثلاثين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١١٤)، شذرات الذهب (١/١١٩)، العقد الثمين (٦/٣٣١).

(٥) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولىٰ أنس بن مالك خادم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أدرك ثلاثين صحابياً، كان فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي سنة عشر ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٣١)، وفيات الأعيان (٤/١٨١).

(٦) (عباده) موضعها مطموس في الاصل، وإنما المثبت هو المفهوم من السياق.

(٧) وهذه القراء ضعيفة، قال عنها ابن الجزري: (وقد راج ذلك علىٰ أكثر المفسرين ونسبها إليه، فتكلف توجيهها؛ فإنها لا أصل لها، وإن أبا حنيفة لبريء منها). انظر: النشر في القراءات العشر (١/١٦)، الإتقان (١/٢٤٠)، مناهل العرفان (١/٤٢٦).

(٨) انظر: الكشاف في تفسيره للآية (٣/٦١١)، ونقل حكايته عن عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة، وزاد النسفي ابن سيرين (٣/١٦٧). والزمخشري هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، =

وقال عليه الصلاة [والسلام: ((من سلك طريقاً] [١] **يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلىٰ الجنة))**[٢]، أي طريقاً في الآخرة أو في [الدنيا بأن يوفقه][٣] للأعمال الصالحة الموصلة إلىٰ الجنة، وفيه بشارة بتسهيل العلم علىٰ طالبه [لأن طلبه من الطرق الموصلة] [٤] إلىٰ الجنة، وقال عليه السلام: ((**إن الملائكة لتضع أجنحتها لط[الب العلم رضاء بما يصنع]**[٥]))....[٦] أبو القاسم القشيري[٧] سمعت أستاذي أبا علي الدقاق يقول....[١]//٢ب//بوضعها الأجنحة

الخوارزمي، النحوي، المعتزلي، صاحب الكشاف في التفسير، وله: الفائق في غريب الحديث، توفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص١٧٢)، وفيات الأعيان (٥/١٦٨).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمكمل من رواية الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩)، الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب العلم باب (٢) فضل العلم (٥/٢٨)، برقم (٢٦٤٦)، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود في كتاب العلم باب (١) الحث علىٰ طلب العلم (٣/٣١٧)، برقم (٣٦٤١)، ورواه ابن ماجه في العلم في باب فضل العلماء (١/٨١)، برقم (٢٢٣).

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، وما أثبته من فتح الباري؛ لأن الظاهر أن المؤلف ينقل منه، والكلام يستقيم بالنقل، والله أعلم بالصواب. انظر: فتح الباري (١/١٦٠).

(٤) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، وما أثبته من فتح الباري؛ لأن الظاهر أن المؤلف ينقل منه، والكلام يستقيم بالنقل، والله أعلم بالصواب. انظر: فتح الباري (١/١٦٠).

(٥) ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من الآداب، للبيهقي (٢/٣٠)، وانظر: نحو هذه الرواية عند الترمذي في كتاب العلم باب (١٩) ماجاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٧)، برقم (٢٦٨٢).

(٦) طمس بمقدار أربعة كلمات لم أقف عليه ، والله الموفق .

(٧) هوأبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي كان عالماً في الفقه والتفسير وعلم التصوف من مصنفاته : "التيسير في علم التفسير " توفي سنة خمس وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣ / ٢٠٥) ، طبقات السبكي (٣/ ٢٤٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٩) .

التواضع علىٰ جهة التشريف لقوله تعالىٰ: ﴿ T S ﴾ الآيـة[٢]، ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[٣]، وقيل علىٰ الحقيقة تضع أجنحتها لهم فيمشون عليهـا، ولا يُـدرك ذلـك للطافة [٤] أجسادهم، قال: (ويحتمل أنه أراد به يوم القيامة يضعون أجنحـتهم لطـلاب العلـم يحملونهم إلىٰ الجنة، قال تعالىٰ: ﴿ g h i j k l ﴾[٥] قيل ركبانا علىٰ أجنحـة الملائكة)[٦].

وقال عليه السلام: ((**إن العالم ليستغفر له من في السمـٰوات ومن في الأرض حتىٰ الحيتان في جوف الماء وفضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر عـلىٰ سـائر الكواكـب**)) [٧]، وقـال عليـه السلام: ((**فضل العالم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدنـاكم**)) [٨]، وقـال: ((**فقيـه واحـد أشـد عـلىٰ**

---

(١) طمس بمقدار كلمة ، وأبو علي الدقاق هو : الحسن بن علي بن محمد الأستاذ الدقاق الزاهد النيـسابوري، شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري. توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة انظر ترجمته في : البدايـة والنهاية (١٢ / ١٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ / ٣٢٩) شذرات الذهب (٣ / ١٨٠) .

(٢) سورة الحجر، آية (٨٨).

(٣) سورة الاسراء آية (٢٤).

(٤) لطف : بالضم يلطف لطافة، بالضم أي صغرودق فهو لطيف ،أما بالفتح فهو بمعنى إذا رفق بـه . انظـر : تاج العروس (٢٤/ ٣٦٤) ،لسان العرب (٩/ ٣١٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٦) .

(٥) سورة مريم، آية (٨٥).

(٦) انظر: شرح رسالة ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، من مجموع رسائل الحـافظ ابـن رجـب الحنـبلي (١/ ٢٦)، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العـالم والمتعلم، لابـن جماعـة الكنـاني (ص٢٢)، مفتـاح دار السعادة (١/ ٢٥٥)، الرسالة القشيرية (٤٠) .

(٧) رواه الترمذي في كتاب العلم باب(٢٠) فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨)، برقم (٢٦٨٢)، وصححه من إسناد آخر بغير لفظة (جوف)، وثمة ترقيع لتآكل في موضع الكلمة ليس من أصل المخطوط يبين خطأ من أصلحه. انظر: سنن أبو داود كتاب العلم باب (١) الحث على طلب العلم (٤/ ٤٠)، برقم (٣٦٤٣) وابن ماجه في باب(١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١)، برقم (٢٢٣).

(٨) رواه الترمذي في كتاب العلم باب(٢٠) فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨)، بـرقم (٢٦٨٥) وقـال: هـذا =

الشيطان من ألف عابد)) [1] رواه **الترمذي** .

وعن **معاذ**[2]: (تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة) [3].

وعن **أبي هريرة**[4] رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))**[5].

حديث غريب، وفي نسخة أخرىٰ: حسن صحيح.

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم باب(٢٠) فضل الفقه على العبادة (٥/٤٧)، برقم (٢٦٨١) وقال: هذا حديث غريب، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٤).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدراً وهو ابن احدىٰ وعشرين سنة، وأمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ اليمن، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧ هجرية، وعاش ٣٤ سنة. انظر ترجمته في: الإصابة (٦/١٠٦)، سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣)، الطبقات الكبرىٰ، لا بن سعد (٢/٢٦٤).

(٣) رواه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بسنده إلىٰ معاذ بن جبل موقوفاً وله تكملة (١/٢٣٩)، وقد روي عن معاذ مرفوعاً، كما ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/٥٤)، وقال: هو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، وخرَّجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/٢٠).

(٤) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، أبو هريرة اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، حوىٰ مسنده أكثر من خمسة آلاف حديث، كان إسلامه سنة ٧ للهجرة النبوية، وصحب النبي صلىٰ الله عليه وسلم أربع سنين، توفي سنة ٥٧ للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨)، الإصابة (٧/١٩٩)، الطبقات، لابن سعد (٢/٢٧٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الميت بعد وفاته (٣/١٢٥٥)، برقم (١٦٣١)، ورواه الترمذي، برقم (١٣٧٦)، في باب الوقف (٣/٦٦٠)، واللفظ له. قال ابن القيم في التعليق علىٰ هذا الحديث: (وهذ من أعظم الأدلة علىٰ شرف العلم وفضله وعظم ثمرته؛ فإن ثوابه يصل إلىٰ الرجل بعد موته ما دام ينتفع به، فكأنه حي لم ينقطع عمله مع ما له من حياة الذكر والثناء، فجريان أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثواب أعمالهم حياة ثانية). انظر: مفتاح دار السعادة (١/٢٥٢).

ويُروىٰ أنه يُجاء بعمل الرجل يوم القيامة فيوضع في كفة ميزانه فيخف فيُجاء بشيء له مثل الغمام، أو قال مثل السحاب، فيوضع في كفة ميزانه، فيرجح بها، فيقال له: أتدري ما هذا؟ فيقول: لا. فيقال له: هذا فضل العلم الذي كنت تعلمه الناس، ذكره **القرطبي**[1].

وفي سنن **ابن ماجه** عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((يُشفِّع الله يوم القيامة ثلاثةً: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء))**[2].

قال بعض أهل العلم: (أعظِم بمرتبة هي متوسطة بين النبوة والشهادة)[3].

وعن **أبي مسلم الخولاني**[4] أنه قال: (مثلُ العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا

---

(١) ذكره القرطبي في التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الأخرة (ص٢٠١)، وعزاه إلىٰ رواية ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٦)، والقرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، إمام متفنن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل علىٰ كثرة إطلاعه ووفور فضله، صاحب التفسير المسمىٰ بجامع أحكام القرآن، وله كتاب: التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة، توفي أوائل سنة أحدىٰ وسبعين وست مائة بمصر. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢)، طبقات المفسرين، للداودي (٢/ ٦٩)، الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ١٤٤٣)، برقم (٤٣١٣)، والحديث عند ابن ماجه بغير لفظ الجلالة (الله)، وقال عنه ابن حجر: (فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي، وهو متروك). انظر: الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ٣٩٣)، وحكم عليه العراقي بالضعف. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ١٤).

(٣) انظر الكشاف للزمخشري (٤/ ٣٩٣) بلفظ: (فأعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله)، ويظهر أن من عناه ببعض أهل العلم هو الزمخشري والله أعلم.

(٤) هو عبد الله بن ثوب وقيل عبد الله بن عبد الله وقيل عبد الله بن ثواب والأول أصح أبو مسلم الخولاني الداراني سيد التابعين وزاهد العصر قدم من اليمن وقد أسلم في أيام النبي صلىٰ الله عليه وسلم فدخل المدينة في خلافة الصديق وحدث عن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت وتوفي في سنة اثنتين وستين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٧)، الاستيعاب (٣/ ١٣) برقم (١٤٩٧)، شذرات الذهب (١/ ٧٠).

بدت للناس اهتدوا وإذا خفيت عليهم حيروا) [١].

وعن **أبي هريرة وأبي ذر**[٢] رضي الله عنهما قالا: (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع) [٣].

وقال **إمامنا الشافعي** رضي الله عنه: (الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة)[٤] وقال: (ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) [٥].

وعن **عمر** رضي الله عنه: (موت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه) [٦].

---

(١) انظر: المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٢٧٤) ولكن بلفظ (مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء إذا بدت لهم اهتدوا وإذا خفيت عليهم تحيروا)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٢٦).

(٢) هو جندب بن جنادة الغفاري وكنيته أبو ذر، أحد السابقين إلىٰ الإسلام وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وكان رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل مات سنة ٣٢ للهجرة. انظر: السير (٢/ ٤٦)،أسد الغابة (١/ ٣٥٧)، الإصابة (٧/ ٦٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٥)، تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٦٧)، البداية والنهاية (٨/ ١١٠)، ولها تكملة مرفوعة إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال عنها الحافظ ابن كثير (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعدها الحافظ ابن حجر في لسان الميزان من الأباطيل التي رويت عن أبي هريرة، انظر: لسان الميزان (٢/ ١٤٥).

(٤) ولم أجده بهذا اللفظ وإنما نقل عنه قوله (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) انظر: مسند الشافعي (١/ ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٣) المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٣٧٤)، حلية الأولياء (٩/ ١١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٣)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٥).

(٥) انظر: المدخل للسنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٣٧٥) بلفظ (ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم)، ومقدمة المجموع للنووي (١/ ٣٠) بلفظ (ما تقرب إلىٰ الله تعالىٰ بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم)، وقد عزاه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية بمعناه إلىٰ سفيان الثوري (٦/ ٣٦٣)، وكذا البغوي في شرح السنة (١/ ٢٧٩).

(٦) ذكر نحوه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٦) وذكره البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة =

وما أحسن قول العلامة **الزمخشري** رحمه الله:

(وكــــل فــــضيلةٍ فيهــــا ســــنىٰ　　وجدت العلـم مـن هاتيـك أسـنىٰ

فــلا تَعْتَــدَّ غــير العلــم ذخــراً　　فــإن العلــم كنــزٌ لــيس يفنــىٰ)[1]

وأجل العلوم قدراً وأعظمها فخراً علم الفقه، المستنبط من الكتاب والسنة، الكافـل لمـن قام به علىٰ وجهه بدخول الجنة؛ لما فيه من النفع العام، وتمييز الحلال من الحرام، قال **سفيان بـن عيينة**[2] رضي الله عنه: (لم يُعط أحد بعد النبوة شيئاً أفضل من العلم والفقه)[3].

ومن أهمه تحرير ما يتعلق بمناسك الحج، وإيضاحه لقاصدي هذا البيت العتيق من كـل فج؛ لأنه جمع بين عبادة القلب، والبدن، والمال، ووصف ديـن الإسـلام عنـده بـالكمال، وقـد تصدىٰ بحمد الله تعالىٰ لذلك جمع //٣أ// من الأئمة الأعلام وقادة الأنام.

وبحيث إن التصنيف في زماننـا في هـذا الغـرض، بـل وغـيره لـيس هـو إلا - كـما قـال بعضهم - عبارة عن جمع المتشتت وترميم المتفتت، وقد كنت فيما مضىٰ من الـسنين جمعـت مـن ذلك ما يتعلق بالدماء الواجبة علىٰ الحجاج والمعتمرين، علىٰ وجهٍ مفيـدٍ للمـستفيدين، حـسنٍ للناظرين، وسميته **كفاية المحتاج إلىٰ الـدماء الواجبـة عـلىٰ المعتمـر والحـاج**[4]، فتلقـاه الطلبـة

(٦/ ٢٥) وضعفه.

(١) نسبه العلائي في قواعد المذهب للزمخشري (١/ ٢٠٣).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولىٰ محمد بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ولد سنة سبع ومائة طلب الحديث وهو حدث ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً ، وأتقـن وجود ، وانتهىٰ إليه علو الإسناد توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وعاش إحدىٰ وتسعين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١).

(٣) نشر طي التعريف في فضل حملـة العلـم الـشريف (ص١٢٣)، كفايـة الأخيـار في حـل غايـة الإختـصار (ص٢).

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

بالقبول، وظفروا منه بغاية المأمول.

ثم جمعت بعد الاستجارة[(١)] ما يتعلق من ذلك بأحكام الإجارة، علىٰ وجه يسهل فيه التناول علىٰ الطالب، ويُنال به نهاية المطالب، وسميته: **غنية الفقير في حكم حج الأجير**[(٢)].

ثم إن جماعة من السادة الإخوان ومن لهم رغبة في جمع الفوائد الحسان سألوني أن ألحق بالتأليفين المذكورين تأليفاً ثالثاً أجمع فيه ما خلا عنه التأليفان من أحكام المناسك، وأسلك فيه من إيضاح العبارة وبسطها أحسن المسالك، فأجبتهم إلىٰ سؤالهم، وشرعت في جمع ما يسره الله من ذلك علىٰ وفق آمالهم، راجياً من كرم الله أن يكون بكثير من مهمات أحكام الحج وافياً، وللوافدين من الشافعية إلىٰ بيت الله السعيد كافيا وسميته: **((شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل))**، ورتبته علىٰ تسعة عشر باباً:

- **الباب الأول**: فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله تعالىٰ شرفا وتعظيماً.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مبدأ أمرها وبيان فضلها.

الفصل الثاني: في بيانها وما يتعلق بذلك.

الفصل الثالث: في كسوة الكعبة وتطييبها وتحليتها.

- **الباب الثاني**: في فضل مكة والحرم زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في فضل مكة زادها الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

الفصل الثاني: في حكم المجاورة بمكة والمدينة زادهما الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.

الفصل الثالث: في فضل حرم مكة وحرمته وزيادة ثواب العمل فيه.

الفصل الرابع: في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد.

---

(١) وقد تقرأ الإستخارة والمثبت أصوب والله أعلم بالصواب.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق د. عبد السلام بن رجاء السحيمي، دار الإمام أحمد.

- **الباب الثالث:** في فضل أهل الحرم زادهم الله تعالىٰ شرفاً وتعظيماً.
- **الباب الرابع:** في فضل الحج والترغيب فيه وذم تاركه وفي فضل العمرة.
- **الباب الخامس:** في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في مبدأ أمر الحج.

الفصل الثاني: في حج سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الفصل الثالث: في حج موسىٰ وغيره من الأنبياء عليهم [الصلاة] (١) والسلام.

الفصل الرابع: في عدد حجه عليه الصلاة والسلام.

- **الباب السادس:** في أدب السفر وفي آخره خاتمة تتعلق بالولاية علىٰ الحجيج.
- **الباب السابع:** في أحكام يحتاج إلىٰ معرفتها المسافر.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في المسح علىٰ الخفين.

الفصل الثاني: //ب٣//في التيمم.

الفصل الثالث: في القصر والجمع.

الفصل الرابع: فيما يخفف من صلاة النفل والفرض علىٰ الماشي والراكب علىٰ الدابة والسفينة من ترك استقبال القبلة وغير ذلك.

الفصل الخامس: في استقبال القبلة والاجتهاد والتقليد فيها.

- **الباب الثامن:** في وجوب الحج وبيان شروط صحته ومباشرته وسقوط فرضه ووجوبه وبيان الاستطاعة فيه.

وفيه فصلان:

---

(١) ما بين المعكوفتين غير مثبت في النص ولعلها سقطت سهوا إذ لا يتم المعنىٰ إلا بها.

الفصل الأول: في وجوب الحج.

الفصل الثاني: في بيان شروط صحته ماعدا الميقات الزماني.

❁ **الباب التاسع**: في أحكام حج الصبي والمجنون والعبد.

ويتحرر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم حج الصبي وبيان الحال فيه.

الفصل الثاني: في حكم حج المجنون.

الفصل الثالث: في حكم حج العبد.

❁ **الباب العاشر**: في وجوب العمرة وما يتعلق بذلك وفي الأوقات التي يتأكد استحباب فعلها فيها.

ويتحرر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في وجوب العمرة.

الفصل الثاني: في الأوقات التي يتأكد استحباب فعلها فيها.

الفصل الثالث: في استحباب الإكثار منها.

❁ **الباب الحادي عشر**: في مواقيت الحج والعمرة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الميقات الزماني للحج.

الفصل الثاني: في الميقات المكاني.

الفصل الثالث: في الميقات المكاني للعمرة.

❁ **الباب الثاني عشر**: في بيان حقيقة الإحرام وركنه وسننه.

ويتحرر الكلام في ذلك في فصلين:

الفصل الأول: في بيان حقيقة الإحرام.

الفصل الثاني: في ركنه وسننه.

- **الباب الثالث عشر**: في بيان وجوه أداء النسكين.

ويتحرر الكلام في ذلك في فصلين:

الفصل الأول: في بيان وجوه أداء النسكين.

الفصل الثاني: في بيان أي الوجوه الثلاثة أفضل.

- **الباب الرابع عشر**: في دخول مكة زادها الله تعالىٰ شرفا وتعظيما وما يتعلق بذلك من الآداب والطواف والسعي.

ويتحرر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في دخول مكة المشرفة.

الفصل الثاني: في أحكام الطواف.

الفصل الثالث: في أحكام السعي.

- **الباب الخامس عشر**: في الخروج من مكة إلىٰ منىٰ ثم عرنة بالنون ثم إلىٰ عرفة ثم الإفاضة إلىٰ مزدلفة ثم إلىٰ منىٰ ومقدماته.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الخروج من مكة المشرفة إلىٰ منىٰ.

الفصل الثاني: في الخروج من منىٰ إلىٰ جهة عرفات.

الفصل الثالث: في الدفع من عرفات إلىٰ مزدلفة.

الفصل الرابع: في الدفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

- **الباب السادس عشر**: في الأعمال المشروعة يوم النحر من رمي وغيره.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول:في رمي جمرة العقبة.

الفصل الثاني: في ذبح الهدي.

الفصل الثالث: في الحلق.

الفصل الرابع: في طواف الإفاضة.

الفصل الخامس: //أ٤// في بيان ما يحصل به التحلل من الأعمال المتقدمة.

الفصل السادس: فيما يفعله الحاج بعد فراغه من طواف الإفاضة يوم النحر.

- **الباب السابع عشر:** في طواف الوداع وفيه مسائل وخاتمة وتتمات.
- **الباب الثامن عشر:** في زيارة خير الأنام وبيان المشاهد وفضل المدينة وأهلها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الزيارة وآداب السلام.

الفصل الثاني: فيما يستحب فعله بالمدينة الشريفة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام.

- **الباب التاسع عشر:** في الرجوع إلىٰ الأهل والأوطان.

والله الموفق لإكماله وبه المستعان.

*　　　　*　　　　*

الباب الأول

فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله شرفاً وتعظيماً

وفيه ثلاثة فصول: -

الفصل الأول

في مبدأ أمرها وبيان فضلها

اعلم أن الكعبة هي بيت الله الحرام، سُمِّي البيتُ كعبةً لتكعبه أي تربعه، قال عكرمة[(١)] ومجاهد[(٢)]: (يقال بـُرْدٌ مكعب إذا طُوِي مُربَعاً) [(٣)]، وقيل: لعلوه ونتوئه، ومنه سمي الكعب كعباً لنتوئه وخروجه من جانب القدم، يُقال: تكعبت الجارية إذا خرج ثدياها[(٤)].

قال الأزرقي[(٥)]: (وكان الناس يبنون بيوتهم مدورةً تعظيماً للكعبة، وأول من بنىٰ بيتاً

---

(١) هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل كان مولى لعبدالله بن عباس حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وكان فقيها وتوفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٥)، العقد الثمين (٦/ ١٢٣).

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي شيخ القراء والمفسرين روىٰ عن ابن عباس فأكثر وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وأخذ عن أبي هريرة وعائشة وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء وهم من أقرانه واختلف في وفاته علىٰ عدة أقوال قال ابن المديني ويحي القطان مات سنة أربع ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٠٥)، العقد الثمين (٧/ ١٣٢)

(٣) برد مكعب: أي ثوب فيه وشي مربع والمكعب الثوب المطوي شديد الادراج انظر تاج العروس (٤/ ١٥٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٨٦) .

(٤) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٢٨١-٢٨٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٨٦).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي، مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة، له أخبار مكة وما جاء فيها، توفي سنة خمسين ومائتين هجرية. انظر ترجمته في: =

مربعاً حميد بن زهير[1] فقالت قريش[2]:

ربـــــع حميـــــد بيتـــــاً　　　　إمــا حيــاةً وإمــا موتــاً[3]

وقال: (حدثني جدي[4] قال: "لما أن بنىٰ العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس[5] رضي الله عنه داره التي بمكة علىٰ الصيارفة[6] حيال المسجد الحرام، أمر قوامه أن لا

الفهرست، لابن النديم (١١٢)، الأعلام للزركلي (٦/٢٢٢).

(١) هو حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي القرشي الأسدي صحابي، الإصابة (٢/١٢٨).

(٢) وهىٰ قبيلة، وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر. فكل من كان من أولاد النضر فهو قرشي، دون ولد كنانة ومن فوقه وسميت قريشٌ قُريشاً لتَقَرُّشِها أي لتجمعها إلىٰ مَكَّةَ مِنْ حواليها حين غَلَبَ عليها قُصيُّ بنُ كلابٍ انظر: الروض الأنف (١/١٨٥)، جمهرة أنساب العرب (٢/٤٧٩)، الصحاح (٣/١٠١٦)، تهذيب اللغة (٣/١٣٨).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٩١)، أخبار مكة، للفاكهي (٣/٢٢١)، وهذا البيت عند الفاكهي بلفظ:

اليـــوم يبنـــىٰ لحميـــد بيتـــه　　　　إمـــا حياتـــه وإمـــا موتـــه

فلما لم يصبه شيء ربعت قريش منازلها.

(٤) جده هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الأزرقي المكي أبو الوليد وقيل أبو محمد روىٰ عن عمرو بن يحي ومالك وروىٰ عنه البخاري وأبو حاتم وحنبل بن إسحاق ثقة كثير الحديث انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٦٤)، تهذيب التهذيب (١/١١٧).

(٥) هو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الأمير أبو الفضل ولي إمرة الشام لأخيه المنصور وحج بالناس مرات وغزا الروم مرة في ستين ألفا ،وكان شيخ بني العباس في عصره وتوفي سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وولد سنة إحدىٰ وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٦/٦٣٨)، البداية والنهاية (١٠/١٨٨)، تاريخ بغداد (١٢/١٢٤).

(٦) الصيارفة: الصيرفي الصراف من المصارفة وقوم صيارفة والهاء للنسبة يقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما، وصرف الدراهم باعها بدراهم أو بدنانير. انظر: مختار الصحاح (ص٣٦١)، أساس البلاغة (ص٢٥٣).

يرفعوها فيشرفوا بها علىٰ الكعبـة، وأن يجعلـوا أعلاهـا دون[1] الكعبـة فيكـون دونهـا إعظامـاً للكعبة أن يشرف عليها، فلم يبقِ بمكة دار للسلطان ولا غيره حول المسجد يشرف علىٰ الكعبة إلا هدمت وخربت، إلا هذه الدار فإنها علىٰ حالها إلىٰ اليوم") [2] انتهىٰ.

وروي أن **شيبة بن عثمان**[3] كان يشرف فلا يرىٰ بيتاً مشرفاً علىٰ الكعبة إلا أمر بهدمه[4].

وسمي البيت الحرام؛ لأن الله حرّمه، وعظّمه، وشرّفه، وعظّم حرمته، وحرّم أن يصاد صيده، وأن يختلىٰ خلاه، وأن يعضد شجره.

والمراد بتحريم البيت سائر الحرم[5]، علىٰ نحو قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[6] فإن المراد بها الحرم، وسماه الله البيت العتيق أيضاً؛ قيل لأن الله أعتقه من الجبابرة وهو الصحيح[7]، وقيل لقدمه[8]، وقيل لأن الله تعالىٰ يعتق فيه رقاب المؤمنين من العذاب[9].

---

(١) وزاد الأزرقي في كتابه في هذا الموضع (رأس).

(٢) أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٩٦).

(٣) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزىٰ العبدري المكي الحجبي حاجب الكعبة رضي الله عنه وحجبة البيت بنو شيبة من ذريته أسلم يوم حنين وقاتل مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وحدث عنه وعن أبي بكر وعمر وله حديث في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب توفي سنة ٥٩ هجرية بمكة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٣)، العقد الثمين (١٩/٥)، الإصابة (٢١٨/٣).

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٩٢) ورواه عن جده عن ابن عيينة عن بن شيبة الحجبي عن شيبة بن عثمان.

(٥) انظر: تفسير الخازن في سورة المائدة، آية ٩٧ (٢/٣٤٠) والقرىٰ لقاصد أم القرىٰ للطبري (ص٣٤٠).

(٦) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٧) أخرجه الأزرقي بسنده إلىٰ ابن شهاب الزهري أنه بلغه وذكر هذه الرواية وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد وذكرها الطبري في تفسيره. انظر أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥/٣)، تفسير الطبري (١٨/٥٢٧).

(٨) ذكره الطبري في تفسيره (١٧/١٥١)، وابن كثير في تفسيره (٥/٢٣٨٣)، والشنقيطي في أضواء البيان (٦٨٦/٥).

(٩) انظر: تفسير القرطبي (١٢/٥٢)، والتفسير الكبير للرازي (١٢٩/٨)، تفسير ابن عطية (١١٩/٤).

قال **ابن عطية**[١]: (ولا خفاء أن البيت الحرام بل الحرم كله عظيم القـدر، جليـل الخطـر والفخر، وهو أفضل البقاع وما عداه المفضول ويدل علىٰ ذلك المنقول والمعقـول، أمـا المنقـول فالأدلة من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصىٰ وأعظم من أن تستقـصىٰ قـال تعـالىٰ: ﴿ 9 : ; < = > ? ﴾[٢]،" أي ركز في قلوبهم تعظيمها بحيث لا يقـع فيهـا أذىٰ أحد، وصارت وازعاً لهم من الأذىٰ، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنةً ولا يخافون ناراً؛ إذ لم يكن لهم ملك يمنعهم من أذىٰ بعضهم بعضا، فقامت لهم حرمة الكعبـة مقـام//ب٤// حرمة الملك، هذا مع تنافسهم وتحاسدهم ومعاداتهم وأخذهم بالثأر") [٣].

وبالجملة فهو سبب لقيام مصالح الناس في أمر دينهم ودنيـاهم وآخـرتهم، أمـا في أمـر الدين فإن به يقوم الحج وتتم المناسك، وأما في أمـر الـدنيا فإنـه يجبـىٰ إليـه ثمـرات كـل شيء، ويأمنون فيه كما علمته، وأما في الآخرة فلأن المناسك كما علمته لا تقام إلا عنده، وهـي سـبب لعلو الدرجات، وتكفير الخطيئات، وزيادة الكرامات والمثوبات[٤].

قال العلماء المراد بقوله ﴿ < ﴾ قواماً وأنها ما دامـت موجـودة فالـدين قـائم[٥]، وقـد

---

(١) هو عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي الإمام الكبـير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي كان فقيها عارفـا بالأحكـام والحـديث والتفـسير بـارع الأدب بصيرا بلسان العرب له التفسير المشهور المحرر الوجيز مولده سنة ثمانين وأربـع مائـة تـوفي سـنة إحـدىٰ وأربعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧)، الديباج المذهب (٢/ ٥٧)، طبقـات المفـسرين (١/ ٢٦٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٧).

(٣) ما بين علامات التنصيص ذكره أبو حيان في البحر المحيط دون عزوه إلىٰ ابن عطية عند تفسيره (جعـل الله الكعبة البيت الحرام) (٤/ ٢٨) ولم أقف عليه عند ابن عطية والله الموفق.

(٤) انظر: تفسير الخازن عند تفسير آية المائدة (٩٧) (٢/ ٣٤٠).

(٥) ذكره في فتح الباري انظر: (٣/ ٤٥٥).

رویٰ ابن أبي حاتم [١] بإسناد صحيح عن الحسن البصري[٢] أنه تلا هذه الآية فقـال: (لا يـزال الناس علىٰ دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة) [٣].

وعن عطاء[٤] قال: (قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنظروا أن يهلكوا) [٥].

وقــال تعــالىٰ: ﴿ f g h i j k l m n o p q r s t u w x y z ﴾[٦]، المعنــىٰ: أن أول بيـــت وضـــعه الله للطاعـــات والعبادات وقبلة للصلوات وموضعاً للحج والطواف الكعبة.

واختلف في معنىٰ كونه أول بيت وضع للناس، فقيل: هو أول بيت ظهر علىٰ وجه المـاء،

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو محمد ولد سنة أربعين ومائتين أو إحدىٰ وأربعين كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه ووالجرح والتعديل وله تفسير كبير وتوفي في سنة سبع وعشرين وثلاث مئة بالري. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٦٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٤).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار مولىٰ زيد بن ثابت الأنصاري البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بـن الخطاب كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً قال قتادة: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام مـات في رجب سنة عشر ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النـبلاء (٤/ ٥٦٣)، تـذكرة الحفـاظ (١/ ٧١)، حليـة الأولياء (٢/ ١٣١).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم برقم (٦٨٥٧) (٤/ ١٢١٤).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد الإمام مفتي الحرم ولد أثناء خلافة عـثمان وحـدث عـن عائـشة وأم سلمة وأبي هريرة، وأدرك مائتين من الصحابة كان ثقة فقيها عالما كثـير الحـديث تـوفي سـنة أربـع عـشرة ومائة. انظر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (٥/ ٧٨)، وفيـات الأعيـان (٣/ ٢٦١)، شـذرات الـذهب (١/ ١٤٧).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٥٥)، وانظر: شرح ابن بطال علىٰ البخاري (٧/ ٣١٩) وانظر: قول عطاء بمعنـاه عنـد ابن حيان في البحر المحيط (٥/ ٣٠٩)، وفي الكشاف (٢/ ٧١)، ونقله الفـاكهي في أخبـار مكـة عـن ابـن عباس بمعناه (٢/ ٤١٢).

(٦) سورة آل عمران، آية (٩٦).

وبيان ذلك وإيضاحه: أن الله تعالىٰ كان ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه علىٰ الماء؛ وليس المـراد ماء البحر، بل هو ماء تحت العـرش عـلىٰ الكيفيـة التـي شـاء الله تعـالىٰ، ثـم خلـق الـسمٰوات والأرض، فقيل خلق السماء دخان قبل الأرض، وفتقها سبعاً بعد الأرض[1]، قال تعـالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[2]، قيـــــل: إن ظهور الطاعة منهما قام مقام قولهما، وقيل: إنه تعالىٰ خلق فيهما كلاماً فنطق من الأرض موضـع الكعبة، ونطق من السماء ما بحيالها[3].

وقال الثعلبي[4]: (خلق الله تعالىٰ جوهرةً خضراءَ ثـم نظـر إليهـا بالهيبـة فـصارت مـاء، وخلق الأرض من زبده، والسماء من بخاره، فأول ما ظهر علىٰ وجه الأرض مكة، زاد غيره ثم المدينة، ثم بيت المقدس، ثم دحىٰ الأرض منها طبقـاً واحـداً، ثـم فتقهـا بعـد ذلـك، وكـذلك السماء)[5].

وعن **كعب الأحبار**[6] قال: (كانت الكعبة **غثاء**[1] عـلىٰ المـاء قبـل أن تخلـق الـسمٰوات

---

(١) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (١/ ٢٥)، لابن الضياء.

(٢) سورة فصلت، آية (١١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٣٤٤).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري المعروف بـالثعلبي صـاحب التفـسير والعـرائس في قصص الأنبياء قال الذهبي: وكان حافظا رأسا في التفسير والعربية متين الديانة وكان صادقا موثقا بـصيرا بالعربية طويل الباع في الوعظ وتوفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٥٩). انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٦)، وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥).

(٥) انظر: تفسير الثعلبي سورة هود عند قوله تعالىٰ (وهو الذي خلق السماوت والأرض..) بلفظ (قال كعب: خلق الله ياقوته حمراء لا نظير لها فنظر لها بالهيبة فصارت ماء) (٧/ ٧٥) و أول سورة الأنعـام (٥/ ١٩٦)، تفسير البحر المديد (٥/ ٣٩٢).

(٦) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفـاة النبـي صـلىٰ الله عليـه وسلم وقدم المدينة في أيام عمر فجالس الصحابة فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية وكان خبيرا بكتب =

والأرض بأربعين سنة، ومنها **دحيت**[2] الأرض)[3].

وعن **ابن عباس**[4] قال: (لما كان العرش علىٰ الماء قبل أن تخلق السمـٰوات والأرض بعث الله ريحاً هَفَّافَة فَصفقت الماء، فأبرزت عن **خشفة** في موضع البيت كأنها قبة، فدحىٰ الله الأرضين من تحتها، فمادت ثم مادت، فأوتدها بالجبال، وكان أول جبل وضع فيها **أبو قبيس**[5] فلذلك سميت مكة أم القرىٰ)[6]، أي أصل القرىٰ.

اليهود له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة ويأخذ عنهم السنن وكان حسن الإسلام توفي في أواخر خلافة عثمان.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٣)، أسد الغابة (٥٣٧/٣)، تذكرة الحفاظ (٥٢/١).

(١) غثاء: ما يحمله السيل من القمش وهو أيضا الزبد والقذر والغثاء ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ.انظر: لسان العرب (٢٠/١٠)، القاموس المحيط (١٦٩٧).

(٢) دحيت: الدحو البسط ودحىٰ الأرض يدحوها دحوا بسطها. انظر: لسان العرب (٣٠٣/٤)، الفائق (٤١٩/١).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٦٦/١) وذكره بلفظ (قبل أن يخلق الله تعالىٰ السمـٰوات).

(٤) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حبر الأمة وفقيه عصره وإمام التفسير ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي نحو من ثلاثين شهراً دعا له النبي بالحكمة والفقه في الدين ومسنده ألف وستمائة وستون حديثاً، توفي ابن عباس سنة ثمان وستين وعاش إحدىٰ وسبعين سنة. انظر: الإصابة (٩٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، الطبقات (٢٧٨/٢).

(٥) أبو قبيس بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار وهو اسم الجبل الذي يشرف علىٰ مكة من جهة الشرق . معجم البلدان (٨٠/١)، معجم المعالم الجغرافية (٢٤٩).

(٦) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٦٧/١) وأخرجها بلفظ: (لما كان العرش علىٰ الماء قبل أن يخلق الله السمـٰوات والأرض بعث الله ريحا صفاقة فصفقت المار فأبرزت عن خشفة في موضع البيت كأنها قبة فدحىٰ الله عزوجل الأرضين من تحتها فمادت ثم مادث فأوتدها الله عز وجل بالجبال قال وكان أول جبل =

قال **الطبري**[(١)]: (والخشفة بالخاء والشين المعجمتين والفاء واحدة الخشف، وهي حجارة تنبت في الأرض نباتاً، ويروىٰ بالعين المهملة مكان الفاء، أي: خشعة، وهي أكمة لاطئة بالأرض[(٢)] ، وقيل: هو ما غلب عليه السهولة أي ليس بحجر ولا طين)[(٣)].

وقال **الأزهري**[(٤)]: (يقال للجزيرة في البحر التي لا يعلوها الماء: خشفة، وجمعها: خشاف)[(٥)].

وعن **علي بن الحسين**[(٦)] رضي الله عنهما أنه قال: (قال الله تعالىٰ: ﴿ % & ')

وضع فيها أبو قبيس فلذلك سمي مكة أم القرىٰ) وانظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (ص٣٣٨)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (ص٢٥).

(١) هو محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري شيخ الحرم المكي ولد بمكة سنة خمسة عشر وستمائة قال الذهبي: الفقيه الزاهد المحدث كان شيخ الشافعية له التفسير وشرح التنبيه والرياض النضرة في فضائل العشرة وذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٤٢٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٧٢).

(٢) اللطء : لزوق الشيء بالشيء ، لطيء بالأرض ولطأ : لزق . وأكمة لاطئة : لازقة .انظر : المحكم (٩/ ٢٠٦) ، (٢/ ٨٢٥) .

(٣) انظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ للطبري (ص٣٣٨) نقله عنه بتصرف.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهري النحوي اللغوي الشافعي صنف تهذيب اللغة في عشر مجلدات والتقريب في التفسير وتفسير ألفاظ كتاب المزني وعلل القراءات والروح وما ورد في من الكتاب والسنة وتفسير الأسماء الحسنىٰ والرد علىٰ الليث وتفسير أصلاح المنطق وتفسير السبع الطوال وتفسير ديوان أبي تمام وله سوىٰ ذلك من المصنفات ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة.انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٥).

(٥) تهذيب اللغة للإزهري (٤/ ٢٨٧) بلفظ (حشفة وجمعها حِشاف)وانظر : لسان العرب (٩/ ٦٩) ، الصحاح (٤/ ١٣٥٠).

(٦) هو علي بن الحسين بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم زين العابدين يكنىٰ أبا الحسين حدث عن أبيه =

(﴾[١] قالت الملائكة: / / أ٥ / / أي ربّ أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الـدماء؟ فغضب عليهم، فلاذوا بالعرش، ورفعوا رؤوسهم، وأشاروا بالأصـابع يتـضـرعون ويبكـون إشفاقا لغضبه، فطافوا بالعرش ثلاث ساعات، وفي رواية: سـبعة أطـواف، يـسترضون ربهـم فرضي عنهم، وقال لهم: ابنوا لي في الأرض بيتا يعوذ بـه كـل مـن سـخطت عليـه مـن خلقـي فيطوف حوله كما فعلتم بعرشي فأغفر له كما غفرت لكم فبنوا البيت)[٢].

وقال **ابن كثير**[٣]: (قول الملائكة ﴿ , - . / 0 1 2 ﴾: سؤال علىٰ وجه الاستكشاف والاستعلام عن وجه الحكمة، لا علىٰ وجه الاعتراض والتـنقص لبنـي آدم والحسد لهم، كما توهمه بعض جهلة المفسرين، قيل: علموا أن ذلك كائن بما رأوه ممـن كـان

الحسين وحدث أيضا عن جده مرسلا وعن صفية أم المـؤمنين وعـن أبي هريـرة وعائـشة ولـد سـنة ثـمان وثلاثين وتوفي سنة اثنتـين وتـسعين.انظـر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (٤ / ٣٨٦)، وفيـات الأعيـان (٢ / ٢٦٦)، حلية الأولياء (٣ / ١٣٣).

(١) سورة البقرة، آية (٣٠).

(٢) انظر: أخبار مكة، للفاكهي (٥ / ١١٩) أخرجها بسنده إلىٰ محمد بن علي بن الحـسين بنحـو المعنـىٰ الـذي أورده المؤلف بتصرف ونقلها ابن حجر في الإصابة عن الفاكهي (٢ / ٣١١) وقال في فتح البـاري بعـد أن أورد طرفا منها: (سنده فيه مجهول) (٦ / ٤٣٥)، وأخرجها الأزرقي في أخبـار مكـة (١ / ٦٨) بـسنده إلىٰ محمد بن علي بن الحسين بلفظ آخر، والمحب الطبري في القرىٰ (ص٢٦١)، وابن الجـوزي في مثـير العـزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن (١ / ٣٩٣)، والفاسي في شفاء الغرام بأخبـار البلـد الحـرام (١ / ٢٩٣)، وابـن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (ص٢٦).

(٣) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي عماد الدين ولـد سـنة سـبعمائة أو بعـدها بيسير أشتغل بعلم الحديث وألف في التفسير وفي التاريخ ألف البداية والنهاية لازم المزي وأخذ عـن ابـن تيمية وتوفي سنة ٧٧٤.انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ / ٣٧٣)، إنباء الغمر بأبنـاء العمر (١ / ٤٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ١١١).

قبل آدم من الجن)[١] انتهىٰ.

وقال **السهيلي**[٢]: (لما قالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها، خافت أن يكون الله عاتباً عليهم؛ لاعتراضهم في علمه، فطافوا بالعرش سبعاً)[٣]، وذكر ما ذكرناه أولاً، وظاهر قوله: خافت أن يكون الله عاتباً عليهم، أنه لم يقع من الله غضب عليهم، وهو الموافق للحكم بعصمتهم، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٤].

وما تقدم عن **علي بن الحسين** يخالف ذلك[٥]، وقوله: (لاعتراضهم في علمه): يخالف ما تقدم عن **ابن كثير**، من أن ذلك منهم علىٰ وجه الاستكشاف لا الاعتراض، اللهم إلا أن يراد ما صورته صورة الاعتراض فلا مخالفة.

ويروىٰ أن الله تعالىٰ بعث ملائكةً فقال: ابنوا بيتاً علىٰ مثال البيت المعمور وقدره ففعلوا، وأمر الله تعالىٰ أن يطاف كما يطاف بالبيت المعمور، وأن هذا كان قبل خلق آدم عليه السلام وقبل خلق الأرض بألفي عام، وأن الأرض دحيت من تحته[٦].

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ونقله المؤلف عنه بتصرف يسير بتقديم وتأخير. (١/ ٢٢٧).

(٢) هو عبدالرحمٰن بن الخطيب السهيلي أبو القاسم صاحب كتاب الروض الأنف في شرح سيرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم وكتاب شرح آية الوصية وكتاب نتائج الفكر كان له حظ وافر من العلم والأدب توفي بمراكش سنة احدىٰ وثمانين وخمسمائة وكان رحمه الله مكفوفا وعاش اثنتين وسبعين سنة. انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٨٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٨).

(٣) انظر: الروض الأنف (١/ ٢٢٢).

(٤) سورة التحريم، آية (٦).

(٥) قول المؤلف " يخالف ذلك" علىٰ ما ذكره من رواية علي بن الحسين عند الفاكهي أما علىٰ رواية الأزرقي فيزول الخلاف وتعود المسئلة إلىٰ ما قرره المؤلف من الحكم بعصمتهم وقد نقل السيوطي عن القاضي عياض اتفاق العلماء علىٰ عصمة الملائكة. انظر: الحبائك في أخبار الملائك (ص٢٥٢).

(٦) انظر: تفسير الرازي (٨/ ١٥٣)، تفسير النيسابوري (٤/ ٩) نقله النيسابوري والرازي بتصرف يسير، وعزاه إلىٰ مجاهد والسدي عن ابن عمر، تاريخ الطبري (١/ ٣٨).

ويروىٰ أن البيت كان قبل هبوط آدم ياقوتة[١] من يواقيت الجنـة، وكـان لـه بابـان مـن زمرد أخضر شرقي وغربي، وفيه قناديل[٢] من قناديل الجنة[٣].

وعن ابن عباس: أن الله تعالىٰ لما أهبط آدم كان رأسه في السماء ورجـلاه في الأرض وهـو مثل الفُلْك من رعدته، قال فطأطأ الله عز وجل منه إلىٰ ستين ذراعاً، قال: يا رب مالي لا أسـمع صوت الملائكة ولا حسهم؟ قال: خطيئتك يا آدم، ولكن اذهب فابنِ لي بيتاً، فطف به واذكرني حوله، كنحو ما رأيت الملائكة تـصنع حـول عـرشي، قـال: فأقبـل آدم يتخطـىٰ، فطويـت لـه الأرض، وقبض له منها ما كان من مخاض أو بحر، وجعل له خطوة[٤]. والفُلـك بـضم الفـاء: السفينة، واحد وجمع، يذكَّر ويؤنَّث، قاله في **الصحاح**[٥].

والمراد بذلك أن آدم لما نزل كان فيه اضطراب كاضطراب السفينة في البحـر، وفي روايـة

---

(١) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب مـن أكـسيد الألمنيـوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الـصفرة ويـستعمل للزينـة واحدتـه ياقوتـه. انظـر: المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢)، تاج العروس (٥/ ١٥٠).

(٢) القنديل: مصباح كالكوب في وسطه فتيل، يملأه بالماء والزيت ويشعل. انظر: المعجم الوسيط (٧٢٦/٢)، تاج العروس (٢٩٠/٣٠).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٧٩) نقله بتصرف، وتفسير الخازن (١/ ٩٠) والكشف والبيان، للثعلبـي (١/ ٢٧٣) والرواية لها تكملة ذكرها ابن الجوزي عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عبـاس مرفوعاً، ثم قال: قال يحي: محمد بن زياد كذاب خبيث، يضع الحديث، وكذا نقله عن الـدارقطني. انظـر: العلل المتناهية (٢/ ٥٧١).

(٤) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، لابن الضياء (ص٢٧).

(٥) الصحاح (٤/ ١٦٠٤) انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٧٠١) ، مختار الصحاح (١/ ٥١٧) .

و الصحاح: في مجلدين للإمام أبي نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتـوفي سـنة ثـلاث وتـسعين وثلاث مئة للهجرة، قال السيوطي: أول من التزم الصحيح مقتصـرا عليه: الإمام الجوهري ولهـذا سـمي كتابه الصحاح قال التبريزي: وكتاب (الصحاح) هـذا: كتـاب حـسن الترتيـب سـهل المطلـب لمـا يـراد منه.انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٨١)الأعلام للزركلي (١ / ٣١٣)، كشف الظنون (٢/ ١٠٧٣).

أن كل خطوة مسيرة ثلاثة أيام، ولم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمراناً وبركة، حتى انتهى إلىٰ مكة، فبنىٰ البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الأرض فأبرز عن أس ثابت[1] في الأرض السفلىٰ، فقذفت فيه الملائكة الصخر ما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وبناه من خمسة أجبل من **لبنان**[2]، وطور **زيتاء**[3]، وطور **سيناء**[4]، **والجودي**[5]، **وحراء**[6]، حتىٰ استوىٰ علىٰ وجه الأرض، وسيأتي بيان مواضع هذه الأجبل عند الكلام علىٰ بناء سيدنا إبراهيم عليه السلام //ب٥//.

قال **ابن عباس**: (فكان أول من أسس البيت وصلىٰ فيه وطاف به آدم عليه السلام، حتىٰ

---

(١) الأس: أساس البناء، كالأساس والأسس محركة وأصل كل شيء. انظر القاموس المحيط (ص٦٨٢)، أساس البلاغة (ص٦).

(٢) لبنان: تثنية لبن جبلان قرب مكة يقال لهما لبن الأسفل ولبن الأعلىٰ وفوق ذاك جبل يقال له المبرك به برك الفيل بعرنة وهو قريب من مكة،و يطلق على جبل في الشام. انظر :معجم البلدان (٥/١١)، معجم ما استعجم (٤/ ١١٥٠).

(٣) طور زيتا: بلفظ الزيت من الأدهان وفي آخره ألف علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور علىٰ رأسه شجر زيتون عذي يسقيه المطر ولذلك سمي طور زيتا. انظر:معجم البلدان (٤/٤٧)، تاج العروس (١٢/ ٤٤٠).

(٤) طور سيناء: بكسر السين ويروىٰ بفتحها وهو فيهما ممدود وهو اسم جبل بقرب أيلة وقال الجوهري طور سيناء جبل بالشام وهو طور أضيف إلىٰ سيناء،انظر:معجم البلدان (٤/٤٨)، معجم المعالم الجغرافية (١٨٩).

(٥) الجودي: ياؤه مشددة هو جبل مطل علىٰ جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال الموصل على الحدود العراقية التركية، عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لما نضب الماء، والجودي أيضا جبل بأجإ أحد جبلي طيء، انظر: معجم البلدان (٢/١٧٩)،معاني القرآن للنحاس (٣/ ٣٥٤)، تاج العروس (٧/ ٥٣١).

(٦) حراء: بالكسر والتخفيف والمد جبل من جبال مكة علىٰ ثلاثة أميال ويعرف الآن بجبل النور. انظر:معجم البلدان، (٢/٢٣٣)، معجم المعالم الجغرافية (٩٥).

بعث الله الطوفان فكان غَضَباً ورِجْساً، فدرس موضع البيت، حتىٰ بعث الله تعالىٰ إبراهيم وإسماعيل فرفعا قواعده وأعلامه، وبَنَتْه قريش بعد ذلك)[1].

ويرويٰ أنه لما هبط آدم بأرض الهند واشتد بكاؤه وحزنه وتاب الله عليه، أمره بالسير إلىٰ مكة حتىٰ انتهىٰ إليها، فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة، ووضعها له موضع الكعبة، وتلك الخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة، فيها ثلاثة قناديل من ذهب من تبر[2] الجنة، فيها نور يلتهب من نور الجنة[3].

ويروى عن **قتادة**[4] أنه أُهبِط آدم عليه السلام ومعه بيت، وكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلىٰ زمان الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء، وهو الذي يدعىٰ البيت المعمور، ذكره **الحليمي**[5] في **منهاجه**، وقال: (يجوز أن يكون معنىٰ ما قال قتادة من أنه أُهبِط مع آدم بيت؛ أي

---

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٧٢)، تاريخ مكة المشرفة، لابن الضياء (ص٢٧-٢٨).

(٢) التبر: جوهر الذهب والفضة غير مطبوع من التبار فإذا طبع وضرب دنانير ودراهم فهو عين من عين الشئ وهو خالصه. الفائق (١/ ١٤٦)، الصحاح في اللغة (٢/ ٦٠٠).

(٣) انظر: تاريخ مكة للأزرقي (١/ ٧٤) وتاريخ مكة المشرفة، لابن الضياء (٢٨) تفسير الدر المنثور (١/ ٣١١).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير قدوة المفسرين والمحدثين وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ قال عنه الإمام أحمد: قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، ولد قتادة سنة ستين وتوفي سنة ثماني عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) وفيات الأعيان (٤/ ٨٥).

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله فقيه شافعي، قاض كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان سنة ٣٣٨ هجرية ووفاته في بخارىٰ سنة ٤٠٣ هجرية. له منهاج الدين في شعب الايمان، ثلاثة أجزاء، والكتاب فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق، بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة، قال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٩٤).

أُهبِط معه مقدار البيت المعمور طولاً وعرضاً وسمكاً، ثم قيل لـه ابْـنِ بقَـدْره وحِيالـه، فكـان حياله موضع الكعبة فبناها فيه، وأما الخيمة فقد يجوز أن تكـون أُنزِلـت وضُربـت في موضـع الكعبة، فلما أمر ببنائها[1] فبناها كانت حول الكعبة؛ طمأنينة لقلب آدم مـا عـاش، ثـم رفعـت فتتفق هذه الأخبار) انتهىٰ[2].

وفي حـديث **أبي ذر** رضي الله عنـه قـال: ((**قلـت: يـا رسـول الله، أي مـسجد وضـع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصىٰ. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة**)) [3].

قال العلماء: وفي ذلك إشكال؛ لأن مسجد مكة بناه إبراهيم بنص القرآن؛ إذ قال: ﴿ ! " # $ % & ' ﴾[4]، والمـسجد الأقـصىٰ بنـاه سـليمان، كـما أخرجـه **النسائي**[5] بإسناد صحيح من حديث **عبدالله بن عمرو**[6]، وبين **إبراهيم** و**سليمان** أزمان طويلة

---

(١) أي الكعبة.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٤١٦) وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٢١).

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب الانبياء باب (١٢) يزفون (٣/ ١٢٣١)برقم (٣١٨٦)، ومـسلم في كتـاب المساجد (١/ ٣٠٧)برقم (٥٢٠) واللفظ للبخاري.

(٤) سورة البقرة، آية (١٢٧).

(٥) ما رواه عبد الله بن عمرو هو بن العاص عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (أن سليمان بن داود لمـا بنـىٰ بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدتـه أمـه)، أخرجـه النـسائي في كتـاب المـساجد بـاب (٦) فـضل المـسجد الأقـصى (١/ ٣٦٤) برقم (٦٩٣) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب (١٩٦) ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١/ ٤٥١) برقم (١٤٠٨) وصححه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٦/ ٤٠٨).

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام، صاحب رسول الله وابن صـاحبه، أسـلم قبـل أبيـه، وروىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سبع مائة حديث، وكتب الكثير بإذنه عليه الصلاة والسلام، وتـوفي سنة ثلاث وستين للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، حلية الأوليـاء (١/ ٢٨٣)، أسـد =

أكثر من ألف سنة، كما قال أهل التواريخ، فكيف قال في الحديث بينهما أربعون سـنة؟ وأجيـب عنه: بأنه يحتمل أن **إبراهيم** و**سليمان** إنما جددا ما كان أسسه غيرهما، وقد روي أن أول من بنـىٰ البيت آدم، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بـأربعين عامـاً، ويجـوز أن تكون الملائكة أيضاً بَنَتْه بعد بنائها البيت بإذنٍ من الله[1]، فعلىٰ هذه الأقاويل كلها يكـون قولـه تعالىٰ: ﴿ f g h i j ﴾[2] علىٰ ظاهره، وهو الذي عليه جمهـور العلـماء، وصـححه **النووي**[3] [4].

وقيل: إنه أول بيت وضع للعبادة، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قد كان قبلـه بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى والرحمة والبركة،[5] فجعل الأولية بقيـد هذه الحال.

وروىٰ عنه **الفاكهي**[6] أن أول من بنىٰ البيت الخليل عليه الصلاة والسلام[1]، وجزم بـه

الغاية (٣/٤٩).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤ /١٣٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢ / ١١٤)، الـديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٩٩)، كشف المشكل، لابن الجوزي (١/٣٦٠).

(٢) سورة آل عمران (٩٦).

(٣) يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حـزام، الفقيـه، الحـافظ، الزاهـد، أحـد الأعلام، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي، ولد سنة إحـدىٰ وثلاثـين وسـتمائة،كان محققـاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، شديد الورع والزهد، حافظـاً لحـديث رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسلم، ومن تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، وغيرهـا، تـوفي سـنة سـت وسـبعين وسـتمائة للهجرة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٥١٣)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/٣٩٥).

(٤) انظر: الايضاح للنووي (٤٢٧).

(٥) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٨ – ١٥٨)، تفسير النيسابوري (٤/١١).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، مؤرخ من أهل مكة، كان معـاصراً للأزرقـي، متـأخراً عنـه في الوفاة، توفي بعد سنة ٢٧٢ هجرية. انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٦/٢٨).

ابن كثير في تفسيره[٢]، وقال: (لم يجئ خبر عن معـصوم أن البيـت كـان مبنيـاً قبلـه). وقـال في تاريخه عند قوله تعالىٰ: ﴿ f g h i j k l ﴾[٣] الآية: (يذكر تعالىٰ عن عبـده ورسوله وخليله أنه بنىٰ البيت العتيق الذي هو أول مسجد وضع لعمـوم النـاس يعبـدون الله فيه، وبوأه مكانه أي أرشده إليه ودله عليه، وعن علي وغيره أن أرشد إليه بـوحي //أ٦//مـن الله).

قال: (ولم يجئ خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبـل الخليـل، ومـن تمـسك في هذا بقوله تعالىٰ: ﴿ I J ﴾[٤] فليس بناهض ولا ظـاهر؛ لأن المـراد مكانـه الكـائن في علم الله المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلىٰ زمان إبراهيم، وقد ذكر أن آدم نـصب عليـه قبة، وأن الملائكة قالوا له قد طفنا قبلك بهذا البيت، وأن السفينة طافت به أربعـين يومـاً أو نحـو ذلك، ولكن كل هذا أخبار عن بني إسرائيل، وهي لا تصدق ولا تكذب فلا يحتج بها)[٥].

وقال القاضي **تقـي الـدين الفـاسي**[٦]: (بنـاء الخليـل ثابـت في القـرآن العظـيم والـسنة

---

(١) أخبار مكة، للفاكهي (٥/٢٢٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٩٢)، تفسير ابن كثير: واسمه تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بـن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هجرية وتفسيره هذا من أصح التفاسير بالمأثور قال عنـه الـسيوطي (له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله).انظر: طبقـات الحفـاظ (١ / ١١٢)، الأعـلام للـزركلي (١ / ٣٢٠) أبجد العلوم (٣ / ٨٩)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٣٠) .

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٦).

(٤) سورة الحج، آية (٢٦).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١/١٦٣-١٦٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي المكي المالكي، ويعـرف بـالتقي الفـاسي، قـاضي مكـة، وشـيخ الحرم، محدث ومؤرخ، ولد بمكة في عام ٧٧٥ هجرية، ودخل اليمن والشام ومـصر، وتـوفي بمكـة ٨٣٣ هجرية، له تصانيف كثيرة منها: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٨/٣٠٠)، شجرة النور الزكية (٢٥٣)، الضوء اللامع (٧/١٨).

الشريفة، وهو أول من بناه علىٰ ما ذكره **الفاكهي** عن **علي بن أبي طالب**، وجزم بـه ابـن كثـير في تفسيره)[1].

❁ استطراد في الكلام علىٰ البيت المعمور:

روي عن النبي صَلَىٰ الله عليه وسلم أنه قال: ((**هذا البيت خامس خمسة عشر بيتاً، سـبعة منها في السماء إلىٰ العرشِ، وسبعة منها إلىٰ تخوم[2] الأرض، وأعلاها الذي يـلي العـرش البيـت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت، لو سقط منها بيت لسقط بعضها علىٰ بعض إلىٰ تخوم الأرض السفلىٰ، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض من يعمـره كـما يعمـر هـذا البيت**))[3].

وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليـه وسـلم قـال: ((**البيـت المعمـور الذي في السّماء يُقال له الضُراح وهو علىٰ البيت الحرام لو سقط سـقط عليـه، يعمـره كـل يـوم سبعون ألف ملك لم يروه قط**))[4].

وفي روايـة ذكرهـا **الأزرقـي**: أن هـذا البَيـت المعمـور الـذي هـو الـضُراح في الـسَماء

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ١٥٠). وقد سبق عزو ما ذكره الفاكهي وابن كثير عند أول وروده في النص.

(٢) التخوم: بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحـدود، مؤنثـة، وبلادنـا متاخمـة لـبلادهم، أي: محـادة. أساس البلاغة (٣٧)، القاموس المحيط (١٣٩٩).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٧١). وانظر الدر المنثور (١/ ٣١١)، وحكم عليه الشيخ عبد الملك بن دهـيش حفظه الله بالضعف، ولم أجد من حكم عليه غيره، والله أعلم.

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٩١)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/ ٢٢٩) برقم (٣٤٧٩٥)، وعزاه للطبراني في الكبير، وابن مردويه عن ابن عباس بـسند ضـعيف، وكـذا ذكـره الـسيوطي في الـدر المنثـور (٧/ ١٢٧). وأخرج الحاكم في المستدرك حديثاً عن أنس نحوه بلفظ: (البيت المعمور في الـسماء الـسابعة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه حتىٰ تقوم الساعة). وقال: هذا حـديث صـحيح عـلىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/ ٤٦٨).

السابعة[١]، وفي رواية ذكرها غيره في السّماء الرابعة[٢].

وقالَ **الزمخشري في ربيع الأبرار**[٣]: (اختلفوا في البيت المعمور، وفي مكانه، فقيل: هو البيت الذي بناه آدم أول ما نزل إلىٰ الأرض، فرفع إلىٰ السّماء في أيام الطوفان، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، والملائكة تسميه الضُراح؛ لأنه ضرح عن الأرض إلىٰ السّماء، أي: أُبْعِدَ، وعن **ابن عباس والحسن**[٤] أنه البيت الذي بمكة معمور بمن يطوف به، وعن **محمد بن عباد بن جعفر**[٥] أنه كان يستقبل الكعبة ويقول: واحبّذَا بيتُ ربيّ ما أَحْسنَهُ وأجملَهُ هذا والله البيتُ المعمورُ[٦]) انتهىٰ، نقله **الزركشي**[٧] ساكتاً عليه[٨]، **فليتأمل مع ما تقدم، فظاهرهما في تنافٍ.**

---

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٩٢).

(٢) ذكره الزمخشري في الكشاف. انظر: (١/ ٢٩٦).

(٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار في المحاضرات لأبي القاسم: محمود بن عمر جار الله العلامة الزمخشري ت٥٣٨ هجرية قال في مقدمته: (ذا كتاب قصدت به إجمام خواطر الناظرين في (الكشاف عن حقائق التنزيل) وترويح قلوبهم المتعبة بإحالة الفكر في استخراج ودائع علمه وخباياه...) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٥٥)، معجم المؤلفين (١٢ / ١٨٦)، كشف الظنون (١ / ٨٣٢).

(٤) ولعل المراد به الحسن البصري، وقد سبقت ترجمته.

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر القرشي المخزومي المكي، يروي عن جده لأمه عبد الله بن السائب المخزومي، وهو من العلماء الأثبات، وكان ثقة قليل الحديث. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ٤٠).

(٦) ربيع الأبرار، للزمخشري (١١٣).

(٧) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥، سمع من مغلطاي والإسنوي وابن كثير، ومن مصنفاته: شرح المنهاج، وتخريج أحاديث الرافعي، وشرح جمع الجوامع، توفي في سنة ٧٩٤ هجرية.انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ١٣٨)، الدرر الكامنة في اخبار المائة الثامنة (٣/ ٣٩٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٨) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص١٩٥).

والضُراح: بالضَادِ المعجمة بعدها رَاءٌ ثم ألفٌ ثـم حـاءٌ مهملـة، وهـو المـشهور، وقيـل: بالصاد المهملة، قال **الزمخشري في ربيع الأبرار**:(ومَنْ قال ذلك فهـو غلـط صُراح) (١) ، وقـال **مجاهد**: (البيت المعمور هو الضريح) (٢) يعني بالضاد المعجمة، والضريح في اللغة البعيد (٣) .

قوله:﴿ l k ﴾(٤)، قيل: المراد مكـة نفـسها، والعـرب تعاقـب بـين البـاءَ والمـيم، فتقول: ضربة لازب ولازم، وبكة اسم لموضع البيت، ومكة اسم للبلد.

وفي اشتقاق بكة وجهان: **أحدهما**: أنه من البكّ الذي هو عبـارة عـن الـدفع، يقـال بكّـه يَبُكُهُ إذا دفعه وزاحمه؛ فلهذا قال **سعيد بن جبير**(٥): (سميت بكّة لأن الناس يتبـاكّون فيهـا أي يزدحمون في الطواف)(٦).

الوجه الثاني: سميت بكّـة لأنهـا تبـكّ أعنـاق الجبـابرة(٧)، أي تـدقها، وأمّـا //ب٦//مكـة فسميت بذلك لقلة مائها، من قول العرب: مك الفصيل ضرع أمه وامتكّه، إذا مصّ كل ما فيه من اللبن، وقيل: أنها تمك الذنوب أي تزيلها، ولها نحو ثلاثين اسما منها: أمُّ رُحْمٍ؛ لأن الرحمـة تنزل بها (٨) ، والحاطمة؛ لأنهـا تحطـم مـن اسـتخف بحرمتهـا أو لأن النـاس يحطـم بعـضهم

---

(١) ربيع الأبرار (ص١١٣) بلفظ : (من قال الصراح فهو اللحن الصراح)..

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٥٦) .

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص٢٩٥)، مختار الصحاح (ص١٥٩)، الفائق، للزمخشري (٢/٣٣٥/٣٣٦).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٦).

(٥) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام، الأسدي بالولاء، ويقال له أبو محمد، أحد أعلام التابعين، المفسر الشهيد، وكان من العباد العلماء، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٣٧١)، السير، للذهبي (٤/٣٢١)، طبقات المفسرين، للداوودي (١/١٨٨).

(٦) انظر: معاني القرآن للنحاس (١/٤٤٣).

(٧) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/١٥٠)، أخبار مكة، للفاكهي (٢/٢٨٢).

(٨) انظر: تاج العروس (٣١/ ٢٤٩) ، معجم ما استعجم (١/١٩٥) .

بعضا،[1] وسميت أم القرىٰ؛ لأنها أصل كل بلدة ومن تحتها دحيت الأرض كما علمته وقيل غير ذلك، وبالجملة فكثرة الأسماء تدل علىٰ عظم المسمىٰ[2].

قوله: ﴿ q r s ﴾[3]، أي: علامات واضحات منها مقام إبراهيم، أي الحجر الذي قام عليه، ومنها الحجر الأسود وحفظه، وأنه يمين الله في الأرض، يشهد لمن استلمه بحق، وأنه من الجنة.

ومنها بقَاء بنائه الموجود الآن ولا يبقىٰ غيره من الأبنية هذه المدة الطويلة علىٰ ما يذكره المهندسون؛ لأن الرياح والأمطار إذا تواترت علىٰ مكان خربَ، والكعبة الشريفة مازالت الرياح العاصفة والأمطار العظيمة تتوالىٰ عليها منذ بنيت وإلىٰ تاريخه، ولم يحدث بحمد الله تغيّر في بنائها ولا خلل.

وروي أن **الحجاج بن يوسف**[4] لما نصّب المنجنيق[5] علىٰ جبل أبي قبيس بالحجارة والنيران، واشْتعلت أستار الكعبة بالنار، جاءت سحابة من نحو **جدة**[6] يُسمع فيها الرعد

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: رسالة في أسماء مكة المشرفة للسجاعي ،الفائق (١/ ١٢٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥٠)، القاموس المحيط (١٢٠٦)، تفسير الخازن (١/ ٢٥٢)، تفسير البغوي (١/ ٣٢٨)، الكشاف (١/ ٢٩٦).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أمير العراق، ولاه عبد الملك بن مروان، ولد سنة ٤٠ هجرية، وتوفي سنة ٩٥ هجرية، وكان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة. انظر ترجمته في: وافي الوفيات، للصفدي (١١/ ٣٠٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، شذرات الذهب (١/ ١٠٦).

(٥) المنجنيق: التي ترمىٰ بها الحجارة، معربة، وأصلها بالفارسي (جي نيك). انظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٥) القاموس المحيط (ص١٠٩٠). لسان العرب (١٠/ ٣٣٨)

(٦) جدة: بلد علىٰ ساحل البحر المتصل بمكة،وهي الآن مدينة مشهورة مرسى السفن الواردةمن الهند ومصر =

ويُرى البرق، فمطرت، فما جاوز مطرها الكعبة والمطاف، فأطفئت النـار، وأرسـل الله علـيهم صاعقة فأحرقت منجنيقهم فتداركوه.

قال عكرمة: (وأحسب أنها أحرقت تحته أربعة رجال، فقال الحجاج: "لا يهـولنكم هـذا فإنها أرض صواعق"، فأرسل الله صاعقةً أخرىٰ فأحرقـت المنجنيـق، وأحرقـت معـه أربعـين رجلاً[(١)])، وذلك في سنة ثلاث وسبعين في أيام عبد الملك بـن مـروان[(٢)]، هـذا والحجـاج مـا قصد التسلط علىٰ البيت، وإنما تحصن به ابن الزبير[(٣)] ففعل ذلك لإخراجه كما سـيأتي قريبـاً إن شاء الله.

قال الحافظ شيخ الإسلام **ابن حجر**[(٤)]: (ولم أقف في شيء من التواريخ علىٰ أن أحـداً

واليمن وقيل سميت بجدة بن جرم بن ربـان لأنـه نزلهـا وقيـل لأنـه ولـد فيهـا. انظـر: معجـم البلـدان (١١٤/٢)، تاج العروس (٧ / ٤٧٥).

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٢٩/٨)، هداية السالك، لابن جماعة (١٤٩٤/٤).

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو الوليـد الأمـوي، ولـد سـنة سـت وعشرين، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعباً بـن الـزبير، وكـان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، وكان من رجال الدهر ودهاة الرجال، توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة. انظر ترجمته في: سير أعـلام النـبلاء (٢٤٦/٤)، شذرات الذهب (٩٧/١)، العقد الثمين (٥١٢/٥).

(٣) هو عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي الأسدي، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين للهجرة، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم علىٰ الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعـض الـشام، أدرك من حياة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ثمانية أعوام وأربعة أشهر، وقتـل في جمـادىٰ الآخـرة سـنة ثـلاث وسبعين. انظر ترجمته في: الإصـابة في تمييـز الـصحابة (٦٩/٤)، سـير أعـلام النـبلاء (٣٦٣/٣)، حليـة الأولياء (٣٢٩/١).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، كان محدثاً فقيهـاً مؤرخـاً، ومـن تـصانيفه: فـتح الباري شرح صحيح البخاري، ولد سنة ٧٧٣ هجريـة، وتـوفي سـنة ٨٥٢. انظـر ترجمتـه في: شـذرات الـذهب =

من الخلفاء، ولا من دونهم غيّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلىٰ الآن، إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام، فذكر **الأزرقي** عن **ابن جريج**[1] أن أول من فرشها بالرخام **الوليد بن عبدالملك**[2][3]، ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومئتين، ثم في شهور سنة اثنين وأربعين وخمس مائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمان مائة، قال: وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلىٰ ترميم، فاهتّم لذلك **سلطان الإسلام الملك المؤيد**[4]، ثم حججت سنة أربع وعشرين، وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده بتلك الشناعة، وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثنَاء سنة خمس وعشرين، إلىٰ أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين علىٰ يدي بعض الجند، فجدد لها سقفاً، ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلىٰ داخل الكعبة أشدّ //٧أ// مما كان أولاً، فأدّاه رأيه الفاسد لأن نقض السقف مرة أخرىٰ، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات

(٢٧٠/٧)، البدر الطالع (٨٧/١)، الضوء اللامع (٣٦/٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، صاحب أول من دوَّن العلم بمكة، حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجوَّد، مات سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦)، وفيات الأعيان (١٦٣/٣)، طبقات المفسرين، للداوودي (٣٥٨/١).

(٢) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، بنىٰ مسجد رسول وزخرفه، وأنشأ جامع بني أمية، مات في جمادىٰ الآخرة سنة ست وتسعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٤)، العقد الثمين (١٤١/٥)، شذرات الذهب (١١١/١).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (٣٠٨/١).

(٤) هو الملك المؤيد شيخ بن عبد الله المحمودي، تولىٰ مقاليد الحكم سنة خمس عشرة وثمانمائة، وكان ملكاً شجاعاً مقداماً مهاباً محباً لأهل العلم، توفي سنة أربع وعشرين وثمانمائة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٤/٧).

التي كان يدخل منها الضوء إلىٰ الكعبة، ولزم منْ ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين فكتب إلىٰ القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر[1] فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهَّز بعض الجند لكشف ذلك، فتعصّب للأول بعض من جاور، وأجمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غيظ السلطان وغطي عليه الأمر.

وقد جَاء عن **عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي**[2]، وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة، عن النبي صَلىٰ الله عليه وسلم: **((أن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة -يعني الكعبة- حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا))**[3]. أخرجه **أحمد وابن ماجه وعمر ابن شيبة** في كتاب مكة[4] وسنده حسن، فنسأل الله تعالىٰ الأمن من الفتن بمنه وكرمه.

ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلىٰ الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج، إما

---

(١) هو جقمق العلائي الظاهري، سيف الدين، أبو سعيد: من ملوك دولة الشراكسة بمصر والشام والحجاز ولي السلطة عام ٨٤١ هجرية وتوفي عام ٨٥٧ هجرية انظر الأعلام للزركلي (٢ / ١٣٢) شذرات الذهب (٧/ ٢٩١) الضوء اللامع (٢ / ٢١)

(٢) هو عياش بن أبي ربيعة، واسمه: عمرو، ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين إلىٰ الإسلام، وهاجر الهجرتين، ودعا له النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القنوت لما حبسته قريش، مات سنة خمس عشرة بالشام في خلافة عمر. انظر ترجمته في: الإصابة في تميز الصحابة (٥/ ٤٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٥٥٤)، أسد الغابة (٣/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل مكة، (٢/ ١٠٣٨)، برقم(٣١١٠)، مصنف ابن أبي شيبة، باب حرمة البيت وتعظيمه، (٣/ ٢٦٨) رقم (١٤٠٩٠)، مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٧)، رقم (١٩٠٧٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٤٩).

(٤) لعل المقصود كتاب مكة لعمر بن شبة المتوفي سنة ٢٦٢هجرية ولم أعثر عليه لأن ابن ابي شيبة المعروف صاحب المصنف اسمه عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وليس عمر بن أبي شيبة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ١٢٢)، شذرات الذهب(٢ / ٨٥)، الفهرست (١ / ١٦٣).

من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلم الذي حدده للسطح أو العتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محظة كالرخام، أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه **الفاكهي**[١] عن **الحسن بن مكرم**[٢] عن **عبدالله بن بكر السهميّ**[٣] عن أبيه قال: (جاورت البيت بمكة فعابت، أي بالعين المهملة والباء الموحدة، أسطوانة من أساطين فأُخرجت وجيء بأخرىٰ؛ ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها، فجاءوا من غد فأصابوها أقوم من قِدح، أي بكسر القاف، وهو السهم) [٤] وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو بن خبيب من كبار أتباع التابعين، وكأنّ القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الاسطوانة من خشب، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم)[٥] انتهىٰ.

وما ذكره رحمه الله من نقض سقفها سنة سبع وعشرين علىٰ يدي بعض الجند وأنه جدد لها سقفاً، سبق قلمٍ، وصوابه: سنة ثمان وثلاثين، والله أعلم.

ومنها **هيبته، وتعظيمه في قلوب الناس**، وكف الجبابرة عنه علىٰ مرور الدهر، وإذعان نفوس العرب لتوقير هذه البقعة، بدون ناه ولا زاجر.

ومنها أمن الخائف الثابت ذلك علىٰ قديم الدهر، وكانت العرب يغير بعضها علىٰ بعض،

---

(١) أخبار مكة، للفاكهي (٥/٢٣٣)، وقال ابن حجر: وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، فتح الباري (٣/٤٤٨).

(٢) هو الحسن بن مكرم، الإمام الثقة أبو علي البغدادي البزاز، توفي في شهر رمضان سنة أربع وسبعين ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٢)، شذرات الذهب (٢/١٦٥)، تاريخ بغداد (٧/٤٣٢).

(٣) هو عبد الله بن بكر ابن حبيب، السهمي الباهلي البصري الحافظ الحجة، نزيل بغداد، حدث عنه: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، توفي في سنة ثمان ومئتين، وقد قارب التسعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٤٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/٣٤٣)، العبر (١/٣٥٤).

(٤) القدح: بالكسر السهم قبل أن يراش وينصل. القاموس المحيط (٣٠١)، الفائق (٣/١٤٧).

(٥) فتح الباري (٣/٤٤٨).

ويتخطف الناس بالقتل وأخذ الأموال وأنـواع الظلـم، إلا في الحـرم، وانبنـىٰ عـلىٰ هـذا أمـن الحيوان فيه، وسلامة الشجر؛ وذلك كله للبركة والهيبة والعظمة التي جعلها في هذا البيت ومـا جاوره، والدعوة من الخليل عليه الـسلام في قولـه: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[1] والعـرب تقـول: آمَنُ من حمام مكة، تضرب المثل بها في الأمن؛ لأنها لا تهاج ولا تصاد.

وحكىٰ النقاش[2] عن بعض العباد قال: (كنت أطوف حول الكعبة ليلاً فقلـت: يـا ربي إنك قلت ﴿ w x y z ﴾[3] فمن ماذا هو آمن يا رب؟ فسمعت مكلماً يكلمنـي وهـو يقول: من النار. فنظرت وتأملت فما كان في المكان أحد) [4].

ومنها علىٰ ما قاله الجاحظ[5]: (أنه لا يرىٰ البيت الحرام أحد ممن لم يكـن رآه إلا ضـحك أو بكىٰ)[6].

ومنها//ب٧// تعجيل العقوبة لمـن قـصده بـسوء، كأصـحاب الفيـل حـين قـصدوا

(١) سورة البقرة، آية (١٢٦).

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي النقاش، العلامة، المفسر، شـيخ القـراء، ولد سنة ست وستين ومئتين، له كتاب: "الاشارة في غريـب القـرآن"، وكتـاب: "المناسـك"، و"دلائـل النبوة"، قال أبو عمرو الداني: هو مقبول الشهادة، توفي سنة إحدىٰ وخمسين وثلاث مئة. انظر ترجمتـه في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٣)، وفيات الاعيان (٤/ ٢٩٨ – ٢٩٩)، معرفـة القـراء (١/ ٢٣٦ – ٢٤٠)، طبقات الشافعية (٣/ ١٤٥ – ١٤٦)، شذرات الذهب (٣/ ٨ – ٩).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/ ٢٢٨)، تاريخ مكة المشرفة والسجد الحرام، لابن الضياء (١٦٥ - ١٦٦).

(٥) هو أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي الجاحظ، العلامة، المتبحر، كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جداً، وكان ماجناً قليل الدين، له نوادر، وله كتاب: " الحيوان "، وكتاب: "البيان والتبـين "، مات سنة خمس وخمسين ومئتين. انظر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (١١/ ٥٢٦)، معجـم الأدبـاء (١٦/ ٧٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٧٠).

(٦) لم أقف علىٰ مقولته في كتبه إلا ما نقله ابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة (ص١٦٥)، وسأجتهد علىٰ بحثهـا بإذن الله، وهذا مما يذكر في تجارب الناس بالمشاهدة.

تخريبه، وتعجيلها أيضاً لمن تعاطىٰ عنده ما لا يليـق، فمـن ذلـك مـا حكـي أن رجـلاً كـان في الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع سـاعده عـلىٰ سـاعدها متلـذذاً بـه فلـصق سـاعداهما،[1] وقضية إساف لما فجر بنائلة في البيت مسخا حجرين[2]، وقضية المرأة التـي جـاءت إلىٰ البيـت تعوذ به من ظالم فمد يده إليها فصار أشل، وقضية الرجل الذي سالت عينه علىٰ خده من نظره إلىٰ شخص في الطواف استحسنه.

ومنها أن البيت السعيد يفتح بحضرة الجم الغفير من النـاس فيـدخلها الجمـع متـزاحمين فيسعهم بقدرة الله، قيل ولم يعلم أن أحداً مات فيها من الزحام إلا نادر كـسنة إحـدىٰ وثمانـين وخمس مائة، مات فيها أربعة وثمانون نفراً.

قال ابن النقاش: (والكعبة تسع ألف إنسان، وإذا فـتح بابهـا أيـام الموسـم دخلهـا آلاف كثيرة) انتهىٰ[3].

فعلىٰ هذا الكعبة تتسع، كما ورد أن منىٰ تتسع كاتساع الرحم.

ومنها أن الفرقةَ من الطير من الحمام وغيره تُقْبِل حتىٰ إذا كادت أن تبلغ الكعبـة انفرقـت فرقتين فلم يعل ظهرها شيء منها، ذكره الجاحظ[4]، ولولا ذلك لكانـت الأسـتار مملـوءة مـن قذرهن كنحوها مما يعتدن الجلوس عليه، أما إذا كان الطير مريضاً فجلس عليه مستشفياً، قالـه جمع، منهم مكي[5] والشيخ عز الدين ابن جماعة[1][2] وأنشد في ذلك:

---

(١) انظر: الروض الأنف (١/ ٢٣٢).

(٢) هما إساف بن سهل، ونائلة بنت عمرو بن ذئب، وكليهما من قبيلة جرهم، فجـرا في الكعبـة فمـسخهما الله حجرين، فأخرجا من الكعبة، فنصبا علىٰ الصفا والمروة ليعتبر بهما من رآهما، فلم يزل أمرهما حتـىٰ صـارا صنمين يعبدان، حتىٰ كان يوم الفتح فكسرا. انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٤٩).

(٣) تاريخ مكة، لابن الضياء (ص١٦٥).

(٤) الحيوان للجاحظ (٣/ ١٩٣).

(٥) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي العلامة المقرئ، كان من أوعية العلم مع =

والطير لا يعلوا علىٰ أركانها إلا إذا أضحىٰ بها متألما[٣]

قال ابن عطية: (والقول بأن الطير لا يعلوه ضعيف فإنه يعاين يعلوه، وقد علته العقاب[٤] التي أخذت الحية المشرفة علىٰ جداره، وتلك كانت من آياته)[٥] انتهىٰ.

قال الزركشي: (وليس في هذا ما ينافي كلام مكي)[٦] انتهىٰ.

قلت: وتوجيه عدم منافاته أن ما عوين من ذلك قد يكون للاستشفاء وأما العقاب فلأخذ الحيّة المذكورة.

قال التوربشتي[١] في شرح المصابيح: (ولقد شاهدت من كرامة البيت أيام مجاورتي بمكة أن الطائر كان لا يمر فوقه، وكنت كثيراً أتدبر تحليق الطيور في ذلك الجوّ فأجدها مجتنبة عن محاذاة البيت، وربما انقضت من الجوّ حتىٰ تدانت فطافت به مراراً ثم ارتفعت.

الدين والسكينة والفهم، له تصانيف كثيرة منها "المناسك" و"قوت القلوب"، توفي سنة ٤٣٧هجرية. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٩١)، وفيات الاعيان (٥ / ٢٧٤)

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي عز الدين، قاضي المسلمين، ولد سنة ٦٩٤، ونشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، من مصنفاته: "هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك"، و"تخريج أحاديث الرافعي"، و"المناسك الصغرىٰ"، توفي سنة ٧٦٧ هجرية. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦)، طبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين ابن جماعة (١/ ١٦٢)، ولم أعثر على مناسك مكي، ونقل عنهم الزركشي في إعلام الساجد(ص١٩٧) .

(٣) ذكره ابن الضياء في تاريخ مكة (١ / ١٦٦).

(٤) العقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها، وجمعه: أعقُب وعقبان، وهي من جوارح الطير.انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٨٥)، لسان العرب (١/ ٦١٩)، كتاب العين (١/ ١٨١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٤١٢)، معجم ما استعجم (٣/ ٩٤٨).

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/ ٢٢٧).

(٦) اعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص١٩٧).

قال: ومن آيات الله البينة في كرامة البيت أن حمامات الحرم إذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً، من غير أن تعلوه، فإذا وقفت عن الطيران وقعت علىٰ شرفات المسجد، أو علىٰ بعض الأسطحة التي حول المسجد، ولا تقع علىٰ ظهر البيت مع خلوّها عما ينفرها، وقد كنّا نرىٰ الحمامة إذا مرضت وتساقط ريشها وتناثر ترتفع من الأرض، حتىٰ إذا دنت من ظهر البيت ألقت بنفسها علىٰ الميزاب، أو علىٰ طرف ركن من الأركان، فتبقىٰ بها زماناً طويلاً كهيئة المتخشع لا حراك فيها، ثم تنصرف بعد حين من غير أن تعلو شيئاً من سقف البيت).

والمعروف عند أهل مكة المشرفة قبل وقتنا هذا ما قاله مكي وابن جماعة وغيرهما، وأما في وقتنا هذا فما قاله ابن عطية، فإن الطيور الآن تعلوه كثيراً، ويتكرر منها ذلك في الساعة الواحدة، وهذا مشاهد لا ينكر //أ٨//، ولعل حدوث ذلك كان بسبب ما وقع من نقض السقف والتغييرات الواقعة والله أعلم.

ومن آياته ما ذكره الناس قديماً وحديثاً وهو دلالة عموم المطر إيّاه من جميع جوانبه علىٰ خصب جميع جهات الأرض، فإن كان المطر من جانب أخصب من الأرض الجهة التي تليه(٢).

ومنها ائتلاف الظباء والسباع في حرمه، حتىٰ أن الكلاب لا تهيج الظباء، ولا تصطاد

---

(١) هو فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي، رجل محدث فقيه، من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً، وسماه: "الميسر"، وقد حقق في جامعة الامام محمد بن سعود في عدة رسائل علمية وقد وقفت على بعضها أما الجزء الذي فيه الاحالة فلم أعثر عليه في مكتبة الجامعة، وللتوربشتي كتاب: "مطلب الناسك في علم المناسك"، ومن تصانيفه: "تحفة السالكين في التصوف"، فارسي، وروىٰ صحيح البخاري، قال عنه السبكي: "وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله". انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (٣٤٩/٨)، كشف الظنون (٣٦٦)، (١٦٩٨)، هدية العارفين (٨٢٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢٢٧/٣).

فيه، بل يجتمعان فإذا خرجا منه تنافرا، وإن تبعتها في الحل أمسكت عنها عند دخول الحرم، كذا ذكره القرطبي وغيره(١).

ومنها حمايته وحماية حرمه من سيول الحل، فلا يدخل سيل الحل الحرم بل إذا انتهىٰ إليه وقف، قال **ابن عطية**: (وهذا لأن الله تعالىٰ جعله ربوة أو في حكمها ليكون أصون له)(٢) انتهىٰ.

وقال الأزرقي: (لا يسيل وادٍ من الحل في الحرم إلا من موضع واحد عند التنعيم(٣) عند بيوت نفارٍ)(٤) انتهىٰ.

وأما سيل الحرم فإنه يخرج إلىٰ الحل وغير ذلك من الآيات وسنذكر منها جانباً في محال متفرقة.

❁ **تنبيه**: الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿ q ﴾ عائد علىٰ البيت، وحينئذٍ فينبغي أن لا يذكر من الآيات إلا ما كان في البيت، والآيات التي تقدم ذكرها كائنة في البيت وفي الحرم الذي فيه البيت، لكنهم توسعوا في الظرفية إذ لا يمكن حملها علىٰ الحقيقة؛ لأنه كان يلزم أن الآيات تكون داخل الجدران، وإنما تعرضت الآية لمقام إبراهيم خاصّة لأنه آية باقية علىٰ ممر الأعصار؛ وذلك أنه لما قام إبراهيم علىٰ حجر المقام وقت رفعه القواعد من البيت، طال له البناء، فكلما علا الجدار ارتفع الحجر به في الهواء، فما زال يبني وهو قائم عليه وإسماعيل يناوله الحجارة

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/١٣٩)، هداية السالك (١/١٦٢).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٢٢٦).

(٣) التنعيم: - بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم-: موضع بمكة في الحل إلى الشمال منها، وهو بين مكة وسرف، علىٰ فرسخين من مكة، وقيل: علىٰ أربعة، وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا علىٰ طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة.انظر: معجم البلدان (٢/٤٩)، معجم المعالم الجغرافية (٦٥).

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (٢/٦٨٥).

والطين حتىٰ كمل الجدار، وليّن اللهُ الحجر فغرقت فيه قدما إبراهيم كأنها في طين، فذلك الأثـر باق إلىٰ يوم القيامة، وقد نقلت كافة العرب ذلك في الجاهلية علىٰ مرور الأعصار فـما حفـظ أن أحداً من الناس نازع في ذلك.

قال **ابن عطية**: (والمترجح عندي أن المقام وأمن البيت جعلا مثـالاً ممـا في حـرم الله مـن الآيات، وخصّا بالذكر لعظمهما؛ ولقيام الحجة بهما علىٰ الكفار، إذ هم مدركون لهـاتين الآيتـين بحواسهم)[١].

قال **أبو حيان**[٢]: (وظاهِر كلامه وكلام الزمخشري[٣] أن مَقام إبـراهيم وَأَمْـنَ الـداخل تفسير للآيات، وهي جمع ولكن لم يذكر أَمْن الداخل في الآية تفسيراً صناعياً إنـما جـاء: ﴿ w x y z ﴾[٤] جملة من شرط وجزاء ومبتدأ وخبر، لا عـلىٰ سـبيل أن يكـون اسـماً مفـرداً يعطف علىٰ قوله: ﴿ t u ﴾[٥])[٦] انتهىٰ.

والحاصل أنهما سلكا ذلك نظراً إلىٰ المعنىٰ؛ لأن قوله: ﴿ w x y z ﴾[٧] دلَّ علىٰ أمن داخله، فكأنه قيل: فيه آيات بينات مقام إبراهيم وأمن داخله، وحصل التطابق بين المفـسَّر

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٢٢٤).

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الإمام الأندلسي، الغرناطي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، كـان بارعاً في علم العربية والتفسير والحديث، ألف كتاب: "البحر المحيط في التفسير"، و"اتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب"، توفي في القاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظـر ترجمتـه في: طبقـات المفـسرين، للداودي (٢/٢٨٧)، النجوم الزاهرة (١٠/١١١)، البدر الطالع (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: الكشاف (١/٢٩٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٦) البحر المحيط (٣/٨).

(٧) سورة آل عمران، آية (٩٧).

والمفسِّر لأن الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة، كما أشار إليه الزمخشري[1]، وجملة ﴿ w x y z ﴾ مذكرة للعرب بما كانوا عليه في الجاهلية من احترام هذا البيت وأمن من دخله من ذوي الجرائم، وكانت العرب يغير بعضها //ب٨// علىٰ بعض، ويتخطف الناس بالقتال، وأخذ الأموال، وأنواع الظلم، إلا في الحرم، هذا ما عليه أكثر المفسرين.

وقيل المقام نفسه مشتمل علىٰ آيات وهي إِلانَةُ الصخرة الصماء، والغوص فيها إلىٰ الكعبين، وإِلانَةُ بعضها دون بعض، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة، وقيل المراد بالمقام المناسك ومحالها وفي قراءة ﴿آية بيّنة﴾[2][3].

❁ **تكملة**: ومن فضائل هذا البيت السعيد أن الله تعالىٰ أقسم به في موضعين من كتابه، فقال عز وجل: ﴿ ' ( ) ﴾[4]، ﴿B C D E ﴾[5] أي أقسم؛ لأن لا في هذا الموضع عند النحويّين صلة، وأضافه لنفسه فقال: ﴿ P Q ﴾[6] وناهيك لهذه الإضافة المنوّهة بذكره، المعظمة لشأنه، الرافعة لقدره، وهي من السر في إقبال قلوب العالمين عليه، وعكوفهم لديه، دون بقية البلاد، فهو للقلوب أعظم من جذب المغناطيس[7] للحديد فهو

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٢٩٧).

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) ذكر هذه القرآءة الطبري في تفسيره (٦/ ٢٦) ونسبها إلى ابن عباس ، انظر : تفسير القرطبي (٤/ ١٣٩) والزمخشري في الكشاف (١/ ٢٩٧) .

(٤) سورة التين، آية (٣).

(٥) سورة البلد، آية (١).

(٦) سورة الحج، آية (٢٦).

(٧) المغنطيس والمغنيطس والمغناطيس: حجر يجذب الحديد معرب. القاموس المحيط (٧٢٣)، الصحاح (٣/٩٥٦).

أولىٰ بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولى[1] كُلِ حُسْنٍ وَمَغْنَاطِيسُ أفئدِة الرِجَال[2]

ولهذا أخبر الله تعالىٰ أنه مثابةً للناس وأمنا أي يثوبون إليه علىٰ تعاقب الأعوام، من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما قربوا منه ازدادوا شوقاً

لاَ يَرْجِعُ الطَرْفُ مِنْهُ حِينَ يُبصِرُهُ حَتَىٰ يعُودَ إليهِ الطَرُفُ مُشْتَاقَا[3]

❁ **استطراد**: ومن السر أيضاً دعاء الخليل عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿ b c d e f g ﴾[4]، ومن السر أيضاً ما يروىٰ أن الله تعالىٰ يلحظ البيت الحرام في كل عامٍ لحظةً في ليلة النصف من شعبان[5] والله أعلم.

وعن **ابن عباس** قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((إن الله يُنزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة علىٰ هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين))**. أخرجه الطبري[6] وغيره وهو حديث ضعيف[7]. وفي رواية **((يُنزل الله علىٰ أهل**

---

(١) (الهيولى): مادة الشيء التي يصنع منها ، والعقل الهيولاني هو: الاستعداد المحض لإدراك المعقولات وهي قوة محضة خالية عن الفعل كما للأطفال. انظر: المعجم الوسيط (٢ / ١٠٠٤)،كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوى (١ / ٩٨١).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٥١)، اعلام الساجد (١٩٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٥١)، اعلام الساجد (١٩٩).

(٤) سورة إبراهيم، آية (٣٧).

(٥) كنز العمال (١٢/٢١٢) برقم (٣٤٧١٣). أخرجه الديلمي عن عائشة وابن عباس. انظر: الفردوس (١/١٤٩).

(٦) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (ص٣٢٥).

(٧) أخرجه الأزرقي (١/٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٩٥)، برقم (١١٤٧٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٧٩)، برقم (١٣٥١)، المغني عن حمل الأسفار، للعراقي (١/١٩٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٢)، وقال: فيه يوسف ين السفر، وهو متروك، وقال عنه أبو حاتم الرازي: حديث منكر انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٦١٣)، برقم (٨٥٤)، وقال عنه ابن الجوزي: هذا الحديث =

المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة)) الحديث. أخرجه **أبو ذر والأزرقي**[1].

قال **المحب الطبري**: (ولاتضاد بين الروايتين بل يجوز أن يريد بمسجد مكة البيت ويطلق عليه مسجد، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ w x y z { ﴾[2]، ويجوز أن يريد مسجد الجماعة، وهو الأظهر، ويكون هو المراد بالتنزيل علىٰ أهل المسجد، ولهذا انسحبت[3] علىٰ أنواع العبادات الكائنة في المسجد وسيأتي الكلام علىٰ شيئ مما يتعلق بفوائد هذا الحديث في الكلام علىٰ الطواف إن شاء الله تعالىٰ.

وعن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: **((قد وعد الله عز وجل هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم بالملائكة وإن الكعبة تحشر كالعَرُوسِ المزفوفة،مَنْ حجها تعلق بأستارها حتىٰ تُدخلهم الجنة))**[4].

وقد قيل إن الكعبة شرفها الله تعالىٰ منذ خلقها الله عز وجل ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك، قال بعض //٩أ//السلف خرجت يوماً في هاجرة ذات سموم، فقلت: إن خلت الكعبة عن طائفٍ في حين فهذا الحين، ورأيت المطاف خالياً، فدنوت، فرأيت حيةً عظيمةً رافعةً رأسها تطوف حول الكعبة. ذكره **ابن الصلاح**[5] **في منسكه**[1].

لا يصح. انظر: العلل المتناهية (٢/٥٧٣).

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/٤٩٩)، أخبار مكة، للفاكهي (١/١٩٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٣) كذا كتبت، ولعل الأصح: "قسمت"، كما هو مثبت في كتاب الطبري المنقول عنه. انظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (٣٢٥)، هو الملائم للسياق، والله أعلم.

(٤) قال عنه العراقي: لم أجد له أصلاً. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/١٩٦)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (١٠٧).

(٥) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي، صلاح الدين عبدالرحمٰن بن عثمان الشهرزوري الموصلي، الشافعي، صاحب " علوم الحديث "، مولده في سنة سبع وسبعين وخمس مئة، وتفقه علىٰ والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، إمام ورع، وافر العقل، حسن =

ويرویٰ أن الملك إذا نزل إلىٰ الأرض في بعض أمور الله فأول ما يأمره الله به زيارة البيت، فينقض من تحت العرش محرماً ملبياً حتىٰ يستلم الحجر، ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين، ثم يعمد لحاجته بعد[٢].

وعن **سعيد بن جبير**: (ما أتىٰ هـذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة إلا رجع بحاجته)[٣].

وعن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم **((أنه نظر إلىٰ الكعبة فقال: إن الله سبحانه وتعالىٰ قد شرَّفك، وحرَّمك، وكرَّمك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك))**. أخرجه الأزرقي[٤].

وذكر ابن وهب[٥] في جامعه عن مالك: (أن آدم لما أهبط إلىٰ الأرض قال: يارب أهذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها؟ قال: لا، بل مكة)[١].

السمت، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١).

(١) واسمه صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح الشهر زورى تقى الدين عثمان بن عبدالرحمن الشافعي وتوفي: سنة ٦٤٣ المعروف بمناسك ابن الصلاح تأليف مبسوط لخصه النووي في الايضاح انظر إيضاح المكنون (٢ / ٧٠) كشف الظنون (٢ / ١٨٣٠)، هدية العارفين (١ / ٣٤٦).

(٢) نقله السيوطي في الدر المنثور عن وهب بن منبه (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٠٨) برقم (١٢٧٩٢)، الدر المنثور (١/ ٥١٠).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٥١٩)، ورواه الترمذي نحوه موقوفاً علىٰ ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٧٨). وروىٰ الطبراني في الكبير نحوه مرفوعاً (١١/ ٣٧)، وذكر الهيثمي نحوه مرفوعاً، مجمع الزوائد (١/ ٨١).

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري، مولاهم البصري، الحافظ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة، وسمع من مالك، والليث، وابن جريج، ولقي بعض صغار التابعين، له كتاب: "الجامع" في الحديث مجلدان، وكتاب: "البيعة"، وكتاب: "المناسك"، توفي في شعبان =

وروىٰ الأزرقي عن جده عن عثمان بن ساج[٢] أخبرني زهير بن محمد[٣] قال: (الجالس في المسجد ينظر إلىٰ البيت لا يطوف به ولا يصلي، أفضل من المصلي في بيته لا ينظر إلىٰ البيت)[٤].

وعن عياش بن أبي ربيعة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها - يعني الكعبة والحرم - فإذا ضيعوا ذلك هلكوا))** [٥]. أخرجه أحمد، وابن ماجه وسنده حسن.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((لَيُحجَّنَّ البيتُ وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج))**[٦]. أخرجه البخاري.

وأما دلالة المعقول فمن وجهين: **أحدهما**: أنه مبدأ الأرض، وأصلها الذي تفرعت عن

سنة سبع وتسعين ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، الديباج المذهب (١/ ٤١٣)، شذرات الذهب (١/ ٣٤٧). كشف الظنون (١ / ٥٧٦)، هدية العارفين (١ / ٢٢٨)،الأعلام للزركلي (٤ / ١٤٤).

(١) انظر: التمهيد (٦/ ٣١).

(٢) هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشي، قال عنه أبو حاتم: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج به. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٢).

(٣) زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي، من أهل قرية من قرىٰ مرو تسمىٰ خرق، ويقال: إنه من أهل هراة، نزيل الشام، ثم نزيل مكة، توفي سنة اثنتين وستين ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨ – ١٨٧)، تهذيب الكمال (٩/ ٤١٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٥٠١)، والفاسي في شفاء الغرام (١/ ٢٩٦)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه في (١١٩).

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج باب (٤٦) قول الله ((جعل الله الكعبة)) (٢/ ٥٧٨) برقم (١٥١٦).

بقعته علىٰ ماروي أنها دحيت من تحته كما سبق، وأيـضا الآمـر ببنـاء هـذا البيـت هـو الجليـل، والمهندس له جبريل، والباني له هو إبراهيم الخليل، والمساعد في بنائه هو إسماعيل.

الثاني: كونه قبلة تؤمها الوجوه، وتنال ببركته ما تؤمله وترجـوه، وأجـرىٰ الله العـادة أن يكون بلد الملك وبيته هو المقدَّم علىٰ الأماكن كلها.

❁ **تنبيه**: قد علمت فيما سـبق أن الله سـبحانه وتعـالىٰ لمـا خاطـب الـسمٰـوات والأرض بقوله ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾[(١)] نطق وأجاب موضع الكعبة ومن السماء ما يحاذيهـا، وقـال **ابـن عباس**: أصل طينة النبي صلىٰ الله عليه وسلم من **سُرَّة**[(٢)] الأرض بمكة.

قال بعض العلماء: فيه إيذان بأنها التي أجابت من الأرض، وقد علمت فـيما سـبق أيـضاً أن الأرض دحيت من موضع الكعبة، قال بعض العلماء: فصار رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين، والكائنات تبع له، فإن قيل مـدفن الإنـسان يكـون بتربتـه، أي مكـان طينته التي خلق منها، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم دفن بالمدينة / /ب٩/ /الـشريفة، فـالجواب ما نقله العلماء أن الماء لمّا تموج أي عند وقوع الطوفان، ألقىٰ تلك الطينة إلىٰ ذلـك الموضـع مـن المدينة الشريفة[(٣)].

---

(١) سورة فصلت، آية (١١).

١) سرة الأرض: سرارة الأرض أفضل مواضعها وأكرمها وسرار الأرض أوسطها انظـر :المعجـم الوسـيط (١ / ٤٢٦).

(٣) ذكر نحو هذا الكلام شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٤)، ولم أعثـر لأثـر ابن عباس أصلاً ، ولا شك بأن الأصل في إيراد الأمور الغيبية أن تكون مـستندة عـلى أصـل شرعـي مـن كتاب وسنة ، وإن الاعتقاد بمثل هذا زيغ في العقيدة مخالف لصريح القرآن الكريم فقد قال تعـالى (وهـو الذي خلقكم من طين)،ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أصل خلقـة البـشر كـما مـر، لبينـه الله تعـالى أوضح بيان وأتمه ، وإن هذا الخبر وأمثاله من الخرافات التي أدخلتها الصوفية غلواً في النبي صلى الله عليـه وسلم، وقد قال نبي الهدى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله)) أخرجه البخاري في كتاب الانبياء باب (٤٩) واذكر في الكتـاب =

❁ **فائدة**: روي عن **علي ابن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: (قال الله تعالىٰ إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم أخرب الدنيا علىٰ أثره)[1].

وفي **البخاري** قالت **عائشة** رضي الله عنها: (**يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم**)[2]، وفيه أيضا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**يخرب الكعبة ذو السويقتين**))[3] انتهىٰ.

قال العلماء: وإنما صُغِّر ذوالسويقتين؛ لأن في سيقان الحبشة دقة وحموشة، بالحاء المهملة والشين المعجمة، قال في **الصحاح**[4]: رجل أحمش الساقين دقيقهما.

قال **ابن رجب الحنبلي**[5]: (فدل خبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن هذا البيت يحج

مريم (٣/ ١٢٧١) برقم (٣٢٦١).

(١) قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه: ليس له أصل. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/٢٩٧)، كشف الخفاء (١/٧٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج باب (٤٨) هدم الكعبة (٢/١٤٩) ومسلم في كتاب الفتن باب (٢) الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/ ٢٢١٠) برقم (٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب(٤٦) قول الله تعالى (جعل الله الكعبة..) (٢/٥٧٧)، برقم (١٥١٤).ومسلم في صحيحه كتاب الفتن باب (١٨) لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه (٤/٢٢٣٢) برقم (٢٩٠٩).

(٤) الصحاح، للجوهري (٣/١٠٠٢).

(٥) هو عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين، وجمال الدين أيضاً، ولد ببغداد سنة (٧٠٦) هجرية، من علماء الحنابلة، كان محدثاً، حافظاً، فقهياً، أصولياً، ومؤرخاً، اتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، من تصانيفه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، المشهور: بـ"قواعد ابن رجب" في الفقه، "جامع العلوم والحكم"، وهو شرح الأربعين النووية، توفي بدمشق سنة (٧٩٥) هجرية. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/٣٣٩)، الدرر الكامنة (٢/٣٢١)، البدر الطالع (١/٣٢٨).

ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج، ولا يزال كذلك حتىٰ تخربه الحبشة، وتلقـىٰ حجارتـه في البحر، وذلك بعد أن يبعث الله ريحاً طيبةً تقبض أرواح المـؤمنين كلهـم، فـلا يبقـىٰ في الأرض مؤمن، ويُسرىٰ بالقرآن من الصدور والمصاحف، فـلا يبقـىٰ في الأرض قـرآن، ولا إيــمان، ولا شيئ من الخير، فبعد ذلك تقوم الساعة) انتهىٰ[1].

وذكر **الحليمي** أن تخريب الحبشة للبيت السعيد يكون في زمن عيسىٰ عليـه الـسلام، وأن الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين الحبشي قد سار إلىٰ البيت يهدمه، فيبعث إليه عيسىٰ، والصحيح أن ذلك يكون بعد موت عيسىٰ عليه السلام[2]، كما دل عليه كلام ابن رجب آنفـاً، فـإن قلـت هذا الحديث - أي الذي فيه تخريـب الكعبـة - ظـاهره معـارض لقولـه تعـالىٰ: ﴿ L M N O P Q ﴾[3] ولأن الله تعالىٰ حبس عن مكة الفيـل، ولم يمكـن أصـحابه مـن تخريـب الكعبة، ولم يكن إذ ذاك قبلة، فكيف تسلط عليهـا الحبـشة بعـد أن صـارت قبلـة المـسلمين؟. قلت: الجواب: ما علمته آنفاً في كلام ابن رجب.

وتعرض لذلك الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري مع زيـادة[4] فقـال: (مـا جاء في الحديث من تخريب الكعبة محمول علىٰ وقوع ذلك في آخر الزمان قـرب قيـام الـساعة، حيث لا يبقىٰ في الأرض أحد يقول الله الله، كما ثبت في صحيح مسلم: **((لا تقوم الساعة حتـىٰ لا يقـال في الأرض الله الله))**[5] ولهـذا وقـع في روايـة سـعيد بـن سـمعان: **((لا يعمـر بعـده**

---

(١) لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي (٩٧).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (١/٤٢٩).

(٣) سورة العنكبوت، آية (٦٧).

(٤)انظر: فتح الباري (٣/٤٦١) و فتح الباري شرح لصحيح البخاري لأحمد بـن عـلي بـن محمـد العـسقلاني المعروف بـابن حجـر تـوفي سـنة ٨٥٢هجريـة انظـر أبجـد العلـوم (٢ / ٣٣٦)،هديـة العـارفين (١ / ٦٩)،معجم المؤلفين (٢ / ٢١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب (٦٦) ذهاب الايمان (١/١٣١) برقم (١٤٨).

أبداً))[1]).

ثم قال: (وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام لـه في زمـن يزيـد بـن معاوية[2]، ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة، ثم غزي مراراً بعد ذلـك، وكل ذلك لا يعارض الآية -أي السابقة- لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهـو مطـابق لقوله صلىٰ الله عليه وسلم **((ولن يستحل هذا البيت إلا أهله))** [3] فوقع ما أخبر به صلىٰ الله عليه وسلم، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يـدل عـلىٰ اسـتمرار الأمـن المـذكور فيها) [4] انتهىٰ.

ووقعة القرامطة هي أنه في سنة عشر وثلاثمائة قدم أبو طاهر القرمطي -واسمه سـليمان بن أبي ربيعة[5]- مكة يوم التروية، فنهب هو وعسكره أموال الحُجـاج، وقتلـوهم في المسجد،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣١٢)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٨٨)، والفاكهي في أخبار مكـة (١/ ٣٦٥). انظر: كنز الأعـمال (١٤/ ٢٧٣) بـرقم (٣٨٦٩٩)، مجمـع الزوائـد (٣/ ٣٠١)، وقـال عنـه الهيثمي: "في الصحيح بعضه، رواه أحمد، ورجاله ثقات".

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الخليفة، أبو خالد، القرشي، عقد له أبوه بولاية العهـد من بعده. فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، كان قوياً شجاعاً، ذا رأي وحزم، وفطنة، وفصاحة، توفي في سنة أربع وستين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٥)، البداية والنهاية (٨/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه الامام أحمـد في مـسنده (١٤ / ٢٦٧)،و الحـاكم في مـستدركه(٤ / ٤٩٩)،وقـال (هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصححه ابن حبان (١٥ / ٢٣٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٦١).

(٥) هو أبو طاهر، سليمان بن حسن، القرمطي الجنابي، الأعرابي الزنديق الذي سار إلىٰ مكة في سبع مئة فارس فاستباح الحجيج كلهم في الحرم، واقتلع الحجر الأسود، وردم زمزم بـالقتلىٰ، وصـعد عـلىٰ عتبـة الكعبـة، يصيح: أنا بالله، وبالله، أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا، فقتل في سكك مكة وما حولها زهاء ثلاثين ألفاً، وسبىٰ الذرية، وأقام بالحرم ستة أيام، وقتل أمير مكة ابن محارب، وعرىٰ البيت، وأخذ بابه، ورجع إلىٰ بلاد هجر، =

وفي البيت الحرام، وقلع الحجر الأسود، وأرسله إلىٰ بلاد الإحساء[١] والقطيف[٢]، وقتل أمـير مكة، وقلع باب الكعبة، وطرح //أ١٠// القتلىٰ في بئر زمزم، ودفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة، وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه، ونهب دور مكة، وكان رد الحجر إلىٰ مكة سنة ثنتين وثلاثين، وكان مدة مكثه عندهم اثنتين وعشرين سنة[٣].

وقال الزركشي في أحكام المساجد [٤]: (والحق في الجواب أنه لا يلزم من قوله حرماً آمنـاً وجود ذلك في كل الأوقات، فلا يعارضه ارتفاع هذا المعنىٰ في وقت آخر).

ثم قال: (فإن قيل: قد قال صلىٰ الله عليه وسلم ((**إني أحلت لي مكة سـاعة مـن نهـار ثـم عادت حرمتها إلىٰ يوم القيامة**))[٥] قلنا: أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع إلىٰ يـوم القيامـة،

وبقي الحجر الأسود عندهم نيفاً وعشرين سنة، ثم جرت لأبي طاهر مع المسلمين حروب أوهنتـه، وقتـل جنده، وطلب الأمان علىٰ أن يرد الحجر، وأن يأخذ عن كل حاج ديناراً ويخفرهم، ثـم هلـك بالجـدري في رمضان سنة اثنتين وثلاث مئة بهجر كهـلاً. انظـر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (١٥/ ٣٢٠)، وفيـات الأعيان (٢/ ١٤٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٠٨).

(١) الأحساء: مدينة بالبحرين، معروفة مشهورة، كان أول من عمرها وحصنها وجعلها قصبة هجر، أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجناني القرمطي، وهـي إلىٰ الآن مدينـة مـشهورة عـامرة مـن مـدن المملكـة العربيـة السعودية. انظر: معجم البلدان (١/ ١١٢)، معجم المعالم الجغرافية (٤٠).

(٢) القطيف - بفتح أوله وكسر ثانيه -: وهي مدينة بالبحرين، هي اليوم قصبتها، وأعظم مدنها، وكـان قـديماً اسماً لكورة هناك غلب عليها الآن اسم هذه المدينة، وهي الآن من مدن المملكة العربية السعودية العـامرة انظر:معجم البلدان (٤/ ٣٧٨)، معجم المعالم الجغرافية (٤١).

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٦/ ٢٢٣)، البدية والنهاية (١١/ ٢٠٨).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشـي الشافعي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية جمع فيه مؤلفه ماتفرق من أحكام المساجد ويعد أول مصنف مختص في أحكـام المـساجد وهو مطبوع ومتداول . انظر: هدية العارفين (٢ / ٣٩)، الأعلام للزركلي (٦ / ٦١)، كشف الظنون (١ / ٨١).

(٥) أصل الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري كتاب العلم باب(٣٩): كتابة العلـم، (١/ ٥٣) بـرقم =

وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك في أيام يزيد وغيرها).

❁ إشارة: قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الإسلام مما صنع فيها الحجاج ؟ وأجيب عن ذلك بأن الحجاج ما قصد التسلط علىٰ البيت، وإنما تحصن به ابن الزبير فاحتال لإخراجه، ثم بناه، ولما قصد التسلط عليه أبرهه، فُعل به ما فُعل.

وقيل في الجواب أيضاً: أن فعل الحجاج كان بعد استقرار الدين فاستغنىٰ عن آيات تأسيسه، وأصحاب الفيل كانوا قبل ظهور النبوة فجعل المنع منها آية لتأسيس النبوة ومجيء الرسالة، وما أجاب به في فتح الباري عما تقدم يصلح جواباً عن هذا أيضاً لشموله[1].

* * *

---

(١١٢)، صحيح مسلم كتاب الحج باب(٨٢): تحريم مكة (٢/ ٩٨٨)، رقم (١٣٥٥).

(١) إعلام الساجد (٥٦)، وأشار الزركشي إلىٰ جواب أبي الفرج ابن الجوزي المتقدم. انظر: كشف المشكل (٢/٣٨٩).

الفصل الثاني

في بنائها وما يتعلق بذلك

بنيت الكعبة الشريفة خمس مرات:

الأول: بناء الملائكة.

الثاني: بناء آدم عليه السلام.

الثالث: بناء إبراهيم عليه السلام.

الرابع:بناء قريش في الجاهلية وحضره صلىٰ الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة.

الخامس: بناء ابن الزبير ثم هدم الحجاج بعضه وبناه.

وقيل بنيت عشر مرات: الملائكـة، ثـم آدم، ثـم أولاده، ثـم الخليـل عليـه الـسلام، ثـم العمالقة[(١)]، ثم جرهم[(٢)]، ثم قصي بن كلاب، ثم قريش، ثم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، ثم الحجاج[(٣)].

واطلاق العبارة بأن الحجاج بنىٰ الكعبة فيه تجوُّز؛ لأنه لم يبن إلا بعـضها، لكـن الـسهيلي

(١) العمالقة: قبيلة من العرب العاربة البائدة، وهم بنو عمليق، ويقال عملاق بن لاوذ بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام، وهم أمة عظيمة يضرب بهم المثل في الطـول وعظـم الجـثمان، وعمليـق هـو أول مـن كتـب بالعربية، قال الطبري: وتفرقت منهم أمم في البلاد، فكان منهم أهل المشرق، وأهـل عـمان، والبحـرين، والحجاز، وكان منهم ملوك العراق، والجزيرة، وجبـابرة الـشام، وفراعنـة مـصر. نهايـة الأرب في معرفـة الأنـساب العـرب (١/ ٥٤)، الـسيرة الحلبيـة (١/ ٢٦٣)، لـسان العـرب (١٠/ ٢٧١)، تـاج العـروس (٢٦/ ٢٠٧).

(٢) جرهم: حي من اليمن، وهم أصهار إسماعيل عليه السلام، وهم من أولاد جرهم بن قحطان ابن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وهم ولاة مكة بعد ولد إسماعيل. انظـر: سـيرة ابـن هـشام (١/ ٤)، سيرة ابن كثير (١/ ٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٤١)، أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٤٢).

(٣) ذكر ذلك الفاسي في شفاء الغرام (١/ ١٤٧).

والنووي[1] قد ذكرا ذلك في عدد بنّائها.

قال القاضي تقي الدين الفاسي: (ووجدت بخط عبد الله بن عبد الملك المرجاني[2] أن عبد المطلب جد النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنىٰ الكعبة بعد قصي، وقبل بناء قريش، ولم أر ذلك لغيره وأخشىٰ أن يكون ذلك وهماً)[3] انتهىٰ.

والقول الأول القائل بأنها بنيت خمس مرات فقط هو المشهور المعروف، فلنذكر سببه وماله تعلق بذلك:

فأما السبب في بناء الملائكة وبناء آدم عليهم السلام فقد علم مما ذكرناه آنفا في مبدأ أمر الكعبة الشريفة.

وأما السبب في بناء إبراهيم عليه السلام فعن مجاهد أن موضع البيت كان قد خفي ودرس من الغرق، أي الحاصل بالطوفان في زمن نوح عليه السلام، قال: فكان موضعه أكمه حمراء، مدورة، لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك، ولا تثبت موضعه، وكان يأتيه المظلوم من أقطار الأرض، ويدعو عنده المكروب، فقلَّ من دعا هنالك إلا استجيب له، وكان الناس يحجون إلىٰ موضع البيت //١٠//حتىٰ بَوَّأَ الله مكانه لإبراهيم عليه السلام[4].

---

(١) انظر: الروض الأنف، للسهيلي (١/ ٢٢١)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ٩٤)، وذكرها في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٤).

(٢) عبد الله بن عبد المللك المرجاني البكري التونسي المكي، كان حياً سنة ٧٧٠ هجرية، ومن تصانيفه: "أئمة العلم والأعيان من النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ زمنه"، و"بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار". انظر: العقد الثمين، للفاسي (٤/ ٣٨١)، التاريخ والمؤرخون بمكة، لمحمد الحبيب الهيلة (ص٧٠).

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي (١/ ١٤٧).

(٤) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٩٦) تاريخ مكة، لابن الضياء (ص٣٣).

وعن ابن عمر[١]: (كان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتىٰ بَوَّأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه)[٢] رواه أبو ذر.

قيل وحج إليه هود وصالح ومن آمن بهما[٣]، وهو كذلك حتىٰ جاء إبراهيم عليه السلام إلىٰ ولده إسماعيل في المرة الثالثة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قال له يا إسماعيل إن الله تعالىٰ قد أمرني بأمر فقال له إسماعيل أطع ربك فيما أمرك) ويروىٰ (أنه قال له: وتعينني؟ قال: وأعينك. فقال إبراهيم: أمرني ربي أن أبني له بيتاً. قال له إسماعيل: وأين هو؟ فأشار له إلىٰ أكمة مرتفعة عليها رضراض[٤] من حصباء[٥]، يأتيها السيل من نواحيها ولا يركبها، فقاما يحفران عن القواعد، ويقولان: ﴿) (* , - . / ﴾[٦]، ويحمل له إسماعيل الحجارة علىٰ رقبته، ويبني إبراهيم، فلما ارتفع البنيان وشق علىٰ إبراهيم

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الإمام القدوة، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو بن عشر سنين، أسلم وهاجر وهو صغير، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ومات سنة ثلاث وسبعون للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)، الطبقات، لابن سعد (٤/١٠٥)، الإصابة (٤/١٠٧).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري، من رواية ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: فتح الباري (٦/٤٨٧).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/٤٩٥) برقم (٢٠٦٧)، وشعب الإيمان، للبيهقي (٣/٤٤٠) برقم (٤٠٠٢)، (٤٠٠٣)، وذكره السهيلي في الروض الأنف (٢/٢٧١).

(٤) الرض: الدق الجريش، والرضراض: الأرض المرضوضة بالحجارة، ورضاض الشيء: فتاته، وكل شيء كسرته فقد رضرضته، والحجارة تترضرض علىٰ وجه الأرض، أي تتكسر. انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٧٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٣٧٤).

(٥) الحصباء: صغار الحجارة. انظر: المعجم الوسيط (١/١٧٨)، الصحاح (١/١١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/١٦٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٢٧).

تناوله، قرّب له إسماعيل هذا الحجر -يعني المقام- فكان يقوم عليه ويبني، ويحوله في نـواحي البيت، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ وجه البيت، فلذلك سمي مقام إبراهيم لقيامه عليه) [(١)].

وقال مجاهد: (أقبل إبراهيم ومعه السكينة[(٢)] والصُرَدْ والمَلَكُ من الشام دليلاً، حتـىٰ تبوأ البيت الحرام[(٣)]، والصُرَدْ: بضم الصاد وفتح الراء المهملتين، طائر ضخم الرأس فوق العصفور يصيد العصافير، قيل وهو أول طائر صام لله[(٤)] وكونه دليلا لسيدنا إبـراهيم أي علىٰ موضع البيت، والملك: بإسكان اللام لغة في الملك بفتحها أي فكل من الصرد والملـك بفـتح الـلام والـسكينة دليـل عـلىٰ البيـت وقولـه تعـالىٰ: ﴿ F G H I J ﴾[(٥)] أي: أَرَيْنَاه أصلَه ليبنيه، وقيل: جعلنا البيت مبأةً أي مرجعاً يرجع إليه للعمارة، والعبادة[(٦)].

وكان للسكينة رأس كرأس الهرة وجناحان، وفي رواية: كأنها غمامة أو ضبابة أي سـحابة تغشي الأرض كالدخان، في وسطها كهيئة الرأس يتكلم، وكانت بمقدار البيت، فلـما صـار أي سيدنا إبراهيم إلىٰ موضع البيت، وقفت في موضع البيت ونادت: إبْنِ يـا إبـراهيم عـلىٰ مقـدار

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٠٤)، وأخرج البخاري نحوه في كتـاب الانبيـاء بـاب (١٢) (يزفـون) (١٢٢٩/٣)، رقم الحديث (٣١٨٤).

(٢) السكينة: هي ريح خجوج أي شديدة المرور في غير استواء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابـن الأثير (٢/ ٣٨٦)، غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٠٦)، وزيادة "دليلاً حتىٰ تبوأ البيت الحرام" من روايته بسنده، عن علي ابن أبي طالب، ولروايته عن مجاهد تكملة أخرىٰ غير ما ذكر.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٧)، ومعجـم مقـاييس اللغـة، لابـن فـارس (٣٤٨/٣)، والقـاموس المحيط (١/ ٤٢٧).

(٥) سورة الحج، آية (٢٦).

(٦) انظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٥/ ٧٦)، تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١٥٣/٧)، تفسير البغـوي (٣٧٨/٥).

ظلي)انتهىٰ[1]. وفي رواية: تطوقت كأنها حية علىٰ الأساس الأول.

قال السهيلي: (والسكينة من شأن الصلاة، قال صلىٰ الله عليه وسلم: **((وَأْتُوها وعليكم السكينة))** [2] فجعلت عَلَمَاً علىٰ قبلتها حكمة من الله سبحانه[3] - فقالت السكينة: يا إبراهيم **ربض**[4] علىٰ البيت. فلذلك لا يطوف بالبيت ملك من هذه الملوك، ولا أعرابي نافر، ولا جبار إلا رأيت عليه السكينة[5].

وفي رواية أن الغمامة لم تزل راكدة تُظِلُّ إبراهيم وتهديه مكان القواعد حتىٰ رفع القواعد قَامَةً ثم انكشفت[6]، وفي رواية: فحفر، فأبرز عن رِبِضٍ أمثال خلف الإبل لا يحرك الصخرة إلا ثلاثون رجلاً، وكان يبني كل يوم سافاً[7] وهو السطر من الحائط، ومكة يومئذ شديدة الحر، وإسماعيل يناوله الحجارة[8].

قال ابن عباس: (أَمَا والله ما بَنَيَاه بقصةٍ[9] ولا مَدَر[10] ولا كان معهما من الأعوان

---

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٠٧) نقله بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه، البخاري كتاب الأذان، باب: (٢٠) قول الرجل فاتتنا، (١/ ٢٢٧) برقم (٦٠٩)، وصحيح مسلم كتاب المساجد باب (٢٨): استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (١/ ٤٢٠) برقم (٦٠٢) واللفظ لمسلم.

(٣) الروض الأنف (٢/ ٢٧٢).

(٤) الربض: أساس البناء والمدينة، وربضته بالمكان: ثبته. انظر: تاج العروس (١٨/ ٣٣٣)، لسان العرب (٧/ ١٤٩) غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٥٦٢)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١١٤).

(٦) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٠٨) بلفظ انكشطت بدل انكشفت.

(٧) الساف: في البناء كل صف من اللبن. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٤)، والمحيط في اللغة، لابن عباد (٨/ ٣٩١).

(٨) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٠٧، ١٠٩) بتصرف.

(٩) القصة: الجصة، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجص. انظر: تاج العروس (١٨/ ٩٩)، الزاهر فىٰ معانىٰ كلمات الناس (٢/ ٨٦)، القاموس المحيط (١/ ٨٠٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٠٣)، المحيط في اللغة (١/ ٤٢٨).

(١٠) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر: لسان العرب (٥/ ١٦٢)، تاج =

والأموال ما يسقفانه ولكنهما أعلماه وطافا به)[1]. وفي روايـة (رضـماه رضـما//أ١١//فـوق القامة ولم يسقفاه)[2].

والرضم أن تنضد الحجارة بعضها علىٰ بعض من غير ملاط[3].

قال السهلي: (بناه من خمسة أجبل كانت الملائكة تأتيه بالحجارة منها وهـي: طـور سـيناء وطور زَيْتَا اللذَيْنِ بالشام، والجوديِّ وهو بالجزيرة، ولبنان وحراء وهما بالحرم - كذا قـال، وفي كون لبنان بالحرم نظر، إذ لا يعرف ذلك - قال: وانتبه لحكمة الله كيف جعل بناءها مـن خمـسة أجبل فشاكل ذلك معناها إذ هي قبلـة للـصلوات الخمـس وعمـود الإسـلام وقـد بُنِـي عـلىٰ خمس)[4] انتهىٰ.

ويروىٰ أن ذا القرنين قدم مكة وهما يبنيان، فقال:(ما هذا؟ فقالا: نحن عبدان مـأموران أمرنا بالبناء. قال: فهاتا البينة علىٰ ما تـدعيا. فقامـت خمـسة أكـبش فقلـن: نـشهد أن إبـراهيم وإسماعيل عبدان مأموران بالبناء. فقال: قد رضيت وسلمت ومضىٰ[5]، فلما انتهىٰ إبـراهيم في البناء إلىٰ موضع الحجر الأسود طلب إبراهيم من إسماعيل حجراً يضعه ليكون علماً يبتـدأ منـه الطواف، فجاء جبريل بالحجر الأسود. ففي رواية **((نزل من الجنة))**[6] وفي روايـة **((جـاء بـه من أبي قبيس))** ؛ لأنه كان استودع أبا قبيس الحجر الأسود، وقال: إذا رأيت خليلي يبني لي بيتـاً

العروس (١٤/ ٩٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٢٨)، القاموس المحيط (١/ ٦٠٩).

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١١١).

(٢) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١١٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣١)، وغريب الحـديث، لابـن قتيبـة (١/ ١٥٠)، الـروض الأنف (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: الروض الأنف (٢/ ٢٧٢).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٣١)، برقم (١٢٣٢)، وذكر الرواية ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٦٢).

(٦) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٤٤٣).

فأعطه إياه. فلما ابتغىٰ إبراهيم عليه السلام الحجر، ناداه من أبي قبيس: ألا أنا ذا. فرقىٰ إليه إبراهيم، فأخذه فوضعه في الموضع الذي هو فيه اليوم. وقيل لما وضع الحجر كان يتلألأ تلألاء من شدة بياضه، فأضاء شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً، فكان نوره يضيء إلىٰ منتهىٰ أنصاب الحرم من كل ناحية من نواحي الحرم[1]، فقيل سودته خطايا بني آدم[2]، وقيل لأنه أصابه الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والإسلام[3].

وجعل إبراهيم طول البيت في السماء تسعة أذرع، وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلىٰ الركن الشامي الذي عند الحجر من وجهه، وجعل عرض مابين الركن الشامي إلىٰ الركن الغربي الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعاً، وجعل طول ظهرها من الركن الغربي إلىٰ الركن اليماني أحد وثلاثين ذراعاً، وجعل شقها اليماني من الركن الأسود إلىٰ الركن اليماني عشرين ذراعاً، فلذلك سميت الكعبة لأنها علىٰ حلقة الكعبة، وكذلك بنيان أساس آدم عليه السلام، وجعل بابها بالأرض غير مبوب، حتىٰ كان تبع أسعد الحميري[4] هو الذي جعل له باباً وغلقاً فارسياً، وكساها كسوة تامة، ونحر عندها، وجعل إبراهيم الحجر، بكسر الحاء، إلىٰ جنب البيت عريشاً[5] من أراك[6]،

---

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١١٥) بتصرف يسير.

(٢) أخبار مكة، للفاكهي (١/ ٨٤) وأخبار مكة، للأزرقي (١/ ٤٤٤).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١١٥).

(٤) اسمه أسعد الحميري، وكنىٰ أبا كرب ملك اليمن، ذكر أنه آمن بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل أن يبعث بسبعمائة سنة، وهو أول من كسا الكعبة، وقد نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن سبه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا لتبع إلا خيراً؛ فإنه قد حج البيت وآمن بما جاء به عيسىٰ بن مريم. انظر: تفسير البحر المحيط (٨/ ٣٨)، الدر المنثور (٧/ ٤١٥)، السيرة النبوية، لابن كثير (١/ ١٨).

(٥) العرش والعريش: ما يستظل به، وما عرش للكرم والسقف، والمعروش: المستظل بشجرة ونحوِها. انظر: الصحاح، للجوهري (٣/ ١٠١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٣)، القاموس المحيط (١/ ٧٧١).

(٦) الأراك، شجر السواك، الواحدة أراكة، نبات شجيري من الفصيلة الأراكية، كثير الفروع. انظر: =

تقتحمه العنز، وكان زرباً[1] لغنم إسماعيل عليه السلام[2].

وحفر إبراهيم جُباً في بطن الكعبة، علىٰ يمين من دخله، يكون خزانة للبيت، يلقىٰ فيه ما يهدىٰ للكعبة، وهو الجب الذي نصب عليه عمرو بن لحي[3] هبل[4]، الصنم الذي كانت قريش تعبده وتستقسم[5] عنده بالأزلام[6][7]، ثم عدىٰ علىٰ ذلك الجُبِّ قوم من جرهم،

الصحاح، للجوهري (٤/١٥٧٢)، القاموس المحيط (١/١٢٠٢)، كتاب العين (٥/٤٠٤)، المحيط في اللغة (٢/٦٣)، المعجم الوسيط (١/١٤).

(١) الزرب: المدخل. وموضع الغنم، والزريبة: حظيرة الغنم. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣/١١)، لسان العرب (١/٤٤٧)، المعجم الوسيط (١/٣٩١).

(٢) أخبار مكة، للأزرقي (١/١١٤) بتصرف يسير.

(٣) هو عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويسمىٰ عمرو بن لحي، ولحي اسمه: ربيعة بن حارثة بن عمرو، أو هو مزيقياء بن عامر، وهو ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس، وهو أبو خزاعة، وأول من ولي البيت منهم، وهو أول من غير دين الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام، ونصَّب الأصنام حول الكعبة. انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/١٦٤)، الإنباه علىٰ قبائل الرواة، لابن عبد البر (١/١٩)، الأوائل، للعسكري (١/١٣).

(٤) هبل: اسم لصنم كانت قريش تعبده، وهو أعظم أصنامهم، وأولها، قدم به عمرو بن لحي من الشام إلىٰ مكة ليعبده العرب. انظر: الروض الأنف (١/١٦٦)، أخبار مكة، للأزرقي (١/١٦٥)، السيرة النبوية، لابن كثير (١/٦٢)، المحيط في اللغة (١/٣١٠).

(٥) الاستقسام بالأزلام: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم. المغرب في ترتيب المعرب (٢/١٧٨)، لسان العرب (١٢/٤٧٨)، كتاب العين (٥/٨٧).

(٦) الأزلام: سهام كانت لأهل الجاهلية مكتوب علىٰ بعضها: أمرني ربي، وعلىٰ بعضها: نهاني ربي، فإذا أراد الرجل أمراً ضرب تلك القداح، فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضىٰ لحاجته، وإن خرج عليه نهاني ربي لم يمض في أمره. لسان العرب (١٢/٤٧٨)، المخصص، لابن سيده (٤/١٦)، المعجم الوسيط (١/٣٩٨)، كتاب العين (٥/٨٧)، الصحاح في اللغة (١/٢٩٠).

(٧) أخبار مكة، للأزرقي (١/١١٥)، البداية والنهاية (١/٥٨٨).

فسرقوا مالها وحليتها مرة بعد مرة، فبعث الله حية تحرسه، فحرست الكعبة وما فيها خمسمائة سنة، ثم لم تزل كذلك حتىٰ اجتمعت قريش علىٰ هدم البيت وعمارته، فجاء عقاب فاختطفها وطار نحو أجياد[١].

وأما السبب في بناء قريش لها فهو أن امرأة ذهبت تجمر[٢] الكعبة فطارت من مجمرتها شرارة فاحترقت كسوتها، وكانت الكسوة ركاماً بعضها فوق بعض فحصل في حجاراتها وهن وتصدعت، وكانت السيول متواترة فجاء//ب١١// سيل عظيم، وهي علىٰ تلك الحال، فدخل الكعبة وزاد تصدع جدرانها[٣]، ففزعت قريش فزعاً شديداً، وهابوا هدمها، وخشوا إن مسوها أن ينزل عليهم العذاب، فبينما هم علىٰ ذلك ينتظرون ويتشاورون، إذ أقبلت سفينة من الروم، حتىٰ إذا كانت بالشُّعيبة، بضم الشين المعجمة، وهي يومئذ ساحل مكة قبل جدة، انكسرت، فسمعت بها قريش، فركبوا لها، فاشتروا خشبها، وأذنوا لأهلها أن يدخلوا مكة فيبيعوا ما معهم من متاعهم علىٰ أن لا يعشروهم[٤]، وكانوا يعشرون من دخلها من تجار الروم، وكانت الروم تعشر من دخل منهم بلادها، وكان في السفينة نجارٌ بناءٌ يسمىٰ باقوم.

وروىٰ سفيان بن عيينة في جامعه[٥] عن عمرو بن دينار[٦].

---

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٤٢).

(٢) والمجمر والمجمرة: التىٰ يوضع فيها الجمر مع الدخنة، واستجمر بالمجمر: إذا تبخر بالعود. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٤١٦)، لسان العرب (٤/١٤٤)، القاموس المحيط (١/٤٦٩).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٤٣).

(٤) التعشير: أخذ عشر أموالهم، وعشر المال نفسه وعشره كذلك، وبه سمي العشار عشاراً. انظر: كتاب العين (١/٢٤٥)، تاج العروس (١٣/٤٤)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٣٢٤).

(٥) جامع سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم الكوفي ثم المكي المتوفى بها: سنة ثمان وتسعين ومائة في السنن والآثار وشيء من التفسير انظر. الرسالة المستطرفة (١ / ٧).

(٦) هو عمرو بن دينار المكي الأثرم، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، أفتىٰ بمكة ثلاثين سنة. ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، وتوفي سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة.انظر: سير أعلام =

أنه سمع عبيد بن عمير[1] يقول: (اسم الذي بنىٰ الكعبة لقريش باقوم وكان رومياً). أي وهو النجار الذي قدم في السفينة[2].

وقيل إن قريشاً لما هابوا هدمها قال الوليد: (إن الله لا يهلك من يريد الصلاح) فارتقىٰ علىٰ ظهر البيت ومعه الفأس، فقال:(اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح) ثم هدم، فلما رأوه سالماً تابعوه.

وروي أن قريشاً كانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر، فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة[3].

وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، وحضر النبي صلىٰ الله عليه وسلم البناء مع قريش، ونُقِل أنه كان يحمل الحجارة، فبينما هو يحملها وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة[4]، فذهب يَضَعُها علىٰ عاتقه، فبدت عورته من صغرها[5]، فنودي: (يا محمد خمّر عورتك). فلم يُرىٰ عرياناً بعد ذلك[6]. وكان بين ذلك وبين المبعث خمس

النبلاء (٥/ ٣٠٠)، العقد الثمين (٦/ ٣٧٤، ٣٧٦)، شذرات الذهب (١/ ١٧١)، طبقات ابن سعد (٥/٤٧٩).

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، يكنىٰ أبا عاصم، لأبيه صحبة، كان ثقة كثير الحديث، وكان قاص أهل مكة، مات سنة ثمان وستين. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦٠)، الطبقات، لابن سعد (٥/ ٤٦٣)، أسد الغابة (١/ ٧٣٥)، الاستيعاب (١/ ٣١٢).

(٢) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٢٤٣) البداية والنهاية (١/ ٧٠٧)، فتح الباري (٣/ ٥٥٧).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٢٤٥) بتصرف، وفتح الباري (٣/ ٥٥٧).

(٤) النمرة: بردة من من الصوف تلبسها الأعراب، أو شملة فيها خطوط بيض وسود. انظر: الصحاح (٢/ ٨٣٨)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٢٩)، تاج العروس (١٤/ ٢٩٤).

(٥) الضمير عائد علىٰ النمرة، أي: من صغر النمرة، ويتضح ذلك من رواية الإمام أحمد (٣٩/ ٢١٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بنحوه (٣٩/ ٢١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٠٣)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٦٢٦).

سنين[1].

ورُوي أن طول الكعبة كان في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعـاً[2]. وأن قريشاً اختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود، حتىٰ رضوا بأول داخل، فدخل النبي صـلىٰ الله عليه وسلم، فحكموه في ذلك، فوضعه بيده[3].

وقال الأزرقي: (كان طولها سبعة وعشرين ذراعـاً، فاقتـصرت قـريش منهـا عـلىٰ ثمانيـة عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر)[4].

قال ابن اسحاق في سيرته[5] عن عبدالله بن أبي نجيح[6] أنه أخبر عن عبدالله بن صفوان

(١) فتح الباري (٣/٥٥٧)، أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٤٤)، مجمع الزوائد (٣/٦٢٦).

(٢) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٢٠)، والبداية والنهاية (١/٧٠٩).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٤٧) والبداية والنهاية (١/٧٠٨).

(٤) لم أجد هذه العبارة بعينها عند الأزرقي، وإنما وجدت عبارة تغايرهـا في المعنىٰ واللفـظ، ولعـلي أسـوقها بحروفها لبيان ما كانت عليه الكعبة قبل بناء قريش، قال أبو الوليد: (كان إبراهيم خليل عبدالرحمٰن بنـىٰ الكعبة البيت الحرام، فجعل طولها في السماء تسعة أذرع، وطولهـا في الأرض ثلاثـين ذراعًـا، وعرضـها في الأرض اثنين وعشرين ذراعًا، وكان غير مسقف في عهد إبراهيم ثم بنتها قريش في الجاهلية والنبي -صلىٰ الله عليه وسلم- يومئذ غلام، فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع أخرىٰ، فكانت في السماء ثمانيـة عـشر ذراعًا، وسقفوها ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرًا، فتركوهـا في الحجـر، واستقـصرت دون قواعد إبراهيم، وجعلوا ربضًا في بطن الكعبة، وبنوا عليه حين قصرت بهم النفقة، وحجـروا الحجـر عـلىٰ بقية البيت؛ لأن يطوف الطائف من ورائه، فلم يزل علىٰ ذلك حتىٰ كـان زمـن عبـد الله بـن الـزبير فهـدم الكعبة، وردها إلىٰ قواعد إبراهيم، وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرىٰ علىٰ بناء قريش، فـصارت في السماء سبعة وعشرين ذراعًا...). أخبار مكة، للأزرقي (١/٤٠٣).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار، العلامة الحافظ، صاحب السيرة النبوية المسمى بالمغازي والسير، وهو أول من دون العلم بالمدينة،قال ابن خلكان: أما في المغازي و السير فلا تجهل امامته فيها،وقد جمع ابـن هـشام سيرته من كتاب ابن اسحاق ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعـلام النـبلاء (٧/٣٣)، طبقات ابن سعد (٧/٣٢١)، وفيات الاعيان (٤/٢٧٦ – ٢٧٧)، الوافي بالوفيـات (٢/١٨٨ – ١٨٩)، شذرات الذهب (١/٢٣٠)، كشف الظنون (٢ / ١٠١٢)،هدية العارفين (١ / ٤٤٧).

(٦) عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار، الثقفي، المكي، واسم أبيه يسار، حدث عن مجاهـد، وطـاووس، وعطـاء، =

بن أمية[١] أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بـن هبـيرة بـن أبي وهـب المخزومي قال لقريش: (لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهـر بغـي ولا بيـع ربا ولا مظلمة أحد من الناس)[٢]. انتهىٰ، ولهذا قصرت بهم النفقة فنقـصوا بنـاء الكعبـة عـن قواعد إبراهيم.

وأما السبب في هدم ابن الزبير رضي الله عنه بناء قريش وتجديد البيت وما يتعلق بـذلك؛ فهو أن مسلم بن عقبة المري المبعوث من قبل يزيد بن معاوية في جماعة من أهل الـشام إلىٰ أهـل المدينة الشريفة لقتالهم، بسبب ما فعلوا مع عامله، لما فرغ مما هو بصدده، وتوجه إلىٰ مكة بسبب ابن الزبير لتخلفه عن بيعة يزيد، وحضرته الوفاة في أثناء الطريق، دعىٰ الحصين بن نمـير فقـال له: (يا بردعة الحمار لولا أني أكره أن أتزود عند الموت معصية أمير المؤمنين ما وليتك، انظـر إذا قدمت مكة فاحذر أن تمكن قريشاً من //١٢أ// أذنك فتبول فيها لكن لا يكن إلا الوقاف[٣]، ثم الثقاف[٤]، ثم الإنصراف)، وكان يزيدٌ أوصىٰ مسلماً أن يقدِّم الحصين إذا حدث بـه حـادث

وهو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦)، العقـد الثمـين (٣٠٠/٥)، طبقـات المفـسريـن، للـداوودي (٢٥٢/١)، تـاريخ خليفـة (ص٣٣٩) و(٣٩٨)، طبقات خليفة (ص٢٨٢).

(١) عبد الله بن صفوان ابن أمية بن خلف، أبو صفوان الجمحي المكي، من أشراف قـريش، وكـان سـيد أهـل مكة في زمانه لحلمه وسخائه وعقله. قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين للهجـرة. سـير أعـلام النـبلاء (١٥٠/٤)، تاريخ ابن عساكر (٢١٨/٩)، البداية والنهاية (٣٤٥/٨)، العقد الثمين (١٧٨/٥)، شذرات الذهب (٨٠/١).

(٢) انظر: سيرة ابن اسحاق (٢٣/١).

(٣) والوقاف بالكسر، والموافقة: أن تقف ويقف معك في حرب أو خصومة، وتوافقا في القتـال. انظـر: تـاج العروس (٤٧٥/٢٤)، القاموس المحيط (١١١٣/١).

(٤) والثقـاف، والثقافـة: العمـل بالـسيف. انظـر: المحكـم والمحـيط الأعظـم (٣٥٧/٦)، تـاج العـروس (٦٣/٢٣)، لسان العرب (١٩/٩).

الموت، فلما توفي مضىٰ الحصين إلىٰ مكة فقاتل ابن الزبير بها أياماً، وجمع ابن الزبير أصحابه فتحصن بهم في المسجد الحرام وحول الكعبة، فضرب ابن الزبير في المسجد خياماً يكتنون[1] بها من حجارة المنجنيق، ويستظلون فيها من الشمس، وكان الحصين قد نصب المنجنيق علىٰ أخشبي مكة، وهما أبو قبيس والأحمر، فكان يرميهم بها فتصيب الحجارة الكعبة حتىٰ تخرق كسوتها عليها، وصارت كأنها جيوب النساء، فوهن ذلك الكعبة، فذهب رجل من أصحاب ابن الزبير يوقد ناراً في بعض تلك الخيام مما يلي الصفا بين الركن الأسود والركن اليماني، والمسجد يومئذ ضيق صغير، فطارت شرره من الخيمة فاحترقت، وكان في ذلك اليوم رياح شديدة، والكعبة يومئذ مبنية بناء قريش: مدماك[2] من ساج[3]، ومدماك من حجارة، من أسفلها إلىٰ أعلاها، وعليها الكسوة، فطارت الرياح بلهب تلك النار، فاحترقت الكسوة، واحترق الساج، الذي بين البناء، فضعفت الجدران، حتىٰ أن الحمام تقع عليها فتتناثر الأحجار، وتصدع الحجر الأسود، حتىٰ أن ابن الزبير بعد ذلك ربطه بالفضة، ففزع لذلك أهل مكة وأهل الشام جميعاً، فجاء نعي يزيد بعد ذلك بتسعة وعشرين يوماً، والحصين مستمر علىٰ حصار ابن الزبير، فأرسل ابن الزبير رجالاً من أهل مكة من قريش وغيرهم إلىٰ الحصين ومن معه، فكلموه، وعظموا عليه ما أصاب الكعبة، وقالوا: إن ذلك من رميكم لها بالنفط. فأنكروا ذلك، وقالوا: قد توفي أمير المؤمنين، فعلىٰ ماذا تقاتل؟ ارجع إلىٰ الشام حتىٰ تنظر ماذا

(١) كننت الشيء أكنه كناً وكنوناً وأكننته: سترته، والكنان: الكن، والكنه: ستر كل شيء ووقاؤه، والجمع أكنة. انظر: المخصص، لابن سيده (٤/ ٣٩)، الصحاح (٦/ ٢١٨٩)، القاموس المحيط (١/ ١٥٨٤).

(٢) المدماك: الصف من اللبن أو الحجارة في البناء عند أهل الحجاز: مدماك. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٧)، لسان العرب (١٠/ ٤٢٩)، أساس البلاغة (١/ ٩٦).

(٣) الساج: شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً. انظر: تاج العروس (٦/ ٤٩)، الصحاح (١/ ٣٢٣)، لسان العرب (٢/ ٣٠٣)، مختار الصحاح (١/ ٣٢٦).

يكون من أمر صاحبك -يعنون معاوية بن يزيد[١] - وهل يجمع الناس عليه أم لا؟ فلم يزالوا به حتىٰ لان لهم.

فدعىٰ ابن الزبير وجوه الناس وأشرافهم، فاستشارهم في هدم الكعبة، فأشار عليه القليل من الناس وأبىٰ الكثير، وكان أشدهم إباءً عبد الله بن عباس وقال: (دعها علىٰ ما أقرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فإني أخشىٰ أن يأتي بعدك من يهدمها، فلا تزال تهدم وتبنىٰ فيتهاون الناس بحرمتها، ولكن ارقعها). فقال ابن الزبير: (والله ما يرضىٰ أحدكم أن يرقع بيت أبيه وأمه، فكيف أرقع بيت الله؟) واستقر رأيه علىٰ هدمها، وكان يحب أن يكون هو الذي يردها علىٰ قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام لما بلغه ذلك عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ الوصف الذي وصفه عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها، فأراد أن يبنيها بالورس، ويرسل إلىٰ اليمن في ورس[٢] يُشترىٰ له، فقيل إن الورس يذهب ولكن ابنها بالقصّة، وأُخبِر أن قصّة صنعاء هي أجود القصّة، فأرسل بأربع مائة دينار يشترىٰ بها ذلك ويكترىٰ[٣] عليها، ثم سأل رجالاً من أهل العلم بمكة: من أين أخذت قريش حجارتها؟ فأخبروه بمقلعها[٤]، فنقل له من الحجارة ما يحتاج إليه، وكان قد عزل من حجارة البيت ما

(١) هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن معاوية بن أبي سفيان، بويع بعهد من أبيه، وكان شابًا دينًا فولي أربعين يوماً، ومات وله ثلاث وعشرون سنة، سنة أربع وستين للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٤)، العبر (٦٩/١)، البداية والنهاية (٢٣٧/٨)، النجوم الزاهرة (١٦٣/١)، تاريخ الخلفاء (ص٢١١).

(٢) الورس: صبغ أحمر أو أصفر. انظر: المحيط في اللغة (٢٧٣/٢)، القاموس المحيط (٧٤٧/١)، لسان العرب (٢٥٤/٦).

(٣) الكروة والكراء: أجر المستأجر. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٣٤/٧)، القاموس المحيط (١٧١٢/١)، المخصص، لابن سيده (٤٤٣/٣)، المغرب في ترتيب المعرب (٢١٧/٢).

(٤) قلع مقلعاً، أي: قلعاً، وهذا مقلعه، أي: موضع قلعه. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٠١/٢).

يصلح أن يعاد فيه، فلما اجتمعت وأراد هدمها خرج أهل مكة إلىٰ منىٰ وأقاموا بها ثلاثـاً خوفـاً أن ينزل عليهم عذاب لهدمها، فأمر ابن الزبير بهدمها، فلم يجـترئ عـلىٰ ذلـك أحـد، فلـما رأىٰ ذلك علاها هو بنفسه فأخذ المعول وجعل //ب١٢// يهدمها ويرمي بحجارتها، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء صعدوا وهدموا، وأرقىٰ ابن الزبير عبيداً مـن الحـبش يهـدمونها رجـاء أن يكـون فيهم صفة الحبـشي الـذي قـال فيـه رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم: ((**يخـرب الكعبـة ذوا السويقتين من الحبشة**))[1].

قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري: (روىٰ ابـن سـعد في الطبقـات مـن طريق الحارث بن زمعة قال: ارتحل الحصين لما أتي خبر موت يزيـد في ربيـع الآخـر سـنة أربـع وستين قال: "فأمر ابن الزبير **بالخصاص**[2]التي كانت حول الكعبة فهدمت كلها، فإذا الكعبـة تنقض أي تتحرك متوهنة مـن أعلاهـا إلىٰ أسـفلها، فيهـا أمثـال جيـوب النـساء مـن حجـارة المنجنيق.

وللفاكهي من طريق عثمان ابن ساج: (بلغني أنه لما قدم جيش الحصين أحرق بعض أهل الشام علىٰ باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمـشىٰ الحريـق حتـىٰ أخـذ في البيـت، فظـن الفريقان أنهما هالكون)[3].

---

(١) ساق الخبر بأكمله الأزرقي في أخبـار مكـة (١/ ٢٩٤)، وذكـر طرفـاً منـه ابـن كثـير في البدايـة والنهايـة (٤/ ٦٣٢)، الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١٣٥)، وتاريخ دمشق (٥٨/ ١١٢).

(٢) وردت في الأصل الحصاص، والمثبت هو الوارد في كلام ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٦٢)، وعند الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٣) و الخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، والجمع أخصاص، وخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفروج والأنقاب. انظر: المـصباح المنـير، للفيـومي (٣/ ٦٨)، المطلـع عـلىٰ أبوات المقنع (١/ ٤٠٤)، جمهرة اللغة (١/ ٢٩).

(٣) لم أعثر عليه في كتاب الفاكهي المطبوع، ولعله في الجزء المفقود منه، وإنما وجدت نحوه من رواية الأزرقـي عن عثمان بن ساج (١/ ٢٩٤).

ولعبدالرزاق عن أبيه عن يزيد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: (كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، فتركه ابن الزبير حتىٰ قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم علىٰ أهل الشام، فلما صدر الناس قال: اشيروا علي في الكعبة) الحديث[1].

قلت: وما ذكره الفاكهي من طريق عثمان ابن ساج من أن سبب حريق البيت أن بعض أهل الشام أحرق علىٰ باب بني جمح فتعدىٰ الحريق إلىٰ الخيام ثم إلىٰ البيت يخالف ما تقدم من أن السبب في ذلك أن رجلاً من أصحاب ابن الزبير ذهب يوقد ناراً في بعض تلك الخيام مما يلي الصفا فطارت شررة، ولعل ما ذكره الفاكهي أصوب علىٰ أنه يمكن الجمع بوقوع كل من ذلك، فيكون السبب مركباً والله أعلم.

فلما هدموا وحفروا وابتغوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً، حتىٰ شق علىٰ ابن الزبير حتىٰ أدركوها بعد ما أمعنوا فنزل ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال **الخلف**[2] **من الإبل**[3]، فأنفضوا له -أي حركوا تلك القواعد **بالعتل**[4] - فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمدالله وكبر، ثم أحضر الناس،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/٥٦٢).

(٢) ذكرت في الأصل الحلف، وقد تقدم نقل المؤلف لرواية أخرىٰ في بناء إبراهيم وإسماعيل للكعبة، وذكر التشبيه ذاته لقواعد البيت بلفظ الخلف، ولما رجعت إلىٰ الرواية المذكورة في فتح الباري عن بناء الزبير فوجدتها بلفظ (الخلف)، وكذا الأزرقي في كتاب أخبار مكة، رواه بنحو لفظ الخلف، ولعله هو الأصح والموافق للمعنىٰ، والله أعلم.

(٣) الخلفة: الناقة الحامل والخلف -بالكسر-: حلمة ضرع الناقة القادمان والآخران. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٠)، الصحاح (٤/١٣٥٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٠٢٥)، تاج العروس (٢٣/٢٤٣).

(٤) العتلة: عمود قصير من الحديد له رأس عريض يهدم به الحائط ويقلع به الشجر والحجر. انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٨٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/٤٢٥)، لسان العرب (١١/٤٢٣)، الصحاح (٥/١٧٥٨).

فأمر بأشرافهم فنزلوا حتىٰ شاهدوا ما شاهد، ورأوا بنيانا متصلاً، فأشهدهم علىٰ ذلك[1].

وفي رواية عطاء: (وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع)، وجاء من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً.

قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: (فلعل راويه جَبَرَ الكسر قال وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جَبَرَ الكسر أيضاً)[2].

وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال: (كنت في الأمناء الذين جمعوا علىٰ حفره، فحفروا قامة ونصفاً فهجموا علىٰ حجارة لها عروق تتصل بزرد[3] عروق المروة فضربوه، فارتجت قواعد البيت، فكبر الناس، فبني عليه بعد أن جعل أعمدة تستر عليها الستور حتىٰ ارتفع بناؤه[4].

قال في مسلم من رواية عطاء:(وجعل له بابين أحدهما يُدخَل منه والآخر يُخرَج منه)[5] وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي: (فنقضه عبدالله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض).

وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسىٰ ابن ميسرة: (أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير فكان الناس لايزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر)[6].

وأما قصة تغيير الحَجاج //١٣أ// لما صنعه ابن الزبير فقال في فتح الباري: (قد ذكر

(١) انظر: فتح الباري (٥٦٣/٣).

(٢) فتح الباري (٥٦٣/٣)، أخبار مكة، للأزرقي (٣٠٤/١).

(٣) الزرد: حلق المغفر، والدرع والزردة حلقة الدرع، والجمع: زرود وزرود موضع، وقيل: زرود اسم رمل مؤنث. انظر: لسان العرب (١٩٤/٣)، مختار الصحاح (٢٨٠/١)، الصحاح (٤٨٠/٢).

(٤) أخبار مكة، للفاكهي (٢٢٩/٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨/٢) برقم (٤٠٢).

(٦) أخبار مكة، للفاكهي (٢٢٩/٥).

مسلم في رواية عطاء قال: (فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلىٰ عبدالملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه علىٰ أس نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبدالملك: لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما مازاد في طوله فأقر وأما مازاد فيه من الحجر فرده إلىٰ بنائه وسد بابه الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلىٰ بنائه)[1].

وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة: (فبادر، أعني الحجاج، فهدمها وبنىٰ شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد[2] الباب الغربي)[3].

قال أبو أويس: (فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبدالملك ندم علىٰ إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج)[4].

وقد أخرج قصة ندم عبدالملك علىٰ ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وفد علىٰ عبدالملك بن مروان في خلافته فقال: (ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ماكان يزعم أنه سمع منها)، فقال الحارث: (بلىٰ، أنا سمعته منها)- زاد عبدالرزاق عن ابن جريج فيه (وكان الحارث مصدقاً لا يكذب) - فقال عبدالملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم. فنكت ساعة بعصاه، وقال: وددت أني تركته وما تحمل "[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٦٤)، وصحيح مسلم (٤/٩٨) كتاب الحج باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها. وقد ساق المؤلف طرفاً مما في رواية مسلم.

(٢) ذكرت عند الفاكهي بلفظ (سير الباب الغربي)، وذكرها ابن حجر بلفظ المؤلف فتح الباري (٣/٥٦٥)، ولعل المثبت هو الأصوب لموافقته سياق القصة من إرجاع الحجاج الكعبة إلىٰ ما كانت عليه زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وما ذكر عند الفاكهي تصحيف والله أعلم.

(٣) أخبار مكة، للفاكهي (٣/٢٢٩).

(٤) أخبار مكة، للفاكهي (٥/٢٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٩٨)، كتاب الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها برقم(٤٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/١٢٧)، وقد ساقه المؤلف مختصراً.

وأخرجها أيضاً من طريق أبي قزعه قال: (بينما عبدالملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتـل الله ابن الزبير حيث يكذب علىٰ أم المؤمنين)[1] فذكر الحديث.

ثم قال شيخ الإسلام ابن حجر: (وجميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة علىٰ أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده علىٰ سمته، وقـد ذكـر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج: الجدار الذي من جهـة الحجـر، والبـاب المسدود الـذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني، وما تحـت[2] عتبـة البـاب الأصـلي، وهـو أربعـة أذرع وشبر[3]، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مـسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الإرتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي في عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايـات، لكـن الحجـاج لمـا غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً، ثم بدا له فسدَّ الباب المجدد، لكن لم أر النقل بـذلك صريحاً، قال[4]: وذكر الفاكهي في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعـرض، وإذا في أعلاه كلاليب[5] ثلاثة كما في الباب الموجود سواء[6]، والله أعلم)[7] انتهىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٠٠)، كتاب الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها برقم (٤٠٤).

(٢) عبارة ابن حجر هي: (وما تحته عتبة الباب الأصلي) انظر:الفتح (٥٦٥/٣)، والمثبت مـن كـلام المؤلـف موافق لرواية الأزرقي.

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٠٦).

(٤) أي ابن حجر تكملة لقوله.

(٥) الكلاليب: جمع كلاب وكلوب، وهي من جنس الخطاطيف، والكلاب: حديدة معطوفة الرأس، أو عـود في رأسه عقافة منه، أو من الحديد يجر به الجمر، وجمعها: الكلاليـب. انظـر: كـشف المـشكل مـن حـديث الصحيحين (١/ ٧٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٤/ ٤٤٤).

(٦) أخبار مكة، للفاكهي (٥/ ٢٣٠).

(٧) فتح الباري (٥٦٥/٣).

وقوله: ويحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات، فيه بُعد إذ مشاهدة البناء من أسفل الباب وارتباط بعضه ببعض يقضي بخلاف ذلك والله أعلم.

❁ **فائدة:** قال النووي في شرح مسلم[1]: (ولا تغير الكعبة عن هذا البناء، وقد ذكروا أن المذكورة في الباب، فقال مالك: (نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء//ب١٣// أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس)[2]. كذا ذكره النووي رحمه الله أن السائل للإمام مالك هو هارون الرشيد.

وقال السهيلي: (أن السائل له هو أبو جعفر المنصور"[3]، وقال في شرح المهذب [4]: قال القاضي أبو الطيب[5] في تعليقه[6] في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف

---

(١) شرح صحيح مسلم للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية قال صاحب كشف الظنون: وهو شرح متوسط مفيد سماه (المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج) انظر كشف الظنون (١ / ٥٥٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (١ / ١٠٦)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)،الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٩/٩٥). انظر: شفاء الغرام، للفاسي (١/١٦٣).

(٣) انظر: الروض الأنف (١/٣٣٥).

(٤) المجموع شرح المهذب للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية، شرح فيه المهذب لأبي اسحاق الشيرازي إلى أبواب الربا ولم يكمله والمهذب أخذه الشيرازي من تعليقة القاضي أبي الطيب. انظر: هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٤ / ١٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٦).

(٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، القاضي أبو الطيب، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، شرح " مختصر" المزني، وصنف في الخلاف والمذهب، مات سنة خمسين وأربعمئة، وله مئة وسنتان. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، طبقات السبكي (٥/١٢ – ٥٠)، طبقات الإسنوي (٢/١٥٧ – ١٥٨)، البداية والنهاية (١٢/٧٩، ٨٠).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هجرية قال ابن قاضي شهبة في الطبقات: (التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل)،انظر: طبقات الشافعية لابن =

بالاستلام: (قال الشافعي: أحب أن تترك الكعبة علىٰ حالها فلا تهدم لأن هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب، فلا يريد والٍ تغييرها إلا هدمها[1]، ولذلك استحببنا تركها علىٰ ما هي عليه)[2].

❁ **تكملة:**

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة))**[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: **((قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً))** رواه البخاري[4].

وفي حديث آخر رواه أبو موسىٰ الأصفهاني[5] في غريبه[6]: **((لا يستخرج كنز الكعبة**

قاضي شهبة (١ / ٢٢٦)،طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ٤٩١)،هدية العارفين (١ / ٢٢٤).

(١) عبارة المجموع: (فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها)، وليس فيها ذكر الولاة.

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤٦٧/٧)، التعليقة الكبرىٰ في الفروع، للقاضي أبو الطيب الطبري (١/ ٣٢)، رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤٢١ هجرية، ت: بندر العتيبي، المجموع، للنووي (٤٧١/٧).

(٣) أخرجه الشيخان، البخاري (٢/ ٥٧٧)، كتاب الحج، باب رقم (٤٦)، قول الله تعالىٰ (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)، ومسلم (١٨٣/٨)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب رقم (١٨)، لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩/٢)، كتاب الحج، باب رقم (٤٨) هدم الكعبة.

(٥) أبو موسىٰ محمد بن أبي بكر المديني الأصبهاني الشافعي، مولده في سنة إحدىٰ وخمس مئة، وصنف كتاب: "الطوالات"، وكتاب: "ذيل معرفة الصحابة"، وكتاب: "القنوت"، توفي سنة إحدىٰ وثمانين وخمسمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢١)، وابن خلكان في الوفيات (٢٨٦/٤)، والإسنوي في طبقاته (٤٣٩/٢)، والسبكي في الطبقات (١٦٠/٦)،

(٦) اسم الكتاب (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث)، ألفه أبو موسىٰ الأصفهاني، جمع فيه ما فات =

إلا ذو السويقتين))[1] أي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقان، وأفحج بالفاء ثم الحاء المهملة ثم الجيم الذي يتدانىٰ صدور قدميه ويتباعد عقباه وتتفحج ساقاه، ومعناه تنفرج[2].

وفي حديث حذيفة الطويل عنه صلىٰ الله عليه وسلم: **((كأني بحبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن وأصحابه ينقضونها حجراً حجراً، ويتناولونها حتىٰ يرموا بها إلىٰ البحر، يعني الكعبة))**[3] رواه ابن الجوزي.

وقد قدمنا عن الحليمي أن ذلك يكون في زمن عيسىٰ عليه السلام، وأن غير الحليمي قال: إن ذلك يكون بعد رفع القرآن وذلك بعد موت عيسىٰ عليه السلام) وصححه بعض المتأخرين.

❁ **تنبيه**: قد علمت فيما سبق عند الكلام علىٰ بناء سيدنا إبراهيم عليه السلام أن سيدنا إبراهيم وإسماعيل حفرا جباً في البيت علىٰ يمين من دخله وكان فيه ما يهدىٰ للكعبة من حلي أو ذهب أو فضة أو غير ذلك وكانت الكعبة ليس لها سقف فعدىٰ علىٰ ذلك الجب قوم من جرهم فسرقوا منه مرة بعد أخرىٰ، فبعث الله حية تحرسه فسكنت في ذلك الجب أكثر من خمسمائة سنة تحرس ما فيه، فلا يدخله أحد إلا رفعت رأسها وفتحت فاها، وكانت ربما تشرف

الهروي من غريب القرآن والحديث، وسلك فيه مسلكه ورتبه كما رتبه الهروي، وقد أثنىٰ عليه العلماء كابن الأثير وابن خلكان والذهبي. انظر: مقدمة كتاب النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٩١)، كتاب الملاحم، باب (١١)، النهي عن تهييج الحبشة والإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٢٢٦)، البيهقي في سننه الكبرىٰ (٩/ ١٧٦)، والأصفهاني في غريبه (٢/ ١٥٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٠٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن جبير وهو ثقة، مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٦٠١)، تاج العروس (٦/ ١٤٠)، لسان العرب (٢/ ٣٤٠).

(٣) ذكره العيني في شرح البخاري (٩/ ٢٣٣)، وابن الضياء في تاريخ مكة (١١٣)، وعزاه لابن الجوزي، ولم أقف عليه عند ابن الجوزي.

علىٰ جدار الكعبة، واستمر الحال علىٰ ذلك في زمن جرهم وزمن خزاعة[1] وصدرا من عصر قريش حتىٰ اجتمعت قريش في الجاهلية علىٰ هدم البيت وعمارته فجاء عقاب فاختطفها وطار بها نحو أجياد[2].

وروىٰ البخاري عن أبي وائل قال: (جلست مع شيبة - يعني ابن عثمان - علىٰ الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ألا أدع فيها صفراء[3] ولا بيضاء[4] إلا قسمته قلت إن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما)[5].

قال المحب الطبري: (لما أخبر شيبة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرضا للمال رأىٰ عمر أن ذلك هو الصواب وكأنه رأىٰ حينئذ أنما جعل في الكعبة يجري مجرىٰ الوقف عليها فلا يجوز تغييره أو رأىٰ ترك ذلك تورعا حين أخبر أنه تركه صاحباه مع رؤيته جواز إنفاقه في سبيل الله لأن صاحبيه إنما تركاه للعذر الذي تضمنه حديث عائشة)[6] انتهىٰ.

---

(١) خزاعة: حي من الأزد، سموا بذلك لأنهم تخزعوا عن قومهم وأقاموا بمكة وصاروا ولاة البيت الحرام بعد جرهم وحكام مكة. انظر: القاموس المحيط (١/ ٩٢٠)، تاج العروس (٢٠/ ٥٠٤)، المخصص، لابن سيده (٣/ ١٥٨)، السيرة الحلبية (١/ ١٦)، أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٥٣)، الروض الأنف (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٤٨)، (١/ ٣٤٦).

(٣) الصفراء: الذهب للونها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٠٥)، لسان العرب (٤/ ٤٦٠)، تاج العروس (١٢/ ٣٢٦).

(٤) بيضاء: الفضة. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٦٠)، القاموس المحيط (١/ ٨٢٢). تاج العروس (١٨/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧٨)، كتاب الحج، باب (٤٧) كسوة الكعبة.

(٦) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (٥٢١)، نقله بتصرف ولم يرد في القرى ذكر أن عمر ترك كنز الكعبة تورعاً، وإنما كان للاقتداء بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وصاحبه وتعظيماً للإسلام، والله أعلم.

وحديث//أ١٤//عائشة: ((**لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية**))[١] الحديث.

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: (يحتمل أن يكون تركه صلىٰ الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: ((**ولأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض**))[٢] الحديث .. ، ثم قال فهذا التعليل هو المعتمد وعليه فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها علىٰ قواعد إبراهيم لزوال سبب الإمتناع)[٣] انتهىٰ.

❁ **فائدة:** قال الأزرقي: (وذكر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين ألف أوقية[٤] من ذهب مما كان يهدىٰ للبيت وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا رسول الله لو استعنت بهذا المال علىٰ حربك فلم يحركه ، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه، وعن محمد بن يحيىٰ قال : حدثني بعض الحجبة في سنة ثمان وثمانين ومائة أن ذلك المال بعينه في خزانة الكعبة ثم لا أدري ما حاله بعد)[٥].

قال الأزرقي: (وحدثني جدي وغيره من مشيخة أهل مكة وبعض الحجبة أن الحسين بن الحسين العلوي عمد إلىٰ خزانة الكعبة في سنة مائتين من الفتنة حين أخذ مكة فأخذ مما فيها مالا عظيما ونقله إليه وقال: (ما تصنع الكعبة بهذا المال موضوعا لا ينتفع به نحن أحق به

---

(١) أخرجه البخاري (١/٥٩)، كتاب العلم باب (٤٨)، من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ومسلم (٤/٩٨) في كتاب الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٩٨)، في كتاب الحج باب (٦٩)، نقض الكعبة وبنائها.

(٣) فتح الباري (٣/٥٧٧).

(٤) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء-: سبعة مثاقيل، وقيل زنة أربعين درهماً. انظر: لسان العرب (١٠/١٢)، القاموس المحيط (١/١٧٣١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٥٩٨)، كتاب العين (٥/٢٤٠).

(٥) أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٤٨).

نستعين به علىٰ حربنا)[١].

ويروىٰ أن مال الكعبة كان يدعىٰ الأبرق[٢] ولم يخالط قط مالا إلا محق وأدنىٰ ما يـصيب آخذه أن يشدد عليه عنـد المـوت[٣] وإذا أهـدي إلىٰ الكعبـة نفـسها الآن شيءٌ أو نـذر لهـا شيءٌ فحكمه حكم كنزها، فعن **واصل الأحدب**[٤] عن **شقيق**[٥] قال (بعـث رجـل معـي بـدراهم هدية إلىٰ البيت قال فدخلت البيت **وشيبة أي ابن عثمان** جـالس عـلىٰ الكـرسي فناولتـه إياهـا، فقال: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم أتِك بها، قال: أما إن قلت ذلك لقد جلس عمر بـن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتىٰ أقسم مال الكعبة بـين فقـراء المـسلمين، فقلت: ما أنت بفاعل، قال: ولم؟ قلت: لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد رأىٰ مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلىٰ المال ولم يخرجاه فقام كما هو وخرج)[٦].

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) الأبرق: الجبـل يعارضـك يومـاً وليلـة، أملـس لا يرتقـىٰ، وقيـل الأبـرق: جبـل فيـه لونـان مـن سـواد وبياض.انظر: معجـم مقـاييس اللغـة، لابـن فـارس (١/ ٢٢٦)، تـاج العـروس (٢٥/ ٤٤)، الـصحاح (٤/ ١٤٤٩).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٥٠)، تاريخ مكة، لابن الضياء (ص١١٧).

(٤) واصل بن حيان الأحدب الأسدىٰ الكوفىٰ، بياع السابورىٰ، من بنىٰ أسد بن الحارث بن ثعلبة بـن دودان، وهو مولىٰ أبىٰ بكر بن عياش من فوق، قال أبو نعـيم: مـات سـنة عـشرين ومئـة. انظـر: تهـذيب الكـمال (٣٠/ ٤٠٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٣).

(٥) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، مخضرم، أدرك النبي صلىٰ الله عليـه وسـلم ومـا رآه، وكـان مـن أئمـة الدين، مات سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١)، طبقات ابن سـعد (٦/ ٩٦ و١٨٠)، أسد الغابة (٣/ ٣)،

(٦) سبق تخريجه عند البخاري بغير هذا اللفظ، وخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في سـننه (٢/ ١٦٤)، كتـاب المناسك، باب (٩٦) في مال الكعبة، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٠)، كتاب المناسك، بـاب (١٠٥) مـال الكعبة.

والحاصل أن الكعبة الشريفة تختص بما يهدىٰ إليها وما ينذر لها وما يوجد فيها من الأموال وامتناع صرف شيء منها إلىٰ الفقراء والمصالح، إلا أن يعرض لها نفسها عمارة فيصرف فيه، وإلا فلا يغير شيء عن وجهه، نبه عليه الزركشي وفيه ما علمته قريباً.

❁ فرع: إذا نذر أن يوقد شمعاً شعله فيها أو زيتاً ونحوه وضعه في مصابيحها، وإن كان لا يستعمل فيها بِيعَ وصُرِفَ الثمن في مصالحها صرح به الماوردي[1].

❁ **مسألة تعم بها البلوىٰ**: شخص نذر أن يوقد شمعاً علىٰ باب الكعبة فأرسل الناذر بالشمع المنذور مع غيره ليوقده علىٰ الباب المذكور فجاء المرسل به فوضعه بباب الكعبة أو أوقده قليلاً، فجاء الحجبة فأخذوه ومنعوه استمرار وقوده وقالوا هذه عادتنا مع كل أحد وربما سرقه نوابهم في غفلة بعد الوقود قليلاً، فهل تبرأ ذمة الناذر والمرسل معه، أو تبرأ ذمة الناذر دون المرسل معه؟ أم كيف الحال؟ الجواب: الناذر خلص عن عهدة//ب١٤// المنذور لبلوغه محله وكون الحجبة يأخذونه أمر آخر لا يتعلق ببقاء النذر في ذمة الناذر ولا المرسل معه وإن كان علىٰ الحجبة إبقاؤه موقوداً إلىٰ نفاده ولا خفاء أن الناذر نفسه لو حضر بالشمع فكان ما تقدم كان الحكم كذلك ومحل صحة هذا النذر من أصله أن ينتفع بهذا الوقود ولو علىٰ ندور مصل هناك أو غيره وإلا فإن كان القصد بالنذر وهو الغالب تعظيم البقعة فقط ففيه وقفه، ومقتضىٰ كلام النووي عدم الصحة وصرح به الأذرعي[2] وتبعه الزركشي والله أعلم.

* * *

---

(١) الحاوي للماوردي (٢٠/٢٧)، مغني المحتاج (٤/٣٦٦).

(٢) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، ولد سنة ثمان وسبعمائة هجرية، ألَّف: التوسط، والفتح بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج في غنية المحتاج، وفي قوت المحتاج، توفي سنة ٧٨٣هجرية. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٣/١٤١)، الدرر الكامنة (١/١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٨٦).

الفصل الثالث

في كسوة الكعبة وتطييبها وتحليتها زادها الله شرفاً وتعظيماً

قال النووي رحمه الله: (ستر الكعبة من القربات سواء سترها بالحرير وغيره فلو نذر سترها صح)[١].

وأول من كساها في الجاهلية كسوة كاملة **أسعد الحميري** وهو **تُبَّع** كساها **الوصائل**[٢] وهي ثياب حَبِرة من عُصْب اليمن وروي أنه كساها **الأنطاع**[٣] ثم **الحصر**[٤] ثم **الوصائل** ثم كساها الناس بعد **تُبَّع** في الجاهلية ويروىٰ أنه كساها المسوح والأنطاع فانتفضت فزال ذلك عنها وفعلت ذلك حين كساها **الخصف**[٥] فلما كساها المُلاء والوصائل قبلتها وقيل أول من كساها إسماعيل عليه السلام وكانت الكعبة في الجاهلية تكسىٰ كساً شتىٰ من وصائل وأنطاع **وكرار**[٦] **وخز**[٧] **ونمارق**[٨] عراقية وإذا بلي منها شيء أخلف مكانه ثوبٌ آخر ولا ينزع مما

---

(١) المجموع، للنووي (٨/٤٧٢).

(٢) الوصائل: ثياب حمر مخططة، يجاء بها من اليمن، الواحدة وصيلة. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤١)، كتاب العين (٣/٩١)، لسان العرب (١١/٧٢٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/١٠١)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/٤٠١).

(٣) الأنطاع: جمع نطع، وهو بساط من الجلد. انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٣٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٢/٢٦١)، كتاب العين (٢/١٦)، القاموس المحيط (١/٩٩١).

(٤) الحصير: كل ما نسج من جميع الأشياء، سمي به لحصر بعض طاقاته علىٰ بعض. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١١/٣١)، المعجم الوسيط (١/١٧٩)، غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٢١٨).

(٥) خصف الخصفة: واحدة الخصف، وهىٰ جلال نجرانية يكنز فيها التمر والثوب الغليظ جداً. انظر: كتاب العين (٤/١٨٨)، المعجم الوسيط (١/٢٣٨)، المخصص، لابن سيده (١/٣٨٢)، غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٢٨١)، الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٣٧٣).

(٦) الكر: الكساء. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/٣٠)، لسان العرب (٥/١٣٥).

(٧) الخز من الثياب: ما ينسج من صوف وإبريسم. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٥/١٣٦)، المعجم الوسيط (١/٢٣١).

(٨) النمارق: جمع نمرق الوسادة الصغيرة يتكأ عليها. انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٥٤)، لسان العرب =

عليه شيء من ذلك[1].

وكساها في الإسلام سيدنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الثياب اليمنية القباطي ثم أبـو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكساها أيضاً معاوية وابن الزبير ومن بعدهما.

وعن ابن جريج قال: (كانت الكعبة فيما مضىٰ إنما تكسىٰ يـوم عاشـوراء إذا ذهـب آخـر الحاج حتىٰ كانت بنو هاشم فكانوا يعلقون عليها القمص يوم التروية من **الديباج**[2] لأن يـرىٰ الناس ذلك عليها بهاء وجمالا فإذا كان يوم عاشوراء علقوا الإزار)[3].

وكان عمر يكسوها من بيت المال[4].

والقباطي: بفتح القاف، جمع قُبْطية بضم القاف وهو ثوب رقيق أبيض مـن ثيـاب مـصر كأنه منسوب إلىٰ القبط[5]، والضم فيه مـن تغيـير النـسب، والـضم خـاص بالثيـاب، وأمـا في الناس فقبطي بكسر القاف لا غير والكرار.

وكان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية والقبـاطي يـوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من شهر رمضان[6].

❁ **فائدة:** كان عمر بن الخطاب ينزع ثياب الكعبة في كل سـنة فيقـسمها عـلىٰ الحـاج[7]،

(١٠/ ٣٦١)، غريب القرآن (١/ ٤٧٠).

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٥١)، تفسير القرطبي (٢/ ١٢٥)، الدر المنثور (٧/ ٤١٥).

(٢) الديباج: ضرب من الثياب سداه، ولحمته حرير. انظـر: المعجـم الوسـيط (١/ ٢٦٨)، المـصباح المنـير في غريب الشرح الكبير (٣/ ١٧٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٨٤)، لسان العرب (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٥٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١١٨٠).

(٤) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٥٧).

(٥) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٧٣)، مشكلات موطأ مالك بن أنـس (١/ ١٤٢)، الفـائق في غريـب الحـديث والأثر (٣/ ٦٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٦٠)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٦٠).

(٧) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٦٣)، أخبار مكة، للفاكهي (٥/ ٢٣٢).

ويروىٰ أن **شيبة بن عثمان** دخل علىٰ **عائشة** فقال: يا أم المؤمنين يجتمع علىٰ الكعبة الثياب فتكثر فنعمد إلىٰ بئر فنحفرها ونعمقها فتدفن فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة: (ما أحسنت وبئس ما صنعت لا تعد لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل)، رواه الأزرقي[1].

ونقل جواز البيع أيضاً عن ابن عباس وجماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم، ومنع **ابن عبدان**[2] وصاحب الترخيص من الشافعية ذلك[3].

وقال **ابن الصلاح**: (الأمر //أ١٥// فيها إلىٰ رأي الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وإعطاء)، ويدل لذلك ما تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال العلامة **صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي**[4] **في قواعده** [5]:

---

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٦٧)، أخبار مكة، للفاكهي (٥/٢٣١) سنن البيهقي الكبرىٰ (٥/١٥٩).

(٢) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل، شيخ همذان، ومفتيها، وعالمها، وكان ثقة فقيهاً، ورعاً، جليل القدر، ممن يشار إليه، له كتاب أسماه: "شرح العبادات"، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/٦٥)، شذرات الذهب (٣/٢٥١)، طبقات بن هداية (١٤٣)، تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (٢٩/٣٨١).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٣/٥٢١)، والمجموع، للنووي (٧/٤٥٩).

(٤) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي، عالم بيت المقدس، كان إماماً محدثاً حافظاً متقناً، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة، ألَّف: "الأربعين في أعمال المتقين"، و"المجموع المذهب في قواعد المذهب"، توفي بالقدس في المحرم سنة إحدىٰ وستين وسبعمائة. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٩٠ – ٩٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٦/١٩٠، ١٩١)، طبقات الشافعية، للسبكي (٦/١٠٤، ١٠٥).

(٥) المجموع المذهب فى قواعد المذهب لصلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هجرية انظر إيضاح المكنون (٤ / ٤٣٧)، معجم المؤلفين (٤ / ١٢٦)، الأعلام للزركلي (٢ / ٣٢١).

(أنه لا يتردد في جواز ذلك الآن لأجل وقف الإمام ضيعة معينة علىٰ أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فيتنزل لفظ الواقف عليها)[1].

وذكر في الروضة [2] استحسان جريان العادة للجواز ولم يشر إلىٰ هذا المعنىٰ المذكور وقال السبكي[3]: (لا بأس بتفويض الأمر فيه إلىٰ بني شيبة يتصرفون فيها بما شاءوا من بيع وغيره وعليه عمل الناس)[4].

هذا في الستور الظاهرة، وأما الستور الداخلة فيها فلا تزال بل تبقىٰ علىٰ ما هي عليه؛ لأن الكلام إنما هو في الستور التي جرت العادة أن تغير في كل عام، فلو قدر جريان العادة بمثل ذلك في الستور الباطنة سلك بها مسلك الظاهرة، وأما تطييبها فهو من القربات أيضاً حتىٰ لو نذره صح، قاله **النووي**[5] وغيره، وكان عبدالله بن الزبير يجمرها في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين وأجرىٰ لها معاوية الطيب لكل صلاة وكان يبعث بالطيب **والمجمر والخلوق**[6] في الموسم وفي رجب، وأخدمها عبيداً بعث بهم إليها فكانوا يخدمونها ثم

---

(١) المجموع المذهب (٢/ ٤٣٠).

(٢) الروضة للنووي (٥/ ٣٥٧)، واسمه روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية، قال مقدمة تهذيبه (و هو الكتاب الذى اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعى، رحمه الله. انظر: معجم المؤلفين (١٣ / ٢٠٢)، تهذيب الأسماء (١ / ١٢)، كشف الظنون (١ / ٩٢٩).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين قاضي القضاة، ولد سنة ٧٢٧، ألَّف الطبقات الكبرىٰ، وفي الفقه التوشيح والترشيح، ومات سنة ٧٧١. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٥)،وشذرات الذهب (٣/ ٢٢٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٣/ ١٠٤).

(٤) الفتاوىٰ، للسبكي (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٢).

(٦) الخلوق: ضرب من الطيب، وقيل: الزعفران. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٥٣٨)، المغرب في =

اتبعت ذلك الولاة بعده[1].

قال النووي في مناسكه: (قال ابن جريج: كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرىٰ الزيت لقناديل المسجد من بيت المال، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره)، تعني قول الله: ﴿ P Q R ﴾[2] وأنها قالت: (أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهبا وفضة))[3] انتهىٰ.

ولما حج المهدي سنة ستين ومائة ضمخ الكعبة من خارجها وداخلها بالغالية من أسفلها إلىٰ أعلاها، ومن جوانبها كلها، بعد أن جردها من ثيابها، وصعد علىٰ ظهرها بقوارير الغالية فجعل يفرغها علىٰ جدران الكعبة من خارج من جوانبها كلها، ثم أفرغ عليها ثلاث كسىٰ من **قباطي وخز وديباج**[4]، ولعل ما في أحجارها من السمرة حصل من إفراغ الغالية عليها والله أعلم.

ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره كما قاله النووي[5]، وأما تحليتها فقال الشيخان أعني **الرافعي**[6] **والنووي**: يحرم ،وكذا سائر المساجد، بالذهب

ترتيب المعرب (١/ ٢٦٩)، كتاب العين (٤/ ١٥٢)، مختار الصحاح (١/ ١٩٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٠).

(١) انظر: أخبار مكة، لابن الضياء (ص١٢٠).

(٢) سورة الحج، آية (٢٦).

(٣) الإيضاح للنووي (٤٤٥) واسمه: الإيضاح في مناسك الحاج، للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية لخص فيه كتاب ابن الصلاح الشهرزوري في المناسك وزاد عليه ورتبه على: ثمانية أبواب. انظر: هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)، كشف الظنون (١ / ٢١٠)، الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

(٤) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٦٨) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، لابن الضياء (١/ ١٢١).

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص٤١٣)..

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي أبو القاسم، كان من العلماء العاملين، له: "الفتح العزيز =

والفضة[1].

وخالفهما **السبكي** فصحح الحل، وفاقاً **للقاضي حسين**[2] وقال: (المنع لا سيما في الكعبة بعيد وغريب في المذاهب كلها قل من ذكره فلا وجه له ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية بصفائح النقدين أما التمويه فلا أمنع من جريان خلاف فيه لأن فيه إفساد ماليه وعليه فلا يجوز بيع شيء من حليتها كما صرح به بعضهم)[3].

قال الأزرقي وغيره: (أول من ذَهَّبَ البيت في الإسلام الوليد بن عبدالملك بعث إلىٰ واليه علىٰ مكة **خالد بن عبدالله القسري**[4] بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها علىٰ باب الكعبة صفائح الذهب وعلىٰ ميزاب الكعبة وعلىٰ الأساطين التي في بطنها وعلىٰ الأركان في جوفها فكل ما علىٰ الميزاب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد فأما ما كان علىٰ الباب من الذهب من عمله فرق، فرفع ذلك إلىٰ أمير المؤمنين **محمد بن الرشيد** في خلافته[5] فأرسل

في شرح الوجيز"، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وشذرات الذهب (٥/ ١٠٨)، فوات الوفيات (٢/ ٧) طبقات السبكي الكبرىٰ (٨/ ٢٨١).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٥)، الشرح الكبير، للرافعي (٦/ ٣٦).

(٢) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، له: "التعليقة الكبرىٰ" و"الفتاوىٰ"، توفي سنة اثنتين وستين وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤ – ١٣٥)، طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦ – ٣٦٥)، طبقات الإسنوي (١/ ٤٠٧ – ٤٠٨).

(٣) الفتاوىٰ، للسبكي (١/ ٢٨١) بتصرف. مكتبة القدسي في القاهرة عام ١٣٥٦ هجرية.

(٤) هو خالد بن عبد الله بن يزيد القسري، ولي مكة للوليد بن عبد الملك، ثم لسليمان، ثم ولي العراق، كان جواداً ممدحاً معظماً، عالي الرتبة، من نبلاء الرجال، قتل سنة ست وعشرين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٦، ٢٣١)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧، ٢٢).

(٥) هو الأمين محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد، عقد له أبوه بالخلافة بعده، وكان مليحاً ذا قوة وشجاعة وأدب وفصاحة، قتل في المحرم سنة ثمان وتسعين ومئة، وخلافته دون الخمس سنين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٤)،تاريخ بغداد (٣/ ٣٣٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٢٢).

إلىٰ **سالم بن الجراح** عامله بثمانية عشر ألف دينار ليضرب لها صفائح //ب١٥// الـذهب عـلىٰ باب الكعبة فقلع ما كان علىٰ الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانيـة عـشر ألـف دينـار فـضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة)[١].

❁ إشارة: الكلام علىٰ المسجد الذي يطاف فيه حول الكعبـة وبيـان الحـال فيـه في زمنـه عليه الصلاة والسلام وما وقع فيه من الزيادات بعد ذلك يـأتي إن شـاء الله عنـد الكـلام عـلىٰ الطواف.

*　　　　*　　　　*

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/٣٠٧)، تاريخ مكة المشرفة، لابن الضياء (١/١١٠).

الباب الثاني

في فضل مكة والحرم زادهما الله شرفاً وتعظيماً

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في فضل مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً

اعلم أن مكة المشرفة بلد الله، وأفضل بقاع الأرض عند الله، قال الله تعالىٰ لرسوله صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿ ; < = > ? @ A B C ﴾[1]، قال المفسرون: يعني أمرت أن أخص بعبادتي وتوحيدي الله الذي هو رب هذه البلدة يعني مكة المشرفة وإنما خصها من بين سائر البلاد بالذكر لأنها مضافة إليه وأحب البلاد وأكرمها عليه وأشار إليها إشارة تعظيم لها؛ لأنها موطن بيته ومهبط وحيه ومعنىٰ حَرَّمَها أي جعلها حرماً آمناً لا يسفك فيه دم ولا يظلم فيه أحد، وإنما ذكر أنه هو الذي حَرَّمَها لأن العرب كانوا معترفين بفضيلة مكة وأن تحريمها من الله لا من الأصنام[2].

وقال تعالىٰ: ﴿ n o p q r s t u ﴾[3]، قال المفسرون: يعني مكة نزلت في **الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف** وذلك أنه قال للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: إنا لنعلم أن الذي تقول حق، ولكنا إن اتبعناك علىٰ دينك خفنا أن تخرجنا العرب من أرضنا مكة[4].

---

(١) سورة النمل، آية (٩١).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٣٩٤)، تفسير الخازن (٥/ ١٦١).

(٣) سورة القصص، آية (٥٧).

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٤٢٧)، تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٠)، تفسير الخازن (٥/ ١٧٨).

قال الله تعالىٰ: ﴿ w x y z { ﴾[1]، وذلك أن العرب كانـت في الجاهليـة يغير بعضهم علىٰ بعض ويقتل بعضهم بعضا، وأهل مكة قـارون آمنـون، حيـث كـانوا لحرمـة الحرم حتىٰ قيل إن الظباء تأمن فيه من الذئاب والحمام من **الحدأة**[2].

وعن **أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي**[3] رضي الله عنه أنه قـال **لعمـرو بـن سعيد بن العاص**[4] وهو يبعث البعوث إلىٰ مكة: **((ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قـام بـه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، فـسمعته أذنـاي، ووعـاه قلبـي، وأبـصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها النـاس فـلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحـداً تـرخص لقتال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله صلىٰ الله عليـه وسـلم ولم يـأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليـوم كحرمتهـا بـالأمس فليبلـغ الـشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح ما قال لك قال أنا أعلم بذلك منك يـا أبـا شريـح إن الحـرم لا يعيـذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة))**[5] وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة الساكنة قيل الخيانة

---

(١) سورة القصص، آية (٥٧).

(٢) الحدأة: هي طائر من الجوارح يَنْقَضُّ علىٰ الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، يقـال هـو أخطـف مـن الحدأة. انظر: المعجم الوسيط (١/١٥٩)، المخصص، لابن سيده (٢/٣٤٤)، كتاب العـين (٢٧٨/٣)، لسان العرب (١/٥٤).

(٣) هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزىٰ أبو شريح الخزاعي، نزل المدينة وأسلم قبـل الفـتح، وتـوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. انظر: أسد الغابة (١/٣٣٤).

(٤) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية أبو أميـة الأمـوي المعـروف بالأشـدق، ولاه معاوية ويزيد المدينة وقتل سنة سبعين علىٰ يـد عبـد الملـك بـن مـروان. انظـر ترجمتـه في: تـاريخ دمـشق (٢٩/٤٦)، أسد الغابة (١/٨٥١)، الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٣٦٤).

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، بـاب (١٩) لا يعـضد شـجر الحـرم (٢/٦٥١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٤/١٠٩).

وقيل البلية وقيل التهمة وأصلها في سرقة الإبل[(١)].

۞ **فائدة**: استدل بهذا الحديث علىٰ تحريم القتل بالحرم لكن نقل بعضهم الاتفاق علىٰ جواز إقامة حد القتل فيه علىٰ من أوقعه فيه[(٢)]، وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلىٰ الحرم، واستشكل إذ مقتضىٰ قول ابن عمر وابن عباس[(٣)] وغيرهما، أنه لا يجوز القتل والقتال فيها مطلقاً، وقال **أبو حنيفة**: (لا يقتل في الحرم حتىٰ يخرج إلىٰ الحل باختياره لكن //١٦أ// لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتىٰ يخرج) [(٤)]، وقال **أبو يوسف**: (يخرج إلىٰ الحل مضطراً) [(٥)] وفعله ابن الزبير.

وعن **مالك والشافعي**[(٦)] يجوز إقام الحد مطلقاً فيها ؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن هذا في القتل، وأما القتال فقال **الماوردي**: (من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا علىٰ أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالىٰ فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلىٰ أن يرجعوا إلىٰ الطاعة).[(٧)]

قال **النووي**: (والأول نص عليه **الشافعي** وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله علىٰ تحريم نصب القتال بما تعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما لا يعم فإنه يجوز تعاطيه عند الحاجة

---

(١) انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (١/ ٢٧٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٠٨٤)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٣٣).

(٣) انظر: المغني، لا بن قدامة (١٠/ ٢٣٠)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٤).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١)، منح الجليل (٩/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٦٦)، الحاوىٰ الكبير، للماوردىٰ (١٢/ ٢٢١).

(٧) انظر: الاحكام السلطانية للماوردي (١/ ٣٤٠).

إليه)[١].

قال ابن دقيق العيد[٢]: (وهذا التأويل علىٰ خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: **((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما))** [٣]، وأيضاً فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بين خصوصيته بإحلالها له ساعة من نهار، وقال: **((فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم))** [٤]، فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول فيه لم يأذن فيه لغيره، والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأهل مكة بمنجنيق ولا غيره مما يعم، كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضاً فالحديث وسياقه يدل علىٰ أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل، وأيضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل علىٰ تعيين هذا الوجه بعينه؛ لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدىٰ معنىٰ آخر وخص به الحديث لم يكن بأولىٰ من هذا الأمر) [٥] انتهىٰ.

ويروىٰ أن الأنبياء كانت إذا هلكت أمتهم لحقوا بمكة فيعبدون الله حتىٰ يموتوا و أن بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً وأن قبر **هود وصالح وشعيب وإسماعيل** في

(١) انظر:الأم للشافعي (٤/ ٢٩٠)، المجموع، للنووي (٧/ ٤٧٥) بتصرف.

(٢) محمد بن علىٰ بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقىٰ الدين القشيرىٰ، ابن دقيق العيد المالكي والشافعي، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، صنَّف: "شرح العمدة"، وكتاب: "الإلمام في أحاديث الأحكام"، و"شرح الأربعين حديثاً للنووي"، و"شرح (مقدمة المطرزي) في أصول الفقه"، ولد في سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفىٰ في سنة ٧٠٢ هجرية. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٨١)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/ ٥٨) رقم (٤٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه في (١٧٢).

(٤) سبق تخريجه في(١٧٢).

(٥) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٠٨).

تلك البقعة[1] وفي الصحيح إنه: ((**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا وعليه الملائكة صافين يحرسونها**)) [2]، والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف: الباب، وقيل: الطريق، وجمعه: **نقاب**[3].

وقال الحسن البصري في رسالته[4] التي كتبها إلىٰ بعض إخوانه بمكة المشرفة يرغبه بالإقامة بها حين بلغه أنه نوىٰ التحول عنها[5]، قال عليه الصلاة والسلام: ((**خير بلدة علىٰ وجه الأرض وأحبها إلىٰ الله عز وجل مكة**))[6].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من مات بمكة فكأنما مات في السماء الدنيا**))[7].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من نظر إلىٰ البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله عز وجل أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً قائماً راكعاً ساجداً**))[8].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/٢٤٦)، تفسير القرطبي (٢/١٣٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/١٦٥)، أخبار مكة، للأزرقي (١/٤٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (٩) لا يدخل الدجال المدينة (٢/٦٦٥)، ومسلم في كتاب الفتن، باب (٢٤) قصة الجساسة (٨/٢٠٦).

(٣) انظر: تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين البخارىٰ ومسلم (١/١٠٠-١٠٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٢٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٥٠).

(٤) طبعت رسالته في كتيب صغير تحت عنوان: فضائل مكة والسكن فيها، بتحقيق سامي العاني علىٰ ثلاث نسخ خطية، مكتبة الفلاح دولة الكويت.

(٥) واسمه عبد الرحمن بن أنس وكان مجاورا بمكة وأنه أراد الخروج من مكة إلى اليمن فبلغ ذلك الحسن البصري وكان يؤاخيه في الله فكتب له الرسالة.

(٦) ذكره الفاكهي في كتاب أخبار مكة (٢/٢٩٠)، فضائل مكة (١٨).

(٧) ذكره كاملاً المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/٢٧٢)، وقال: (فيه أحمد بن صالح السموي، قال عنه ابن حجر هذا من مناكيره)، انظر: رسالة الحسن البصري (فضائل مكة) (٢٧) في أحد نسخه الخطية.

(٨) لم أعثر عليه في الرسالة المطبوعة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٣٢٨).

وفي الحديث: ((من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسباً لله تعالىٰ ولرسوله وتعظيماً لهذا البيت، كان له أجر الحاج والمعتمر والمجاهد والمرابط والصائم القائم، وأول ما ينظر الله إلىٰ عباده ينظر إلىٰ أهل الحرم فمن رآه طائفاً غفر له، ومن رآه مصلياً غفر له، ومن رآه جالساً مستقبل الكعبة//ب١٦// غفر له))(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن أكرم سكان السماء علىٰ الله عز وجل الذين يطوفون حول عرشه، وفي أرضه الذين يطوفون حول بيته))(٢).

وقال عليه السلام: ((من صبر علىٰ حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائة عام))(٣).

وقال عليه السلام: ((من مرض يوماً واحداً بمكة كتب له من العمل الصالح الذي كان يعمله في غيرها عبادة ستين سنة))(٤).

وقال عليه السلام: ((إن الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه، ومن لم يدرك بيعة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ثم مسح الحجر فقد بايع الله ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم))(٥).

---

(١) انظر: رسالة الحسن البصري (فضائل مكة)، (ص٣١) بلفظ آخر نقله بتصرف، والشق الأول من الحديث غير وارد في الرسالة ولم أعثر عليه. انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٢)، ربيع الأبرار، للزمخشري (١/ ١٦١).

(٢) انظر رسالة الحسن البصري (٣١) بنحو هذا اللفظ.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣١٠)، والعقيلي في الضعفاء، وقال: هذا باطل لا أصل له (١/ ٢٢٦). انظر: رسالة الحسن البصري (ص٢٧) بلفظ خمسمائة عام، المقاصد الحسنة، للسخاوي (١/ ٦٥٢).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣١٢)، رسالة الحسن البصري (٢٧)، التشويق، للجمال الطبري (٢٦٠).

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٤٤٧-٤٤٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٨٨-٨٩)، عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٩)، وذكره البوصيري في اتحاف الخيرة (٣/ ١٩٠)، وصحح وقفه علىٰ ابن عباس، وقال: =

وقال: **((إنه لم يبق شيء من الجنة غير هذا الحجر، ولولا ما مسه من أنجاس المشركين وأرجاسها ما مسه ذو عاهة يستشفي به إلا برأ))**[(١)].

وقال عليه السلام: **((ما أحد يخرج منها إلا ندم))**[(٢)] وما من أحد يخرج منها ثم يعود إلا ولله عز وجل فيه حاجة.

وقال: **((المقام بمكة سعادة، والخروج منها شقاوة))**[(٣)].

ثم ما أعلم اليوم علىٰ وجه الأرض بلدة يرفع منها من الحسنات وأنواع البر كل واحد منها مائة الف ما يرفع بمكة، وما أعلم بلدة علىٰ وجه الأرض فيها شراب الأبرار ومصلىٰ الأخيار غيرها، قيل لابن عباس: ما شراب الأبرار ومصلىٰ الأخيار؟ قال: (شراب الأبرار زمزم ومصلىٰ الأخيار تحت الميزاب)[(٤)].

(رواه محمد بن أبي عمر موقوفاً بإسناد صحيح)، وفي المطالب العالية (٦/٤٣٢)، وقال عنه ابن حجر: (هذا موقوف جيد). انظر: رسالة الحسن البصري (ص٣٧)، كنز العمال (١٢/٢١٥)، وأما قوله: (ومن لم يدرك بيعة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم...) فهي زيادة غير ثابتة للحديث من طريق الحكم بن أبان، وإسنادها ضعيف. انظر: كشف الخفاء، للعجلوني (١/٣٤٩)، السلسلة الضعيفة، للألباني (٦/٢٠٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/٧٥)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، وقال عنه: رجاله ثقات (٣/١٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١٢١). انظر: المطالب العالية (١٢/٢١٦)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٢/٢١٦)، رسالة الحسن البصري (ص٣٨)، وفي الحديث تقديم وتأخير إذ أن قوله: (لم يبق شيء من الجنة غير هذا الحجر) وردت في الأخير في جميع الروايات.

(٢) لم أجده من قول رسول الله، وإنما من قول الحسن البصري رحمه الله في رسالته (ص٢٦).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٥٢١)، ذكره القاري في الأسرار المرفوعة، وقال: (لا أصل له في المرفوع، وإنما ذكره الحسن البصري في رسالته) (١/٣٢٣). انظر: كشف الخفاء، للعجلوني (٢/٢١٦)، اللؤلؤ المرصوع، للطرابلسي (١/١٧١).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٤٣٨). انظر: رسالة الحسن البصري (ص٢٨).

ثم ما أعلم بلدة علىٰ وجه الأرض يصلىٰ فيها حيث أمر الله عز وجل نبيـه صـلىٰ الله عليـه وسلم إلا بمكة قال الله عز وجل: ﴿ ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى ﴾[1].

ثم ما أعلم علىٰ وجه الأرض بلدة إن مس أحد شيئاً يكون في مسه إياه تكفير خطاياه وانحطاط ذنوبه، كما ينحط الورق من الشجر إلا بمكة، وهو الحجر الأسود والركن اليماني، وقد روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: **((استلامهما يحط الخطايا حطاً))**[2].

ثم ما أعلم أن شيئاً من الجنة في بلد علىٰ وجه الأرض يشاهد ويلتمس إلا بمكة وهو الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام[3].

ثم ما أعلم بلدة يصل فيها للإنسان من طاعات الله عز وجل ما يصل إليه بمكة[4].

ثم ما أعلم بلدة علىٰ وجه الأرض إذا دعىٰ أحد بدعاء أمنت الملائكة علىٰ دعائه إلا بمكة حول البيت الحرام.

ثم ما أعلم علىٰ وجه الأرض بقعة يكتب لمن نظر إليها عبادة الدهر إلا الكعبة.

ثم ما أعلم بلدة يحشر منها من الأنبياء والصديقين والأبرار والفقهاء والزهاد والعباد والصالحين من الرجال والنساء ما يحشر من مكة، ثم قال إنهم يحشرون آمنون يوم القيامة من عذاب الله عز وجل.

ثم ما أعلم بلدة ينزل فيها كل يوم من رائحة الجنة وروحها ما ينزل بمكة.

وإياك يا أخي ثم إياك أن تخرج من مكة، فلو أنه لم يدخل عليك كل يوم غير فلسين

---

(١) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي مختصراً بغير هذا اللفظ، وقال: حديث حسن، كتاب الحج، باب (١١١) ما جاء في استلام الركنين (٣/٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٩/٤٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٢)، والحاكم في مستدركه وصححه (١/٤٨٩). انظر: رسالة الحسن البصري (فضائل مكة)، (ص٢٩) كما ثبت في أحد نسخها الخطية.

(٣) لم أعثر عليه في رسالة الحسن البصري، وإنما في التشويق للجمال الطبري (٢٦٣).

(٤) وردت في رسالة الحسن البصري بلفظ آخر غير ما ذكر انظر (ص٢١).

حلالاً لكان خير لك من ألفين في غيرها، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انتهىٰ[1].

وفي تاريخ الأزرقي [2] عن عائشة رضي الله عنها: (لولا الهجرة لسكنت مكة إني لم أرىٰ السماء كان أقرب إلىٰ الأرض منها بمكة ولم يطمئن قلبي ببلد قط ما اطمئن بمكة ولم أرىٰ القمر بمكان قط أحسن منه بمكة)[3].

❁ **مسألة**: أجمع العلماء علىٰ أن مكة والمدينة، زادهما الله شرفاً وتعظيماً أفضل بقاع الأرض، ويليهما بيت المقدس، ومكة أفضل من المدينة عند الشافعية//أ١٧//والحنفية والحنابلة و[ابن][4] وهب وابن حبيب من المالكية.

وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الجمهور[5] ويدل علىٰ ذلك أمور:

منها أن الله تبارك وتعالىٰ هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات، فاختار سبحانه وتعالىٰ الأنبياء من ولد آدم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختار منهم الرسل، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر علىٰ ما في حديث أبي ذر[6] رضي الله عنه، واختار منهم أولو العزم وهم

---

(١) انظر: رسالة الحسن البصري بتصرف، وقد نبهت عليه في موضعه.

(٢) واسمه: كتاب أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لمحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الازرق المكي الازرقي (أبو الوليد) المتوفي نحو ٢٥٠ هجرية. انظر: هدية العارفين (١ / ٤٤٩)، الفهرست (١ / ١٦٢)، معجم المؤلفين (١٠ / ١٩٨).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧٣٠).

(٤) سقطت من المخطوط، والمثبت من مواهب الجليل (٤/ ٥٣٣)، ومنح الجليل (٣/ ١٣٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٤٦٢)،حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح (١/ ٧٠)، الاستذكار (٢/ ٤٦٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٣٥)،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٥٣٣)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٧٦)، حاشية الرملي (١/ ٤٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٢٦١)، المغني (٣/ ٢١٥).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه علىٰ الصحيحين (٢/ ٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤).

خمسة ذكرهم الله تعالىٰ في سورة الأحزاب والشورىٰ فقال تعالىٰ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - ﴾[١] وقال: ﴿ J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a ﴾[٢] واختار منهم خليله وحبيبه إبراهيم ومحمداً صلىٰ الله وسلم عليهما، واختار سبحانه وتعالىٰ لهما من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها بلدة جعلها الله مناسك لعباده ومشاعر لوفده وقصاده، وأوجب إتيان الناس إليها من القرب والبعد، ودخولهم إليها متواضعين متخشعين متذللين كاشفين رؤوسهم مجردين عن لباس أهل الدنيا، فهي خير البلاد وأشرفها، وهذه البلدة هي مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً.

ومنها حديث أبي سلمة[٣] عن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري[٤] قال: رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ راحلته واقف بالحزورة يقول: ((**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلىٰ الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**))، وهو حديث حسن. أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان[٥] وغيرهم[١].

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٧).

(٢) سورة الشورىٰ، آية (١٣).

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، كان طلّابة للعلم، فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة، مات سنة أربع ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص٦١)، البداية والنهاية (٩/ ١١٦).

(٤) هو عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، أبو عمرو، له صحبة ورواية، يعد في أهل الحجاز. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ١٥١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٤٨).

(٥) هو الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، صاحب التصانيف، صنف: "المسند الصحيح"، و"التاريخ"، وكتاب: "الضعفاء"، توفي ابن حبان في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)،تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠ – ٩٢٤)، طبقات السبكي (٣/ ١٣١ – ١٣٥)، البداية والنهاية (١١/ ٢٥٩).

قال **البكري**: (وهو علىٰ شرط الشيخين) ورواه أحمد وزاد ((**واقف بالحزورة في سوق مكة**))[٢]، وقد دخل في المسجد لما وفد فيه قال بعضهم والظاهر أن هذه المقالة كانت من النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند خروجه من مكة في عمرة القضية؛ لأن قريشاً سألوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يخرج من مكة بعد الثلاثة الأيام التي التزمت قريش أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقيمها بها، ولا يظن أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال ذلك حين خرج من مكة للهجرة إلىٰ المدينة الشريفة؛ لأنه عليه السلام قاله وهو علىٰ راحلته بالحزورة، ولم يكن عليه السلام بهذه الصفة حين هاجر إلىٰ المدينة؛ لأنه خرج إليها مستخفياً كما اقتضته الأخبار، ولو ركب بالموضع المشار إليه لأشعر بسفره.

و**الحزورة**: بحاء مهملة مفتوحة وزاي معجمة، وعوام مكة يصحفونها ويقولون عزورة، بعين مهملة، والحزورة: الرابية الصغيرة جمع الحزاور[٣]، وكان عندها سوق الخياطين بمكة، وهي في أسفلها عند منارة المسجد الحرام الذي تلي **أجياد**[٤]، وهي مخففة علىٰ وزن قسورة، قال الشافعي والدارقطني[٥]: (المحدثون يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان)[١].

---

(١) انظر سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة (٥/ ٧٢٢)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل أهل مكة (٢/ ١٠٣٧)، صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢)، جامع الأصول، لابن الأثير (٩/ ٢٩٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٧) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٦٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣١/ ١٠).

(٣) وتعرف اليوم باسم القشاشية مرتفع يقابل المسعى من جهة مطلع الشمس كان ولا يزال سوقا من أسواق مكة انظر:معجم المعالم الجغرافية (٩٨)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٤٧)، لسان العرب (٤/ ١٨٥)، القاموس المحيط (١/ ٤٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٦٣٥)، معجم البلدان (٢/ ٢٥٥).

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، المقرئ، المحدث، الدارقطني، ولد سنة وثلاث مئة، كان من بحور العلم، وصنف كتاب: "السنن" و"المختلف والمؤتلف" و"العلل"، توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ – ٢٩٩)، طبقات الإسنوي (١/ ٥٠٨ – ٥٠٩)، البداية والنهاية (١١/ ٣١٧ – ٣١٨).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وقف بالحجون[٢] وقال: **((إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله عز وجل ولو تُركتُ فيك ما خرجتُ منك))** [٣].

وعنه قال: لما قدمنا مكة أتت الأنصار النبي صلىٰ الله عليه وسلم فجلسوا حوله فجعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقلب //ب١٧// بصره في نواحي مكة وينظر إليها ويقول: **((والله لقد عرفت إنك أحب البلاد إلىٰ الله وأكرمها علىٰ الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت))**[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لمكة: **((ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك))**، رواه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده[٥].

ومنها حديث **ابن الزبير** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي))**، رواه أحمد بإسناد علىٰ رسم الصحيح، وابن حبان في صحيحه[٦] وصححه ابن عبدالبر، وقال في التمهيد: (إنه ثابت لا

---

(١) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٢٥٥).

(٢) الحجون: ثنية بمكة تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها والابطح عن شمالها. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٩٣)، المعالم الاثيرة في السنة والسيرة (٩٧).

(٣) سبق تخريجه في (١٨٠)، ورواية أبي هريرة أخرجها النسائي في السنن الكبرىٰ في كتاب الحج، باب فضل مكة (٢/ ٤٨٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (١٠/ ٣٦٢)، وذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: المرجع السابق، وهذه الرواية ذكرها ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب المناقب، باب في فضل مكة (٥/ ٧٢٣)، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٣)، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/ ٦٦١).

(٦) مسند الإمام أحمد (٢٦/ ٤٢)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٩) بلفظ (أفضل من مائة صلاة في هذا)، وأصل =

مطعن فيه. وقال: إن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام علىٰ مسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم بمائة مذهب عامة أهل الأثر)[1] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها علىٰ غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه إلىٰ تفضيل المدينة، وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثير من الصحابة، وأكثر أهل المدينة[2]، واستدلوا بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة))** [3]، مع قوله: **((موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها))** [4].

قال ابن عبد البر: (هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في

الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم. انظر: البخاري في أبواب التطوع، باب (١٤) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٩٨)، ومسلم في الحج، باب (٩٦) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٤/ ١٢٤).

واسم صحيحه: المسند الصحيح ومؤلفه: محمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى: سنة ٣٥٤هجرية وموضوعه في صحيح الحديث النبوي قال ابن العماد (وأكثر نقاد الحديث على أن صحيحه أصح من سنن ابن ماجة). انظر: كشف الظنون (٢ / ١٠٧٥) ،معجم المؤلفين (٩ / ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٩٤). شذرات الذهب ابن العماد (٣ / ١٦).

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٦/ ١٨ - ٢٦) واسمه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣هجرية، رتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، قال عنه ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه.انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٧)، معجم المؤلفين (١٣ / ٣١٥)، كشف الظنون (١ / ٤٨٤).

(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ٤٦٠ - ٨/ ٢٤٨)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٥٣٣)، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/ ٩٣٥)، الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه الشيخان بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري)، البخاري أبواب التطوع، باب (١٨) فضل ما بين القبر والمنبر (١/ ٣٩٩)، مسلم كتاب الحج، باب (٩٢) ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٤/ ١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (٧٢) فضل رباط يوم في سبيل الله (٣/ ١٠٥٩).

فضل مكة ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبدالله بن الحمراء المتقدم، وقال: هـذا نـص في محـل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه وحسبك بفضل مكة أن فيها بيـت الله الـذي لم يقبـل مـن أحـد صلاة إلا باستقبال جهته إذا قدر علىٰ التوجه إليها، وهي قبلة المسلمين أحيـاءً وأمواتـاً، وكـان مالك يقول: من فضل المدينة علىٰ مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها) [١].

قال ابن عبد البر: (يريد ما لا يشك فيه فإن كثيراً من الناس يزعم أن قـبر إبـراهيم عليـه السلام ببيت المقدس وأن قبر موسىٰ عليه السلام هناك ثم ذكر حـديث أبي هريـرة المرفـوع في سؤال موسىٰ عليه السلام ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر ثم قال إنـما يحـتج بقـبر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ من أنكر فضلها أما من أقر به وأنه ليس علىٰ وجـه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها واستعمل القول بما جاء عن النبي صلىٰ الله عليـه وسـلم في مكة وفيها)[٢].

وقد رجع كثير من المصنفين من المالكية إليه وأما الحديث المـروي: ((**اللهـم إنـك تعلـم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فاسكني أحب البلاد إليك**))، فقال **ابن عبدالبر**: (لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، وينسبون وضعه إلىٰ **محمد بن الحسن بـن زبالـة المـدني**، وتركـوه لأجله)[٣].

وقال ابن دحية في تنويره[٤]: (أنه حديث باطل بإجماع أهل العلم) [١].

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٢٨٧ - ٢٩٠).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ٢٢٢).

(٤) هو مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل ابن دحية الكلبـي، وكـان حافظـاً مـاهراً تـام المعرفة بالنحو واللغة، ظاهري المذهب، ولد سنة ثلاث وثلاثين وست مئـة، وتـوفي سـنة سـت وأربعـين وخمس مئة واسم كتابه: التنوير في مولد السراج المنير. انظر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (٢٢/ ٣٨٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٨ - ٤٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٠ – ١٦١)، نفح الطيب (١/ ٣٦٨) كشف الظنون (١ / ٥٠٢)، هدية العارفين (١ / ٤١٧)وغيرها.

قال ابن مهدي: (سألت عنه مالكاً فقال أيحل لك أن تنسب الكذب الباطـل إلىٰ رسـول الله صلىٰ الله عليه وسلم)[٢].

قال المحب الطبري رحمه الله: (وعلىٰ تقدير صحته: فلا دلالة فيـه لأن قولـه فأسـكني في أحب البقاع، هذا السياق يدل في العرف علىٰ أن المراد به بعد مكـة فـإن الإنـسان لا يـسأل مـا أخرج منه فإنه قال//أ١٨//: أخرجوني، فأسكني فدل علىٰ إرادة غير المخرج منه فتكون مكة مسكوتا عنها//في//[٣] الحديث)[٤] انتهىٰ.

والحديث الذي فيه المدينة خير من مكة ضعيف، وقيل إنه موضوع، فـإن قلـت: ورد في الصحيحين عن أنس[٥] رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((اللهـم اجعـل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة))**[٦]، ودعوته صلىٰ الله عليه وسلم مستجابة بلا شـك، وفي الصحيحين أن الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال[٧].

---

(١) انظر: حاشية السندي علىٰ ابـن ماجـه (١٤٩/٦) عنـد شرحـه للحـديث، مرعـاة المفـاتيح شرح مـشكاة المصابيح، للمباركفوري (٤٩١/٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المثبت هو المنقول عن المحب الطبري في القرىٰ، ولم يـرد في الأصـل المخطـوط. انظـر: القـرىٰ لقاصـد أم القرىٰ (٦٧٨).

(٤) انظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (٦٧٨)، ولم يرد فيه عبارة: (وعلىٰ تقدير صحته).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، خادم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وتلميذه، وآخر أصحابه موتاً، روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علماً جماً، مات سنة ثلاثة وتسعين. انظـر ترجمتـه في: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣)، طبقات ابن سعد (١٧/٧)، البداية والنهاية (٨٨/٩).

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (١٠) المدينة تنفي الخبث (٦٦٦/٢)، ومـسلم في كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (١١٥/٤).

(٧) يعني حديث أبي هريره الذي فيه: (علىٰ أنقاب المدينة ملائكـة لا يـدخلها الطـاعون ولا الـدجال)، متفـق عليه، رواه البخاري في أبواب فضائل المدينة، باب (٩) لا يدخل الدجال المدينـة (٦٦٤/٢)، ومـسلم في =

قلت: هذه الأحاديث ونحوها تدل علىٰ فضيلة المدينة لا أفضليتها علىٰ مكة كما لا يخفىٰ، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد))** [١]، وفي رواية **((وأشد))**[٢] لا دلالة فيه، أما علىٰ رواية أو أشد فظاهر؛ لوجود الشك، وأما علىٰ رواية وأشد بدون ألف أو بها وتكون بمعنىٰ الواو؛ فلأن سؤاله عليه الصلاة والسلام حصول أشدية الحب للمدينة بعد وجود المانع من سكنى مكة تسلية عنها، لا يلزم منه تفضيل المدينة علىٰ مكة بعد استحضار ما تقدم من قوله عليه السلام، لقد عرفت أنك أحب البلاد إلىٰ الله وأكرمها علىٰ الله بشهادة التأمل.

قال ابن الصاحب الآثاري[٣]: (وعندي أن مكة أفضل حين كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم بها وقال إنك لخير أرض الله، والمدينة أفضل حين كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم صار[٤] بها حياً وميتاً)، استؤذن علىٰ المنصور فقدّم أهل مكة علىٰ أهل المدينة فقال جعفر الصادق: (لم قدمت أهل مكة، فقال لأنها كالعشر فقال: صدقت ولكن طار منها أهل الخير وبقي أهل الشر فإذا التفضيل بينهما، إنما هو من حين وجوده صلىٰ الله عليه وسلم، أما قبله فالفضل لمكة قطعا من غير مشاركة). انتهىٰ

كتاب الحج، باب (٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٤/ ١٢٠).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب فضائل المدينة، باب (١١) كراهية النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن تعرىٰ المدينة (٢/ ٦٦٧)، ومسلم كتاب الحج، باب (٨٦) باب الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ لأوائها (٤/ ١١٨).

(٢) وردت عند الإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٤١٩)، وابن حبان صحيحه (١٢/ ٤١٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي المصري، الشافعي، المعروف بابن الصاحب (بدر الدين)، محدث وفقيه، ولغوي، من تصانيفه: "شرح قطعة من مقامات الحريري"، "مختصر التلخيص"، و"تصحيح الحاوي". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر (١/ ٢٤٨ – ٢٥٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٠١).

(٤) قوله: "صار"، لعلها من زيادة النساخ، إذ لا يستقيم الكلام بها والمعنىٰ يتم بحذفها.

❁ تنبيه: ما قدمناه محله في غير الموضع الذي ضم أعضاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم أما هو فنقل القاضي عياض[1] رحمه الله الإجماع علىٰ أنه أفضل بقاع الأرض حتىٰ موضع الكعبة[2] كما صرح به ابن عساكر[3] وأن الخلاف فيما سواه وما أحسن ما قيل في معنىٰ ذلك.

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفىٰ وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكىٰ مأواها[4]

قال بعض المحققين: وقياسه أن يقال إن الكعبة الشريفة أفضل من سائر بقاع المدينة قطعاً، ما عدا موضع القبر الشريف.

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري: (وتعقب كلام القاضي عياض بأن ما قاله لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد)[5].

---

(١) هو القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة، هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، له كتاب: "مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار"، ومن تصانيفه: كتاب "الإكمال في شرح صحيح مسلم"، كمل به كتاب "المعلم" للمازري، توفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٣، ٤٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣ – ٤٨٥)، شجرة النور الزكية (١/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض (٢/ ٩١).

(٣) هو علي بن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر، الإمام العلامة الحافظ، ولد سنة تسع وتسعين وأربع مئة، صاحب "تاريخ دمشق"، وله "مناقب الشبان"، و"فضائل أصحاب الحديث"، و"فضل الجمعة"، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وخمس مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩ – ٣١١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨ – ١٣٣٤)، طبقات السبكي (٧/ ٢١٥ – ٢٢٣).

(٤) نقل ذلك القرافي في الفروق (٢/ ٣٦٠)، والسبكي في فتاويه (١/ ٢٧٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٦٨).

وأجاب القرافي: (بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب علىٰ العمل بل قد يكون بغيرها كتفضيل جلد المصحف علىٰ سائر الجلود)[1].

وقيل سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما خلق رواه ابن عبد البر في آخر تمهيده من طريق عطاء الخرساني[2] موقوفاً[3].

قال في فتح الباري: (وعلىٰ هذا فقد روىٰ **الزبير بن بكار**[4] أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق النبي صلىٰ الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلىٰ هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل //ب١٨// المذكور إلىٰ مكة إن صح ذلك والله أعلم)[5] انتهىٰ.

---

(١) انظر: كتاب الفروق للقرافي، باب التفضيل بين المعلومات القاعدة ١٣ (٢٨١/٤).

(٢) هو عطاء بن ميسرة الخراساني المحدث، الواعظ، مولده سنة خمسين، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٦)، طبقات ابن سعد (٣٧٩/٧)،العقد الثمين (٣٧٩/١)، شذرات الذهب (١٩٢/١).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤٠٠/٢٤)، وقد ذكر الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية عن طريق ابن مسعود مرفوعاً: ((ما من مولود إلا وفي سرته من تربته التي يولد منها، فإذا رد الىٰ أرذل العمر رد الىٰ تربته التي خلق منها حتىٰ يدفن فيها))، وقال فيه موسىٰ بن سهل وهو ضعيف، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وقال: لا يصح (٢٨٣/١)، وكذا أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٣٣٩/١)، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وقال: غريب من حديث الثوري (٣١٣/٢).

(٤) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قاضي مكة وعالمها، مولده في سنة اثنتين وسبعين ومئة. وهو مصنف كتاب: "نسب قريش"، توفي سنة ست وخمسين ومئتين بمكة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٢/١٢)، وفيات الأعيان (٣١١/٢، ٣١٣)، العقد الثمين (٤٢٧/٤، ٤٢٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٦٨/٣).

❁ **استطراد**: قال بعض أهل العلم يؤخذ من قولهم المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه أفضلية سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر علىٰ بقية الصحابة؛ لدفنهما بالقرب من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، المقتضي لكون طينتهما التي خلقا منها من البقعة التي خلق من طينتها النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

❁ **فائدة**: جعل ابن حزم[(١)] التفضيل المذكور لمكة ثابتاً لعرفة أيضا وإن كانت من الحل[(٢)].

---

(١) هو علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد، الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، كان حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، له مؤلفات كثيرة منها كتاب: "المحلىٰ في شرح المجلىٰ بالحجج والآثار"، وكتاب: "الايصال إلىٰ فهم كتاب الخصال"، توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥ – ٣٣٠)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦ – ١١٥٥)، طبقات الحفاظ (٤٣٦ – ٤٣٧)، شذرات الذهب (٣/٢٩٩ – ٣٠٠).

(٢) المحلىٰ، لابن حزم (٧/٢٧٩).

الفصل الثاني

في حكم المجاورة بمكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً

اختلف العلماء في ذلك، فقال **أبو حنيفة**[1] وطائفة: تكره، وقال **أحمد**[2] وآخرون: تستحب، ومن قال بالكراهة قال ذلك لمعان ثلاثة:

أحدها: خوف التقصير في حرمتها والتبرم وملازمة المكان تجر إلىٰ قلة المهابة والتعظيم ولهذا كان عمر رضي الله عنه يأمر الحجيج بالرجوع إلىٰ أوطانهم ويمنع الناس من كثرة الطواف بالبيت وقال: (خشيت أن تنتهك حرمة هذا البيت بخلاف الذي يقدم زائرا ثم يذهب فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين)[3]. قال الزركشي: (ولمثل هذا نهىٰ السلف عن الكلام في ذات الله تعالىٰ لأن كثرة النظر في ذلك يسقط مهابة الرب من القلب. وفي الحديث ((**زُرْ غِباً تَزْدَدْ حُباً**))[4]) [5].

الثاني: تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود قال بعضهم لأن تكون في بلد وقلبك مشتاق إلىٰ مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر.

الثالث: الخوف من ركوب الخطايا بها، فإن ذلك محظور ويخشىٰ منه أن يورث مقت الله

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٢٧٨)، مغني المحتاج (١ / ٤٨٣)، الفروع، لابن مفلح (٦/٢٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/٥٦٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٧/١٤٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٤٣).

(٤) ذكر ابن الجوزي طرق الحديث في العلل المتناهية (٢/٧٤١)، وقال: (هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله)، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء (٣/٣٥٠)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٢٦٠)، وقال: (قال الصغاني: موضوع).

(٥) انظر:إعلام الساجد للزركشي (١٣٠)

تعالىٰ؛ لشرف الموضع إذ لا خفاء أن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها - كما سيأتي ذلك قريباً - وروي عن بعضهم قال: (كنت ذات ليلة بالحجر أصلي فسمعت قائلا بين الكعبة والأستار يقول إلىٰ الله أشكو ثم إليك يا جبريل ما ألقىٰ من الطائفين حولي من تفكههم بالحديث ولَغْوهم ولَهْوِهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضن انتفاضة يرجع كل حجر مني إلىٰ الجبل الذي قطع منه)[1]. ولهذا كره بعض العلماء أجرة دور مكة.

قال الغزالي[2] رحمه الله: (لا تظنن أن كراهة المقام بمكة يناقض فضل الكعبة لأن هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام بحقوق الله تعالىٰ)[3].

وحكىٰ ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب[4] أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء إلىٰ مكة يطلب العلم: (ارجع إلىٰ المدينة فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتىٰ يكون الحرم عنده بمنزلة الحل)[5].

وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلىٰ استحباب المجاورة بها، لما يحصل فيها من الطاعات

---

(١) روي عن وهيب بن الورد المكي. انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٣).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي صاحب التصانيف، مولده سنة خمسين وأربعمائة، صنف: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الخلاصة"، و"الاحياء"، توفي سنة خمس وخمسمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات ابن الصلاح (٢/ ٢١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦ – ٢١٩)، طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٩١ – ٢٨٩)، طبقات الإسنوي (٢/ ٢٤٢ – ٢٤٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٣).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، توفي سنة أربع وتسعين، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، شذرات الذهب (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: الزهد، للإمام أحمد (١/ ٣٨٣)، بتصرف، وأخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٦٩٣)، أخبار مكة، للفاكهي (٤/ ١٤٧).

التي لا تحصل في غيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، وحكـي عـن أبي يوسـف ومحمد[١].

وذكر ابن الجوزي في منسكه[٢] من استوطن مكة من الصحابة رضي الله عـنهم، فبلغـوا أربعاً وخمسين صحابيا[٣] وذكر جماعة كثيرة من التابعين، قال: (وقد جاور بها عبد الله بن عمـر وجابر بن عبد الله)[٤] رضي الله تعالىٰ عنهم.

وقال النووي في شرح المهذب: (المختار استحباب المجاورة بمكة والمدينـة إلا أن يغلـب علىٰ ظنه الوقوع في الأمور المحذورة أو بعضها وينبغي للمجاور أن يـذكر نفـسه بـما جـاء عـن عمر أنه قال: (لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها)[٥]) انتهىٰ.

ومما يدل استحباب المجاورة بمكة رغبة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في سكناها، كـما جـاء في حديث//١٩أ//عبدالله بن الحمراء المتقدم وتمنىٰ بلال[٦] رضي الله عنـه العـود إلىٰ أمـاكن

---

(١) انظر: مجمع الانهر (١/ ٣١٢)، السير الكبير (١ / ١٣) فتح القـدير لابـن الهـمام (٣ / ١٧٨)، المجمـوع شرح المهـذب (٨/٢٧٨)، مغنـي المحتـاج (١ / ٤٨٣)، الفـروع، لابـن مفلـح (٦/٢٨)، شرح منتهـىٰ الإرادات (١/٥٦٧).

(٢) واسم كتابه: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن كتاب في المناسك لعبد الرحمن بن أبي الحسن بـن عـلي بـن عبـد الله المعـروف بـابن الجـوزي المتـوفي سـنة ٥٩٧ هجريـة. انظـر: سـير أعـلام النـبلاء (٢١ / ٣٦٨)،كشف الظنون (٢ / ١٥٨٩)،هدية العارفين (١ / ٢٧١).

(٣) مثير العزم الساكن إلي أشرف الأماكن (٢/٢١٢).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بـن حـرام المجتهـد، الحـافظ، صـاحب رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم الأنصاري، الخزرجي، من أهل بيعة الرضوان، روىٰ علماً كثيراً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، تـوفي سـنة ثـمان وسـبعين هجريـة. انظـر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (٣/١٨٩)، الاستيعاب (٢١٩)، أسد الغابة (١/٢٥٦)، الإصابة (١/٢١٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/٢٧٨)، الايضاح للنووي (٤٠٣).

(٦) هو بلال بن رباح مولىٰ أبي بكر الصديق، مؤذن رسول الله صلىٰ الله عليـه وسـلم، مـن الـسابقين الأولـين =

بعضها بمكة، وبعضها حولها، حيث يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بفج وحولي إذخر وجليل

وهل أَرِدَنْ يوما مياه مِجَنَّة   وهل يَبْدوَن لي شامة وطفيل

هكذا في تاريخ الأزرقي[1]، وفي البخاري[2] بوادي عِوَض، قوله: بفج،وفج: هو وادي الزاهر، والإذخر: نبت معروف[3] والجليل: الثمام، وقيل: النمام إذا جَلَّ وعَظُمَ[4]، ومجنة: موضع بأعلىٰ مكة علىٰ أميال، وكان يقام للعرب بها سوق، وبعضهم يكسر ميمها والفتح أكثر[5]، وشامة وطفيل: قيل جبلان مشرفان علىٰ مجنة، وقيل عينان عندها، والأول أشهر.

قال المحب الطبري: (والمعروف عند العرب اليوم أن شامة وطفيل جبلان علىٰ مرحلتين وأكثر من مكة من جهة اليمن قال ابن الأثير: وبعضهم يقول شابه بالباء الموحدة وهو جبل حجازي وصححه الصاغاني[6])[1] ويدل له أيضا قول عائشة لو لا الهجرة لسكنت مكة[2].

الذين عذبوا في الله، شهد بدراً، وشهد له النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ التعيين بالجنة، يقال: إنه حبشي، وقيل: من مولدي الحجاز، توفي سنة عشرين بدمشق. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٧)، حلية الأولياء (١/ ١٤٧ – ١٥١)، الاستيعاب (٢/ ٢٦)، أسد الغابة (١/ ٢٤٣)، الإصابة (١/ ٢٧٣).

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٧٣١).

(٢) أورده البخاري في أبواب فضائل المدينة، باب (١١) كراهية النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن تعرىٰ المدينة (٢/ ٦٦٧).

(٣) الإذخر: حشيش طيب الريح، أطول من الثيل، ينبت علىٰ نبتة الكولان. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٢)، كتاب العين (٤/ ٢٤٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٥٨)، غريب الحديث، للحربي (٢/ ٥٣٥).

(٤) الجليل: الكلأ، وهو الثمام، وجمعه: الأجلة. انظر: كتاب العين (٦/ ١٨)، المخصص، لابن سيده (٣/ ٢٣٢)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٥٢).

(٥) انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٢٩)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤/ ٣٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٧١).

(٦) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي، العدوي، رضي الدين، الصاغاني، العلامة، =

❁ تنبيه: هذا في المجاورة من غير سكنىٰ، أما السكنىٰ أي الإنقطاع فهو بالمدينة أفضل؛ لأنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((لا يصبر علىٰ لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة))**[3].

وفي الصحيحين عن **عائشة** رضي الله عنها: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها إلىٰ الجحفة)[4] ولم يرد في سكنىٰ مكة شيء من ذلك بل كره جماعة من العلماء كما علمته.

❁ ختم:

ختم الله لنا بخير ثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة))**. وفي الترمذي عن **عمر** مرفوعاً: **((من استطاع أن يموت في المدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها))**[5].

المحدث، إمام اللغة، وكان إليه المنتهىٰ في معرفة اللسان العربي، له كتاب: "مجمع البحرين في اللغة"، "مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين"، توفي سنة خمسين وست مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٨٢)، العقد الثمين (٤/ ١٧٦ – ١٧٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٠).

(١) انظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (٦٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ((٢/ ٥٢١)، وتصحيح الصاغاني، نقله المحب الطبري في الموضع المذكور.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب (٨٦)، الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ لأوائها (٤/ ١١٨).

(٤) سبق تخريجه في (١٨٦).

(٥) هذا الحديث والذي قبله في معناه أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٧١٩)، برقم (٣٩١٧): وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٥٧)، ذكره الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٨٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٥٨)، وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني).

إذا علمت ذلك فالموت بالمدينة الشريفة أفضل من الموت بمكة؛ لهذه الأحاديث، ولأنه من لازم أفضلية السكنىٰ بها علىٰ السكنىٰ بمكة المشرفة وإن كان قد ورد ما يقتضي أن الموت بمكة فيه فضل عظيم والله أعلم.

*　　　*　　　*

الفصل الثالث

في فضل حرم مكة وحرمته وزيادة ثواب العمل فيه علىٰ غيره زاده الله شرفاً وتعظيماً

اعلم أن حرم مكة هو ما أحاط بها من جوانبها وقد ضبطه بعض الأصحاب في بيتين فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

وزاد بعضهم ثالثا فقال:

ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه(١)

وسيأتي في باب المواقيت بأبسط من هذا، جعل الله حكمه حكم مكة في الحرمة تشريفاً لها كما ذكره الماوردي(٢) وغيره، واختلف في سبب صيرورة هذا القدر المخصوص حرماً، فقيل إن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط إلىٰ الأرض خاف علىٰ نفسه من الشيطان، فبعث الله ملائكة يحرسونه، //ب١٩// فوقفوا في موضع أنصاب الحرم من كل جانب، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرماً، وقيل لأن الحجر الأسود لما وضعه الخليل عليه السلام في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالاً شرقاً وغرباً فحرم الله عز وجل من حيث انتهىٰ نور الحجر، وقيل غير ذلك، واختلف العلماء في صيرورة مكة وحرمها أمناً من الجبابرة والخسوف والزلازل وغير ذلك من الأمور المقتضية لحرمتها وتحريمها هل كان منذ خلق الله السمٰوات والأرض أو لم تكن كذلك إلا بسؤال الخليل عليه السلام؟ الصحيح: الأول كما ذكره النووي(٣) وغيره: نعم؛ لما وقع الطوفان اندرس البيت الشريف، ونسي ذلك الحكم وهجر

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٥٢٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٥٧).

(٢) انظر: الحاوىٰ، للماوردىٰ (١٤/٧٤٦).

(٣) انظر: الإيضاح في المناسك، للنووي (٤١٦)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/٣٣٦)، تفسير =

فأظهر الخليل عليه السلام الحكم المذكور لا أنه لم يكن ذلك ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي والذي تجدد بسؤاله هو أن يجعله آمنا من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات وعن عبدالله بن العباس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلىٰ خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر))**[1].

❁ فوائد:

الأولىٰ: المراد بالبلد مكة مع ما أحاط بها من الحرم والعضد القطع[2] والمراد بالمنع من تنفير صيده أنه لا يصاح عليه فينفره، قاله المحب الطبري[3]، قال النووي: (فإن نفره عصىٰ ثم ينظر إن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا قال بعض العلماء ونبه بالتنفير علىٰ أنه يحرم الإتلاف من باب أولىٰ)[4]، ونقل عن عكرمة أنه قال لرجل: (أتدري ما تنفير صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه)، انتهىٰ، وهذا في صحيح البخاري[5]، وروىٰ ابن أبي شيبة أن حماماً كان علىٰ البيت فذرق علىٰ يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع علىٰ بعض بيوت مكة

الماوردىٰ، النكت والعيون (١/١٨٩)، تفسير القرطبي (٢/١١٧).

(١) متفق عليه. البخاري أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب (٢١) لا يحل القتال بمكة (٢/٦٥١)، ومسلم كتاب الحج، باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد (٤/١٠٩).

(٢) العضد: القطع، قال الخليل: العضد: قطع الشجرة بالمعضد. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٣٥٠) لسان العرب (٣/٢٩٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٨/٣٨٥)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥٠٩).

(٣) انظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ، للمحب الطبري (٦٤١).

(٤) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/١٢٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب البيوع، باب (٢٨) ما قيل في الصواغ (٢/٧٣٦).

فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر علىٰ نفسه بشاة وروي عن عثمان نحوه وذهب الشافعي رضي الله عنه إلىٰ أن لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك إنما تأخذ لتعرف لا غير[١].

الثانية: الخلا بفتح الخاء والقصر الحشيش إذا كان رطباً فإذا يبس فهو حشيش **وهشيم**[٢]، والإذخر: نبت مشهور طيب الرائحة وفي معنىٰ الإذخر **السنا**[٣] ونحوه مما يحتاج إليه واختلاؤه قطعه، والقين **الحداد**[٤]؛ لأنه يحتاج إليه في عمل النار واحتياج البيوت له من حيث التسقيف.

الثالثة: السبب في سؤال العباس رضي الله عنه كونه من أهل البلد وقد علم أنه لا بد لهم منه وقوله عليه السلام: **((إلا الإذخر))** علىٰ الفور تعلق به من أهل الأصول من يرىٰ جواز اجتهاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم أو تفويض الحكم إليه.

قال في فتح الباري: (قال ابن المنير[٥] والحق من سؤال العباس كان علىٰ وجه الضراعة وترخيص النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن ادعىٰ أن نزول الوحي يحتاج إلىٰ أمد متسع فقد وهم)[٦].

---

(١) انظر: المنهاج، للنووي (١/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤١٠).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/ ١٣١)، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارىٰ ومسلم (١/ ٥٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٥).

(٣) السنا: نبت يتداوىٰ به ويكتحل. انظر: مختار الصحاح (١/ ٣٢٦)، المخصص، لابن سيده (٣/ ٢٨٧).

(٤) القين: الحداد؛ لأنه يصلح الأشياء ويلمها. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤٥)، مختار الصحاح (١/ ٥٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧١)، المخصص، لابن سيده (٣/ ٤٣٦).

(٥) هو أحمد بن محمد بن منصور القاضي ناصر الدين بن منير الجذامي، ولد سنة عشرين وستمائة، وكان إماماً عالماً بارعاً مفنناً، له مصنفات مفيدة، وتفسير ومناسبات تراجم البخاري، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، للأدنروي(١/ ٢٥٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٣٨٠)، طبقات النسابين (١/ ٢٤)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (١/ ١٢١).

(٦) فتح الباري (٤/ ٤٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة)[1].

وعنه (حج الحواريون فلما//أ٢٠//بلغوا الحرم مشوا تعظيما له)[2].

وعن جابر بن عبدالله عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((**لما عقر ثمودُ الناقةَ وأخذتهم الصيحة لم يبق منهم أحد إلا أهلكته إلا رجلا واحدا كان في حرم الله عز وجل فمنعه الحرم فقالوا من هو يا رسول الله فقال أبو رغال أبو ثقيف فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه**)) رواه أحمد ومسلم[3].

وروىٰ **أبو علي بن السكن**[4] في سننه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلىٰ المغمس[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك: باب دخول الحرم، (٢/ ٩٨٠) رقم (٢٩٣٩)، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/ ٦٦)، وأبو داود في سننه بغير هذا اللفظ (٨/ ٣٣٠)، وكذا ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٧٨)، ولم أعثر عليه عند مسلم، وإنما خرج الحاكم في مستدركه حديث أبي رغال غيره لفظاً ومعنىٰ، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاها. انظر: المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم (١/ ٥٥٥)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: (ورجال أحمد رجال الصحيح)، مجمع الزوائد (٧/ ١١٨).

(٤) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي الحافظ، الحجة، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، وتوفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وكتابه: السنن في الحديث. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/ ١٠٠)، كشف الظنون (٢ / ١٠٧٥)،هدية العارفين (١ / ٢٠٤)،سير أعلام النبلاء (١٦ / ١١٧) شذرات الذهب (٣/ ١٢).

(٥) انظر: الروض الآنف (١/ ١٢٠)، والمغمس موضع بطريق الطائف، وهو علىٰ ثلثي فرسخ من مكة. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٦٢)، لسان العرب (٦/ ١٥٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٦/ ٣١٣)، =

ويروىٰ أن الشيخ **أبا عمرو الزجاجي**[1] أحد كبار مشائخ الصوفية أقام أربعين سنة بمكة لم يبل ولم يتغوط في الحرم[2]، وقوله: رغال - بالغين المعجمة - **وأبو ثقيف**: المراد به جد ثقيف، كما ورد في مسند **أحمد والطبراني**، وفي المستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري [3]: **أبو رغال**، وجهه صالح النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ صدقات فأساء السيرة فقتله ثقيف، وهو الذي يرجم قبره بمكة، وقيل هو دليل أبرهة إلىٰ البيت انتهىٰ كلامه، وهذا القبر هو بالمغمس بين منىٰ وعرفات قيل وهو باق إلىٰ الآن[4].

❁ مسألة: المسجد الحرام له أربع استعمالات:

أحدها: نفس الكعبة لقوله تعالىٰ: ﴿ w x y z { ﴾[5].

الثاني: الكعبة وما حولها من المسجد.

قال النووي رحمه الله في الإيضاح: (وهو الغالب)[6]، واستدلوا لهذا القول بقوله تعالىٰ:

القاموس المحيط (١/ ٧٢٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٣٨).

(١) هو محمد بن إبراهيم، نيسابوري الأصل، أبو عمرو الزجاجي، حج قريباً من ستين حجة، توفي سنة ثمان وأربعين وثلثمائة. انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٦)، طبقات الصوفية، للسلمي (١/ ١١٧)، طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، للأزدي (١/ ٣٢٣).

(٢) وقبره جنوب طريق المغمس قبل الغمير وليس في المغمس انظر: مسند الإمام أحمد (٢٢ / ٦٦)، المعجم الأوسط - (٣ / ١٥٨)، المستقصى في أمثال العرب (١ / ٥٦)، المعالم الأثيرة (٢٢٢)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٤٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١/ ١٤٨)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٦).

(٣) المستقصى في أمثال العرب لجار الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري المتوفى: سنة ٥٣٨هجرية. انظر: هدية العارفين (٢ / ١٦٠)، كشف الظنون (٢ / ١٦٧٤)، وفيات الأعيان (٥ / ١٦٩).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٢/ ٦٦)، المعجم الأوسط (٨/ ٢٤٥)، المستقصىٰ في أمثال العرب (١/ ٥٦).

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٦) الإيضاح في المناسك، للنووي (٤٣٦).

﴿ ! " # $ % & ' (﴾[١] إذ المـراد نفـس المـسجد في قـول أنس بن مالك، ورجحه الطبري وفي الصحيح ما يدل له[٢]، وقيل أسري به من بيت أم هـانئ، وقيل: من شعب أبي طالب فيكون المراد علىٰ هذا في هذه الآية مكة.

الثالث: جميع مكة ومنـه قولـه تعـالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ © ٱلْحَرَامَ﴾[٣]، قـال ابـن عطيـة: (وأعظم القصد هنا إنما هو مكة)[٤].

الرابع: جميع الحرم الـذي يحـرم صـيده ومـن قولـه تعـالىٰ: ﴿) * + , - . ﴾[٥]، وإنما كان عهدهم بالحديبية وهـي مـن الحـرم وقولـه: ﴿ 2 3 4 5 6 7 8 ﴾[٦]، وكذلك قولـه تعـالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلْحَرَامِ﴾[٧].

قال ابن عباس: (إنه الحرم جميعه)[٨].

وقال الماوردي: (حيث ذكر الله المسجد الحرام في كتابه فالمراد به الحرم إلا في قوله تعـالىٰ:

---

(١) سورة الاسراء، آية (١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٣٣)، وحديث أنس بن مالك متفق عليه. أخرجـه البخـاري في كتـاب بـدء الخلق، باب (٦) ذكر الملائكة (٣/ ١١٧٣)، ومـسلم في كتـاب الإيـمان، بـاب (٧٦) الإسراء برسـول الله (١/ ١٠٣).

(٣) سورة الفتح، آية (٢٧).

(٤) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/ ٤٤٣).

(٥) سورة التوبة، آية (٧).

(٦) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٧) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٨) انظر: تفسير المـاوردیٰ (١/ ٢٥٨)، زاد المـسير (١/ ٢٠٨)، تفـسير ابـن كثـير (١/ ٥٤٠)، الـدر المنثـور (١/ ٥٢٢)، القرىٰ، للمحب الطبري (٦٥٧).

﴿w x y z {﴾[1] فإن المراد به الكعبة)[2].

وقد ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعا إذا علم ذلك فقد اختلف في المراد بالمسجد الحرام الذي تتعلق به المضاعفة في قوله عليه الصلاة السلام: ((**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**))[3] الحديث المتقدم ذكره في الكلام علىٰ فضل مكة المشرفة قريباً، فقيل: (المراد به جميع بقاع الحرم وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني [4] قيل ويوافقه قول النووي في مناسكه عن الماوردي من غير مخالفة له أن الحرم كله في المضاعفة كالمسجد)[5].

قلت ولم أر ذلك في مناسكه علىٰ هذا الوجه، نعم قال فيها في الباب الخامس الذي عقده للمقام بمكة ما نصه: (فينبغي للحاج أن يغتنم بعد مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل بقاع الأرض والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال //ب٢٠// قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة إلا المسجد الحرام**))[6] انتهىٰ[7].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/٦٣).

(٣) سبق تخريجه في (١٨٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن يحيى، العثماني الديباجي أبو عبد الله الشافعي درس وأقرا، ووعظ وأفتى والتقى العمراني به في مكة فناظره وتذاكر معه مسائل الفقه والاصول توفي سنة ٥٢٧ هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٤)، طبقات السبكي(٦ / ٨٨)، طبقات الاسنوي(١ / ٥٢٨).

(٥) انظر: البيان (٢/١٣٦)، أحكام المساجد (ص١١٩).

(٦) سبق تخريجه في (١٨٢).

(٧) الإيضاح في المناسك، للنووي (ص٣٨٩).

وقال فيها لما تكلَّم علىٰ حدود الحرم ما نصه: (اعلم أن الحرم الكريم هو ما أطاف بمكة وأحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها)[1].

وقال فيها لما تكلم علىٰ الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد وعددها ما نصه: (الرابع عشر تضعيف الأجر في الصلوات بمكة وكذلك سائر الطاعات)[2] انتهىٰ.

قال في فتح الباري ما يؤيد هذا القول: (ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد)[3] والله أعلم.

وقيل: المراد الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان قال المحب الطبري ويتأيد بحديث أبي هريرة: ((**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة**)). أخرجه النسائي انتهىٰ[4].

وأفاد الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر أن في بعض طرق هذا الحديث إلا مسجد الكعبة[5]، وعلىٰ هذا لا دلالة في الحديث علىٰ أن المراد الكعبة خاصة، ويؤيد هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**صلي في الحِجْر فإنه من البيت**))[6]، فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم

---

(١) المرجع السابق (ص٤١٤).

(٢) المرجع السابق (ص٤٢٠).

(٣) انظر: مسند الطيالسي (١/١٩٥)، فتح الباري (٣/٦٤)، والمسؤول هو ابن الزبير، والسائل هو عطاء بن أبي رباح.

(٤) الحديث سبق تخريجه في المتفق عليه، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٥/٢١٣). انظر: القرىٰ، للمحب الطبري (ص٦٥٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/٦٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/١٦٣)، وأبو داود، كتاب المناسك "الحج"، باب في الحجر (٢/١٦٣)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٣/٢٢٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٥/٢١٩)، كتاب الحج، باب الصلاة في الحجر، وابن خزيمة (٤/٣٣٥)، =

تساوي الكعبة في ذلك لم تكن لتخصيصها البيت بالنذر معنىٰ؛ ولأمرها النبـي صـلىٰ الله عليـه وسلم أن تصلي في سائر بقاع الحرم كذا قيل.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم مـن مـساواة سـائر بقـاع الحـرم في المـضاعفة الاسـتواء في الفضيلة من كل وجه، فيجوز أن يكون سبب تخصيصها البيـت بالنـذر، وأمـر النبـي صـلىٰ الله عليه وسلم لها أن تصلي في الحجر لكونه من البيت فضيلة زائدة علىٰ المضاعفة؛ لأن من قال بأن سائر بقاع الحرم في المضاعفة سواء لا يمنع حصول زيادة فـضيلة في بعـض بقاعـه عـلىٰ بعـض والله أعلم.

وقيل: المراد الكعبة والمسجد حولها، وبه جزم النووي رحمه الله في باب استقبال القبلـة في شرح المهذب(١)، وقال في المهمات(٢) إنه الظاهر.

قلت: وجزم به أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات(٣).

وقال **الزركشي** في أحكام المساجد: (اختار الإمام **تقي الدين ابن أبي الصيف اليمني**(١) في

كلهم لفظ "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه"، وذكره ابـن حجـر في تلخـيص الحبـير (٢/٥٣١) بلفظ النذر.

(١) انظر: المجموع، للنووي (٣/١٨٩).

(٢) انظر: مهمات السنن (١/٣٣٣) واسم الكتـاب:خلاصـة الأحكـام في مهـمات الـسنن وقواعـد الإسـلام للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية ذكر في مقدمته: أنـه جمـع مختـصرا في الأحكام اعتمد فيها الصحيح والحسن وأفرد الضعيف في أواخر الأبـواب تنبيهـا عـلى ضـعفه ولم يكملـه وصل فيه إلى كتاب الزكاة باب السن التي يؤخذ مـن الغـنم.انظـر: كـشف الظنـون (١ / ٧١٧)، هديـة العارفين (٢ / ٢٢٠).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، (٢/٢٩٤) واسم الكتاب: تهذيب الأسماء واللغات للحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية، جمع فيه الألفاظ الموجودة في (مختصر المزني) و (المهـذب) و (الوسيط) و (التنبيه) و (الوجيز) و (الروضة) ورتبه على قسمين: الأول: في الأسماء والثاني: في اللغات. انظر: الرسالة المستطرفة (١ / ٢٠٦)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)، كشف الظنون (١ / ٥١٤).

جزء جمعه في المضاعفة أنها تختص بالمسجد المعد بالطواف؛ لأنـه المنـصـرف عنـد الإطـلاق في العرف، قال: ولا يضر رواية الكعبة، ولهذا قال الغزالي: "لـو نـذر صـلاة في الكعبـة فـصلىٰ في أرجاء المسجد الحرام جاز"[2] انتهىٰ.

وقال بعضهم: المراد بالمسجد الحرام المكان الذي يحرم علىٰ الجنب الإقامة فيه، ولما حكىٰ الطبري خلاف العلماء في مكان المضاعفة بالنسبة إلىٰ الصلاة رجح أن المضاعفة مختصة بمسجد الجماعة، قال: ويتأيد بقوله عليـه الـسلام: ((**مـسجدي هـذا**))؛ لأن الإشـارة فيـه إلىٰ مـسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنىٰ كذلك[3].

وحاصل هذه العبارات مع اختلافها يرجع إلىٰ تـرجيح هـذا القـول، وقـال الـشيخ **ولي الدين العراقي**[4] في شرح تقريب الأسـانيد [5]: (مـسجد المدينـة//أ٢١//بخـلاف المـسجد الحرام؛ فإنه لا يختص التضعيف في المسجد الحرام بالمسجد الذي كان في زمنه عليه السلام، بـل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن المسجد الحرام يعم الكل، بل المشهور عند أصـحابنا أن التـضعيف

---

(١) محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني، فقيه الحرم الشريف، أقام بمكة مدة يـدرس ويفتـي إلىٰ أن تـوفي سنة تسع وستمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكـبرىٰ (٨/٤٧)، طبقـات الـشافعية، لابـن قـاضىٰ شهبة (٢/٦٣)، تكملة الإكمال (٣/٦٣٢).

(٢) انظر: أحكام المساجد، للزركشي (١٢٢)، الوسيط (٧/٢٨٠).

(٣) انظر: القرىٰ، للمحب الطبري (٦٥٧).

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبو زرعة العراقي، ولد سنة اثنتين وستين وسـبعمائة، وكـان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً صالحاً، صنَّف: "شرح البهجة" في الفقه، و"شرح تقريب الأسانيد" لوالده، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ وذيوله (١/٢٤٩)، المنهل الصافي (١/٦٣).

(٥) واسمه: طرح التثريب في شرح تقريب الاسانيد للحافظ ولى الدين العراقي وهو مطبوع متـداول. انظـر: إيضاح المكنون (٢ / ٨٣) طبقات الحفاظ للسيوطي (١ / ١١٦)، هدية العارفين (١ / ٦٥).

يعم جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده)[١].

وأما المدينة فيختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه عليه السلام ثم قال: (لكن يشكل علىٰ هذا ما في تاريخ المدينة أن عمر رضي الله عنه لما فرغ من الزيادة في مسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لو انتهىٰ إلىٰ الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: **((لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي))**، وفي رواية **((لو بني هذا المسجد إلىٰ صنعاء كان مسجدي))**[٢].

وعن ابن أبي ذئب أن عمر رضي الله عنه قال: (لو مد مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ ذي الحليفة لكان منه وقال عمر بن أبي بكر الموصلي: بلغني عن الثقات أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ))**، فإن صح ذلك فهو بشرىٰ حسنة)[٣] انتهىٰ.

فإن قيل فقد ورد عن زاذان[٤] قال: (مرض ابن عباس رضي الله عنهما مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: **((من خرج من مكة ماشيا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة يعني في الحج كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل**

---

(١) انظر: الايضاح في المناسك، للنووي (٤٢٠)، طرح التثريب شرح التقريب (٥٣/٦).

(٢) أخرجه الديلمىٰ في مسند الفردوس (٣٧٨/٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٧/١٢)، وقال عنه الشيخ الألباني: (ضعيف جداً). انظر: السلسلة الضعيفة (٤٠٢/٢).

(٣) انظر: طرح التثريب، للحافظ العراقي (٢٢٠/٦)، تاريخ مكة، لابن الضياء (٢٨٠).

(٤) هو زاذان أبو عمر الكندي الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، مات سنة اثنتين وثمانين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٤)، طبقات ابن سعد (١٧٨/٦)، البداية والنهاية (٤٧/٩)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/١)، شذرات الذهب (٩٠/١).

حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة مائة ألف حسنة))[١]. أخرجه **أبو ذر وأبو الوليد الأزرقي**[٢].

وإذا كان كل حسنة من حسنات الحرم بمائة ألف حسنة، فحينئذ يكون المراد بالمسجد الحرام كله؟ فالجواب: ما قاله المحب الطبري: (إنا نقول بموجب حديث ابن عباس أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد علىٰ ذلك، ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي، ولم يقل حسنة، وصلاة في مسجده بألف صلاة، كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده صلىٰ الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة، وعلىٰ هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف، وحسنة المسجد الحرام بألف ألف، وتلحق بعض الحسنات ببعض ويكون ذلك مختصاً بالصلاة لخاصية فيها والله أعلم)[٣] انتهىٰ.

❁ **تنبيهان:**

الأول: هذا التضعيف يحصل بصلاة المنفرد، وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في جماعة علىٰ ما جاء أنها تعدل سبع وعشرين درجة، قال في شرح مسلم: (قال العلماء وهذا فيما يرجع إلىٰ الثواب، ولا يتعدىٰ ذلك إلىٰ الإجزاء عن الفوائت حتىٰ لو كان عليه صلاتان فصلىٰ في المسجد الحرام صلاة، لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه)[٤].

الثاني: مذهبنا لا يختص هذا الفضل في الصلاة في مسجد مكة والمدينة بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال **مطرف** من المالكية وذهب **الطحاوي** إلىٰ اختصاص التضعيف بالفرض، وهو مقتضىٰ كلام **ابن حزم الظاهري**؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣١)، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد. والبيهقي في سننه الكبرىٰ (١٠/ ٧٨) والطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٤٩٨) بتصرف.

(٣) انظر: القرىٰ، للمحب الطبري (٦٥٩) بتصرف.

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي (٩/ ١٦٥).

الثلاثة بنذره ذلك، ولم يوجب التطوع فيها بالنـذر،قال النـووي: (وهـو //ب٢١// خـلاف إطلاق الأحاديث الصحيحة) [١].

قال بعضهم: قد يقال لا عموم في لفظ الحديث لأنه نكـرة في سـياق الإثبـات، ويـساعد ذلك أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((**أفضل صـلاة المـرء في بيتـه إلا المكتوبـة**))[٢]، وقـد يقال: هو عام؛ لأنه وإن كان نكرة في سياق الإثبات فهو في معرض الامتنان.

واعلم أن الحسنة الواقعة في الحرم من صلاة أو غيرها مـن سـائر أنـواع الطاعـات بمائـة ألف حسنة - كما سبق عن ابن عباس - فإن قيل: كيف يقال إن المضاعفة تعم الفرض والنفل، وقد تطابقت نـصوص الأصـحاب، ونـص الحـديث عـلىٰ أن فعـل النافلـة في بيـت الإنـسان أفضل[٣]، إلا ما استثني كالعيد وركعتي الطواف؟ فالجواب: ما قيل لا يلـزم مـن المـضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت؛ إذ فضيلة المسجد المذكور من حيـث التـضعيف وفـضيلتها في البيت من حيثية أخرىٰ تربو علىٰ التضعيف، وقد بحث قاضي القضاة **تاج الـدين أبـو نـصر السبكي** مع والده رحمهما الله تعالىٰ في صلاة الظهر بمنىٰ يوم النحر، إذا جعلنا منىٰ خارجة عـن حدود ما يحصل فيه المضاعفة، هل تكون أفضل من صـلاتها في المـسجد؛ لأن النبـي صـلىٰ الله عليه وسلم صلاها بمنىٰ يومئذ، والاقتداء به أفـضل، أو في المـسجد لأجـل المـضاعفة، فقـال والده: (بل في منىٰ وإن لم يحصل بها المضاعفة فإن في الاقتداء بأفعاله صلىٰ الله عليه وسـلم مـن

(١) انظر: شرح مسلم، للنووي (٩/١٦٥)، منح الجليل (٣/١١٠)، شرح خليل، للخرشي (٩/٣٧٧)، طرح التثريب (٦/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٥).

(٢) رواه الشيخان، البخاري كتاب الجماعة والإمامة، بـاب (٥٢) قيـام الليـل (١/٢٥٦)، ومـسلم في كتـاب المسافرين، باب (٢٩) استحباب صلاة النافلة في بيته (٢/١٨٨).

(٣) انظر: الحاوىٰ الكبير (٢/٣٠١)، المجموع شرح المهـذب (٣/١٩٧)، مغنـي المحتـاج (١/١٨٣)، نهايـة المحتاج (١/٥٥٢).

الخير ما يربو على المضاعفة)[1]. انتهىٰ

❁ فائدة: حسب النقاش المفسر فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ مقتضىٰ حديث تفضيل الصلاة علىٰ غيره بمائة ألف، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال[2] انتهىٰ.

وقال الشيخ **بدر الدين بن الصاحب الأثاري**: (إن كل صلاة في المسجد الحرام فرادىٰ بمائة ألف صلاة - كما ورد في الحديث - وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف صلاة وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف، فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها علىٰ ثواب من صلىٰ في بلده فرادىٰ، حتىٰ بلغ عمر نوح عليه الصلاة والسلام بنحو الضعف، وسلام علىٰ نوح في العالمين، وهذه فائدة تساوي رحلة.

ثم قال: هذا إذا لم يضف إلىٰ ذلك شيء آخر من أنواع العبادات، فإن صام يوماً وصلىٰ الصلوات الخمس جماعة، وفعل فيه أنواعاً من البر، وقلنا بالمضاعفة، فهذا مما يعجز الحساب عن حصر ثوابه) انتهىٰ.

❁ تتمة: قيل إن السيئات بالحرم تتضاعف كما تتضاعف الحسنات، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به **مجاهد وأحمد بن حنبل**، ولهذا كان مقام **ابن عباس** بغير مكة[3] //٢٢أ// والصحيح عند جمهور أهل العلم لا، نعم السيئة فيه أعظم من السيئة في

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: العقد الثمين، للفاسي (١/ ٤٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٤٧١)، تفسير الخازن (٥/ ١٢)، مختصر تفسير البغوي (٥/ ٢٤٨)، تفسير الفخر الرازىٰ (٢٣/ ٢٢٢)، الكشف والبيان (٧/ ١٧)، جامع العلوم والحكم (٣٩/ ٩) فتح =

غيره بلا شك.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة بمكة)[1] انتهىٰ.

وركبة: محاذية لذات العرق، ميقات أهل العراق[2].

وقال بعض السلف لابنه: (يا بني إياك والمعصية، فإن عصيت ولا بد فليكن في مواضع الفجور، لا في مواضع الأجور، لئلا تتضاعف عليك الوزور، وتعجل لك العقوبة، وعلىٰ أن السيئة تتضاعف فقيل تضعيفها كتضعيف الحسنات بالحرم، وقيل: بل كخارجه.

قال الزركشي: (ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة)[3] قال تعالىٰ: ﴿ e f g h i j k ﴾[4]، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: ((**من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة**))[5]، وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة، فقال القائل بالمضاعفة، أراد مضاعفة مقدرها، أي غلظها لا كميتها في العدد؛ فإن السيئة جزاؤها بسيئة، لكن السيئة تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلده علىٰ بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، وليس من عصىٰ الملك علىٰ بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه، فإن قيل: فيرجع

القدير، للكمال بن الهمام (٦/٢٤٤)، الدر المنثور (٦/٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (٢/٣٨٥)، أحكام الساجد، للزركشي (ص١٢٨).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/٢٨). انظر: أخبار مكة، للأزرقي (٢/٦٩٨)، أخبار مكة، للفاكهي (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: معجم البلدان (٣/٦٣).

(٣) انظر: أحكام المساجد، للزركشي (١٢٨).

(٤) سورة الانعام، آية (١٦٠).

(٥) متفق عليه البخاري كتاب الرقاق باب (٣١) من هم بحسنة أو بسيئة (٥/٢٣٨٠)، ومسلم كتاب الأيمان، باب (٦١) إذا هم العبد بحسنة (١/٨٣).

النزاع أيضاً، إذ لا فرق بين أن تكون السيئة مغلظة وهي واحدة، وبين أن تكون مائة ألف سيئة عدداً؟ فالجواب: أنه قدها من زادت حسناته علىٰ سـيئاته في العـدد دخـل الجنـة، ومـن زادت سيئاته علىٰ حسناته في العدد دخل النار، ومن استوت حـسناته وسـيئاته عـدداً كـان مـن أهـل الأعراف.

*　　　*　　　*

الفصل الرابع

في الأحكام التي يخـالف الحرم فيها غـيره من البـلاد وقـد ذكرها النووي رحمه الله في إيضاحه[1]

أحدها: أنه لا يدخله أحد إلا بإحرام وهل ذلك واجب أو مستحب فيـه خـلاف نـذكره في محله.

الثاني: تحريم صيده علىٰ جميع الناس، سواء في ذلك أهل الحرم وغيرهم المحرم والحلال، وقد تقدم إشارة لذلك.

الثالث: تحريم شجره وحشيشه وقد تقدم.

الرابع: أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله، مقيماً كان أو ماراً، هذا مذهب **الشافعي** وجمهور الفقهاء، وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنوه[2].

الخامس: لا تحل لقطته لتملك وإنما تحل لمنشد.

السادس: تغليظ الدية بالقتل فيه.

السابع: يحرم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش مالم يتقطع.

الثامن: يحرم إخراج أحجاره وترابه إلىٰ الحل ويكره إدخال ذلك من الحل إليه

التاسع: يختص ذبح دم الجبران والهدايا به.

العاشر: لا دم علىٰ المتمتع والقارن إذا كانا من أهله.

---

(١) انظر: الايضاح، للنووي (٤١٧).

(٢) انظر: الحاوىٰ الكبير، للماوردىٰ (٧٤٢/١٤)، روضة الطالبين، للنـووي (٣٠٩/١٠)، مواهـب الجليـل، للحطاب (٥٩٥/٤)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٢١٤/٤). المحيط البرهاني، للإمام برهـان الدين ابن مازة (٢١٧/٥)، الدر المختار (٢٠٨/٤)، الفروع وتصحيح الفـروع (٣٤٢/١٠)، الكـافي في فقه ابن حنبل (١٧٦/٤).

الحادي عشر: لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات، سواء في ذلك مكة وسائر الحرم، بخلاف خارج الحرم فإنها تكره.

الثاني عشر: إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره، إلا مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والمسجد الأقصىٰ، علىٰ أحد القولين فيهما، وهو الأصح عند **النووي**(١).

الثالث عشر: تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء.

الرابع عشر: //ب٢٢// تضعيف الأجر في الصلاة بمكة وكذا سائر الحرم علىٰ ما رأىٰ ترجيحه جماعة، وحكم سائر أنواع الطاعات في التضعيف حكم الصلاة، وقد تقدم ذلك مبسوطاً(٢).

الخامس عشر: يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء وأما غيرهم من البلدان سواء المدينة الشريفة وغيرها فقيل يصلونها في الصحراء لأنه أرفق بالناس لسعته ولأنه عليه الصلاة والسلام صلاها فيها وقيل يصلونها في مسجد بلدهم الذي يصلون فيه الصلوات وإنما لم يجر هذا الخلاف بمكة لفضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وذهب **الخفاف في الخصال** (٣) إلىٰ أن حكم المسجد الأقصىٰ كمسجد مكة وقال به جماعة منهم **الغزالي في الخلاصة** ومال النووي في شرح المهذب إلىٰ خلافه، وقال: (لم يتعرض الجمهور له وظاهر إطلاقهم أنه كغيره)(٤).

---

(١) انظر: الايضاح، للنووي (٤١٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧٩).

(٢) انظر: صفحة (...).

(٣) كتاب الخصال للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي المتوفى سنة ٢٦١هجرية ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال.انظر: كشف الظنون (٢ / ١٤١٦)، طبقات الشيرازي (١ / ١١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٢٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥).

السادس عشر: إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم علىٰ مساكين الحرم، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في الأصح.

السابع عشر: لا يجوز إحرام المقيم بالحرم خارجه كما يجوز في غيره، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث

في فضل أهل الحرم زادهم الله شرفاً وتعظيماً

روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم **عتاب ابن أسيد**[(١)] علىٰ مكة فقال: (**(هل تدري إلىٰ من أبعثك أبعثك إلىٰ أهل الله)**). أخرجه **الزبير ابن بكار** **والفاكهي** بسندهما إلىٰ **عمرو بن شعيب**[(٢)] عن أبيه عن جده، وروىٰ ذلك الأزرقي وغيره[(٣)]، وزاد: (**(فاستوصي بهم خيراً يقولها ثلاثاً)**).

وفي تاريخ **الأزرقي** أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه عزل عامله **رافع بن الحارث الخزاعي**؛ لاستعماله علىٰ أهل مكة مولاه **عبدالرحمٰن بن أبزىٰ** واشتد غضبه عليه لذلك، ولم يسكن غضبه عنه إلا حين أخبره أن **ابن أبزىٰ** قارئ لكتاب الله[(٤)]، وقال **ابن أبي مليكة**[(٥)]: كان

---

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ مكة عام الفتح، توفي يوم مات أبو بكر الصديق، وكان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٣١٤)، وأسد الغابة (١/٧٣٨).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف، وكان يتردد كثيراً إلىٰ مكة وينشر العلم، مات سنة ثماني عشرة ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥)، العقد الثمين (٦/٣٩٦)، شذرات الذهب (١/١٥٥).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/٧٢٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٧٢)، والبيهقي في سننه (٥/٣١٣) وقال: تفرد به يحيىٰ بن صالح الأيلىٰ وهو منكر بهذا الإسناد. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/٥٦١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (٣/٢٥)، وابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٢) وقال: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر أخبار مكة، للأزرقي (٢/٧٢٧).

(٥) هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة، كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٨٨)، طبقات ابن سعد (٥/٤٧٣)، العقد الثمين (٥/٢٠٤)، =

أهل مكة فيما مضىٰ يلقون فيقال لهم يا أهل الله، وهذا من أهل الله.

قال الشيخ **جمال الدين الطبري في التشويق**[1]: (ويحكىٰ عن وهب بن منبه[2] أنه قال: وجد في أساس البيت لوح مكتوب فيه: لكل ملك حيازة مما حواليه، وبطن مكة حوزتي التي اخترت لنفسي أنا الله ذو بكة، وأهلها جيرتي، وجيران بيتي وعمارها وزوارها وفدي وأضيافي وفي كنفي وأمامي ضامنون علي وفي ذمتي وجواري، من أمنهم فقد استوجب أماني، ومن أخافهم فقد أخفرني في ذمتي)[3] انتهىٰ.

ورویٰ **الأزرقي عن وهب بن منبه** قال: (أن آدم عليه السلام لما أهبط إلىٰ الأرض استوحش لما رأىٰ من سعتها، ولم ير فيها أحداً غيره، فقال: يا رب أما لأرضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدس لك غيري؟ قال: سأجعل فيها من ذريتك من يسبح ويقدس، وسأجعل فيها بيوتاً ترفع لذكري، ويسبحني فيها خلقي، وسأبوئك فيها بيتاً اختاره لنفسي، واختصه لكرامتي، وآثره علىٰ بيوت الأرض كلها باسمي، فأسميه بيتي، وأنطقه بعظمتي، وأحوزه بحرماتي، وأجعله أحق بيوت الأرض كلها وأولاها بذكري، وأجعلها في البقعة التي اخترت، فإني اخترت مكانه يوم خلقت السمٰوات والأرض، أجعل //٢٣أ// ذلك البيت لك ولمن بعدك حرماً آمناً، أحرم بحرماته ما فوقه، وما تحته، وما حوله، فمن حرمه بحرمتي فقد عظم

شذرات الذهب (١/ ١٥٣).

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، جمال الدين ابن محب الدين الطبري: قاضي مكة شافعي، متأدب، له نظم حسن، واسم كتابه (التشويق إلى البيت العتيق) منسك صغير الحجم مطبوع ، وله (عمدة الملتفظ في نظم كفاية المتحفظ) في اللغة توفي سنة ٦٩٤ هجرية. انظر: الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٤)، هدية العارفين (٢ / ١٩)، كشف الظنون (١ / ٤١٠).

(٢) هو وهب بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الذماري، الصنعاني، العلامة القصصي، مولده في زمن عثمان بن عفان سنة أربع وثلاثين، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤)، طبقات ابن (سعد ٥/ ٥٤٣)، وفيات الاعيان (٦/ ٣٧)، شذرات الذهب (١/ ١٥٠).

(٣) التشويق، للجمال الطبري (ص٢٦).

حرماتي، ومن أحله فقد أباح حرماتي، ومن أمن أهله فقد استوجب بذلك أماني، ومن أخافهم فقد اختفرني في ذمتي، ومن عظم شأنه عَظُم في عيني، ومن تهاون به فقد صغر في عيني، ولكل ملك حيازة مما حواليه، وبطن مكة خيرتي وحيازتي، وجيران بيتي وعمارها وفدي وأضيافي، في كنفي ضامنون علي في ذمتي وجواري، فأجعله أول بيت وضع للناس، وأعمره بأهل السماء والأرض، يأتونه أفواجاً شعثاً غبراً علىٰ كل ضامر يأتين من كل فج عميق، يعجون بالتكبير عجيجاً، ويرجون بالتلبية رجيجاً، وينتحبون بالبكاء نحيباً، فمن اعتمره لا يريد غيره فقد زارني، ووفد إلي ونزل بي، ومن نزل بي فحقيق علي أن ألحقه بكرامتي، وحق علىٰ الكريم أن يكرم وفده وأضيافه، وأن يسعف كل واحد منهم بحاجته، تعمره يا آدم ما كنت حياً، ثم يعمره من بعدك الأمم والقرون والأنبياء، أمة بعد أمة، وقرن بعد قرن، ونبي بعد نبي، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ نبي من ولدك، وهو خاتم النبيين، فأجعله من عماره، وسكانه، وحماته، وولاته، وسقاته، يكون أميني عليه ما كان حياً، وأجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه لنبي من ولدك قبل هذا النبي، وهو أبوه يقال له إبراهيم، أرفع له قواعده، وأقضي علىٰ يديه عمارته، وأنيط له سقايته، وأريه حله وحرمه، وأعلمه مشاعره ومناسكه، وأجعله أمة واحدة، قانتاً لي قائماً بأمري، أجتبيه وأهديه إلىٰ صراط مستقيم، أستجيب له في ولده وذريته من بعده، وأشفعه فيهم، فأجعلهم أهل ذلك البيت، وولاته، وحماته، وسقاته، وخدامه، وخزانه، وحجابه)[(١)].

وورد: (أن الله تعالىٰ أوحىٰ إلى الكعبة حين بنائها أني منزل نوراً وخالق بشراً يحنون إليك حنين الحمام إلىٰ بيضه، ويدفون[(٢)] إليك دفيف النسور)[(٣)].

ونقل من خط الشيخ **أبي العباس الميورقي** أنه ورد: (أن سفهاء مكة حشو الجنة)، واتفق

---

(١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٨٦) بتصرف، شعب الإيمان، للبيهقي (٣/ ٤٣٢).

(٢) الدفيف: الدبيب، وهو السير اللين، ودفيف الطائر. مره فويق الأرض. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢٥٧)، الصحاح (٤/ ١٣٦٠)، لسان العرب (٩/ ١٠٤)، القاموس المحيط (١/ ١٠٤٧).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٤٩٢).

بين عالمين في الحرم منازعة في تأويل الحديث وسنده، فأصبح الذي طعن في الحديث ومعناه، وقد طعن أنفه واعوج، وقيل له أي والله سفهاء مكة من أهل الجنة، سفهاء مكة من أهل الجنة، سفهاء مكة من أهل الجنة، فأدركه روع، وخرج إلىٰ الذي كان يكابره في الحديث من علماء عصره، وأقر علىٰ نفسه بالكلام فيما لا يعنيه، وفيما لم يحط به خبرا)[1] انتهىٰ.

قال القاضي **تقي الدين الفاسي**: (وبلغني أن الرجل المنكر للحديث هو الإمام **تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني الشافعي**، نزيل مكة ومفتيها، وبلغني أنه كان يقول: إنما الحديث أُسَفَاءُ مكة أي المحزونون فيها غما علىٰ تقصيرهم[2]. والله تعالىٰ أعلم[3]) انتهىٰ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((المقبرة مكة: نعم المقبرة هذه))**. أخرجه البزار[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلىٰ الله علىٰ المقبرة، وليس بها يومئذ مقبرة، فقال: **((يبعث الله عز وجل من هذه البقعة، أو من هذا الحرم، //ب٢٣// سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر، قال أبو بكر رضي الله عنه: ومن هم يا رسول الله؟**

---

(١) الخبر أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٣٨٩)، وذكر قول ابن حجر: (لم أقف عليه)، وصاحب اللؤلؤ المرصوع (١/٩٧)، وقال: قال الزرقاني: (لا أصل له). انظر: كشف الخفاء (١/٤٥٤)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (١/١١٣).

(٢) الأسيف: الحزين المتلهف علىٰ ما فات، والجمع: الأسفاء. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٥/٢٣)، لسان العرب (٩/٥)، المحكم (٨/٥٥٧).

(٣) انظر: العقد الثمين، للفاسي (١/٤٦).

(٤) انظر:أخبار مكة، للأزرقي (٢/٨٢٨)، أخبار مكة، للفاكهي (٤/٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٣/٥٧٩)، مسند الإمام أحمد (٥/٤٢٨)، المعجم الكبير (١١/١٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٤٠): (فيه إبراهيم بن أبي خداش، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح).

قال: هم الغرباء))[1].

وإنما ذكرت هذا الحديث في فضل أهل الحرم؛ لأن الغرباء المدفونين بالحرم صاروا من أهل الحرم في الجملة، وعنه عليه الصلاة والسلام **((أنه سأل الله عما لأهل بقيع الغرقد، فقال: لهم (الجنة)، فقال يا رب ما لأهل المعلا، قال: يا محمد سألتني عن جوارك فلا تسألني عن جواري))**[2] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

*　　　*　　　*

---

(١) انظر: أخبار مكة، للفاكهي (٤ / ٥١).

(٢) لم أجد من خرجه.

الباب الرابع

في فضل الحج والترغيب فيه وذم تاركه وفي فضل العمرة

اعلم أن الأدلة من الكتاب والسنة في فضل الحج وعظم شأنه وتمحيـصه للـذنوب أكثـر من أن تحصر.

أمـا الكتـاب فقـال الله تعـالىٰ: ﴿W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h﴾[1]، قـال مجاهـد رحمـه الله: (هـي منـافع الدنيا والآخرة)[2]، وعن جماعة من السلف أنهم قالوا في تفسيرها: غفر لهم ورب الكعبة[3].

وقـــال تعـــالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[4]، أي من فارق وطنه وعشيرته لطلب رضىٰ الله ومات فيه، فقـد وجـب أجـره عـلىٰ الله بإنجاز ذلك.

وقال تعالىٰ: ﴿ | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5]، قيـل: لم يخاطـب الله تعالىٰ عباده في شيء بأن لله عليهم كذا إلا للحج.

وأما السنة فقوله عليه السلام: **((حجوا قبل أن لا تحجـوا قـالوا كيـف نحـج قبـل أن لا نحج قال: قبل أن تقعد العرب علىٰ بطون الأودية يمنعون الناس السبيل))**[6].

---

(١) سورة الحج، آية (٢٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٤).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٤٦٤).

(٤) سورة النساء، آية (١٠٠).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٤/ ٣٤١)، والدارقطني في سـننه (٢/ ٣٠٢)، وابـن الجـوزي في العلـل المتناهية (٢/ ٥٦٤) وقال قال العقيلي (لا يصح في هذا شيء).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((إن لإبليس لعنه الله شياطين مردة يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم السبيل))**[١].

وقال **ابن مسعود والحسن وسعيد بن جبير** في قوله تعالىٰ: ﴿ R Q P S ﴾[٢]، أنه طريق مكة، والمعنىٰ: أصدهم عن الحج[٣].

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: **((من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))**، متفق عليه، رواه النسائي والدارقطني فقالا: **((من حج واعتمر الحديث))**[٤].

وروي يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[٥]، فأخبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن الحج الموصوف بما ذكر هادم لما تقدم من الذنوب، ويصير ابن آدم كيوم ولدته أمه، بريئاً من الخطايا التي اكتسبها واستحق بها العذاب والنكال، فطوبىٰ لمن صار بريئاً من الذنوب المتقدمة، ولعل الباقي من العمر أقله.

---

(١) انظر: المعجم الكبير، للطبراني (١١/١٦٣)، الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (١/٢٠٨)، قال الهيثمىٰ في مجمع الزوائد (٣/٢١٥): فيه نافع بن هرمز أبو هرمز، وهو ضعيف.

(٢) سورة الأعراف، آية (١٦).

(٣) انظر: مثير العزم الساكن (١/٨٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣/١٧٦)، تفسير الماوردىٰ (٢/٢٠٦)، تفسير البحر المحيط (٤/٢٧٦)، الدر المنثور (٣/٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور (٢/٥٥٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب (٧٩) فضل الحج والعمرة (٤/١٠٧)، والنسائي كتاب الحج، باب فضل الحج (٥/١١٤)، والدارقطنىٰ في سننه (٢/٢٨٤).

(٥) أخرجها الترمذي في أبواب الحج، باب ثواب الحج والعمرة (٣/١٧٦).

❁ تنبيه: هذا الشرط هو عدم الرفث والفسوق معتبر من حين الشروع في الإحرام إلىٰ حين التحلل، كما قال النووي في فتاويه [(١)] إنه الظاهر، والله أعلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور))**[(٢)] متفق عليه.

وعن **ماعز التميمي**: **((أن رجلاً سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله عز وجل، وجهاد في سبيله، ثم أُرْعِدَت فَخِذُ السائل، ثم قال: مه؟ قال: ثم عمل أفضل من سائر //أ٢٤// الأعمال إلا كمثله حجة بارة، حجة بارة))**. أخرجه **ابن الجوزي** في مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن[(٣)].

قال شيخ الحرم **محب الدين الطبري**: (وفيهما - يعني في هذا الحديث والذي قبله - دلالة علىٰ أفضلية الحج علىٰ سائر الأعمال البدنية، بعد الإيمان والجهاد) انتهىٰ[(٤)]. وسيأتي قريباً الكلام علىٰ ذلك.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **((ما رؤي الشيطان يوماً أصغر، ولا أذل، ولا أحقر، من يوم عرفات، وما ذاك إلا لما ينزل فيه من رحمة الله تعالىٰ علىٰ أهل عرفات))**[(٥)].

---

(1) انظر فتاوى النووي (٦٦) وهي المسماة: (المنثورات وعيون المسائل المهمات) للشيخ أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة ٦٧٦ هجرية ثم رتبها: علاء الدين: علي بن إبراهيم العطار على: ترتيب الفقه. انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٥٩)،الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور (٢/٥٥٣)، ومسلم في كتاب الايمان، باب (٣٨) كون الإيمان أفضل الأعمال (١/٦٢).

(٣) مثير العزم الساكن، لابن الجوزي (١/٩٠)، المعجم الكبير، للطبراني (٢٠/٣٤٥).

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (ص٣٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٢)، والبيهقىٰ فىٰ شعب الإيمان (٣/٤٦١) بنحو هذا اللفظ، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (وهو مرسل صحيح) (٢/٣٢).

فينبغي لمن وجد الزاد والراحلة وتمكَّن من الحج ألا يؤخر الحج ويشتغل بغيره عنه، وقد قال عليه السلام: ((**من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلىٰ بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً**))[1].

وروىٰ **ابن حبان** عن **ابن عمر** أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((**إن الحاج حين يخرج من بيته، لم يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهىٰ الله بهم ملائكته، يقول: انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء، ورمل عالج، وإذا رمىٰ الجمار لم يدر أحد ماله حتىٰ يوفاه يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضىٰ آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**))[3] متفق عليه، ومعنىٰ: ((**ليس له جزاء إلا الجنة**)): أنه لا يقتصر فيه علىٰ تكفير بعض الذنوب، بل لا بد أن يبلغ به إلىٰ الجنة، ومن استوجب الجنة فلا تضره الذنوب المتقدمة والمتأخرة؛ لأن من سبقت له العناية لم تضره الجناية.

وعنه صلىٰ الله عليه وسلم: ((**مَنْ أهلَّ بحجة وعمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد**

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب التغليظ في ترك الحج (١٧٦/٣)، وضعفه، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠/٣)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٩/٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذا اللفظ (٢٠٧/٥)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٢٠/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب (١) وجوب العمرة (٦٢٩/٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب (٧٩) فضل الحج والعمرة (١٠٧/٤).

الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة))[1].

وعن **ابن مسعود** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة))**، رواه **الترمذي والنسائي وابن حبان** في صحيحه وصححه **الترمذي**[2].

وفي رواية لابن أبي خيثمة[3]: **((تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق))**.

وروىٰ **عبدالرزاق**[4] من حديث **عامر بن عبدالله بن الزبير**[5] قال: قال رسول الله صلىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب (٩) في المواقيت (٢/ ٧٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس (٢/ ٩٩٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي في سننه (٥/ ٣٠)، والطبراني في معجمه الأوسط (٦/ ٣١٩)، وقال النووي: إسناده ليس بالقوي. انظر: المجموع (٧/ ٢٠٠)، البدر المنير، لابن الملقن (٦/ ٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٣/ ١٧٥)، وقال حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢/ ٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨٥).

(٣) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي البغدادي الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث، كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً، توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٧)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٢)، طبقات الحفاظ (ص١٩١)، شذرات الذهب (٢/ ٨٠).

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، الصنعاني الثقة، ولد سنة ست وعشرين ومئة، وتوفي سنة إحدىٰ عشرة ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٨)، وفيات الاعيان (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧).

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الإمام الرباني أحد العباد، توفي سنة نيف وعشرين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٩)، طبقات خليفة (ص٢٥٩)، حلية الاولياء (٣/ ١٦٦، ١٦٨).

الله عليه وسلم: **((حجج تترىٰ، وعمر نسق، تدفع ميتة السوء، وعيلة الفقر))**[(١)].

وفي الترمذي أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((عمرة في رمضان تعدل حجة))**[(٢)].

وفي **الشفاء** [(٣)] عن **سعدون الخولاني**[(٤)] أن قوماً أتوه **المُنَسْتِير** وأعلموه أن كتامة قتلوا رجلاً، وأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج، قالوا: نعم، قال: حُدِّثْتُ أن من حج حجة أدىٰ فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره علىٰ النار)[(٥)].

❁ **فائدة:**

قال **النووي**: (قال العلماء: الرفث//ب٢٤// اسم لكل لغو وخناً وفجور وزور ومجون بغير حق، انتهىٰ. قال **الأزهري**: هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة، وعن ابن عباس أنه الجماع والفسق الخروج عن طاعة الله)[(٦)].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٠)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/ ٩)، وضعف الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب عمرة رمضان (٣/٢٧٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٤٥) عمرة رمضان (٢/٩٩٦).

(٣)واسمه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هجرية،قال فيه ابن العماد: (وصنف الشفاء الذي لم يسبق إلى مثله) .انظر: طبقات الحفاظ (١ / ٩٦)، شذرات الذهب ابن العماد (٤ / ١٣٧)، كشف الظنون (٢ / ١٠٥٤).

(٤) واسمه: سَعْدون بن أَحْمد الخولاني أبو عثمان صَاحب سُحْنُون عاش مائة سنة وصحب الفقيه سحنون وابنه محمد كان الأغلب عليه علم القرآن وعبارة الرؤيا. وكان أحد العباد المتبتلين. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١ / ٢٩)، تاريخ الاسلام للذهبي (٢٤/ ١٧٢).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، للقاضي عياض (٢/ ٩٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٥/ ٩٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١١٩)، معاني القرآن، للنحاس (١/ ١٣١)، لسان العرب (٢/ ١٥٣).

والمبرور الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: المتقبل، واستشكله النووي من حيث أنه لا إطلاع علىٰ القبول، وأجاب عنه بأنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً، أو لا يعاود المعاصي بعد رجوعه[1]، وقال **الحسن البصري**: (الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة)[2].

❁ **استطراد:**

قال بعضهم: وأما علامة قبول توبة العبد حيث تاب، فهو أن يفتح عليه باب من الطاعة لم يكن له قبل ذلك، ومثاله من الشاهد أن يأتي رجل إلىٰ ملك فيقول أنا أريد أن أكون طوع يديك، وأدخل تحت عبوديتك، فمن علامة قبول الملك إياه أن يستعمله، ولو علىٰ أدنىٰ عمل من أعماله، فإذا علم أمانته ونصحه نقله إلىٰ ما هو أعلىٰ منه، إلىٰ أن يصير جليساً له، انتهىٰ.

وقوله عليه السلام: **((تابعوا بين الحج والعمرة))**[3]، قال شيخ الحرم **محب الدين الطبري**: (يجوز أن يراد به الإتيان بكل واحد من النسكين عقب الآخر، بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة، ويحتمل أن يراد به إتباع أحد النسكين الأخر، ولو تخلل بينهما زمان، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه في العرف أنه ردفه وتبعه) [4] انتهىٰ.

وقال الشيخ **عبد الله اليافعي**[5]: (وقوله تترىٰ، أي: بعضها في أثر بعض، والعيلة:

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٧٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٢/٧٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٢)، غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٦٥).

(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤/١٠٥)، القرىٰ، للمحب الطبري (ص٢٤).

(٣) سبق تخريجه في (٢٢٤).

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (ص٤٠).

(٥) هو عبد الله بن أسعد اليافعي الشافعي، اليمنيي، كان إماماً مفتياً عاملاً، صنف بأنواع العلوم، مات سنة ٧٦٨ هجرية. انظر ترجمته في: البدر الطالع، للشوكاني (١/٣٦١)، طبقات الأولياء (١/٩٠)، المنهل =

الفاقة[1]، والمنستير - بضم الميم ثم نون مفتوحة ثم سين مهملة ساكنة ثم مثناة فـوق مكـسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء - قال **مغلطاي**[2] **وابن خلكان**[3]: هو مكان بالقيروان[4]، وكتامة: قبيلة من البربر، وهي بضم الكاف ثم مثناة فوق مخففة وبعد الألف ميم مخففة أيضاً ثم تاء)[5].

وأما ذم تارك الحج **فعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنـه، أن رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسلم قال: ((**إن الله تعالىٰ يقول: إن عبداً صَحَّحْتُ له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم**))، رواه **ابـن أبي شـيبة وابـن حبـان** في صـحيحه[6]، وهـو

الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي (٢/ ٧٣).

(١) العيلة: الفقر والحاجة. انظـر: معـاني القـرآن، للنحـاس (١٩٦/٣)، تفـسير غريـب مـا فى الـصحيحين، للحميدي (١/ ٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٠).

(٢) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجـري، الحـافظ، المحـدث، لـه عـدة تـآليف مفيـدة، منهـا: "شرح البخاري" و"سيرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم مختصرة"، مات سنة ٧٦١ هجرية. انظـر ترجمتـه في: تـذكرة الحفاظ وذيوله (١/ ٩١)، الدرر الكامنـة (٤/ ٢١٥)، البـدر الطـالع بمحاسـن مَـنْ بعـد القـرن الـسابع (٢/ ٣٠٤).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، أبو العباس البرمكي، قاضي قـضاة دمـشق وعالمهـا ومؤرخهـا، أَلَّف كتابه الشهير وفيات الأعيان، توفي سنة ٦٨١ هجرية. انظر ترجمتـه في: طبقـات الـسبكي (٥/ ١٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧١)، المنهل الصافي (١/ ٩٨).

(٤) هي بليدة بإفريقية، بناها هرثمة بن أعين الهاشمي في سنة ثمانين ومائة، بين المهدية وسوسة بإفريقية، بينهـا وبين كل واحدة منهما مرحلة، وهي خمسة قصور يحيط بها سـور واحـد، يـسكنها قـوم مـن أهـل العبـادة والعلم، وليحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي مصنف في فضل المنستير. انظـر: الـروض المعطار في خبر الأقطار (١/ ٥٥١)، معجم البلدان (٥/ ٢٠٩)، وفيات الأعيان (٦/ ٦٨).

(٥) انظر: الأنساب، للسمعاني (٥/ ٣١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٨٣)، لب اللباب في تحرير الأنساب (١/ ٦٩).

(٦) رواه ابن حبـان في صـحيحه (٩/ ١٦)، وأبـو يعـلىٰ في مـسنده (٢/ ٣٠٥)، والبيهقـىٰ (٥/ ٢٦٢)، وقـال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦) (رجاله رجال الصحيح)، ذكر الدارقطني طرقـه في العلـل وقـال (لا =

محمول علىٰ الاستحباب والتأكيد علىٰ فعله في هذه المدة.

وعن عمر رضي الله عنه: (لقد هممت أن آمر فتياناً لينظروا من وجب عليهم الحج فلم يحجوا، فيحرقوا دورهم، ويريقوا دماءهم، والله ما أراهم مسلمين) قالها ثلاثاً.

❁ **مسألة**: قال **القاضي حسين**: (الحج أفضل العبادات؛ لأنه يشتمل علىٰ المال والبدن)[(١)].

وأيضاً دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، كالإيمان سواء؛ فإن الله تعالىٰ أخرج ذرية آدم من ظهره مثل الذر، ثم قال لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلىٰ، ثم الإيمان أفضل العبادات؛ إذ تتمة الكل به، فكذا الحج هو قرينه.

وقد علمت فيما سبق أن حديث **أبي هريرة** وحديث **ماعز التميمي** يدلان علىٰ أفضليته علىٰ سائر الأعمال البدنية بعد الإيمان والجهاد.

وقال الحليمي: (وهو يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام، وصلىٰ، واعتكف، وزكىٰ، ورابط في سبيل الله وغزا)[(٢)] وبيَّن ذلك.

وقال الزمخشري //أ٢٥// في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ W X Y Z ﴾[(٣)] الآية: (كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفاضل بين العبادات قبل أن يحج، فلما حج فضل الحج علىٰ العبادات كلها؛ لما شاهد من تلك الخصائص)[(٤)].

لكن قال **النووي** في التحقيق: (أفضل عبادات البدن الصلاة ونفلها أفضل النفل ويقال

يصح منها شيء) (١١/ ٣١٠)، ولم أجده عند ابن أبي شيبة.

(١) انظر: النجم الوهاج، للدميري (٣/٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠).

(٢) المنهاج في شعب الايمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (٢/ ٤١٢).

(٣) سورة الحج، آية (٢٧).

(٤) الكشاف، للزمخشري (٣/ ١٥٣).

الصوم)[1] انتهىٰ.

ومعنىٰ كلامه أن الصلاة المفروضة أفضل من غيرها من المفروضات، ونفلها أفضل من نفل غيرها من العبادات، ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن؛ لأنهما فرضا كفاية.

وقال في **شرح المهذب**: (المذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر العبادات)[2].

وقال في **الروضة**: (قال صاحب الحاوي[3]: الطواف أفضل من الصلاة، وظاهر عبارة صاحب المهذب وآخرين في قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة أنها أفضل منه، ولا ينكر هذا ويقال الطواف صلاة؛ لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح، وهذا قوي في الدليل)[4].

وقال **القمولي**[5]: اختلف الأصحاب في أفضل عبادات البدن، فقال الجمهور أفضلها الصلاة فرضها ونفلها، أي بعد الشهادتين، وقال آخرون: الصوم أفضل منها، وقال **الماوردي**:

---

(١) انظر: التنبيه، للشيرازي (ص٣٤) والتحقيق للإمام النووي هو شرح للتنبيه لأبي اسحاق الشيرازي وهو من آخر مؤلفات النووي رحمه الله. انظر: كشف الظنون (١ / ٣٧٩)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)، المذهب عند الشافعية (١٧٧).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤/٣).

(٣) واسمه الحاوي الكبير في الفروع للقاضي أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى: سنة ٤٥٠هجرية، قال ابن خلكان: " الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب". انظر: كشف الظنون (١ / ٦٢٨)،وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢)،سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٥).

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي (٤/ ١٣٤)، روضة الطالبين، للنووي (١١٨/٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن مكي المخزومي نجم الدين أبو العباس القمولي المصري درس وأفتى وصنف وولي القضاء والحسبة شرح الوسيط للغزالي وسماه البحر المحيط مات سنة سبع وعشرين وسبعمائة هجرية. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥٤)،طبقات السبكي (٩ / ٣٠)،الأعلام للزركلي (١ / ٢٢٢).

أفضلها الطواف، ورجحه الشيخ **عز الدين بن عبدالسلام**، وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل، والصحيح تفضيل الصلاة، انتهىٰ.

وعن الشيخ **عزالدين بن عبدالسلام** أنه جزم في **كتاب مقاصد الصلاة** بتفضيل الصلاة[١].

وقال المحب الطبري في **عواطف النصرة**[٢]: (فإن قلت: هل الصلاة بمكة أفضل أو الطواف؟ قلت: ظاهر ما يقتضيه المذهب أن الصلاة أفضل، ثم اختار أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، كما هو منقول عن ابن عباس وغيره وجماعة من أئمة المذهب المتأخرين)[٣].

ونقل عن **الكيا الهراسي** اختيار أن الطواف أفضل[٤]؛ لرواية **عطاء** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**يُنْزِل الله علىٰ هذا البيت في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين**))[٥]، فجعل للطائف أكثر من المصلي، فدل علىٰ أن الطواف أفضل.

قال الشيخ **عز الدين ابن جماعة**: (هذا الحديث ضعيف)[٦]؛ فلا حجة فيه، وتبعه **القاضي تقي الدين**[٧].

---

(١) انظر: مقاصد الصلاة، للعز بن عبد السلام (ص١١).

(٢) واسمه: عواطف النصرة في تفضيل الطواف على العمرة للشيخ: أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري المتوفى: سنة ٦٩٤ هجرية، أربع وتسعين وستمائة. انظر: كشف الظنون (٢ / ١١٧٨)، هدية العارفين (١ / ٥٣).

(٣) انظر: عواطف النصرة (ص٧١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١/ ١١).

(٥) سبق تخريجه في (١٢٨).

(٦) انظر: هداية السالك، لابن جماعة (١/ ١٦٥).

(٧) شفاء الغرام (١/ ٢٨٧).

وعلىٰ تقدير صحته، فقد يقال في الجواب: الطواف يشتمل علىٰ الصلاة أيضاً، فلذلك جعل للطائف أكثر، اللهم إلا أن يقال الصلاة فيه ليست شرطاً في حصول الثواب، وحينئذ فيتحقق بدون الصلاة، ويعود الكلام فيه، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب صفة الحج عند الكلام علىٰ الطواف إن شاء الله تعالىٰ.

قال النووي: (وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم، أن الصلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم؛ فإن صوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه: أن من أمكنه الاستكثار من الصوم والصلاة، فأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر علىٰ المتأكد منه، فهذا محل الخلاف) [1].

*　　*　　*

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤).

الباب الخامس

في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام

وفيه أربعة فصول//ب٢٥//:-

الفصل الأول

في مبدأ أمر الحج وحج آدم عليه السلام

قال **القاضي حسين** رحمه الله: (الحج من الشرائع القديمة، روي أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل عليه السلام: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك هذا البيت سبعة آلاف سنة) انتهىٰ.

وعن **وهب بن منبه** قال: (قرأت في بعض الكتب الأول أنه ليس من ملك يبعثه الله تعالىٰ إلىٰ الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينقض من تحت العرش محرماً ملبياً حتىٰ يستلم الحجر، ثم يطوف سبعاً بالبيت، ثم يركع في جوفه ركعتين، ثم يصعد). خرَّجه **ابن الجوزي** في منسكه[1].

قال **الشافعي** رحمه الله في الأم: (لما أَهَبَطَ الله عز وجل آدم من الجنة طأطأ، فشكىٰ الوحشة إلىٰ أصوات الملائكة، فقال: يا رب مالي لا أسمع حس الملائكة؟ فقال: خطيئتك يا آدم، ولكن اذهب فإن لي بيتاً بمكة، فأته فافعل حوله ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي، فأقبل يتخطىٰ موضع كل قدم قرية، وما بينهما مفازة، فلقيته الملائكة بالردم فقالوا: بر حجك يا آدم، قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام)[2].

وروي لقد حججنا هذا البيت قبل أن تخلق بألفي عام وعن **عطاء بن أبي رباح**: (أن آدم

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٧٦)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/١٢٢)، وذكره الفاسي في شفاء الغرام (١/٢٩٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣١٢).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٢/١٤١).

هبط بأرض الهند، ومعه أربعة أعواد من الجنة، فهي هذه التي يتطيب الناس بها، وأنه حج هـذا البيت، وطاف بين الصفا والمروة، وقضىٰ مناسك الحج)[1]. خرَّجه **سعيد بن منصور**[2].

وعن أبي المليح[3] قال: (كان **أبو هريرة** يقول: حج آدم عليه السلام فقضىٰ المناسك، فلـما فرغ قال: يا رب إن لكل عامل أجراً، قال الله تعالىٰ: أمـا أنـت يـا آدم فقـد غفـرت لـك، وأمـا ذريتك فمن جاء منهم هذا البيت فباء بذنبه، أي اعترف، فقد غفرت لـه، فحـج آدم فاسـتقبله الملائكة بالردم، فقالت: بر حجك يا آدم، إنا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام، قـال: فـما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فكـان آدم إذا طاف قال هؤلاء الكلمات). خرَّجه الأزرقي[4].

وعن **عثمان بن ساج** قال أخبرني **سعيد**: (أن آدم حج علىٰ رجليـه سـبعين حجـة ماشـياً، وأن الملائكة لقيته بالمأزمين، فقالوا: بر حجك يا آدم، لقـد حججنـا هـذا البيـت قبلـك بـألفي عام). خرَّجه الأزرقي[5]. ومعلوم أن السبعين الحجة كانت من الهند.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**إن الله تعـالىٰ لـما أهبط آدم عليه السلام إلىٰ موضع الكعبة، وهو مثل الفلك من شدة رعدته، وأنزل عليـه الحجـر**

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/١٣٦).

(٢) هو سعيد بن منصوربن شعبة أبو عثمان الخراساني، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، مؤلف كتاب: "السنن"، كان ثقة صادقاً، من أوعية العلم، توفي سنة سبع وعشرين ومئتـين. انظـر ترجمتـه في: سـير أعـلام النـبلاء (١٠/٥٨٦)، طبقات ابن سعد (٥/٥٠٢)، العقد الثمين (٤/٥٨٦، ٥٨٧)، طبقات الحفاظ (ص١٧٩).

(٣) هو الحسن بن عمر الرقي أبو المليح الإمام، المحدث، رأىٰ عطاء بن أبي رباح، مولده في حدود سنة تسعين، وتوفي في سنة إحدىٰ وثمانين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النـبلاء (٨/١٩٤)، التـاريخ، لابـن معـين (٢/١١٦)، طبقات خليفة (ص٣٢١)، العبر (١/٢٧٩)، شذرات الذهب (١/٢٩٥).

(٤) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٨٣)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عبـاس نحـوه (٢/٥٧٠).

(٥) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/٨٥).

الأسود، وهو يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء، فأخذه آدم عليه السلام فضمه إليه استئناساً به، ثم أنزل عليه العصا، ثم قال: يا آدم تخط، فتخطىٰ، فإذا هو بأرض الهند، فمكث هنالك ماشاء الله، ثم استوحش إلىٰ البيت، فقيل له: حج يا آدم، فأقبل يتخطىٰ، وصار موضع كل قدم قرية، وما بين ذلك مفازة، حتىٰ قدم مكة، فلقيته الملائكة فقالوا له...))، وذكر نحو ما تقدم، خرَّجه ابن الجوزي في منسكه[1].

قال المحب الطبري: (ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم عن عطاء أن آدم هبط بأرض الهند؛ فإنه يجوز أن يكون تخطيه من مكة إلىٰ أرض الهند أطلق عليه هبوط؛ لأنه انحطاط من علو إلىٰ سفل، فإن مكة أرفع من أرض الهند، ولو فرضت المساواة جاز إطلاق الهبوط //٢٦أ// في كل واحد من المكانين بالاعتبار الأول، فيكون في الأول حقيقة وفي الثاني مجازاً، والله أعلم)[2].

* * *

---

(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٨٥). انظر: مثير العزم الساكن، لابن الجوزي (٢/ ١٢٣)، الدر المنثور (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: القرىٰ، للمحب الطبري (ص٤٨).

الفصل الثاني

في حج سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

عن **عروة بن الزبير**(١) قال: (بلغني أن البيت وضع لآدم عليه السلام يطوف بـه، ويعبـد الله عنده، وأن نوحاً قد حجه وجاءه وعظمه قبـل الغـرق، فلـما أصـاب الأرض الغـرق حـين أهلك الله قوم نوح أصاب البيت ما أصاب الأرض مـن الغـرق، وكـان ربـوة حمـراء معروفـاً مكانه، فبعث الله هوداً إلىٰ عاد فتشاغل بأمر قومه حتىٰ هلك ولم يحجه، ثم بعث الله صـالحاً إلىٰ قومه فتشاغل بأمر قومه حتىٰ هلك ولم يحجه، ثم بوأه الله تعالىٰ إبراهيم فحجه وعلـم مناسـكه ودعىٰ إلىٰ زيارته، ثم لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حجه)(٢).

قال **ابن إسحاق**: (وحج البيت إسحاق وسارة من الشام، وكان إبراهيم يحجه كـل سـنة علىٰ البراق، قال: وحجته بعد ذلك الأنبياء والأمم) خرَّجه الأزرقي(٣).

وإيضاح الأمر في حج سيدنا إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام، ما روي عـن **عبـدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه، عن رسول الله صلىٰ الله عليـه وسـلم قـال: **((أتـىٰ جبريـل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فراح إلىٰ منـىٰ، فـصلىٰ بـه الظهـر والعـصر والمغـرب والعـشاء والفجر، ثم غدا به إلىٰ عرفات، فأنزله الأراك(٤)، أو حيث ينـزل النـاس، فـصلىٰ بـه الـصلاتين**

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي، الأسدي عالم المدينة، وأحد الفقهاء الـسبعة، ولـد سـنة ثلاث وعشرين، وتوفي سنة ثلاث وتسعين هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٨)، وفيات الاعيان (٣/ ٢٥٥)، شذرات الذهب (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: السير، لابن اسحاق (٩٥)، أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٢٧)، والدر المنثور، للسيوطي (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٢٠) تفسير القرطبي (٢/ ١٣٠)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٥/ ١٧٧)، اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٨٩).

(٤) الأراك: وهو وادي الأراك قرب مكة يتصل بغيقة قال نصر أراك فـرع مـن دون ثافـل قـرب مكـة وقـال الأصمعي أراك جبل لهذيل وذو أراك في الأشعار . انظر : معجم البلدان (١ / ١٣٥)

جميعاً الظهر والعصر، ثم وقف به حتىٰ إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين للمغرب، أفاض به إلىٰ جمع، فصلىٰ به الصلاتين جميعاً المغرب والعشاء، ثم بات به، حتىٰ إذا كان أعجل ما يصلي أحد من المسلمين الفجر صلىٰ به الفجر، ثم وقف به حتىٰ إذا كان كإبطاء ما يصلي أحد من المسلمين الفجر أفاض به إلىٰ منىٰ، فرمىٰ الجمرة، ثم ذبح، وحلق، ثم أفاض به إلىٰ البيت، فأوحىٰ الله عز وجل إلىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم: أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين))، خرَّجه الإمام **أبو الحسن الطوسي**[1].

وعن **عثمان بن ساج** قال أخبرني **محمد بن إسحاق** قال: (لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام، جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: طف به سبعاً، فطاف به سبعاً، هو وإسماعيل يستلمان الأركان كلها في كل طواف، فلما أكملاها سبعاً صليا خلف المقام ركعتين، قال: فقام معه جبريل فأراه المناسك كلها، وفي رواية: فلما دخل منىٰ وهبط من العقبة، تمثَّل له إبليس عند جمرة العقبة، فقال له جبريل: ارمه، وفي رواية: كبر وارمه بسبع حصيات، فغاب عنه، ثم برز له عند الجمرة الوسطىٰ، قال له جبريل عليه السلام: ارمه، وفي رواية: كبر وارمه، فرمىٰ بسبع حصيات، فغاب عنه، ثم برز له عند الجمرة السفلىٰ، فقال له جبريل عليه السلام: ارمه، وفي رواية: كبر وارمه، فرماه إبراهيم بسبع حصيات مثل حصىٰ الخذف، فغاب عنه إبليس، ومضىٰ إبراهيم في حجه وجبريل يوقفه علىٰ المواقف، ويعلمه المناسك، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ

---

(١) أخرجه الإمام الطوسي في الأربعين (٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٣٢)، وفي السنن الكبرىٰ (٥/١٤٥) وقال: (هذا هو المحفوظ موقوف)، وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٥٥٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضهما رجال الصحيح.

والامام أبو الحسن الطوسي هو: محمد بن أسلم ابن سالم بن يزيد الكندي الطوسي، الامام الحافظ الرباني، مولده في حدود الثمانين ومئة،وصنف " المسند "، و " الاربعين " وغير ذلك مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين .

انظر ترجمته:في سير أعلام النبلاء (١٢ / ١٩٥)، حلية الاولياء(٩ / ٢٣٨)، تذكرة الحفاظ(٢ / ٥٣٢).

عرفة، فلما انتهىٰ إليها قال له جبريل عليه السلام: أعرفت مناسك الحـج؟ قـال إبـراهيم عليـه السلام: نعم، فسميت عرفة لذلك. وفي رواية: أُمـر إبـراهيم أن//ب٢٦// يـؤذن في النـاس بالحج، قال: فقال إبراهيم: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال الله تعالىٰ: أذن وعليَّ البلاغ، قال: فعـلا علىٰ المقام فأشرف به، حتىٰ صار أرفع الجبال وأطولها، فجمعـت لـه الأرض يومئـذ سـهلها، وجبلها، وبرها، وبحرها، وإنسها، وجنها حتـىٰ أسـمعهم جميعـاً، وأدخـل إصـبعيه في أذنيـه، وأقبل بوجهه يميناً، وشاماً، وشرقاً، وغرباً، وبدأ بشق اليمن فقال: أيها النـاس، كتـب علـيكم الحج إلىٰ البيت العتيق فأجيبوا ربكـم، فأجـابوه مـن تحـت التخـوم الـسبعة، ومـن[1] المـشرق والمغرب، إلىٰ منقطع التراب من أقطار الأرض كلها: لبيك اللهـم لبيـك، فكـل مـن حجـه إلىٰ اليوم ممن أجاب إبراهيم وحجهم علىٰ قدر إجابتهم يومئذ، فمن حج حجتين فقد كـان أجـاب مرتين أو ثلاثا فثلاث)[2].

وعلىٰ هذا قال ابن عباس: (فأول من أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجاً)[3].

وعن **وهب بن كيسان**[4] قال **عبيد بن عمير** يقول: (لما أمر الله عز وجل إبـراهيم بـدعاء الناس || إلى ||[5]الحج استقبل المشرق، فدعا إلىٰ الله، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل المغـرب، فدعا فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل الشام، فدعا فأجيب: لبيك لبيـك، ثـم اسـتقبل الـيمن،

---

(١) وهناك " من " زائدة في الاصل المخطوط غير التي في النص لم أتبين معناها والله الموفق .

(٢) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/١١٨)، تفسير القرطبي (٢/١٢٩).

(٣) انظر: تفسير ابن أبىٰ حاتم (٩/٣٧٣)، الدر المنثور (٦/٣٣)، تفسير السمعاني (٣/٤٣٤).

(٤) هو وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي، المدني، الفقيه، رأىٰ أبا هريرة، وحدث عن ابن عباس، وأبي سـعيد الخدري، مات في سنة سبع وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٦)، طبقات خليفة (ص٢٦٠)، شذرات الذهب (١/١٧٣).

(٥) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل ولا يستقيم الكلام إلا به والله أعلم.

فدعا فأجيب: لبيك لبيك). أخرجه ابن الجوزي في منسكه[1].

وروي (أن إبراهيم صعد أبا قبيس ونادىٰ) [2].

وعن **زهير بن محمد** قال: (لما فرغ إبراهيم من بناء البيت الحرام، قال: أي رب، قد فعلت فأرنا مناسكنا، فبعث الله إليه جبريل عليه السلام فحج به، حتىٰ إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال: احصب، فحصب سبع مرات، ثم الغد، ثم اليوم الثالث، ثم علىٰ ثبيرا[3] فقال: يا عباد الله أجيبوا، فسمع دعوته مَنْ بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: ولم يزل علىٰ وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، لولا ذلك لهلكت الأرض ومن عليها) [4].

وها هنا أمور: -

الأول: استُشكِل قول جبريل لآدم عليهما السلام إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك هذا البيت سبعة آلاف سنة، مع ما ذكرنا بعده من قول الملائكة بالردم وفي المأزمين أنَّا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام. وأجيب: أن قول الملائكة المستقبلين له بالردم وبالمأزمين ذلك بالنسبة إلىٰ حجهم أنفسهم، وقد يكون سبق حجهم بهذا القدر فقط، وقول جبريل بالنسبة إلىٰ مطلق الملائكة الصادق ذلك بغيرهم، ولو سلم أنهم مرادون بقول جبريل فلا إشكال أيضاً؛ لأن تنصيصهم علىٰ السبق بألفي عام لا ينافي سبقهم بأكثر عند من يقطع النظر عن مفهوم العدد.

---

(١) أخرج الأزرقي في أخبار مكة نحوه (١/ ١٢٤)، وكذا ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: تفسير ابن أبىٰ حاتم (٩/ ٣٧٣)، الكشاف، للزمخشري (٣/ ١٥٣)، الدر المنثور (٦/ ٣٢).

(٣) ثبير: جبل بين مكة ومنىٰ، ويرىٰ من منىٰ، وهو علىٰ يمين الداخل منها إلىٰ مكة. انظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٦٠٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٨٠)، لسان العرب (١٠/ ١٧٣)، مختار الصحاح (١/ ٩٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٢٦)، تفسير القرطبي (٢/ ١٢٨).

الثاني: استشكل القول بأنهم استقبلوه بالردم، مع القول بأنهم استقبلوه بالمأزمين، إذ الردم موضع معروف بمكة[1]، والمأزمان موضع بين عرفة ومزدلفة[2]. وأجيب: بأنه يحتمل أن تكون طائفة من الملائكة استقبلوه بالمأزمين، فقالوا له ما قالوا، وطائفة أخرىٰ لقيوه بالردم، فقالوا له ما قالوا، فقدر استواء مدة سبق كل من الطائفتين علىٰ حجه، ويحتمل أن الطائفة واحدة، وأنهم استقبلوه في أحد المكانين، وقالوا له ما قالوا، ثم فارقوه واسقبلوه في المكان الآخر وأعادوا مقالتهم الأولىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

الثالث: ما تقدم عن عروة//٢٧أ//ابن الزبير من أن كلاً من هود وصالح تشاغل بأمر قومه حتىٰ هلك، ولم يحج البيت، فيه نظر، وما تقدم أيضاً من أنه لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم في التقييد بها بعد إبراهيم نظر، وإن كان قد وقع التقييد به من جمع، منهم ابن إسحاق في **سيرته**[3]، وابن الملقن[4] في **عجالته**[5].

---

(١) الردم -بفتح أوله وإسكان ثانيه-: ردم بني جمح بمكة، كانت فيه حرب بينهم وبين بني محارب بن فهر، فقتلت بنو محارب بني جمح أشد القتل، فسمي ذلك الموضع الردم بما ردم عليه من القتلىٰ يومئذ. معجم ما استعجم (٢/٦٤٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/٣٨٥)، القاموس المحيط (١/١٤٣٧)، لسان العرب (٣/٢٠٧).

(٢) المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، وموضع الحرب أيضاً مأزم، ومنه سمىٰ الموضع الذىٰ بين المشعر وبين عرفة مأزمين. انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٨٦١)، مختار الصحاح (١/١٥)، لسان العرب (١٢/١٦).

(٣) انظر: سيرة ابن اسحاق (ص٩٥).

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الملقن، الشافعي، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين، بلغت مصنفاته في الحديث والفقه وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف، منها: "شرح عمدة الأحكام"، و"عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، توفي سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ وذيوله (١/١٢٩)، الضوء اللامع (٣/١٩٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٤/٤٣)، شذرات الذهب، لابن العماد (٧/٤٣).

(٥) انظر عجالة المحتاج (٢/ ٥٦٨)واسمه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للنووي: لعمر بن علي بن احمد بن =

ووجه النظر الأول ما روي عن ابن عباس رضي الله عـنهما أنـه قـال: (أتـىٰ عـلىٰ هـذا الوادي عيسىٰ وموسـىٰ وصـالح، وذكـر غـيرهم مـن الأنبيـاء عـلىٰ بكـرات[1]، خطمهـم[2] الليف[3]، وأزرهم النمار[4]، وأرديتهم العباءة[5]، يلبون يحجون البيت العتيق) [6].

محمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، ولد سنة ٧٢٣ وتوفي سنة ٨٠٤ هجرية، وهو اختصار لشرحه على المنهاج المسمى (الإشـارات إلى مـا وقـع في المنهـاج مـن الأسـماء والمعاني واللغات)، في ثلاث مجلدات. انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٧٥)، طبقات الشافعية لابن قـاضى شهبة (٤ / ٤٧)، هدية العارفين (١ / ٤٢٠).

(١) البكر: الفتي من الإبل والأنثىٰ بكرة. انظر: تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين البخارىٰ ومـسلم (١/١٨٦)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٨٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/٢٣٧).

(٢) الخطام: زمام البعير، سمي خطاماً لأنه علىٰ الخطم، وهو مقدم الأنف أو الفم أو المنقـار. انظـر: الفـائق في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٤٣)، تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين البخارىٰ ومسلم (١/٣٩).

(٣) الليف: قشر النخل الذي يجاور السعف، الواحدة: ليفة. انظر: لسان العرب (٩/٣٢٢)، المعجم الوسـيط (٢/٨٥٠)، مختار الصحاح (١/٦١٢).

(٤) النمار: جمع نمرة، وهي كساء من صوف ملون مخطط. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثـر (١/٢٤٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٨٠)، تفـسير غريـب مـا فىٰ الـصحيحين البخـارىٰ ومـسلم (١/٢٤).

(٥) العباءة: كساء مشقوق واسع بلا كمين، يلبس فوق الثيـاب، والجمـع: العبـاء والعبـاءات. انظـر: معجـم مقاييس اللغة، لابن فـارس (٤/٢١٦)، الـصحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة (٦/٢٤١٨)، المعجـم الوسيط (٢/٥٧٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٩٥) مرفوعاً، والبيهقي في شعب الإيـمان كـذلك (٣/٤٤٠)، وقـال عنه ابن كثير (فيه غرابة). البداية والنهاية (١/١٣٥)، وقال ابن حجر (وفي اسناده ربيعة بن صـالح وهـو ضعيف) التلخيص الحبير (٢/٥٢٨).

وعن وهب بن منبه: (خطب صالح الذين آمنوا معه، حين هلك قوم، فقال: إنَّ هذه دار قد سخط الله عليها وعلىٰ أهلها، فاظعنوا منها، فإنها ليست لكم بدار، قالوا: رأينا لرأيـك تبـع، فمرنا نفعل، قال: تلحقون بحرم الله تعـالىٰ وأمنـه، لا أرىٰ لكـم دونـه، فـأهلُّوا مـن سـاعتهم بالحج، وأحرموا في العباء، وارتحلوا قُلُصاً[1] حُمراً مخطمة بحبال الليف، ثم انطلقوا آمين البيت الحرام، حتىٰ وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتىٰ ماتوا، فتلـك قبـورهم في غـربي الكعبـة بـين دار الندوة ودار بني هاشم، وكذلك فعله هود ومن آمن معه، وشـعيب ومـن آمـن معـه). خرَّجـه الأزرقي[2]، ويبعد أن لا يكون صالح وهود وشعيب معهم.

وقال عبدالله بن ضمرة[3]: (بين الركن إلىٰ المقام إلىٰ زمزم إلىٰ الحجر قبور تسعة وتـسعين نبياً، جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك)[4].

وفي رسالة الحسن البصري أن **رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((إن قبر نـوح وهـود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم))** [5]، فهو نص في أنهما حجا بعد تشاغلهما في أمر قومهما، وقبل أن يهلكا.

وذكر السهيلي في **الروض**: (أن هوداً وصالحاً ومن آمن بهما حجوا البيت) [6].

---

(١) قلصاً، والقلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية علىٰ السير ـ أو أول ما يركب من إناثهـا إلىٰ أن تثنـي. انظـر: كتاب العين (٥/ ٦٣)، القاموس المحيط (١/ ٨١٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـة (٣/ ١٠٥٤)، تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين البخارىٰ ومسلم (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٣٠)، القرىٰ، للمحب الطبري (ص٥٥).

(٣) عبد الله بن ضمرة بن مالك بن سلمة بن عبد العزىٰ البجلي. انظر: أسـد الغابـة (١/ ٦٢٧)، الاسـتيعاب (١/ ٢٨٢).

(٤) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ١٢٩)، تفـسير البغـوي (٣/ ٢٤٦) تفـسير القرطبـي (٢/ ١٣٠) عمـدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ١٦٥).

(٥) انظر: رسالة الحسن البصري المسماة فضائل مكة (ص٢٠).

(٦) الروض الأنف (١/ ٣٣٥)، واسمه: الروض الأنف في شرح غريب السير للشيخ الإمام أبي القاسم: عبد =

وقال المحب الطبري: (الأشبه أنهما حجا؛ لأنه قد جـاء ذلـك في أحاديـث كثـيرة، لا مـا اقتضاه حديث ابن الزبير من أنهما لم يحجا)[1].

ووجه النظر الثاني ما وقع في عبارة جمع، منهم صاحب البيان، وابن الرفعة، والـدميري، من أنه لم يبعث الله نبياً إلا حج هذا البيت[2]، وهي نكرة في سياق النفـي فـتعم، وصرَّح جمـعٌ، منهم ابن القيم، بأن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت، والله أعلم.

الرابع: استشكل ما رواه **عثمان بن ساج** في تمثل إبليس لإبراهيم عليه الـصلاة والـسلام، ورميه له بالحصىٰ، مع ما روي عن زهير بن محمد؛ إذ الأول يقتضي أن التمثل كان عنـد دخولـه إلىٰ منىٰ، وقبل التوجه إلىٰ عرفة؛ لأنه قال: ثم مضىٰ إبراهيم في حجه... إلىٰ آخر ما قال، والثـاني صريح في أن التمثيل كان يوم النحر، وذلك بعد العود من عرفة. وأجيب: بأنه يجوز أن يكـون وقع ذلك أولاً، لما توجه به من مكة إلىٰ منىٰ، ثم وقع ثانياً لما عاد من عرفات والمزدلفة إلىٰ منـىٰ، ولهذا قال في إحدىٰ الروايات: فلما دخل منىٰ، وهبط من العقبـة، تمثـل لـه إبلـيس عنـد جمـرة العقبة؛ لأنها أول ما لقيه، وتكون المرة الأولىٰ تعليماً، والثانية تكريماً.

الخامس: استشكل ما تقدم من أن إبراهيم عليه السلام أقبل بوجهه يميناً وشـاماً وشرقـاً وغرباً، وبدأ بشق اليمن، مع ما ذكر بعده مـن أن إبـراهيم اسـتقبل المـشرق ودعـا إلىٰ الله، ثـم استقبل //ب٢٧// المغرب فدعا إلىٰ الله، ثم استقبل الشام فدعا، ثم استقبل اليمن فدعا، وما تقدم من القول بأنه علا علىٰ المقام، مع القول بأنه علا جبل أبي قبيس. وأجيـب: بأنـه يجـوز أن يكون تكرر منه النداء، فبدأ مرة بشق اليمن، ومرة بالمشرق، وكذلك يحمل القول بأنه علا عـلىٰ

الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى: سنة ٥٨١، وهو شرح لسيرة ابن هشام،ذكر أنه استخرجه مـن مائة وعشرين مصنفاً. انظر: كشف الظنون (١ / ٩١٧)، هدية العارفين (١ / ٢٦٩)،وفيات الأعيان (٣ / ١٤٣).

(١) القرىٰ، للمحب الطبري (ص٥٥).

(٢) انظر: النجم الوهاج، للدميري (٣/٣٩٣).

المقام، والقول بأنه صعد علىٰ الجبل، علىٰ تكرر النداء، ويكون أطلق علىٰ المقام جبلاً حـين عـلا عليه وارتفع، والله أعلم. وفي الجواب الثاني نظر؛ فإن المذكور أنه علا علىٰ جبـل أبي قبـيس، لا أنه علا جبلاً غير موصوفٍ.

*　　　*　　　*

الفصل الثالث

في حج موسىٰ وعيسىٰ وغيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

عن داود[(١)] عن أبي العالية[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سرنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، فمررنا بواد، فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق، قال: فكأني أنظر إلىٰ موسىٰ، فذكر من لونه وشعره وشيئاً لم يحفظه داود، واضعاً إصبعيه في أذنيه، له جؤار إلىٰ الله تعالىٰ بالتلبية، ماراً بهذا الوادي، قال: ثم سرنا الوادي حتىٰ أتينا علىٰ ثنية[(٣)]، قال: أي ثنية هذه؟ فقالوا: هرشا أو لفت، فقال: كأني أنظر إلىٰ يونس علىٰ ناقة حمراء، خطام ناقته ليف خلبة، وعليه جبة له من صوف، ماراً بهذا الوادي ملبياً)). أخرجه مسلم[(٤)].

وعن مجاهد قال: (حج موسىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ جمل أحمر، فمر بالروحاء، عليه عباءتان قطوانيتان[(٥)]، مؤتزراً بأحدهما، مرتدياً بالأخرىٰ، فطاف بالبيت، ثم طاف بين

(١) هو داود بن أبىٰ هند، واسمه: دينار بن عذافر، أبو محمد، البصرىٰ، الإمام، الحافظ، الثقة. رأىٰ أنس بن مالك، مات سنة تسع وثلاثين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٦)، تاريخ خليفة (ص٤١٨)، تذكرة الحفاظ (١٤٦/١ – ١٤٨)، شذرات الذهب (٢٠٨/١).

(٢) هو رفيع بن مهران، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أدرك زمان النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، تصدر لإفادة العلم، وبعُد صيته، ومات سنة ثلاث وتسعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، طبقات ابن سعد (١١٢/٧)، تذكرة الحفاظ (٥٨/١)، طبقات المفسرين (١٧٢/١)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٣) الثنية: هي طريق مرتفع بين جبلين. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥١٩/١)، لسان العرب (١١٥/١٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩٥/٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٧٦) الإسراء برسول الله إلىٰ السمٰوات (١٠٥/١).

(٥) القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل، وقطوان: موضع بالكوفة، ويقال كساء قطواني. انظر: لسان العرب (١٨٩/١٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٦٥/٦).

الصفا والمروة، إذ سمع صوتاً وهو يقول: لبيك عبدي، أنا معك، فخر موسىٰ ساجداً). أخرجه الأزرقي[١].

وعن عبدالله بن الزبيرقال: (حج البيت ألف نبي من إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتىٰ وضعوا أنعامهم بذي طوىٰ)[٢]. أخرجه ابن ذر.

وعن عطاء بن خالد قال: (يحج عيسىٰ بن مريم إذا نزل في سبعين ألفاً، فيهم أصحاب الكهف؛ فإنهم لم يموتوا ولم يحجوا). أخرجه ابن الجوزي في منسكه[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يلتقي الخضر وإلياس في كل عام بالموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان) [٤].

❁ **فائدة:**

قال ابن خليل المكي[٥]: (وادي الأزرق هو الروحاء، وهو مكان بين وادي الصفراء

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٢١).

(٢) ذو طوىٰ: واد بقرب مكة علىٰ نحو فرسخ من الكعبة، ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم، وقد بنت وزارة الزراعة السعودية على بئر ذي طوى حائطاً كبير. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/ ٥١٣)، طلبة الطلبة (١/ ٤٠٤) القرىٰ، للمحب الطبري (ص٥٣).

(٣) انظر: مثير العزم الساكن، لابن الجوزي (٢/ ١٣٠).

(٤) أخرجه العقيلي (١/ ٢٢٤)، وأخرجه ابن عدي في الضعفاء (٢/ ٣٢٨) وقال بعدما ساق سنده: (وهذا الحديث بهذا الاسناد منكر)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ((٩/ ٢١١) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٩٧) وقال: (هذه الأحاديث باطلة)، قال ابن حجر فىٰ "الفتح" (٦/ ٤٣٥): (فىٰ إسناده محمد بن أحمد بن زيد وهو ضعيف).

(٥) هو سليمان بن خليل بن إبراهيم بن يحي العسقلاني، المكي، الشافعي، إمام المسجد الحرام وخطيبه ومفتيه، ألف كتاب: "المناسك" في مجلدين، ولد قبل الثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة إحدىٰ وستين وستمائة. انظر: العقد الثمين، للفاسي (٤/ ٦٠٤).

والمدينة الشريفة - علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام -، منهل معروف، علىٰ مرحلتين من المدينة[1]، والجؤار: رفع الصوت بالاستغاثة[2]، والخلبة: الليف، جمعه خلب[3]، وثنية هرشا: هي ثنية بين مكة والمدينة، علىٰ يمين سالك خبت البزوىٰ، قريباً من ودان، وقيل: هرشا جبل قريب من الجحفة، ولفت - بكسر اللام وإسكان الفاء بعدها تاء مثناة من فوق، ويجوز فتح اللام وإسكان الفاء، ويجوز فتح اللام والفاء جميعاً[4] -. ذكره القاضي عياض، وقوله: ليف خلبه بالإضافة، أي: خلبة ليف، أي: بحبل ليف، ثم قلب، ويجوز تنوينه علىٰ أنه بدل من الليف، ومعناه: حبل ظفر من الخلبة. كذا ذكره القاضي عياض في المشارق[5].

❁ **بحث:** استشكل كونهم يحجون ويلبون وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل //٢٨أ//. وأجيب: بأنهم أحياء في الدار الآخرة عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا

---

(١) وادي الأزرق بالحجاز خلف أمج إلىٰ مكة بميل. انظر: معجم البلدان (١/١٦٨)، معجم ما استعجم (١/١٤٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥/٤٠١)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/٥٨).

(٢) الجؤار: رفع الصوت. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٤٩٣)، لسان العرب (٤/١١٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٥١٩)، القاموس المحيط (١/٤٥٩).

(٣) الخلب: الليف يفتل منه الحبال للخطم وغيرها. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٥١٩)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٠٥)، لسان العرب (١/٣٦٣)، القاموس المحيط (١/١٠٤).

(٤) هرشا: ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة، يرىٰ منها البحر. واللفت: هو واد قريب من هرشىٰ عقبة بالحجاز بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (٥/٢٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٠٢٧)، لسان العرب (٦/٣٦٣). القاموس المحيط (١/٧٨٧).

(٥) انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (ص٢٣٦) المكتبة العتيقة واسمه: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى وخصه بالموطأ و الصحيحين. انظر: الرسالة المستطرفة (١ / ١٥٥)، طبقات الحفاظ (١ / ٩٦)،أسماء الكتب (١ / ٢٧٤).

في هذه الحالة، كما ثبت في مسلم من حديث أنس: **((أنه صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ موسىٰ قائماً في قبره يصلي))**[١].

قال القرطبي: (حبب إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم، كما يلهم أهل الجنة الذكر)[٢].

وأما المنظور إليه فهو أرواحهم، فلعلها مثلت له صلىٰ الله عليه وسلم في الدنيا كما في ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المنير: (يجعل الله روحه - أي النبي - مثالاً فيرىٰ في اليقظة، كما يرىٰ في النوم، وقيل: كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الدنيا، كيف تعبدوا؟ وكيف حجوا؟ وكيف لبوا؟ ولهذا قال: كأني أنظر إلىٰ موسىٰ، كأني أنظر إلىٰ عيسىٰ، وقيل: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: كأني أنظر إليه، وقيل: كأنها رؤيا منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج، عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي) [٣].

قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: (وهذا هو المعتمد عندي)[٤].

❁ **استطراد:**

عن عطاء بن السائب[٥]: (أن إبراهيم عليه السلام رأىٰ رجلا يطوف بالبيت فأنكره، فسأله ممن أنت؟ قال: من أصحاب ذي القرنين، قال: وأين هو؟ قال: بالأبطح، فتلقاه إبراهيم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب (٤٢) من فضائل موسىٰ (١٠٢/٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٩٧)، فتح الباري (٣/ ٤١٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) هو عطاء بن السائب، محدث الكوفة، أبو السائب كان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره، مات سنة ست وثلاثين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٠)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٨)، شذرات الذهب (١/ ١٩٤).

فاعتنقه، فقيل لذي القرنين: لم لا تركب؟ فقال: ما كنت لأركب وهذا يمـشي، فحـج ماشـياً). خرجه الأزرقي[١].

قلت: وهذا بناء علىٰ أنه كان في زمن سيدنا إبراهيم عليه الـصلاة والـسلام، وهـو أحـد الأقوال، وقيل: إنه كان بعـد موسـىٰ، وقيـل: بعـد عيـسىٰ، في الفـترة، وذو القـرنين هـذا هـو الإسكندر، وسمي بذلك لأنه ملك الشرق والغرب، وكان ملكـاً صـالحاً، ولم يكـن نبيـاً عـلىٰ الصحيح، والله أعلم.

واعلم أن ملوك الدنيا أربعة، مؤمنـان: سـليمان بـن داود، والاسـكندر هـذا، وكـافران: النمرود، وبخت نصر.

قال القرطبي: (وسـيملكها مـن هـذه الأمـة خـامس؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿ 8 9 : ; ﴾ وهو المهدي)[٢].

* * *

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٣١).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٤٨).

الفصل الرابع

في عدد حجه عليه الصلاة والسلام

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: **((أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حج ثـلاث حجـج حجتين قبل أن يهاجر وحجه بعدما هاجر قران معها عمرة))**. أخرجه الترمـذي وهـذا لفظـه، والدارقطني، وابن ماجه، والحاكم، وصححه علىٰ شرط مسلم[1].

قال الشيخ محب الدين الطبري: (ولعل جابر أشار إلىٰ حجتين بعد النبوة) [2].

وقال ابن حزم: (حج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم واعتمر قبـل النبـوة وبعـدها قبـل الهجرة حججاً وعمراً لا يعرف عددها)، وكذا قال ابن الجوزي في منسكه[3].

وقال في فتح الباري: (الظاهر أنـه عليـه الـسلام لم يـترك الحـج مـدة مقامـه بمكـة قبـل الهجرة)[4].

قال السهيلي: (لا ينبغي أن يضاف إليه في الحقيقة إلا حجـة الـوداع، وإن كـان حـج مـع الناس إذ كان بمكة؛ لأن ذلك لم يكن علىٰ سنة الحج وكماله؛ لأنه كان مغلوباً علىٰ أمـره، وكـان الحج منقولاً عن وقته، فقد ذكر أنهم ينقلونه علىٰ حساب الشهور الشمسية، ويؤخرونه في كـل سنة أحد عشر يوماً، وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم أراد أن يحـج عنـد مقفلـه مـن تبـوك[5]،

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٦) كم حج النبي صلىٰ الله عليه وسـلم (١٧٨/٣) بـرقم (٨١٥) وقال: حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٤) باب حجـة رسـول الله صـلىٰ الله عليه وسلم (١٠٢٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والحاكم في مستدركه (٦٤٢/١) وقال: هـذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢/٤).

(٢) القرىٰ، للمحب الطبري (ص١٦٠).

(٣) انظر: مثير العزم الساكن، لابن الجوزي (١٣١/٢).

(٤) انظر: فتح الباري بتصرف (١٠٧/٨).

(٥) هو موضع بين الحجاز والشام قريب من مدين، الذين بعث الله إليهم شعيباً، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة =

وذلك بأثر فتح مكة بيسير //ب٢٨ //، ثم ذكر أن بقايا المشركين يحجون ويطوفون عرايا، فأخر الحج حتىٰ نبذ إلىٰ كل ذي عهد عهده، وذلك في السنة التاسعة، ثم حج في العاشرة بعد إمحاء رسوم الشرك) [1] انتهىٰ.

قال بعضهم: (ووافق وقت الحج شهر ذي الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن الزمان قد استدار كهيئته، وعاد الأمر إلىٰ الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السمٰوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير ولا يتبدل)[2] انتهىٰ.

قلت: وظاهر هذا أن الحج الواقع من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة لم يكن موافقاً وقت الحج، والأمر محتمل، وها أنا أذكر ما تحرر لي من كلام العلماء في ذلك، فأقول: قال **ابن رجب الحنبلي** ما نصه: (اختلفوا في أي عام عاد الحج إلىٰ ذي الحجة علىٰ وجهه، واستدار الزمان فيه كهيئته، فقالت طائفة: إنما عاد علىٰ وجهه في حجة الوداع، فأما حجة أبي بكر الصديق فكانت قد وقعت في ذي القعدة، هذا قول مجاهد وعكرمة بن خالد وغيرهما[3]، وقد قيل: إنه اجتمع في ذلك العام حج الأمم كلها في وقت واحد، فلذلك سمي يوم الحج الأكبر، وقالت طائفة: بل وقعت حجة الصديق في ذي الحجة، قاله الإمام أحمد، وأنكر قول مجاهد، واستدل بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر علياً فنادىٰ يوم النحر: لا يحج

مرحلة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٦)، معجم البلدان (٢/ ١٥)، القاموس المحيط (١/ ١٢٠٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧/ ٨٧).

(١) الروض الأنف (٤/ ١١٥) بتصرف يسير.

(٢) ذكر معناه الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٤٨)، وابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٢)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٥/ ١٦٦)، والطبري في تفسيره (١٤/ ٢٤٨)، والقرطبي في تفسيره (٨/ ١٣٧)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٣٠).

بعد العام مشرك، وفي رواية: واليوم يوم الحج الأكبر، وقد **قال الله تعالىٰ:** ﴿ ; < = > ? @ A B C ﴾[١]، فسماه يوم الحج الأكبر، وهذا يدل علىٰ أن النداء وقع في ذي الحجة.

وخرج الطبراني في أوسطه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت العرب يحلون عاماً شهراً، وعاماً شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل ستة وعشرين سنة مرة واحدة، وهو النسيء الذي ذكره الله تعالىٰ في كتابه، فلما كان عام حج أبي بكر الصديق بالناس وافق في ذلك العام الحج، فسماه الله يوم الحج الأكبر)[٢]. وقيل: إن استدارة الزمان كهيئته كانت من عام الفتح) [٣] انتهىٰ.

وقال ابن المنير: (الصحيح أن حجة أبي بكر لم تكن حجة الإسلام، إنما كان المقصود منها التمهيد لما سيأتي، والتقرير لما يكون في المستقبل، وقيل: إنها كانت في ذي القعدة). قال بعض متأخري علماء السادة المالكية: وصوب أصحابنا ذلك، واستبعدوا أن يتقدم أحد في قاعدة من قواعد الإسلام، يقيمها الله علىٰ يديه قبل نبيه عليه الصلاة والسلام، **وقوله تعالىٰ:** ﴿ K L M N ﴾[٤] في حجة الوداع يدل علىٰ أن الحج لم يقم في الإسلام إلا حينئذ، والله أعلم.

وقد تعرض ابن الحاج في منسكه [٥] لذلك مع ما يتعلق به، وبيَّنه بياناً شافياً، وها أنا

---

(١) سورة التوبة، آية (٣).

(٢) انظر: المعجم الأوسط (٣/١٩٦)، الدر المنثور (٤/١٨٨).

(٣) لطائف المعارف (١/١٢٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٣).

(٥) المناسك للإمام ابن الحاج أبي عبد الله: محمد بن محمد ابن العبدري الفاسي المالكي المتوفى: سنة ٧٣٧هجرية ولم أقف عليه ومن مؤلفاته: مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة، انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٣٠)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٢ / ٩٩)، الأعلام للزركلي (٧ / ٣٥).

ذاكر له بنصه؛ ففيه فوائد، قال رحمه الله: (ومن احتج بأن الحـج علىٰ التراخـي بحـج أبي بكـر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الناس قبل النبي صلىٰ الله عليه وسلم فليس قولـه بـصحيح؛ لأن حجهم إنما كان تبرراً علىٰ ما كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحضر المشاهد والحـج قبـل أن يهاجر، ولا جائز أن يكون أبو بكر وعلي وغيرهما من المسلمين يحجـون لأداء الفـرض والنبـي صلىٰ الله عليه وسلم مقيم لم يخرج مـن المدينـة، وعائـذ بـالله أن يكـون أبـو بكـر أو أحـد مـن المسلمين يؤدي//٢٩أ//الفرض قبل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، **والله عز وجـل يقـول:** ﴿ ^ _ ` a b c d e f ﴾[١]، فأي تقـدم أعظـم مـن أن يـؤدي فـرض الحج قبل أن يؤديه هو، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يأمر مـن ضـحىٰ قبـل أن يـضحي هـو أن يعود بأضحية أخرىٰ، فكيف الحج الذي هو من دعـائم الإسـلام، هـذا مـا لا ينبغـي أن يظنـه ظان، ولا يتوهمه متوهم).

وقد قال مجاهد وعكرمة بن خالد المخزومي: إن حج أبي بكر رضي الله عنه وقع في تلـك السنة في ذي القعدة، وحج النبي صلىٰ الله عليـه وسـلم في العـام المقبـل في ذي الحجـة، وقـال غيرهما من أهل العلم: لم تكن تلك الحجة فرضاً لأبي بكر ولا لعلي؛ وإنما كانت لأبي بكر إمـارة علىٰ أهل الموسم ممن خرج للحج، فأخرج أبا بكر أميراً علىٰ الناس، ولذلك لم يكن خروج عـلي رضي الله عنه لحج الفرض، وإنما خرج رسولاً للنبي صلىٰ الله عليه وسلم بسورة براءة، فقرأهـا علىٰ المشركين في موضع اجتماعهم، وأخبرهم أن اللهَ تعالىٰ قد برئ منهم ورسـولَه، وأَجَّـلَ لهـم أربعة أشهر وأمرهم أن لا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام، فلهذا كان خـروج عـلي رضي الله عنه، وكان أهل الجاهلية يحجون سنتين في كل شهر، فيحجون في المحرم سنتين، ثم في صفر سنتين، كذلك حتىٰ تفرغ السنة كلها، فكان الموسم في سنة ثمان من الهجرة في شهر ذي القعدة، وولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إقامته للناس في تلك الـسنة، فأقامـه عـلىٰ

---

(١) سورة الحجرات، آية (١).

رسم الجاهلية، واجتمع في تلك السنة في الموقف بعرفة ومعالم الحج، وأجابه المسلمون والمشركون، ثم أخرج النبي صلىٰ الله عليه وسلم أبا بكر أميراً علىٰ الموسم في سنة تسع، وفيها نزلت سورة براءة، وأخرج علياً رضي الله عنه بعده بسورة براءة، وأمره أن ينادي ببراءة في الناس.

كما روىٰ النسائي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت علىٰ أبي قرة موسىٰ بن طارق[1]، عن ابن جريج، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن [خثيم][2]، عن أبي الزبير، عن جابر: ((**أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجَعْرانة[3]، أنه بعث أبا بكر علىٰ الحج، فأقبلنا معه حتىٰ إذا كنا بالعَرْج[4]، ثَوَّبَ بالصبح، ثم استوىٰ ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، لقد بدا لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الحج، فلعله أن يكون رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا بل رسول، أرسلني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها علىٰ الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتىٰ إذا فرغ قام علي فقرأ علىٰ الناس براءة حتىٰ ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم**

---

(١) هو موسىٰ بن طارق الزبيدي، أبو قرة، قاضي زبيد روىٰ عنه الإمام أحمد بن حنبل. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٣٤٦)، تذهيب التهذيب (٤/٨٠/٢)، ميزان الاعتدال (٤/٢٠٧)، الكاشف (٣/١٨٤)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٩).

(٢) وردت في المخطوط (قتيم) والمثبت هو الصحيح، والمنقول من سنن النسائي (٢/٤١٦).

(٣) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي علىٰ سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٠٢)، مشارق الأنوار (١/١٦٨)، معجم البلدان (٢/١٤٢).

(٤) هي العرج -بفتح العين وإسكان الراء-: قرية جامعة من عمل الفرع، وقيل: هو موضع بين مكة والمدينة، وقيل: هو علىٰ أربعة أميال من المدينة. لسان العرب (٢/٣٢٠)، الصحاح (١/٣٢٩)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/١٠٨)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦/٩٦).

وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ علىٰ الناس براءة حتىٰ ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب النـاس، فحـدثهم كيـف ينفـرون، وكيـف يرمـون، فعلمهـم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة علىٰ الناس حتىٰ ختمها))[(١)].

ثم تأخر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالخروج تلك السنة، فلما كانت السنة الأخرىٰ خـرج النبي صلىٰ الله عليه وسلم ومعه أصحابه//ب٢٩//، فيهم أبـو بكـر، ولحقهـم عـلي بمكـة، وقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وحجوا لفرضهم، ثـم قـال صـلىٰ الله عليه وسلم كلاماً أخبر فيه بما أوجب تأخره عن الحج فيما مضىٰ، وخطب به الناس، فقال صـلىٰ الله عليه وسلم: **((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمـٰوات والأرض))[(٢)].**

وإنما أراد صلىٰ الله عليه وسلم أن وقت الحج قد استدار إلىٰ شهر ذي الحجة، وذلـك هـو وقت الحج في قديم الزمان، وهو الوقت الذي حج فيه آدم وإبراهيم وجميـع الأنبيـاء صـلوات الله عليهم، وأخبر أن تأخيره إنما كان ليدور الوقت الذي حج فيه الأنبياء؛ لـيعلم بـذلك أمتـه، ويخبرهم أن تأخيره إنما كان لأن الحج وقع في غير وقته ولا أوانه، فلما استدار وقته الـذي حـج فيه الأنبياء صلوات الله عليهم لم يتأخر النبي صلىٰ الله عليه وسلم عـن الحـج، ألا تـرىٰ إلىٰ مـا روي عن محمد بن سيرين أنه قال: (الحج الأكبر العام الذي حج فيه رسول الله صـلىٰ الله عليـه وسلم، اتفق فيه حج الملل)[(٣)].

فقد بان بهذا وجه خروج أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنه لم يكن لفـرض الحـج، وذكـر

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب الخطبة قبـل يـوم الترويـة (٤١٦/٢)، والـدارمي في سننه (٩٢/٢)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٠/٨). (صححه ابن خزيمة وابن حبان) انظر: صحيح ابن خزيمة: (٣١٩/٤)، وصحيح ابن حبان: (١٩/١٥).

(٢) متفق عليه. البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٢) ماجاء في السبع أرضين (١١٦٨/٣) بـرقم (٣٠٢٥)، ومسلم في كتاب القسامة، باب (٩) تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض (١٠٧/٥) برقم (٤٤٧٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ((٧٠/٨)، البحر المحيط (١٠/٥)، معاني القرآن، للنحاس (١٨٣/٣).

النسائي قال: حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو نوح [قرآءة][1]، عن يونس بـن أبي إسـحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: **((بعـث بـبراءة إلىٰ أهل مكة مع أبي بكر، ثم أتبعه بعلي، فقال له: خذ الكتاب فـامض بـه إلىٰ أهـل مكـة، قـال: فلحقته فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيب، فقال يا رسول الله: أأنزل في شيء؟ قال: لا، لأني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي))**[2].

وإنما خص رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علياً بتلاوة سـورة بـراءة عـلىٰ أهـل الموسـم، وقال في ذلك لن يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي؛ لأن العرب جرت عادتها في عقـد عهودهـا ونقضها أن يتولىٰ ذلك علىٰ القبيلة رجل منها، وكان جائزاً أن تقول العرب إذا تلا عليها نقـض العهود من الرسول صلىٰ الله عليه وسلم من ليس من أهل بيته هذا خـلاف مـا نعـرف، فينـافي نقض العهود، فأزاح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم العلة) انتهىٰ.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، عند الكلام علىٰ حديث البخاري في تفسير سورة براءة: (أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعـثهم يوم النحر، يؤذنون بمنىٰ، أن لا يحج بعد العام مشرك إلىٰ آخره، فكان حميد[3] يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة ما نصه، واستدل به علىٰ أن حجة أبي بكر كانـت في ذي الحجة، علىٰ خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد، ووجه الدلالة: أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر، وهذا لا حجة فيه؛ لأن قول مجاهد إن ثبت المراد بيـوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف، سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة أو في ذي الحجـة،

(١) ذكرت عند النسائي "قراد" انظر: (٥/ ١٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الخصائص باب ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم توجيه برآءة مع عـلي (٥/ ١٢٨) رقم (٨٤٦١).

(٣) هو حميد بن عبدالرحمٰن الزهري، كان فقيهاً، نبيلاً، شريفاً، وثقه أبو زرعة الرازي، حدث عـن أبي هريـرة وعبدالله بن عباس، مات في سنة خمس وتسعين. انظر ترجمته في: سير أعـلام النـبلاء (٤/ ٢٩٣)، طبقـات ابن سعد (٥/ ١٥٣)، أسد الغابة (٢/ ٥٤)، شذرات الذهب (١/ ١١١).

نعم، روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **(كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين، يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين، ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره، قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة، فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام شهر الحج، فسماه الله / /أ٣٠/ /الحج الأكبر)**[١] انتهىٰ.

❁ **ختم:** هل كان الحج واجباً في الشرائع المتقدمة أم لا؟ في وجهان:

أحدهما: لا، قال ابن خليل المكي: وهو الصحيح، ونقله الشيخ عز الدين بن جماعة[٢] عنه، ثم قال: وفيه نظر.

والثاني: نعم.

وهل كان واجبا قبل الهجرة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، ونزل **قوله تعالىٰ:** ﴿ | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٣] تأكيداً للوجوب، حكاه الإمام[٤] في النهاية[٥].

والثاني: لا، وهو الصحيح، فعلىٰ هذا قيل: فرض سنة ست، وهو الصحيح، وقيل: سنة خمس، وقيل غير ذلك - كما سيأتي ذلك مع مزيد بيان إن شاء الله تعالىٰ -.

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٨/٣٢١) بتصرف.

(٢) انظر: هداية السالك، لابن جماعة (١/٣٢٥)

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٤) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة، له تصانيف منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه شرح فيه كتب الشافعي الام والاملاء والرسالة ومختصر المزني والبويطي وغيرها . وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات السبكي (٥/١٦٥)، المذهب عند الشافعية لليوسف (١٥١)، كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٥) انظر: النهاية (٤/١٢٦).

الباب السادس

في آداب السفر وفي آخره خاتمة تتعلق بالولاية على الحجيج

اعلم أن الآداب علىٰ قسمين: قسم يفعل قبل الخروج من المنزل، وقسم يفعل بعد الخروج منه، **فالقسم الأول فيه مسائل:**

الأولىٰ: يستحب لقاصد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخيره وعلمه في حجه في هذا الوقت، **قال الله تعالىٰ:** ﴿ = < ? ﴾[1]، ويجب علىٰ من يستشيره أن يبذل له النصيحة، ويتخلىٰ من الهوىٰ وحظوظ النفس؛ فإن المستشار مؤتمن، والدين النصيحة.

الثانية: يستحب له إذا عزم علىٰ الحج أن يستخير الله تعالىٰ، اقتداء برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ فإنه كان لا يقطع أمراً دون الاستخارة، وعن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ اليمن فقال وهو يوصيني: **((يا علي، ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار))**[2]، وهذه الاستخارة لا تعود إلىٰ نفس الحج؛ فإنه خير لا محالة، وإنما تعود إلىٰ تعيين وقت الشروع فيه، وتفاصيل أحواله، وقد كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، **يقول: ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال عاجل أمري**

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٥)، وفي الصغير (٢/ ١٧٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨١)، (رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدا)، وقال الشيخ الألباني عنه موضوع انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٧٨).

وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيـه، وإن كنـت تعلـم أن هـذا الأمـر شر لي في دينـي ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، فاصرفه عنـي، واصرفنـي عنـه، واقـدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به)[1]، ولو تعذرت عليه الصلاة اقتصر علىٰ الاستخارة بالـدعاء، وإذا استخار مضىٰ لما ينشرح له صدره.

❁ **تنبيهات**-

الأول: قوله إن هذا الأمر خير لي، المراد: أنه يسمي هذا الأمر الذي قصده، فيقول قاصد الحج مثلاً: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلىٰ الحج في هـذا الوقـت خـير لي، ويـسميه أيـضاً في قوله، وإن كنت تعلم أنه شر لي.

الثاني: قال النووي: (يستحب افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله، والصلاة والـسلام عـلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم)[2]، واسـتحباب الافتتـاح والاختتـام بـذلك لا يخـتص بهـذا الدعاء، بل كل دعاء حكمه كذلك، والله أعلم.

الثالث: قال النووي: (الظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتـب، وبتحية المسجد وغيرها مـن النوافـل، ويقـرأ //ب٣٠//في الأولىٰ بعـد الفاتحـة: ﴿ ! " # ﴾[3]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿ ! " # $ ﴾[4][5].

قال الشيخ جمال الدين الطبري: (واستحب بعض العلماء أن يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحـة:

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب (١) ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ (١/٣٩١) برقم (١١٠٩).

(٢) انظر: الأذكار، للنووي (ص١١١)، المجموع، للنووي (٨/١١٤).

(٣) سورة الكافرون، آية (١).

(٤) سورة الإخلاص، آية (١).

(٥) انظر: الأذكار، للنووي (ص١١٠)، المجموع، للنووي (٤/٥٤)، الإيـضاح في مناسـك الحـج، للنـووي (ص٤٧).

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[١]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾[٢][٣]، وهو معنىٰ مناسب.

وعن شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله أنه قال: (الأكمل أن يقرأ في الأولىٰ الكافرون مع أولىٰ الآيتين، وفي الثانية الإخلاص مع ثانيتهما)[٤].

قلت ولو لم يأت في الأولىٰ بالقراءة المطلوبة بعد الفاتحة؛ لنسيان أو غيره، أتىٰ به في الثانية مع ما هو مطلوب فيها؛ لئلا تخلو جميع صلاته من ذلك، كما في صلاة الجمعة والوتر وركعتي الطواف، والله أعلم.

❁ **فوائد:**

الأولىٰ: يستحب قراءة: ﴿ ! " # ﴾[٥]، و﴿ ! " # $ ﴾[٦] في سبعة مواضع، **أحدها**: ما نحن فيه، وهو ركعتا الاستخارة، **الثاني**: ركعتا الفجر، **الثالث**: ركعتا الطواف، **الرابع**: سنة المغرب المتأخرة، **الخامس**: تحية المسجد، **السادس**: سنة الإحرام، **السابع**: ركعتي الخروج من المنزل عند السفر، قيل ويقرؤهما في صلاة المغرب ليلة الجمعة، الكافرون في الأولىٰ، والإخلاص في الثانية، ففي سنن البيهقي الكبير[٧]، وفي كتاب أبي حاتم

---

(١) سورة القصص، آية (٦٨ - ٦٩).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٣) التشويق إلىٰ بيت الله العتيق، للطبري (ص٨٢).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٨٥).

(٥) سورة الكافرون، آية (١).

(٦) سورة الإخلاص، آية (١).

(٧) السنن الكبير لأبي بكر: أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي المتوفى: سنة ٤٥٨هجرية قال السبكي: (أما السنن الكبير فما صُنِّفَ في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة). انظر: طبقات السبكي =

بن حبان عن جابر بن سمرة **((كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بهما))**[1]، قال في المهمات: (ويقرأ بهما في صبح يوم الجمعة في السفر، ثم قال: كذا رأيته في شرح المختصر، وفي الخلاصة والبداية، والإحياء للغزالي[2]، وأورد فيه حديثاً، والحديث الذي أورده رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] ، لكن في إسناده ضعيفان) انتهىٰ.

فعلىٰ ذلك يكون استحباب القراءة بهما في تسعة مواضع، والله أعلم.

الثانية: إذ سلم من الركعتين قال: ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشداً ؛ فقد استحب بعض السلف أن يقال ذلك في ابتداء الأمور، وفي حديث ضعَّفه الترمذي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر **قال: ((اللهم خر لي واختر لي))**[4].

الثالثة: إذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: **((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))**[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: **((التوبة**

(٤ / ٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢١)، كشف الظنون (٢ / ١٠٠٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٤٩)، قال الحافظ العراقي (قلت: لا يصح مسندا ولا مرسلا)، المغني عن حمل الأسفار (١/١٤٠).

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى: بطوس سنة ٥٠٥ هجرية وهو: مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات وموضوعه علم التصوف. انظر: اكتفاء القنوع (١/ ١٩٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، طبقات السبكي (٦/ ٢٢٤).

(٣) المعجم الكبير للإمام أبي القاسم: سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ المتوفى: سنة ٣٦٠، وهو معجم أسماء الصحابة وتراجمهم وما رووه، مرتب على الحروف، وشمل خمسة وعشرون ألف حديث.انظر: كشف الظنون (٢ / ١٧٣٧)،سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٢٢)، هدية العارفين (١ / ٢٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٦) (٥/٥٣٥) برقم (٣٥١٦) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٩٧)

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الموت (٢/١٤١٩)، برقم (٤٢٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ (١٠/١٥٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٥٠)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري =

تجب ما قبلها))[1]، أي تستأصله وتزيله حتىٰ كأنه لم يوجد أصلاً.

فإن قيل: فما التوبة؟ قلت: هي الندم علىٰ فعـل الـذنب الـذي فعلـه، والاسـتغفار منـه، والعزم علىٰ أن لا يعود إلىٰ ما تاب منه أبداً، وليخرج من مظالم الخلق، روي عنـه عليـه الـصلاة والسلام أنه قال: **((رد دانق**[2] **من حرام، يعدل عنـد الله سـبعين حجـة))**[3]، فـإن كـان عليـه مظلمة لا يقدر علىٰ أدائها، إما لعدم معرفته لصاحبها، أو لغيبته، أو لإعساره هو بهـا، أو لعـذر غير ذلك، كتبها في ذمته، وأشهد بها علىٰ نفسه، ونوىٰ التخلص منها متىٰ قـدر عليهـا، ويفعـل ذلك أيضاً فيما عليه من حقوق الله تعالىٰ كالزكاة، وينبغي أن يقضي ما أمكنه مـن ديونـه، ويـرد الودائع، ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء؛ فإن ذلك أوفر لخاطره، وأخلا لقلبـه، وأفرغ لذمته حياً وميتاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(الدَّينُ هَمٌّ بالليل، مَذَلَّـةٌ بالنهـار)**[4]،

(٤٧١/١٣)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٩/١): (رجاله ثقـات)، وذكـره الهيثمـي في مجمـع الزوائد (٣٣٠/١٠) وقال: (رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه).

(١) ذكره ابن كثير أنه في الصحيح (٥٥/٤)، ولم أجد من ذكره غيره وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤١/٣): (لا أعرف له أصلا وفي ظني أن الحديث التبس أمره علىٰ ابن كثـير بالحـديث الـصحيح: "إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها".

(٢) الدانق: سدس الدرهم. انظر: الصحاح، للجوهري (١٤٧٧/٤)، لـسان العـرب (١٠٥/١٠)، المعجـم الوسيط (٢٩٨/١).

(٣) أورده ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١١٠/١)، وفي الموضوعات (١١٨/٣) وقـال: (هـذا حـديث موضوع علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والمتهم به إسحاق، قال ابن حبان: كان يضع الحديث صراحا ولا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح فيه). وكذا الشوكاني والسيوطي انظر: الفوائد المجموعـة (٢٣٢/١)، اللآلئ المصنوعة (٢٥٥/٢)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٣٤٤/١) (وهذه الأحاديث بواطيل.

(٤) أخرجه الديلمي في مسنده (٢٢٨/٢)، وذكره السيوطي في الجامع الكبير (٢٠/١٣)، والمتقـي الهنـدي في كنز العمال (٢٣١/٦)، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: (ضعيف جدا) (١١٤/٨).

وقال أيضاً: **(الدَّيْنُ شَيْنُ الدِّيْنِ)**[1]//أ٣١//، ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن مـن قـضائه من ديونِهِ، فلو كان عليه دَيْنٌ حَالٌّ وهو موسر فلصاحب الدين منعـه مـن الخـروج، وإن كـان معسراً لم تجز له مطالبته، وله السفر بغير رضاه، وكذا إن كان الدين مؤجلاً، ولو إلىٰ مدة قريبـة، ولكن يستحب أن لا يخرج حتىٰ يوكل من يقضيه عند حلولـه، ولْيُعِـدَّ المؤنـة لمـن يجـب عليـه القيام بمؤنته من نسب أو سبب أو غير ذلك، من وقت انفصاله إلىٰ حين رجوعـه إلـيهم؛ لـئلا يدخل في مَنْ قال فيه عليه الصلاة والسلام: **((كفىٰ بـالمرء إثـماً أن يـضيع مـن يقـوت))**[2]، والنسب هم الوالدون وإن علوا ذكوراً وإناثاً، والسبب هم الزوجات، وهـذا حيـث وجـدت الشروط المذكورة في باب النفقات، وقوله: من يقوت، يريد من يلزمه قوته، ويزيل ما بينه وبين أصحابه من الشحناء، ويجتهـد في إرضـاء والديـه، ومـن يتوجـه عليـه بـره وطاعتـه، كـالمرأة لزوجها، والعبد لسيده، ويكتب وصيته، ويشهد عليه بها؛ لقوله عليه الـصلاة والسلام: **((ما حق امرء مسلم له ما يوصي فيه يبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه))**[3]، والله أعلم.

الرابعة: ليحرص علىٰ الإخلاص في حجه وصونه عن الرياء والسمعة، فقد تـبطن نفـسه ذلك وتخفيه عنه، حتىٰ لا يكاد يحس به؛ وذلك حبها لقول الناس قد حج فلان، ومدحهم إيـاه

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٣)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٢٣١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٤١) وراويه مالك بن يخامر قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧/ ٢٣٨): (ذكر في الصحابة، ولا يثبت)، وقال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٥٩): (وأرسل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم هذا الحديث) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٨٤): (هذا الحديث موضوع).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب (٤٦) في صلة الرحم (٢/ ٥٩) برقم (١٦٩٤)، والنسائي في كتـاب عشرة النساء باب إثم من ضيع عياله (٥/ ٣٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٦)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب (١) الوصايا (٤/ ٢) برقم (٢٧٣٨) ومـسلم في كتاب الوصية باب (١) (٥/ ٧٠) برقم(٤٢٩١).

بذلك، قال تعالىٰ: ﴿ h i j k l m n o ﴾[1]، وليُعرِض عن استصحاب شيء من المال للتجارة؛ ليكون أدخل في الإخلاص، ولئلا يشتغل القلب عما هو بصدده، وإن كان لو اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه، قال **النووي**: (وينبغي لمن حج حجة الإسلام وأراد الحج أن يحج متبرعاً متمحضاً للعبادة، فلو حج مكرياً جماله ونفسه للخدمة جاز، لكن فاتته الفضيلة، ولو حج عن غيره متبرعاً كان أعظم لأجره، ولو حج عنه بأجرة لم يمنع منه وكان تاركاً للأفضل، وهو من أطيب الكسب؛ فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة)[2] انتهىٰ.

وينبغي أن يكون قصده بذلك زيارة بيت الله، ومعاونة أخيه المسلم، بإسقاط الفرض عنه؛ ليشمله قوله صلىٰ الله عليه وسلم ((**يدخل الله تعالىٰ ثلاثة الجنة بحجة واحدة: الموصي بها، والمنفذ لها، والحاج لها عن أخيه**))[3]، وكره المتورعون أن يكون قصده بذلك التوصل بالدنيا إلىٰ الدين؛ فإن الله تعالىٰ يعطي الدنيا بالدين، ولا يعطي الدين بالدنيا.

وروىٰ الخطيب البغدادي عن أنس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**يأتي علىٰ الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسئلة**))[4].

وعنه عليه الصلاة والسلام: ((**يأتي علىٰ الناس زمان يحج سلاطين أمتي للسمعة،**

(١) سورة البينة، آية (٥).

(٢) المناسك، للنووي (٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ وضعفه (٥/ ١٨٠)، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٩): (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والمتهم به إسحاق بن بشر وهو في عداد من يضع الحديث)، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١١٠): (لا يصح، إسحاق يضع)، وعده الذهبي في تاريخ الإسلام من الموضوعات (١٦/ ٨٤). انظر: الفوائد المجموعة (١/ ١٠٧)، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٢١١).

(٤) أورده الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٦) والديلمي في مسنده الفردوس (٥/ ٤٤٤) بنحوه، وكذا السيوطي في الجامع (٢٣/ ٤٦١)، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون). انظر: العلل المتناهية (٢/ ٥٦٥)، كشف الخفاء (٢/ ٣٩٩).

وعلماؤهم للرياء...))[١] إلىٰ آخر ما تقدم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((إذا كان ليلة المزدلفة غفر للتجار، فإذا كان يوم منىٰ غفر للجمالين، فإذا كان عند العقبة غفر للسؤال))**[٢]، فنسأل الله العفو والعافية، وأن يهدينا إلىٰ طريق مستقيم، إنه ذو الفضل العميم.

الخامسة: ليحرص علىٰ أن يكون نفقته وأمتعته من حلال خالصة عن الشبهة، قال النووي: (فإن خالف وحج بما فيه شبهة، أو بمال مغصوب، صح حجه في ظاهر الحكم، ولكنه ليس حجاً مبروراً، ويبعد قبوله، هذا هو مذهب الشافعي ومالك //ب٣١// وأبي حنيفة وجماهير العلماء، وقال أحمد بن حنبل: لا يجزئه الحج بمال حرام)[٣] انتهىٰ.

وقد أخرج الطبري[٤] في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **((إذا خرج الحاج بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لبيك لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك**

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٦٣)، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٦) بغير لفظ السلاطين وبلفظ القراء بدل العلماء، قال العراقي: (إسناده مجهول) انظر: المغني عن حمل الاسفار (١/ ٢١٣).

(٢) أورده ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة (١/ ٩٤)، مؤسسة الكتب الثقافية، وقال فيه: الحسن بن علي الأزدي كان يضع الحديث، وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١٣) ونقل عن الدارقطني قوله: (منكر من حديث مالك تفرد به الحسن بن علي)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٤) في ترجمة الحسن بن علي الأزدي، ونقل عن ابن حبان قوله: (يضع علىٰ الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦)، فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٤٠٧)، التاج والإكليل، للمواق (٣/ ٤٦١)، مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٤٩٨)، المناسك، للنووي (ص٥١)، المجموع، للنووي (٧/ ٦٢)، الإنصاف، للمرداوي (٦/ ٢٠٥)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٩٧).

(٤) ولعل الأصوب كونه الطبراني، إذ الأوسط له، وقد أخرجه في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥١)، وقال عنه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ ٢٢ ٥): (فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف).

حرام، وحجك مأزور غير مبرور)) وسنده ضعيف.

وقال **أبو سليمان الداراني**[١] **لأحمد بن أبي الحواري**[٢]: (يا أحمد، بلغني أن من حج من غير حله، ثم لبىٰ، قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك، حتىٰ ترد ما في يديك، فما نأمن أن يقال لنا ذلك، وإن الله أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليه السلام: مُرْ ظَلَمَة بني إسرائيل أن يَقِلُّوا من ذكري، فإني أذكر من ذكرني منهم باللَّعْنَةِ)[٣].

وقال بعض السلف: (لَتَرْكُ دانق مما يكره الله أحب إليَّ من خمسمائة حجة)[٤]، **والداراني** بيائيين، من داريا: قرية من قرىٰ دمشق[٥]، ولبعض الأئمة في هذا المعنىٰ:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور[٦]

ولبعضهم:

يحجون بالمال الذي يجمعونه حراماً إلىٰ البيت العتيق المحرم

---

(١) هو عبدالرحمـٰن بن أحمد أبو سليمان الداراني، زاهد عصره، ولد في حدود الأربعين ومئة، روىٰ عن سفيان الثوري، وتوفي سنة خمس ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٨٢)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣١)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٣).

(٢) هو أحمد بن أبي الحواري عبد الله بن ميمون، الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام الزاهد، ولد سنة أربع وستين ومئة، وتوفي أحمد سنة ست وأربعين ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٨٥)، حلية الاولياء (١٠/ ٥، ٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ١١٠).

(٣) نقلها ابن قتيبة في عيون الأخبار في أخبار الزهاد. انظر: حلية الأولياء (٩/ ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٣٥).

(٤) ذكرها ابن أبي الدنيا في كتاب الورع (ص٥٠).

(٥) داريا: قرية كبيرة مشهورة من قرىٰ دمشق بالغوطة، والنسبة إليها داراني علىٰ غير قياس، وبها قبر أبي سليمان الداراني. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٣١)، القاموس المحيط (١/ ٥٠٥).

(٦) أورده ابن رجب في لطائف المعارف (١/ ٦٨). وابن الحاج في المدخل (٤/ ٢١٣).

ويـــزعم كـــل مـــنهم أن وزره　　　يحـط ولكـن معهـم في جهـنم[1]

❁ **نصيحة**: إذا كان المال الذي خرج به فيه شبهة، اجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه حلالاً؛ فإن عجز فليكن من حين الإحرام إلىٰ يوم التحلل، ولا سيما يوم عرفة.

السادسة: يستحب أن يكثر من الزاد والنفقة ما استطاع؛ ليواسي به المحتاجين، فعنه عليه الصلاة والسلام: ((**أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبع مائة ضعف**))[2]، ولا يعد هذا من السرف؛ فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف، وليكن زاده طيباً؛ لقوله تعالىٰ ﴿ c d e f g h i j ﴾[3]، والمراد هنا بالطيب: الجيد المستلذ طعمه، وبالخبيث: الرديء، وليكن طيب النفس بما يخرجه؛ ليكون أقرب إلىٰ القبول.

ويستحب ترك المماحكة[4] فيما يشتريه؛ لأسباب سفر حجه ونحوه من أسفار الطاعات، وكذا كل شيء يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، كذا قاله الإمام أبو الشعثاء **جابر بن يزيد التابعي**[5] وغيره[6]، وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم لعائشة: ((**أجرُكِ علىٰ قدرِ نفقتكِ**)) [1].

---

(١) أورده المقري التلمساني في كتابه نفح الطيب من انشاد جده (٥/ ٢٧٠)، والأبشيهي في المستطرف (١/ ٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ١٠٦)، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٢) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧٦) وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧٧) (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٤) المماحكة: المنازعة في الكلام، والمحك: التمادي في اللجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك. انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٨٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٠٧).

(٥) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم، البصري، أبو الشعثاء، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٩)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٢٨)، شذرات الذهب (١/ ١٠١).

(٦) انظر: المناسك، للنووي (ص٥٣).

ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة ونحوهما؛ لأن ذلـك أسـلم، فإنـه يمتنـع بسببها من التصرف في وجوه الخير، ولو أذن له شريكه لم يوثق باسـتمرار رضـاه، فـإن شـارك جاز، واستحب أن يقتصر علىٰ دون حقه، ولا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل لـه في نفـسه قـدراً، فليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولا حسن الصحبة، والمحافظة علىٰ هذين الوصفين من أهـم الأشياء في السفر، وقد قيل إنما سمي السفر سفراً//٣٢أ//لأنه يسفر عـن أخـلاق الرجـال، وأما اجتماع الرفقة علىٰ طعام يجمعونه يوماً يومـاً فحـسن، ولا بـأس بأكـل بعـضهم أكثـر مـن بعض، إذا وثق أن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد علىٰ قدر حصته، وليس هذا مـن باب الرياء في شيء، وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عـنهم أزوادهـم، قـال الشيخ جمال الدين الطبري: (واجتماع الرفقاء كل يوم عـلىٰ طعـام أحـدهم عـلىٰ المناوبـة أليـق بالورع من المشاركة) [٢].

❁ **فرع**: يكره أن يخرج بغير زاد يـسأل النـاس، قـال الـشافعي رضي الله عنـه: (كراهيـة المسألة أبلغ من كراهيـة تـرك الحـج)، وقـال ابـن عبـاس: (وكـان أهـل الـيمن يخرجـون ولا يتـزودون، ويقولـون نحـن المتوكلـون، فـإذا قـدموا مكـة سـألوا النـاس، فـأنزل **الله تعـالىٰ**: ﴿ 9 : ; < = ﴾[٣])[٤].

---

(١) أخرجه أبي عوانة في مسنده (٢/٢٩٦)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٦)، الطبراني في المعجم الأوسـط (١/٢٥٢)، وكذا الحاكم في مستدركه بنحوه (١/٦٤٤) وقال (هذا حديث صحيح علىٰ شرط الـشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح.

(٢) التشويق، للطبري (ص٩١).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في صـحيحه في كتـاب الحـج، بـاب قولـه تعـالىٰ: (وتـزودوا فـإن خـير الـزاد التقـوىٰ) (٢/٥٥٤) برقم (١٤٥١)، ونقله الماوردي في تفسيره (١/٢٦٠)، والقرطبي في تفسيره (٢/٤١١)، وابن كثير في تفسيره (١/٥٤٨).

السابعة: يستحب أن يحصل مركوباً قوياً وَطِيئاً، يشتريه لنفسه إن أمكنه؛ ليتصرف فيه علىٰ حسب اختياره، ولأن الدابة إذا كانت قوية سكنت نفس راكبها، ودام سيرها، وإلا فليستأجر، فيسأل عن جمَّال معروف بالصدق، مجرب بالوفاء والمروءة، فيظهر له جميع ما يريد حمله، ثم يعاقده عليه بأجرة معلومة؛ ليكون أبعد عن الخصومة، وإلا حسن أن يكتري منه في الذمة، فيعاقده علىٰ تحصيل حمله وحمل ما أظهره له بما يريد حمله معه؛ ليكون ذمته مشتغلة بتحصيل ذلك، ولتزول الجهالة، قال النووي: (والركوب في الحج أفضل من المشي علىٰ المذهب الصحيح)[(١)].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**حج راكباً، وكانت راحلته زاملته**))[(٢)]، وسيأتي لهذا مزيد بسط إن شاء الله تعالىٰ.

❁ **فرع**: يكره ركوب الجلالة، وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العذرة؛ للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها**)) [(٣)].

الثامنة: وهي من أهمها: ينبغي أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره، قال **بدر الدين بن جماعة**: (وهو الطهارة، والمسح، والتيمم، ومواقيت الصلاة، ومعرفة القبلة، والقصر، والجمع، والصلاة علىٰ الراحلة، وكذلك يتعلم صفة المناسك، وفروضها، وواجباتها، ومفسداتها، ومحظوراتها، وكفاراتها، وسننها، وأداءها؛ فإن كثيراً من العامة، بل عوام الفقهاء، يرجع بلا حج من عدم صحة إحرامه، أو طوافه، أو سعيه؛ لفوات شيء من شروطه، أو محله، فإن

---

(١) المناسك، للنووي (ص٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب (٣) الحج علىٰ الرحل (٢/٥٥٢) برقم (١٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٥٢) ركوب الجلالة (٢/٣٣٠) برقم (٢٥٦٠) وصححه النووي في رياض الصالحين (٢/٢٥٣).

صحبه عالمٌ يوثق بدينه ومعرفته، يعلمه جميع هذه الأمور في مواضعها أجزأه ذلك) [1] انتهىٰ.

وإن كان له فهم، وأمكنه أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك، جامعاً لمقاصدها، ويديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه، لتصير محققة عنده فليفعل، وربما قلد كثيراً من الناس بعض عوام مكة، وتوهم أنهم يعرفون المناسك، فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش، قال الشيخ **عز الدين بن جماعة**: (ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل عليه إنفاق الأموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة، مع سرف محرم، ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجهم، ليحصل لهم التعلم والأجر بإحجاجه) [2].

ونقل عن **الغزالي** وغيره إجماع المسلمين علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن يقدم علىٰ فعل حتىٰ يعلم حكم الله فيه[3].

وقال **عمر بن عبدالعزيز**: (من عمل علىٰ غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[4].

وقال جمع كثير من العلماء: تعلم كيفية الحج أو //ب٣٢// العمرة لمن أراد فعل ذلك فرض عين؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

وقد استدل **القاضي عياض** بحديث المسيء صلاته، علىٰ أن الجاهل للعبادة الفاعل لها علىٰ غير علم لا يجزئه فعله؛ لأنه يقال له: فإنك لم تصلِّ، قلت: وفي الاستدلال نظر؛ لأن المسيء صلاته لم يفعل العبادة علىٰ الوجه المجزئ، فيحتمل أن قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) أورده ابن جماعة في المناسك بتصرف (١/ ٤٣٠-٤٣١).

(٢) المناسك، لابن جماعة (١/ ٤٣١).

(٣) نقله القرافي في الفروق (٢/ ٢٥٨) عن الشافعي والغزالي.

(٤) رواه الدارمي في سننه (١/ ١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٩٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٠).

((فإنك لم تصل))[1] لذلك.

وموضوع المسألة: أن أفعال الجاهل لا تجزئ ولو أُدِّيَتْ علىٰ الوجه المجزئ، وقال **الزركشي** رحمه الله في الخادم[2]:الظاهر أنه لا يشترط هنا معرفة الأعمال ويفارق الصلاة؛ فإنه لا يشترط فيما نحن فيه تعيين المنوي، بل لو أحرم مطلقاً انعقد، وله صرفه بخلاف الصلاة ولا مكان الإحرام، ثم يتعلم الأحكام، بخلاف المحرم بالصلاة؛ ولأنه لو نوىٰ التطوع وعليه فرض وقع عن فرضه، انتهىٰ. والله أعلم.

التاسعة: ينبغي أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذَكَر أعانه، ويُجِلُّ كل منهما صاحبه، ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليستمسك به؛ فإنه يعينه علىٰ مبار الحج ومكارم الأخلاق بعلمه وعمله عن سوء ما يطرأ علىٰ المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر، وقد ينفعه أيضاً في تعليم المناسك، حيث احتاج إلىٰ التعليم كما قدمناه.

وقد ندب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ التماس الرفيق الصالح، فقال لرجل أراد الهجرة: **((التمس الجار قبل شراء الدار، والرفيق قبل الطريق، إن مت رد ما تركت، وإن مت قام عليك))** [3].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب (١٣) وجوب القرآة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/ ٢٦٣) برقم (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢/ ١٠) برقم (٩١١).

(٢) واسمه: "خادم الرافعي والروضة في الفروع" لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى: سنة ٧٤٩ هجرية جمع فيه حواشي الاذرعي والاسنوي والبلقيني على الروضة. انظر: كشف الظنون (١ / ٦٩٨)، هدية العارفين (٢ / ٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤١٢)، قال الهيثمىٰ في مجمع الزوائد (٨/ ٣٠٠): فيه أبان بن المحبر، وهو متروك وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ١٥١) والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٧٩).

وفي الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال **لخفاف بـن ندبـة**[1]: **((يـا خفـاف، ابتـغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفـدك))** [2]، كـذا رواه ابـن عبدالبر[3] وغيره.

وقد قال بعض الفضلاء:

لا تـصحبن رفيقـاً لـست تأمنـه بئس الرفيق رفيق غير مـأمون[4]

وينبغي أن لا يصحب إلا من هو في مثل حاله أو أقل شيئاً منه، فعن سفيان الثوري رحمه الله أنه أوصىٰ رجلاً يريد الحج فقال له: (لا تصحب من هو أكثر شيء منك، فإنـك إن سـاويته في النفقة أَضَرَّ بِكَ، وإن تفضل عليك استذلك)[5].

قال النووي رحمه الله: (واستحب بعض العلماء أن يكون من الأجانب لا مـن الأصـدقاء والأقارب، ثم قال: وفيه نظر، بل الاختيار أن القريب أو الصديق الموثوق به أولىٰ؛ فإنـه أعـون له علىٰ مهماته، وأشفق عليه في أموره، ثم ينبغي له أن يحرص علىٰ رضىٰ رفيقه في جميـع طريقـه، ويحتمل كل واحد صاحبه، ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة، ولا يرىٰ ذلـك لنفسه، فـإن حـصل بينهما خصام دائم وعجزا عن إصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة؛ ليسلم حجهـما مـن

---

(١) هو خفاف بن عمير بن الحارث بن شريد، يكنىٰ أبا خرشة، وكان شاعراً، وهو الذي يقال له خفـاف بـن ندبة وهي أمه بها يعرف، وهو ممن ثبت علىٰ إسلامه في الـردة. انظـر ترجمتـه في: أسـد الغابـة (١/٣٢٧)، الاستيعاب (١/١٣٣)،الطبقات الكبرىٰ (٤/٢٧٥).

(٢) أخرجه الخطيب فىٰ الجامع لأخلاق الراوىٰ وآداب السامع (٢/٢٣٥)، وقال عنها السخاوي لمـا أوردهـا وذكر شواهدها: (كلها ضعيفة ولكن بانضمامها تقوىٰ). انظر: المقاصد الحسنة (١/١٥٢) كـشف الخفـاء (١/١٧٩)، كنز العمال (٦/٧١٥).

(٣) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٣٤).

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٤٧) .

(٥) انظر: حلية الاولياء (٦/٣٨١)، وفيات الاعيان (٢/٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٤١).

مبعداته عن القبول)[١].

العاشرة: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، وكثير من العامة يكرهون ذلك من أجل تركهم الجمعة، فقد ثبت في الصحيحين عن **كعب بن مالك**[٢] رضي الله عنه قال: **((قَلَّ ما خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سفر إلا يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين، إذ فيه هاجر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم / /أ٣٣/ /من مكة))**[٣].

ونقل العلامة **أبو نصر السبكي في الترشيح**[٤] عن والده أنه قال: يستحب أن يكون الخروج إلىٰ الحج يوم السبت، وفيه خرج النبي صلىٰ الله عليه وسلم لحجته، وقد صح، ولم يذكره الفقهاء، وأقره.

قلت: لكن قال **ابن حزم** إنه صلىٰ الله عليه وسلم خرج يوم الخميس، لست بقين من ذي القعدة، نهاراً بعد أن صلىٰ الظهر بالمدينة، وصلىٰ العصر بذي الحليفة من ذلك اليوم ليلة الجمعة[٥]، وأقره النقلة علىٰ ذلك فليتأمل، نعم يقال إنه صلىٰ الله عليه وسلم خرج في بعض أسفاره يوم السبت، ويروىٰ عن عمرو بن أم مكتوم رفعه، لو سافر رجل يوم السبت من شرق إلىٰ مغرب لرده الله إلىٰ موضعه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(١) مناسك النووي (ص٥٧) بتصرف.

(٢) هو كعب بن مالك الأنصاري، الخزرجي، شاعر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وصاحبه، شهد العقبة، وتوفي سنة أربعين للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٥٢٣)، الاستيعاب (٣/١٣٢٣)، الإصابة (٨/٣٠٤)، شذرات الذهب (١/٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (١٠٢) من أراد غزوة فورىٰ بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٣/١٠٧٨) برقم (٢٧٨٩).

(٤) الترشيح للإمام تاج الدين: عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى: سنة ٧٧١ هجرية جمع فيه اختيارات والده ولم أعثر عليه مطبوعا. انظر: كشف الظنون (١ / ٣٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٢١).

(٥) انظر: حجة الوداع، لابن حزم (١/٣).

ويستحب أن يكون خروجه أول النهار، وأخـرج أصـحاب الـسنن الأربعـة مما حـسنه **الترمذي**، وصححه **ابن حبان** من حديث **صخر بـن وداعـة الغامـدي** رضي الله عنـه أن النبـي صلىٰ الله عليه وسلم **قال: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار، وكان صخر تاجراً، وكان يبعث في تجارته من أول النهار، فأثرىٰ وكثر ماله))**[1].

ويكره أن يسافر ليلة الجمعة، فقد ورد في الخبر: إذا سافر الرجل ليلة الجمعـة دعـا عليـه ملكاه[2].

ويحرم يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة علىٰ من لزمته، فقد روىٰ أبـو هريـرة رضي الله عنـه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم **قال: ((من سافر يوم الجمعة قبل أن يشهد الصلاة دعا عليـه ملكاه، أن لا يصاحب في سفره، ولا يقضىٰ له حاجة))**[3]، وهذا في حق من لا يخـاف الانقطـاع عن الرفقة، أما من خاف ذلك فله السفر لما في التخلف من المشقة.

الحادية عشرة: يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، ففـي الحـديث عـن **النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((ما خَلَّفَ أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حـين يريد سفراً))**[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٨٥) الابتكار في السفر (٢/ ٣٤٠) برقم (٢٦٠٨)، والترمـذي في كتاب البيوع باب التبكير في التجارة (٣/٥١٧) برقم (١٢١٢) وحسنه، والنسائي في كتاب الـسير بـاب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية (٥/ ٢٥٨) برقم (٨٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب التجـارات بـاب (٤١) ما يرجىٰ من البركة في البكور (٢/ ٧٥٢) برقم (٢٢٣٦)، وصححه ابن حبان (١١/ ٦٢).

(٢) ذكر ابن القيم عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن أبي عطية نحوه بلفظ: (دعا عليه النهار) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٢).

(٣) ذكره الغزالي في الاحياء (١/ ١٨٨)، وضعفه العراقـي في المغنـي عـن حمـل الأسـفار (١/ ١٤١)، وعـده الذهبي في ميـزان الاعتـدال (١/ ٥٤٣) ممـا كُـذِبَ عـلىٰ رسـول الله، وكـذا ابـن حجـر في لـسان الميـزان (٢/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨١)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٧١٣) مرسلا وعده ابن =

قال **النووي** رحمه الله في **الأذكار**[(١)]: (قال بعض أصحابنا: يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿ ! " # ﴾[(٢)]، وفي الثانية: ﴿ ! " # $ ﴾[(٣)])[(٤)]، وقال بعضهم: يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿ 4 5 6 7 ﴾[(٥)]، وفي الثانية: ﴿ P Q R S ﴾[(٦)]، وقال بعضهم: يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة سورة قريش، وفي الثانية الإخلاص، وإذا سلم قرأ آية الكرسي، فقد جاء أنه من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتىٰ يرجع.

ويستحب أن يقرأ سورة قريش، فقد قال الإمام الجليل **أبو الحسن القزويني** الفقيه الشافعي[(٧)]: (إنه أمان من كل سوء، قال أبو طاهر بن جحشويه[(٨)]: أردت سفراً، وكنت خائفاً منه، فدخلت إلىٰ القزويني أسأله الدعاء، فقال لي ابتدأ من قبل نفسه من أراد سفراً ففزع

حجر معضلا في الإصابة (٦/ ٣٧٣).

(١) واسمه: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار في الحديث للإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى: سنة ٦٧٦،المشهور بأذكار النووي.انظر: كشف الظنون (١ / ٦٨٨)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

(٢) سورة الكافرون، آية (١).

(٣) سورة الاخلاص، آية (١).

(٤) انظر: الاذكار، للنووي (ص١١٠).

(٥) سورة الفلق، آية (١).

(٦) سورة الناس (١).

(٧) هو علي بن عمر بن محمد، أبو الحسن بن القزويني، كان أحد الزهاد المذكورين، ومن عباد الله الصالحين، ولد سنة ستين وثلاثمائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/ ٢٦٠)، شذرات الذهب،لابن العماد (٣/ ٢٦٧)،سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٠٩)،طبقات الإسنوي (٢/ ٣١١).

(٨) لم أعثر له علىٰ ترجمة رغم البحث.

من عدو أو وحش فليقرأ: ﴿ ! " ﴾[1]، فإنها أمان من كل سوء، فقرأتها فلم يعـرض لي عارض حتىٰ الآن)[2].

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقة، ومن أحسن ما يقول اللهم: بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهل عليَّ مشقة سـفري، وارزقنـي من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري، ونـور قلبـي، ويـسر لي أمري، اللهم إني استحفظك واستودعك نفسي وديني وأهـلي وأقـاربي وكـل مـا أنعمـت عـلي وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا //ب٣٣// أجمعين من كل سوء يا كريم، وإذا نهض مـن جلوسه فليقل ما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليـه وسـلم لم يـرد سـفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: **((اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني مـا أهمنـي وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت))**.

وفي السنن للبيهقي وغيرها من حديث أنس رضي الله عنه: **((اللهم بك انتشرت، وإليك توجت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، ومـا أنـت أعلم به مني، اللهم زودني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلىٰ الخير حيث مـا توجهـت))**[3] ثم يخرج.

الثانية عشرة: إذا أجمع عـلىٰ الخـروج فليبـدأ بـوداع أهلـه وأقاربـه وجيرانـه وأصـحابه المقيمين، ويقصدهم ويتحلل منهم، ويتوصل إلىٰ تطييـب قلـوبهم مـا أمكنـه، ويلـتمس مـنهم الدعاء، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفراً أتىٰ أصحابه فسلم عليهم، وإذا قـدم مـن

---

(١) سورة قريش (١).

(٢) انظر: الأذكار، للنووي (١/٢١٧)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣/٢٦٨)، طبقات الـشافعية الكـبرىٰ (٥/٢٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٥٠)، وأبو يعـلىٰ في مـسنده (٥/١٥٧)، والقـضاعي في مـسند الـشهاب (٢/٣٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٨٤) (فيه عمرو بن مساور وهو ضعيف).

سفر أتوا إليه فسلموا عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسلم: ((**إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم علىٰ إخوانه؛ فإنهم يزيدونه بدعائهم إلىٰ دعائه خـيراً**)). أخرجه الطبراني في الأوسـط(١)، ويقـول كـل واحـد لـصاحبه: اسـتودع الله دينـك وأمانتـك وخواتيم عملك، زودك الله التقوىٰ، وغفر لك ذنبك، ويسر لك الخير حيث ما كنت.

وعن **مجاهد** قال: (**أتيت ابن عمر رضي الله عنهما أنا ورجل معي أردنا الخروج إلىٰ الغـزو فشيعنا، فلما أراد أن يفارقنا قال: إنه ليس لي ما أعطيكما، ولكنـي سـمعت رسـول الله صـلىٰ الله عليه وسلم يقول: إذا استُودِعَ الله شـيئاً حَفِظَـه، وإني اسـتودع الله دِيْـنكما وأمـانتكما وخـواتيم أعمالكما**)). أخرجه جمع منهم **ابن حبان** وصححه(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم كـان إذا ودع رجلاً أراد سفراً **يقول**: ((**زودك الله التقـوىٰ، وغفـر لـك ذنبـك، ووجهـك للخـير حيـث مـا توجهت**)).

وعن **أنس** رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم، قـال: يـا رسول الله إني أريد سفراً فزودني قال: ((**زودك الله التقوىٰ، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك، قـال: زدني، قال: ويسر لك الخير حيث ما كنت**)). أخرجه **الترمذي**، وحسنه و**الحاكم** وصححه(٣).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عن رسول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم أنـه قـال: ((**مـن أراد أن**

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١٢/ ٤٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٥)، قال البويصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٤٨٢): (هذا إسناد ضعيف). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨٢): (فيه يحي بن العلاء الـبجلي وهو ضعيف).

(٢) أخرجه النسائي في السنن في كتـاب عمـل اليـوم والليلـة بـاب مـا يقـول عنـد الـوداع (٦/ ١٣١) بـرقم (١٠٣٤٣) وصححه ابن حبان (٦/ ٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٤٥) (٥/ ٥٠٠) برقم (٣٤٤٤) وقال حديث حسن غريـب، والدارمي نحوه (٢/ ٣٧٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٧).

يسافر فليقل لمن يخلفه: استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه))[1].

ويستحب إذا ولىٰ أن يقال له: اللهم إزْوِ له الأرض، واطو له البعد، وهون عليه السفر.

❁ **تنبيهان:**

الأول: إنما كان هو المودع؛ لأنه المفارق والتوديع منه، والقادم يؤتىٰ إليه ليهنئ بالسلامة، قاله ابن خليل المكي.

الثاني: المراد بالأمانة في قوله: وأمانتك: أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه، وذكر الدِّينَ هنا لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين قاله الخطابي[2].

❁ **نكتة:** عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: (أنه كان يستعرض الناس ذات يوم وإذا برجل معه ابنه، فقال عمر: ما رأيت غراباً أشبه بغراب أشبه بهذا منك، قال: أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا وهي ميتة، فاستوىٰ له عمر، فقال: ويحك، حدثني، فقال: خرجت//أ٣٤//في غزاة وأمه حامل به، فقالت: تخرج وتدعني علىٰ هذه الحال حاملاً مثقلة، فقلت: استودع الله ما في بطنك، فغبت ثم قدمت، فإذا بابي مغلق، فقلت: ما فعلت فلانة؟ فقالوا: ماتت، فذهبت إلىٰ قبرها فبكيت عنده، فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث، وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي نار بين القبور، فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرقوا كلهم عني حباً، فأتيت أقربهم إلي فسألته، فقال: هذه نار ترىٰ كل ليلة علىٰ قبر فلانة، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، أما والله إن كانت فيما علمت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة، انطلق بنا، فأخذت الفاس، فإذا القبر منفرج، وهي جالسة، وهذا يدب حولها، فنادىٰ مناد: ألا أيها المستودع ربه خذ وديعتك، أما والله لو استودعتنا أمه لوجدتها، وعاد القبر كما

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الوداع (٦/ ١٣٠) برقم (١٠٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب (٢٤) تشييع الغزاة ووداعهم (٢/ ٩٤٣) برقم (٢٨٢٥)، قال الحافظ العراقي اسناده حسن انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٥٤).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٥٨).

كان). أخرجها الطبراني في الدعاء[1].

❁ **تتمة**: يستحب أن يطلب المقيم من العازم على الحج الدعاء، فقد رواه أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه عند سفره، لما استأذنه في العمرة: ((**لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني بها الدنيا**))، وفي رواية قال: ((**أشركنا يا أخي في دعائك**))[2].

❁ **ختم**: يستحب للمسافر أن يستصحب معه خمساً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر، كما ورد به الأثر عن عائشة رضي الله عنها، وهي: المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرا، والسواك. أخرجه **الخطيب** في الكفاية[3] بسند ضعيف، وفي رواية عنها: الإبرة، والخيوط، و**المِقْرَاض**[4]، و**المِخْصَف**[5]، **والقارورة**[6]، زاد بعض الصوفية: **الرَّكْوَة**[7]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٦٠)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٣٠٣)، وقال: (قال أبي: هذا الحديث الذي أنكروا على عبيد لا أعلم رواه غير عبيد وعاصم ثقة وزيد بن أسلم ثقة).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء (١/ ٥٥٥) برقم (١٥٠٠)، والترمذي في كتاب الدعوات (٥/ ٥٥٩) برقم (٣٥٦٢) وقال: (حديث حسن صحيح) وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج (٢/ ٩٩٦) برقم (٢٨٩٤) وصححه النووي في رياض الصالحين (١/ ٢٤١).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٢)،ولم أجده في الكفاية . **واسمه** : الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للحافظ الكبير أبي بكر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى: سنة ٤٣٦هجرية.انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٨٩)، كشف الظنون (٢ / ١٤٩٩)، تذكرة الحفاظ (٣ / ٢٢٣).

(٤) المِقْرَاض: المقص وهو ما يقرض به الثوب أو غيره وهما مقراضان.انظر: المعجم الوسيط (٢ / ٧٢٧)،تاج العروس (١٨/ ١٠٠)، لسان العرب (٧/ ٢١٦).

(٥) المِخْصَف: المِثْقَب والمِخْرَز.انظر:المحكم والمحيط الأعظم (٥ / ٦١)، المخصص لابن سيده (١ / ٤١٠) لسان العرب (٩ / ٧١).

(٦) القارورة: وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل ووعاء الطيب.انظر: المعجم الوسيط (٢ / ٧٢٥)، الصحاح (٢/ ٧٠)،مختار الصحاح (١/ ٥٦٠).

(٧) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.انظر: المعجم الوسيط (١ / ٣٧١)، المحكم والمحيط الاعظم (٧/ ١٣٨)، كتاب العين (٥/ ٤٠٢).

والحبل[1].

والمدرا: حديدة تحك بها المرأة رأسها يتخذ كالمسلة ونحوهـا، وتفـرق بـه المـرأة شـعرها، وقيل: إنها مثل المشط ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها[2]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

القسم الثاني: وهو ما يفعل من الآداب بعد الخروج من المنزل، وفيه مسائل:

الأولىٰ: السنة إذا خرج من بيته أن يقول ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنهـا قالـت: ما خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسـلم مـن بيتـي صـباحاً إلا رفـع رأسـه إلىٰ الـسماء **وقـال: ((اللهم إني أعوذ بك أن أَضل، أو أُضـل، أو أَزل، أو أُزل، أو أَظلـم، أو أُظلـم، أو أَجهـل، أو يجهل علي))**[3]. أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسـلم: ((مـن قـال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنـه يقـال لـه: حـسبك هديت، ووقيت، وكفيت، فيتنحىٰ عنه الشيطان)**، وفي رواية: **((فيتنحىٰ له الشيطان، فيقول لـه شيطان آخر: كيف لك برجل هدي ووقي وكفي؟)**. أخرجـه أبـو داود، والترمـذي وحـسنه،

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٢)،و البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٣٣)، والطـبراني في المعجـم الأوسط (٥/ ٢٥٥)، قال الحافظ العراقي في المغني (١/ ٥٥٧)، وطرقه كلها ضعيفة، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (هذا حديث لا يصح) (٢/ ٦٨٩) وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٦٧): وفي إسناده أبو أمية بن يعلىٰ وهو ضعيف وأخرجه بن عدي من وجه آخر ضعيف أيضا.

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٥٤)، تاج العروس (٣٨/ ٤٣)، الفائق (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، بـاب (١١٢) مـا يقـول الرجـل إذا خـرج مـن بيتـه (٤/ ٤٨٦) بـرقم (٥٠٩٦).والترمذي في كتـاب الـدعوات بـاب (٣٥) (٥/ ٤٩٠) بـرقم (٣٤٢٧) وقـال حـديث حـسن صحيح، والنسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الضلال (٨/ ٢٦٨) برقم (٥٤٨٦)، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب (١٨) ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/ ١٢٧٨) بـرقم (٣٨٨٤)، وصـححه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٠٠)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١/ ٨٢).

وابن حبان وصححه[1].

❁ تنبيه: هذا الدعاء المذكور لا يختص بالخروج للحج، بل متىٰ خرج من بيتـه لـسفر أو غيره استحب ذلك كما اقتضته الأحاديث، بل قيل: إنه يستحب أن يدعو به في كل منزل يرحل عنه.

❁ تتمة: يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه، وكذا بين يدي كل حاجة يريدها، وأن يكون خروج المتوجه من المدينة الـشريفة عـلىٰ سـاكنها أفـضل الـصلاة والـسلام مـن طريـق الشجرة، كما فعل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الوقت الذي خرج فيه.

الثانية: إذا أراد الركـوب فليقـل: بـسم الله //ب٣٤// وبـالله، ويبـدأ برجلـه اليمنـىٰ، ويجتهد أن يكون ركوبه في الشق الأيمن، إن كان يركب في محمل والمعادل له ولـده أو عبـده أو زوجته، فإن كان أجنبيا ساواه في ذلك، فيركب فيه مرحلة، ويركبه فيه أخرىٰ، فإذا استوىٰ علىٰ مركوبه كبر ثلاثاً، وقال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبـون، سبحانك لا إله إلا أنت، عملت سوء وظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنـت، أعوذ بالله من الشيطان الـرجيم، ومـن شر كـل دابـة ربي آخـذ بناصـيتها، إن ربي عـلىٰ صراط مستقيم، الحمد لله الذي هـدانا للإسـلام، والـذي مـنَّ علينـا بمحمـد عليـه أفـضل الـصلاة والسلام، والحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس، اللهم إني أسـألك خـير هـذه الدابة، وخير ما جبلتهـا عليـه، وأعـوذ بـك مـن شرهـا، وشر مـا جبلتهـا عليـه، سـبحان الله وبحمده، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم هذه حمولتـك،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول الرجـل إذا خـرج مـن بيتـه (٤/ ٤٨٦) بـرقم (٥٠٩٧)، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما يقول الرجل إذا خـرج مـن بيتـه (٥/ ٤٩٠) بـرقم (٣٤٢٦) وقـال حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته (٦/ ٢٦) برقم (٩٩١٧)، وابن ماجه في كتاب الدعاء بـاب (١٨) مـا يـدعو الرجـل إذا خـرج مـن بيتـه (٢/ ١٢٧٨) برقم (٣٨٨٦)، وصححه ابن حبان (٣/ ١٠٤).

والتوجه إليك، وقد اطلعت مني علىٰ ما لم يطلع عليه أحد من خلقك، اللهم فاجعل سفري هذا كفارة لما مضىٰ، وأعني علىٰ أداء ما افترضت علي فيه، وكن لي عوناً علىٰ ما شق علي منه، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر علىٰ ما تشاء، وأنت علام الغيوب، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما تحب وترضىٰ، اللهم هون علي سفري، واطو لي بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم أعذني من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد.

قال الشيخ **جمال الدين الطبري**: (روي ذلك كله مفرقاً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم)[1].

قلت: ويزاد **((اللهم أصحبنا بنصح وأقلبنا بذمة))**[2]، كما ورد ذلك من حديث أبي هريرة. أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه، وما في صحيح مسلم: **((أنه كان صلىٰ الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال))**[3]، وما قاله **الغزالي في الإحياء**: (اللهم أنت الحامل علىٰ الظهر، المستعان علىٰ الأمور)[4]، قال بعضهم: ولا بأس أن يقول ما روي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دعىٰ به يوم الأحزاب وخروجه إلىٰ الطائف، وهو: **((اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وعظمة طهارتك، وبركة جلالك من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل والنهار، إلا طارقاً**

---

(١) انظر: التشويق، للطبري (ص٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (٥/ ٤٩٧) برقم (٣٤٣٨)، وقال: حديث حسن غريب، ولم أجده عند النسائي بهذا اللفظ وإنما الذي أخرجه النسائي الحديث الذي بعده كما سيأتي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلىٰ سفر الحج وغيره (٤/ ١٠٥) برقم (٣٣٤٠)، والنسائي في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الحور بعد الكور (٨/ ٢٧٢) برقم (٥٤٩٨).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٧).

يطرق بخير، يا رحمن أنت غياثي، فبك أغوث، وأنت ملاذي، فبك ألوذ، وأنت عياذي، فبك أعوذ، يا من ذلت له رقاب الجبابرة، وخضعت له أعناق الفراعنة، أعوذ بك من خزيك، وكشف سترك، ومن نسيان ذكرك، والانصراف عن شكرك، وأنا في حرزك ليلي ونهاري، ونومي وقراري، وظعني وأسفاري، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، لا إله إلا أنت تعظيماً لوجهك، وتكريماً لسبحاتك، أجرني من خزيك، ومن شر عقابك، واضرب علي سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظ عنايتك، وعدني بخير منك يا أرحم الراحمين))[(١)].

❁ **فائدتان:**

الأولىٰ: قال **ابن عباس** رضي الله عنهما: معنىٰ قوله: **مُقْرِنِين:** (مطيقين)[(٢)]، وقال **الأخفش**[(٣)]: ضابطين[(٤)]، وقوله **لَمُنْقَلِبون**، أي: راجعون بعد مماتنا، قال في الكشاف[(٥)]: (فإن

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال جزء منه (١٠/٤٥٣)، وأبو نعيم في الحلية عن الشافعي (٩/٨٠)، وذكره البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي (١/١٥٢) قال: (وسند هذا الحديث موضوع علىٰ الشافعي).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/٥٧٦) تفسير ابن أبىٰ حاتم (١٠/٣٢٨١)، تفسير ابن كثير (٧/٢٢٠)، فتح الباري (٨/٥٦٦).

(٣) هوسعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري الاخفش الاوسط إمام النحو أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع كان الاخفش أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل توفي سنة نيف وعشرة ومائتين انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٠ / ٢٩٣)،شذرات الذهب(٢ / ٣٦).

(٤) انظر: النكت والعيون، للماوردىٰ (٥/٢١٨)، تفسير القرطبي (١٦/٦٦)،فتح القدير، للشوكاني (٦/٣٩٦).

(٥) واسمه: الكشاف عن حقائق التنزيل في فن التفسير للإمام محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى: سنة ٥٣٨. انظر: كشف الظنون (٢ / ١٤٧٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٥١)، هدية العارفين (٢ / ١٦٠).

قلــت: كيــف اتــصل بــذلك، أي بقولــه تعــالىٰ: ﴿ F G H I J K L M N ﴾[1]، قوله: وإنا إلىٰ ربنا//أ٣٥//لمنقلبون؟ قلت: كم من راكـب دابـة عثـرت بـه، أم شمست[2]، أو تقحمت، أي: ندت به فلم يـضبطها، أو طـاح مـن ظهرهـا فهلـك، فلـما كـان الركوب مباشرة أمر مخطر واتصالاً بسبب من أسباب التلف، كان من حق الراكب وقد اتـصل بسبب من أسباب التلف، أن لا ينسىٰ عند اتصاله يومه، وأنـه هالـك لا محالـة، منقلـب إلىٰ الله غير منفلت من قضائه، ولا يـدع ذكـر ذلـك بقلبـه ولـسانه؛ حتـىٰ يكـون مـستعداً للقـاء الله، بإصلاحه من نفسه، والحذر من أن يكون ركوبه ذلك من أسباب موته في علم الله وهـو غافـل عنه)[3]. انتهىٰ

الثانية: قوله: وعثاء السفر - هو بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمـد-: شـدة السفر ومشقته[4]، والكآبة: - بفتح الكـاف وبالمـد – هـي: تغـير الـنفس مـن حـزن ونحـوه، والمنقلب: المرجع[5]، وقوله: الحور بعد الكور، الحور - بالحاء والـراء المهملتـين -: النقـصان والتأخر، والكور - بالراء ويروىٰ بالنون-: قال **الترمذي** : وكلاهما له وجه، قـال: (يقـال هـو

---

(١) سورة الزخرف، آية (١٣).

(٢) شمست الدابة والفرس تشمس شماساً وشموساً وهي شموس: شردت وجمحت ومنعت ظهرها. انظـر: لسان العرب (٦/١١٣)، والمحكم والمحيط الاعظم (٨/٥)، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني (١/٣٦٨).

(٣) الكشاف، للزمخشري (٤/٢٤٤).

(٤) انظر: غريب الحديث، للحربي (٢/٧٣٠)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/٢٩٠)، الصحاح تـاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٩٦).

(٥) انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٤/٧١)، الزاهر فىٰ معانىٰ كلمات الناس (١/٢٥)، لسان العـرب (١/٦٩٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤/٧٧).

الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية)[١]، وقال غيره مـن العلـماء: معنـاه - بالراء والنون جميعاً-: الرجوع مـن الاسـتقامة، أو الزيـادة إلىٰ الـنقص، قـالوا: وروايـة الـراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكـون، مـصدر كـان يكون كوناً إذا وجد واستقر، قال **النووي في أذكاره:** (ورواية النون أكثـر، وهـي التـي في أكثـر أصول صحيح مسلم، بل هي المشهورة فيها)[٢].

❁ **تتمة:** قال بعضهم: إذا ركب في سفينة فليقل ما رواه ابن السني من حـديث الحـسين بن علي رضي الله عنهما **عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنـه قـال: ((أمـان لأمتـي مـن الغـرق إذا ركبوا البحر أن يقولـوا:** ﴿ a b c d f g h i ﴾[٣]، ﴿ ! " # $ % ﴾[٤] الآية)) [٥].

❁ **نصيحتان:**

الأولىٰ: ينبغي أن لا يتخذ جرساً، ولا يستصحب كلباً؛ فإن فعل ذلـك كـره؛ لحـديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها **أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((إن العـير التـي فيهـا الجرس لا تصحبها الملائكة))**[٦]. رواه أبو داود بإسناد حسن، وروىٰ عن أبـو هريـرة رضي الله

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٤٩٧).

(٢) انظر: الأذكـار، للنـووي (١/ ٢٢١)، الفـائق في غريـب الحـديث والأثـر (٢/ ٣٢٣)، غريـب الحـديث، للخطابي (٢/ ١٩٤)، كتاب العين (٣/ ٢٨٧).

(٣) سورة هود، آية (٤١).

(٤) سورة الأنعام، آية (٩١).

(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢/ ٤٥٧)،والطبراني في المعجم الكبـير (١٢/ ١٢٥)، قـال الحـافظ ابن حجر فىٰ المطالب العالية (٣/ ٢٣٧): (فيه ضعف).

(٦) أخرج أبو داود في كتاب الجهاد نحوه بلفظ الحديث الذي يليه باب (٥١) في تعليق الاجراس (٢/ ٣٣٠) برقم (٢٥٥٦)، والنسائي في كتاب السير باب التغليظ في الجرس (٥/ ٢٥١) بـرقم (٨٨١١)، وصـححه ابن حبان (١٠/ ٥٥٣).

عنـه أن رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم قـال: **((لا تـصحب الملائكـة رفقـة فيهـا كلـب أو جرس))**[1]. حديث صحيح رواه مسلم، وفي سـنن أبي داود وغـيره أن النبـي صـلىٰ الله عليـه وسلم قال: **((الجرس مزمار الشيطان))**[2]، ورویٰ أن جارية أدخلت عـلىٰ عائـشة وفي رجلهـا جلاجل، فقالت عائشة: (أخرجوا عني مفرقة الملائكة)[3].

قال **ابن الصلاح** وغيره: (فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء، ولا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم)[4].

الثانية: ينبغي أن لا يحسن آلات حجه لقصد المفـاخرة والمباهـاة، بـل الأحـسن أن يكـون رث الهيئة، وأن يكون ركوبه علىٰ الرحل والقتب، فقد حج رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم عـلىٰ رحل رث لا يساوي أربعـة دراهـم[5]، وهـو يقـول: **((اللهـم اجعلـه حجـاً لا ريـاء فيـه ولا سمعة))**، وكتب عمر رضي الله عنه إلىٰ أمـراء الأجنـاد: اخلولقـوا واخـشوشنوا، ولا تـشبهوا بالأعاجم[6]، أي: البسوا الخلقان، واستعملوا الخشونة في الأشياء.

وقـد اسـتحب الـسلف الـصالح رضي الله عـنهم الركـوب عـلىٰ **الرواحـل**[7]،

---

(١) أخرجه مسلم في صـحيحه في كتـاب اللبـاس والزينـة، بـاب (٢٧) كراهيـة الكلـب والجـرس في الـسفر (٦/ ١٦٢) برقم (٥٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صـحيحه في كتـاب اللبـاس والزينـة، بـاب (٢٧) كراهيـة الكلـب والجـرس في الـسفر (٦/ ١٦٣) برقم (٥٦٧٠)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب (٥١) في تعليـق الاجـراس (٢/ ٣٣٠) بـرقم (٢٥٥٨).

(٣) أورده عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٢٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦).

(٤) نقله النووي في المجموع (٤/ ٣٩٠).

(٥) قوت القلوب لمكي بن ابي طالب (٢/ ٢٢٦) دار صادر ت سعيد نسيب مكارم الطبعة الثانية ٢٠٠٣.

(٦) انظر: قوت القلوب (٢/ ٢٢٦).

(٧) الراحلة من الإبل: الصالح للأسـفار والأحمـال. انظـر: المعجـم الوسـيط (١/ ٣٣٤)، المحكـم والمحـيط الأعظم (٣/ ٣٠١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٧٠٧).

والزوامل[1]، وكرهوا **المحامل**[2]، و**الشقادف**[3]، فإن ذلك حج المتقين، وطريق السلف الصالحين، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ((**حج راكباً، وكانت راحلته زاملته**))[4]؛ ولأنه //ب٣٥// أشبه بالتواضع، والحاج ينبغي له في حجه التواضع، والخضوع، والتذلل لله سبحانه وتعالىٰ، وينزه هذه العبادة الشريفة من الأشياء التي لا تناسب الأدب مع الله تعالىٰ، ولا تليق بهذا السفر، كما يفعله أغنياء هذا الوقت من التباهي في المحامل والحمولات، والتغالي في الملبوسات والمطعومات، فإن الحاج أشعث أغبر، وكما يتعاطاه أمراء العصر من الجبروت والتعاظم، فيخرجون العبادة عن وضعها، ويطلبون المغفرة من غير بابها، ويعدون من المستهزئين بالله وبطاعته، والمتلاعبين في محل حضرته بعبادته.

وقد روي أن **هارون الرشيد** حج في بعض السنين في موكب عظيم، وزينة ظاهرة، وجبروت خارج عن الحد، والناس يضربون عن طريقه يميناً وشمالاً، وإذا به مر علىٰ رجل من الأولياء يقال له **بهلول**، وهو يعظ الناس، فتقدم الغلمان إليه، وقالوا له: اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين، فأبىٰ أن يسكت، فلما حاذاه الرشيد وقع بصر بهلول عليه، قال له:(**يا هارون حج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم** علىٰ جمل، وتحته رحل رث، عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وليس بين يديه ضرب ولا طرد، ولا **إليك إليك**) ثم قال له:

---

(١) الزوامل: جمع زاملة: البعير يحمل عليه الطعام والمتاع. انظر: العين (٧/٣٧١)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٥)، لسان العرب (١١/٣٠٩)، المحكم والمحيط الاعظم (٩/٥٦).

(٢) المحمل: الهودج والعدلان علىٰ جانبي الدابة، يحمل فيهما، والزنبيل الذي يحمل فيه العنب. انظر: المعجم الوسيط (١/١٩٩)، لسان العرب (١١/١٧٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/٣٦٩).

(٣) الشقدف: مركب أكبر من الهودج يستعمله العرب، وكان يركبه الحجاج إلىٰ بيت الله الحرام. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٨٨)، القاموس المحيط (١/١٠٦٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/٥٢٥).

(٤) سبق تخريجه في (٢٦٨).

هب أنك قد ملكت الأرض طـرا ودان لــك العبــاد وكــان مــاذا
ألـيس غـدا مـصيرك جـوف قـبر ويحثـوا الـترب هـذا ثـم هـذا[1]

قال **النووي** رحمه الله: (وإن كان يشق عليه ركوب الرحـل لـضعف ونحـوه، فـلا بـأس بالمحمل، بل هو في هذه الحالة مستحب، وإن كان يـشق عليـه الرحـل[2] والقتـب[3] لرئاسـة وارتفاع منزلة، لنسبه أو علمه أو شرفه أو وجاهته أو ثروته ومروؤته، أونحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا، لم يكن ذلك عذراً في تركه السنة؛ فإن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خير من هـذا الجاهل في مقدار نفسه)[4] انتهىٰ.

وليجتنب من الزي الحمرة خصوصاً؛ فإن ذلك مكروه، وروي أنها مـن زي الـشيطان، وسواء كان ذلك علىٰ رحل أو سرج[5] أو غيرهما، وروي أنه عليه الصلاة والـسلام نهـىٰ عـن الميثرة[6]، وهي: ما كانوا يصنعونها علىٰ الرحال فوق الجمال، وهي كالقطيفة[7]، وقد قيـل زَيْـنُ الحجيج أهل اليمن؛ لأنهم علىٰ هيئة التواضع والضعف، والله أعلم.

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥/٤٠٨)، صفة الصفوة (٢/٥١٧).

(٢) الرحل: ما يوضع علىٰ ظهر البعير للركوب. انظـر: لـسان العـرب (١١/٢٦٥)، الـصحاح، للجـوهري (٤/١٧٠٧)، المعجم الوسيط (١/٣٣٥).

(٣) القتب: رحل صغير عـلىٰ قـدر سـنام البعـير. انظـر: الـصحاح، للجـوهري (١/١٩٨)، لـسان العـرب (١/٦٦٠)، المخصص، لابن سيده (١/٣٩٨).

(٤) المناسك، للنووي (ص٥٥).

(٥) السرج: رحل الدابة. انظر: لسان العـرب (٢/٢٩٧)، تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس (٦/٣٦) المعجم الوسيط (١/٤٢٥).

(٦) يشير إلىٰ حديث البراء بن عازب: (نهانا النبي صلىٰ الله عليه وسـلم عـن الميـاثر الحمـر والقـسي) أخرجـه البخاري في كتاب اللباس باب (٢٧) لبس القسي (٥/٢١٩٦) برقم (٥٥٠٠)، ومسلم في كتاب اللبـاس والزينة باب (٢) تحريم استعمال آنية الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء (٦/١٣٥) برقم (٥٥١٠).

(٧) انظر: لسان العرب (٥/٢٧٨)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/٤٣٩)، غريب الحـديث، لابـن الجوزي (٢/٤٥٣).

الثالثة: قال **البيهقي**[1]: (يكره السير في أول الليل لحديث جابر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتىٰ تذهب فحمة العشاء**))، رواه مسلم[2].

قال في **شرح المهذب**: (وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه نظر، وليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافرين، فالاختيار أنه لا يكره)[3].

ويستحب إكثار السير في آخر الليل؛ لحديث أنس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((**عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوىٰ بالليل**))، وفي رواية: ((**فإن الأرض تطوىٰ بالليل للمسافر**))[4].

قال الشيخ جمال الدين الطبري: (ثم يستحب أن لا ينزل حتىٰ يحمىٰ النهار، وأن ينام بالنهار نومة تعين علىٰ دفع الوسن، ويستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية، فقد جاء في ذلك آثار عن السلف، وإذا أتىٰ عقبة استحب له أن ينزل ويمشي، ويجب ذلك إن

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين الخسروجردي، البيهقي، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. وألَّف عدة تصانيف، منها: "السنن الكبير" و"شعب الايمان"، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٥٤)، طبقات السبكي (٤/ ٨ – ١٦)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وفيات الاعيان (١/ ٧٥، ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب (٦/ ١٠٦) برقم (٥٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٥٦) في باب كراهية السير في أول الليل.

(٣) المجموع (٤/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٦٤) في الدلجة (٢/ ٣٣٣) برقم (٢٥٧٣)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب (٢٢٦) الأمر بالأذان إذا تغولت الغيلان (٦/ ٢٣٦) برقم (١٠٧٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٣) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه النووي في رياض الصالحين (١/ ٤٨٣).

كانت الدابة مستأجرة، حيث جرت العادة//أ٣٦//بمثل ذلك النـزول إلا بـرضىٰ صـاحبها فيجوز)[١].

ويتجنب لغير عذر النوم عليها، فقد قيل: كان أهل الـورع لا ينـامون عـلىٰ الـدواب إلا غفوة من قعود عند الضرورة إليها؛ إرفاقاً بها وإشفاقاً عليها، وممـا يعـين عـلىٰ قلـة النـوم تـرك الشبع؛ فإن كثرته تكثر شرب الماء، وكثرة الشرب تكثر النوم، وقد عدوا من آداب الـسفر تـرك الشبع المفرط، ولا يمكث علىٰ ظهر الدابة إذا كان واقفاً لشغل يطول زَمَنُه، بل ينبغـي أن ينـزل إلىٰ الأرض، فإذا أراد السير ركب.

قال **النووي**: (إلا أن يكون له عذر مقصود في ترك النزول، والحديث مـشهور في النهـي عن اتخاذ ظهور الدواب منـابر، وفي الحـديث الـصحيح أن رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم خطب علىٰ راحلته[٢]، وهذا للحاجة كما ذكرناه)[٣] انتهىٰ.

وحسن إذا نزل منزلاً أن لا يصلي الفريضة حتىٰ يحل الرحال عن الإبل، وحسن أيضاً أن لا يطعم الراكب حين ينزل منزله حتىٰ يعلف الدابة؛ فإنه من الإحسان إليها، وأنشد بعضهم:

حـــق المطيـــة أن يبـــدأ بحاجتهـــا ... لا أطعم الـضيف حتـىٰ أطعـم الفرسـا[٤]

ولا بأس بالارتداف علىٰ الدابة إذا أطاقته، فقد صحت الأحاديـث في ذلـك، وصـاحب الدابة أحق بـصدرها، ولا يجـوز تحميلهـا فـوق طاقتهـا، ولا إجاعتهـا مـن غـير ضرورة، ولا وسمها في وجهها، ولا ضربها فوق الحاجة، فإن فعل الجمال ذلك منعه المـستأجر، ولا يـضرب

---

(١) التشويق، للطبري (ص٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب (٥) إبطال الوصـية للـوارث (٤/١٠٧) بـرقم (٦٤٦٩)، وابـن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥) برقم (٢٧١٢)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٢٣٦).

(٣) انظر: المناسك، للنووي (ص٦٥) بتصرف.

(٤) نقل البيتين ابن مفلح في الاداب الشرعية (٤/٣٦).

وجهها، ولا يلعنها، فقد نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن ضرب الوجه[1]، ونهىٰ عن اللعن[2]، وروي أنه: (إذا لعن الدابة قالت: علىٰ أعصانا لله لعنة الله، قال الفضيل بن عياض: وابن آدم أعصىٰ وأظلم)[3]، وقال من كانت له دجاجة ولم يحسن إليها لم يكتب من المحسنين، ويروىٰ عن عمرو بن يسار المكي[4] أنه قال: (إن البعير إذا حج عليه مرة بوركت في أربعين من أمهاته، وإذا حج عليه سبع مرات كان حقاً علىٰ الله أن يرعىٰ في رياض الجنة)[5].

❁ **فائدة:**

الفواشي: ما يفشو من كل شيء[6]، والدلجة - بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز فتح الدال واللام لغتان – وهي: السير من آخر الليل[7].

الرابعة: كره رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الوحدة في السفر، **وقال: ((الراكب شيطان،**

---

(١) فيه حديث جابر، قال: نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (عن الضرب فىٰ الوجه وعن الوسم فىٰ الوجه). أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهىٰ عن ضرب الحيوان فىٰ وجهه ووسمه فيه (٦/١٦٣).

(٢) فيه حديث أبىٰ برزة الأسلمىٰ، قال: بينما جارية علىٰ ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبىٰ صلىٰ الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل، فقالت حل اللهم العنها. قال: فقال النبىٰ صلىٰ الله عليه وسلم ((لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة)).أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآدب باب ٢٤ باب النهىٰ عن لعن الدواب وغيرها (٨/٢٣) برقم (٦٧٧١).

(٣) نقله ابن أبي الدنيا عن عمرو بن قيس في كتاب الصمت (١/٢٠٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٠٢).

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة رغم البحث.

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٤٩٤).

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٦٩١)، الصحاح، للجوهري (٦/٢٤٥٥)، كتاب العين (٦/٢٨٩).

(٧) انظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/٢٥٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٠١٢)، الصحاح، للجوهري (١/٣١٥).

والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب)) [١]، وفي حديث رواه أبو نعيم في رياضة المتعلمين من قول ابن عباس: **((خير الأصحاب أربعة))** [٢].

قال **الغزالي** في آداب السفر من **الإحياء**: (تخصيص الأربعة من بين سائر الأعـداد، لابـد له من فائدة، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عـن رحـل يحتـاج إلىٰ حفظـه، وعـن حاجـة يحتاج إلىٰ التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحد، فيتردد في السفر بلا رفيـق، فلا يخلو عن خطر، وعن ضيق قلب، لفقد أنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحـافظ للرحل وحده، فلا يخلو عن ضيق الصدر، فـإذن دون الأربعـة لا يفـي بالمقـصود، ومـا فـوق الأربعة يزيد، فلا تجمعهم رابطة واحـدة، فـلا ينعقـد بهـم الترافـق؛ لأن الخـامس زيـادة بعـد الحاجة، فثبت أن الأربعـة خـير الرفـاق الخاصـة لا العامـة؛ فـإن في كثـرة الرفقـة الأمـن مـن المخاوف) [٣] انتهىٰ.

قلت: ولا ينافي هذا ما تقدم في الحديث من أن الثلاثة ركب؛ لأن ذلك أقل ما ينـدفع بـه الشيطان، والله أعلم.

وينبغي أن يسير مع الناس، ولا ينفـرد بطريـق، ولا يركـب بُنَيَّـات الطريـق، أي: يمـين الطريق ويسراها، //ب٣٦// بل يمشي في الوسط، ويكـره النـزول في قارعـة الطريـق؛ فإنـه يخاف الآفات بسبب ذلك، وعن أبي هريرة رضي الله عنه **((لا تعرسوا علىٰ الطريق، فإنه مـأوىٰ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٨٦) باب فى الرجل يسافر وحده (٢/٣٤٠) (٢٦٠٩)، والترمذي في كتاب الجهاد باب (٤) ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (٤/١٩٣) برقم (١٦٧٤) وقال: هـذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب السرايا (٢/٩٤٤) برقم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٨٩) باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. (٢/٣٤١) برقم (٢٦١٣) وقال: والـصحيح أنـه مرسـل، والترمـذي في كتـاب الـسير بـاب ٧ مـا جـاء في الـسرايا (٤/١٢٥) برقم (١٥٥٥)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٢٥٢).

الهوام بالليل))[1]، والتعريس: النوم بالليل في قارعة الطريق[2].

وينبغي أن ينضم بعضهم إلىٰ بعض، وأن لا يتفرقوا في الشعاب والأودية، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **(إن ذلك من الشيطان)**[3].

ولما سمع الناس ذلك من النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم ينزلوا منزلاً إلا انضم بعضهم إلىٰ بعض، حتىٰ يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم، وإذا ترافق ثلاثة فأكثر فينبغي أن يؤمروا علىٰ أنفسهم أصلحهم ديناً، وأجودهم رأياً، ثم ليطيعوه فيما يأمرهم، وينتهون عما يزجرهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم))**[4]، رواه أبو داود بإسناد حسن.

الخامسة: ينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد المياه إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب - كما تقدم - وجميع الألفاظ القبيحة، وليلحظ قوله صلىٰ الله عليه وسلم: **((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))**[5].

---

(١) رواه البزار في مسنده (٢/ ٢٩٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٦٨): رجاله ثقات.

(٢) انظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٧٧)، الصحاح، للجوهري (٣/ ٩٤٨)، كتاب العين (١/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٩٧) ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢/ ٣٤٥) برقم (٢٦٣٠)، والنسائي في كتاب السير باب (١٦٩) النهي عن التفرق في الشعب والأودية (٥/ ٢٦٩) برقم (٨٨٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٦) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان (٦/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٨٧)، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢/ ٣٤٠) برقم (٢٦١٠)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (١/ ٤٨٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٦٥): (ورجاله رجال الصحيح).

(٥) سبق تخريجه في (٢٢١).

وعن ثور بن يزيد[1] أنه قال: (يقال من أمَّ هذا البيت فلم يكن فيه ثلاث خصال فلا حاجة لله في حجه: من لم يكن له حلم يضبط جهله، وورع يكفه عما حرم الله عليه، وحسن الصحابة لمن صحب).

ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً منهم، ولا يوبخه علىٰ خروجه بغير زاد وراحلة، بل يرده رداً جميلاً، ويدعو له بالإعانة، وإن استطاع أن يواسيه بما تيسر فليفعل، فإن مما يتأكد الوصية به الحرص علىٰ فعل المعروف في طريقه، ومن أهمه سقي الماء وحمل المنقطع عند الحاجة إليهما؛ لأن أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة.

ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة بأمور، منها: أن الحاجة تمس ثَمَّ أشد من مسها في غيره، ومنها: أنه لا بلد يلجأ إليه، ومنها: مجاهدة النفس لقوة بخلها بالشيء في تلك المواضع مخافة الحاجة إليه، ومنها: أنه إعانة لقاصدي بيت الله، وجاء في تفسير الحج المبرور عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن بره: لين الكلام وإطعام الطعام، ويروي أن زُبيدة رؤيت في المنام، فقيل لها: ما فعل الله بك؟ فقالت: غفر لي بأول معول ضرب في طريق مكة.

السادسة: السنة إذا علا شرفاً من الأرض كبَّر، وإذا هبط وادياً أو نحوه سبَّح، وتكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح؛ للحديث الصحيح في النهي عنه، قاله **النووي**[2].

وإذا أشرف علىٰ مدينة أو قرية أو منزل قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها، رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.

---

(١) هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، كان عابداً، ورعاً، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ثلاث وخمسين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٤)، حلية الأولياء (٦/ ٩٣)، تاريخ دمشق (١١/ ١٨٣).

(٢) المناسك، للنووي (ص٦٨).

والسنة إذا جنَّ عليه الليل، أي أقبل عليه الليل، أن يقول ما في سنن أبي داود وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **((كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أَسَد، وأَسْوَد، والحية، والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد))**[(١)].

ومما يقال في الليل: (أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما //أ٣٧// خلق وذرأ وبرأ) [(٢)] ثلاث مرات، (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم) [(٣)]

ثلاث مرات.

وإذا خاف قوماً أو لصاً أو غيرهما، آدمياً كان أو غيره، قال ما في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: **((اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم))**[(٤)]، ويقول أيضاً: اللهم رب السمٰوات السبع، ورب العرش العظيم، كن لي جاراً من شر هؤلاء، وشر الجن والإنس، وأعوانهم وأتباعهم، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك.

❁ فائدة: قال **النووي**: (المراد بالأسود: الشخص، قال أهل اللغة: كل شخص يقال له أسود، وساكن البلد هم: الجن، والبلد من الأرض: ما كان مأوىٰ للحيوان، وإن لم يكن فيها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٨٢) ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٢/٣٣٩) برقم (٢٦٠٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٦١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٢).

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٠٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠ /٣٦٤)،والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٣٩)وقال عنه العراقي: (اسناده جيد) انظر: المغني عن حمل الاسفار (١/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١/ ٥٤٦)والترمذي في سننه (٥/ ٤٦٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب (٣٠) ما يقول إذا خاف قوماً (١/٥٦٤) برقم ١٥٣٩)، والنسائي في كتاب السير باب (٣٩) الدعاء إذا خاف قوما (٥/١٨٨) برقم (٨٦٣١).

بناء ومنازل، قيل: ويحتمل أن المراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين)[١].

السابعة: يستحب له المداومة علىٰ الطهارة والنوم عليها، وينبغـي إذا أراد النـوم في آخـر الليل أن ينصب ذراعه، ويحمل رأسه علىٰ كتفه، لئلا يستثقل في النوم، وأمـا في أول الليـل فـلا بأس أن يفرش ذراعيه، ويتناوب الرفيقان، فينام أحدهما ويحرس الآخر.

وينبغي عند إرادة النوم أن يتعوذ بالله، ويستودعه نفسه وماله، ويقرأ آيات الحرس، فـإن الله تعالىٰ بحفظه آيات الحرس يحفظه بها من كل سوء، وروىٰ ابن عمر عن **النبي صلىٰ الله عليـه وسلم أنه قال: ((من قرأ آيات الحرس عند نومه، لم يضره في تلك الليلة سـبع ضـارٍ، ولا لـص طاري، وعوفي في نفسه وماله حتىٰ يصبح))** [٢].

وآيات الحرس ثلاث وثلاثون آية، أربع آيات من أول البقرة إلىٰ قولـه: ﴿ K ﴾[٣]، وآية الكرسي، وآيتان بعدها إلىٰ قوله: ﴿ ; ﴾[٤]، وثلاث آيات من آخر البقرة: ﴿HG I J K L M ﴾[٥] إلىٰ آخرها، وثلاث آيـات مـن الأعـراف: ﴿ U V W﴾[٦]

---

(١) المجموع، للنووي (٤/٣٩٨). انظر: لـسان العـرب (٣/٢٢٤)، تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس (٨/٢٢٧)، المعجم الوسيط (١/٤٦١).

(٢) ذكر في ذيل تاريخ بغداد نحوه بلفظ آيات الحرز وساق الرواية بإسنادها عن ابن عمر، قـال أبـو شـامة في كتابه الباعث على انكار البدع: " وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيـات الحـرس ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة بل هو مما يوهم أنـه مـن الشرع وليس منه وبالله التوفيـق " انظـر: ذيـل تـاريخ بغـداد (٣ / ١٧٠)، الباعـث عـلى انكـار البـدع والحوادث (١٤٠)،بدع القراء القديمة و المعاصرة لبكر أبو زيد (١ / ٩).

(٣) سورة البقرة، آية (٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

(٦) سورة الأعراف، آية (٥٤).

إلىٰ قولــه: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، وآخــر بنــي إسرائيــل: ﴿Z [\ ] ^ _ ﴾[2] إلىٰ آخرها، وعشر آيات من أول الـصافات إلىٰ قولـه: ﴿ g ﴾[3]، وآيتـان مـن الرحمــٰن: ﴿ } | { ~ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[4] إلىٰ قولــه: ﴿فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾[5]، ومن آخر الحشر: ﴿Y Z [\ ] ^ ﴾[6] إلىٰ آخرهـا، وآيتـان من قل أوحي: ﴿ : ; < = ﴾[7] إلىٰ قوله: ﴿ J ﴾[8].

❁ **فوائد:**

الأولىٰ: عن ابن عبـاس رضي الله عـنهما قـال: (إذا اسـتصعبتْ دابـة أحـدكم، أو كانـت شموســاً فليقــرأ في أذنهــا: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[9]. أخرجـه الثعلبـي في تفـسيره[10]، وقولـه: شموسـاً: بشين معجمة ثم سين مهملة.

---

(١) سورة الأعراف، آية (٥٦).

(٢) سورة الاسراء، آية (١١٠).

(٣) سورة الصافات، آية (١١).

(٤) سورة عبدالرحمـٰن، آية (٣٣).

(٥) سورة عبدالرحمـٰن، آية (٣٥).

(٦) سورة الحشر، آية (٢١).

(٧) سورة الجن، آية (٣).

(٨) سورة الجن، آية (٤).

(٩) سورة آل عمران، آية (٨٣).

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي (١/ ٤٥١) بتصرف يسير واسمه: الكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى: سنة ٤٢٧هجرية.انظر: كشف الظنون (٢ / ١٤٩٦)، طبقات المفسرين للأدنروي (١ / ١٠٦)،سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٣٦).

الثانية: إذا جهد الظهر جهداً شديداً من كثرة السير فليقل: اللهم احمل عليها في سبيلك، فإنك تحمل علىٰ القوي والضعيف، والرطب واليابس، في البر والبحر، فعنه صلىٰ الله عليه وسلم أنه **((لما شكي عليه[1] ذلك في غزوة تبوك، وقف علىٰ مضيق ممر الناس، والناس يمرون، فنفح فيها، وقال ذلك))**. أخرجه الطبراني في الدعاء[2].

وعن **إبراهيم أن إسماعيل بن عازي** قال: قال أبي: (خرجت من حران إلىٰ الموصل في زمن الشتاء، والوحل والأمطار، وكانت جمال الناس تقع كثيراً، وقاسىٰ الناس شدة عظيمة، وكنت أخشىٰ علىٰ نفسي لما أعلم من ضعفي، //ب٣٧// فنمت، فسمعت قائلاً يقول: ألا أعلمك شيئاً إذا قلته لم يقع جملك، وتأمن به، فقلت له: بلىٰ والله ولك الأجر، فقال لي: قل إن: ﴿b c d e f g﴾[3] الآية، فقلتها، فما وقع جملي حتىٰ دخلنا الموصل، وهلك للناس شيء كثير من سقوط جمالهم، وسلم ما معي).

الثالثة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((إذا انفلتت دابة أحدكم، فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله تعالىٰ حابساً في الأرض يحبسه))**. أخرجه الطبراني وأبو يعلىٰ وغيرهما، وسنده ضعيف[4]، لكن قال النووي رحمه الله: (إنه جربه وبعض أكابر شيوخه) [5].

---

(١) لعل الأصوب (إليه) كما هو في كتاب الدعاء، للطبراني (١/ ٢٦٥).

(٢) كتاب الدعاء للطبراني (١/ ٢٦٥)، والبزار في مسنده (٢/ ٥٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٦): (رواه الطبراني والبزار وفيه يحيىٰ بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف).

(٣) سورة فاطر، آية (٤١).

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٩/ ١٧٧)، المعجم الكبير (١٠/ ٢١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٨): (فيه معروف بن حسان وهو ضعيف) ومعلوم أن التجارب لا يؤخذ بها في تصحيح الحديث وتضعيفه .

(٥) انظر: الأذكار، للنووي (١/ ٢٢٤).

الرابعة: عن عتبة بن غزوان[١] رضي الله عنه عن **النبي صلىٰ الله عليه وسلم** قال: **((إذا أضل أحدكم شيئاً، أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله أعينوني، يا عباد الله أعينوني، فإن لله عباداً لا يراهم))**[٢]. أخرجه الطبراني بسند منقطع، وقال عتبة: (وقد جرب ذلك)[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن **النبي صلىٰ الله عليه وسلم** قال: **((يقول: اللهم راد الضالة، وهادي الضلالة، أنت تهدي من الضلالة، أردد عليَّ ضالتي، بقدرتك وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك))**[٤]. رواه الطبراني وغيره.

وعن **جعفر الخلدي**[٥] قال: (ودعت الكتبي الصوفي، فقلت: زودني شيئاً، فقال: إن ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد، اجمع بيني وبين كذا، فإنه مجرب، وذكر أنه جرب ذلك، وكذا **ذكر النووي** رحمه الله في **بستان العارفين**[٦]، أنه

---

(١) هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب، الأمير، المجاهد، أسلم سابع سبعة في الإسلام، وهاجر إلىٰ الحبشة، وشهد بدراً، توفي سنة سبع عشرة للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٠٤)، الاستيعاب (٩/٨)، أسد الغابة (٣/ ٥٦٥)، الإصابة (٦/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانىٰ في معجمه الكبير (١٧/ ١١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٨): (رواه الطبراني ورجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم إلا أن زيد بن علي لم يدرك عتبة).

(٣) انظر: المعجم الكبير، للطبراني (١٧/ ١١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٧٣) وقال (هذا موقوف وهو حسن) قال الهثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٩): (فيه عبدالرحمٰن يعقوب بن أبي عباد المكي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

(٥) هو جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٨)، شذرات الذهب (٢/ ٣٧٨)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٨١)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٦).

(٦) بستان العارفين للإمام محيي الدين بن شرف النووي الشافعي المتوفى: سنة ٦٧٦ هجرية وموضوعه: علم الاخلاق والتصوف. انظر: كشف الظنون (١ / ٢٤٤)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠)،الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

جربه فوجده نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب غالباً، وحكي عن شيخه **أبي البقاء النابلسي**[1] نحو ذلك)[2].

الخامسة: يستحب له الإكثار من الدعاء في جميع سفره، لنفسه، ولوالديه، وأحبائه، وولاة المسلمين، وسائر المسلمين، بمهمات أمور الآخرة والدنيا؛ للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة عن **النبي صلىٰ الله علي وسلم**: ((**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده**))[3]، ليس في رواية أبي داود علىٰ ولده.

السادسة: يستحب أن يكثر من دعاء الكرب إذا ناله كرب، بل في كل موطن، وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: ((**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم**))[4]، وفي كتاب الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا أكربه أمر **قال**: ((**يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث**))[5]، قال الحاكم: إسناده

---

(١) هو خالد بن يوسف بن سعد، زين الدين، أبو البقاء النابلسي، المحدث، الحافظ، ينطوي علىٰ صدق وزهد وأمانة، توفي سنة ثلاث وستين وستمائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٦٠)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: بستان العارفين، للنووي (١/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب (٢٩) الدعاء بظهر الغيب (١/ ٥٦٣) برقم (١٥٣٨)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٧) ما جاء في دعوة الوالدين (٤/ ٣١٤) برقم (١٩٠٥)، وصححه ابن حبان (٦/ ٤١٦).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب (٢٦) الدعاء عند الكرب (٥/ ٢٣٣٦) برقم (٥٩٨٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب (٢١) دعاء الكرب (٨/ ٨٥) رقم (٧٠٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٩٢) (٥/ ٥٣٩) برقم (٣٥٢٤) وقال: هذا حديث غريب وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٩): هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

صحيح.

قال الشيخ جمال الدين الطبري بعد ذكره لشيء مما تقدم: (والأصل في هذه الأشياء كلها صدق النية، وإخلاص القلب، فمتىٰ فقد شيء مما وعد له عليها، فمستند ذلك إنما هو خلل في الإخلاص، أو تردد في صدق النية) [(١)] انتهىٰ.

السابعة: يستحب الحُدَا؛ لأنه سبب للسرعة في السير، وتنشيط، والنفوس وترويحها، وتسهيل السير، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة، وفي الإحياء ورسالة القشيري عن أبي بكر الدينوري[(٢)] أنه كان بالبادية، فأضافه رجل، فرأىٰ عبداً أسود مقيداً، فسأله عنه، فقال مولاه//أ٣٨//: إنه ذو صوت طيب، وكانت لي عيس حملتها أحمالاً ثقيلة، وأنه حداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم، فلما حطت أحمالها ماتت كلها، قال: فشفعت فيه، فشفعني، ثم سألته أن يحدوا لي، فرفع صوته، فسقطت لوجهي من طيب صوته، حتىٰ أشار عليه مولاه بالسكوت. [(٣)]

❁ **فائدة**: الحداء - بضم الحاء كما في **المحكم** و**الصحاح** -، ويقال له الحدو أيضاً، وهو: تحسين الصوت الشجي بالرجز المباح وغيره؛ ليخفف الكلال، ويحدث نشاط النفس[(٤)].

الثامنة: يستحب إذا سمع نهيق حمار أن يتعوذ بالله من الشيطان، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وليحذر من لعن الدابة لما علمته تقدم.

التاسعة: ليحذر كل الحذر من إخراج الصلوات المكتوبات عن وقتها، فإنها آكد من

---

(١) انظر: التشويق للطبري (١٠٦).

(٢) هو عمر بن سهل بن إسماعيل، أبو بكر الدينوري، أحد أئمة الحديث، توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٣٧)، الانساب: (١٠/١١٠)، تذكرة الحفاظ: (٣/٨٧٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٢٧٥)،الرسالة القشيرية (١ / ١٥٢) بتصرف.

(٤) انظر: الصحاح، للجوهري (٦/٢٣٠٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/٤٨٧)، المخصص، لابن سيده (٢/١٨٩)، القاموس المحيط (١/١٦٤٣).

الحج، وقد يسر الله سبحانه أمرها علىٰ المسافر، بما أباحه له من القصر والجمع وغير ذلك، وسأعقد للأمور الميسرة علىٰ المسافر بسبب الصلاة باباً يخصها إن شاء الله تعالىٰ، والعجب من قوم يثابرون علىٰ السفر لحج التطوع، ويتساهلون فيه في إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وخصوصاً صلاة الصبح، مع كونها أهم الصلوات، وهذه خسارة وجهالة، قال الله تعالىٰ ﴿ ! " # $ % ﴾[1]، وهي صلاة الصبح علىٰ المشهور من مذهب الشافعي[2]، نعم صحت الأحاديث بأن المراد بها العصر فهو المختار، بل ينبغي المحافظة عل فعل الصلوات في أول وقتها، وقد كان الصالحون يلزمون أنفسهم المواظبة علىٰ النوافل في سفر الحج، ويتحملون مشقتها، بل متىٰ عرف من نفسه أنه يقع في شيء من المعاصي كان تركه لحج التطوع أولىٰ.

❁ مهمة: تعم بها البلوىٰ، إذا مات واحد من الركب في موضع ليس به أحد كالصحراء، وجب علىٰ الذين علموا موته غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فإن تركوا واحداً من هذه الأمور مع القدرة أثموا كلهم، وإن فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين، ولا إثم علىٰ من لم يعلم بحال، وإذا فقدوا الماء حساً أو شرعاً يمموه في وجهه ويديه كالحي، ثم كفنوه، ثم تيمموا وصلوا عليه، ولا يصح تيممهم حتىٰ ييمموه؛ لأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة علىٰ الميت، ولا يدخل وقت الصلاة علىٰ الميت إلا بعد غسله، أو تيممه، وسيأتي شيء من ذلك في فصل التيمم قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

وأقل الكفن ثوب ساتر لعورته، كما صححه النووي في **زوائد الروضة وشرح المهذب**، ونسبه للنص والجمهور[3]، لكن الأصح في المناسك الكبرىٰ للنووي أن أقله ثوب ساتر

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (١/ ٥٢٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ١٩١) روضة الطالبين (٢/ ١١٠)، الام (١/ ٢٦٦)،الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤١٠).

لجميع البدن، وجزم به الحاوي الصغير، واختاره جمع من المتأخرين[1]، ونوزع النووي في نسبة الأول للنص والجمهور، وأكمله ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة، وهذه الأثواب تكون مما يجوز لبسه في حال حياته، فلا يجوز تكفين الرجل في الحرير، ويجوز تكفين المرأة فيه، وإن كان الميت رجلاً محرماً لم يكفن في المخيط، ولا يغطىٰ رأسه، ولا يطيب، ولا يؤخذ من شعره وظفره شيء، وإن كانت امرأة لم يغط وجهها بشيء، وجاز تكفينها في المخيط، ويجب ستر رأسها وجميع بدنها، سوىٰ الوجه، وتجوز الصلاة عليه جماعة وفرادىٰ، ويسقط فرضها بصلاة واحد علىٰ المذهب، ولا يسقط فرضها بفعل النساء مع وجود//ب٣٨// رجل علىٰ المذهب، وكذا مع صبي مميز علىٰ الأصح، ويسقط بفعله مع وجود الرجال، خلافاً لما وقع في المناسك للنووي[2] من المنع، ويكفي دفنه في حفيرة تمنع الرائحة والسبع، والأفضل قدر قامة، وبسطه، وإذا تعذر بعض هذه الأمور فعلوا الممكن منها.

❁ **الخاتمة: فيما تتعلق بالولاية علىٰ الحجيج:**

اعلم أن ولاية الحج علىٰ ضربين، أحدهما: أن يكون علىٰ تسيير الحجيج، والثاني: علىٰ إقامة الحج.

فالضرب الأول: ولاية سياسة، فيستحب للإمام إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب علىٰ الحجيج أميراً، ويشترط أن يكون ذا رأي وتدبير وشجاعة وسياسة وهداية، وعليه في هذه الولاية أن يحفظ الناس إذا رحلوا، ويحرسهم إذا نزلوا، ويجمعهم في مسيرهم ونزولهم، يضع كل طائفة منهم في قطر معلوم، ليعرف كل موضعه إذا سار وإذا نزل، ويرفق بهم في السير، فيسير سير أضعفهم، ويسير في آخر الركب، ويسلك بهم أحسن الطرق، وينزل بهم مواضع

---

(١) المناسك، للنووي (٩٠)،الحاوي الصغير (٢٠٢)، الوسيط (٢/ ٣٧٠)، إعانة الطالبين (٢/ ١١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧).

(٢) المناسك، للنووي (٩١)، شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٣)، المنهاج، للنووي (١/ ٨١).

المياه والمراعي، ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه، أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له أن يجبر أحداً علىٰ ذلك إن امتنع؛ لأن بذل المـال في الخفـارة لا يجـب، ويحرص علىٰ أن يحفظ عليهم صلاتهم؛ فإن الله سائله عنهم، ويصلح بين المتنازعين، ولا يحكـم إلا أن فوض إليه الحكم وكان أهلاً، وإذا دخل الحجيج بلداً كالينبوع[١] مثلاً جـاز لـه ولحـاكم البلد الحكم بينهم، فإن تنازع واحد من أهل البلد وواحد من الحجيج حكم بينهما حاكم البلـد دون أمير الحجيج، اللهم إلا أن يأذن له الإمام في ذلك فيجوز، ويـؤدب الجـاني بـالتعزير، ولا يقيم الحد إلا أن يؤذن له فيه، فيستوفيه إن كان من أهل الإجتهاد فيه، فإن دخـل بلـداً فيـه مـن يتولىٰ إقامة الحدود علىٰ أهله، فإن كان الذي من الحجيج أتىٰ الجنايـة قبـل دخـول البلـد فـوالي الحجيج أولىٰ بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخوله فوالي البلد أولىٰ به[٢].

ويجب عليه أن يراعي اتساع الوقـت خـشية الفـوات، ويمهلهـم عنـد وصـول الميقـات للإحرام، وإقامة سننه، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة، وخرج مـع أهلهـا إلىٰ منـىٰ، ثـم عرفات، وإن كان ضيقاً عدل إلىٰ عرفات؛ مخافة الفوات، وإذا صار الحجيج بمكة فمن لم يكـن منهم علىٰ عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه، ومن كان علىٰ عزم العود فهو تحت ولايته، ملتزم أحكام طاعته، فإذا قضىٰ الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بهـا، وإذا رجـع سار بهم إلىٰ المدينة الشريفة لزيارة النبي صلىٰ الله علي وسلم[٣]، وذلك وإن لم يكن من فـروض

---

(١) ولعله يقصد ينبع، وهي بلدة علىٰ البحر بين مكة والمدينة، قريبة من طريق الحـاج عـلىٰ سـبع مراحـل مـن المدينة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٩).

(٢) هذا باعتبار السابق، أما الآن فإن حكم الدول انبسط إلىٰ حـدودها المعـترف بهـا، فـإذا دخـل الحجـاج إلىٰ حدود الدول الذي يمرون بها أو إلىٰ المملكة العربية الـسعودية -حفظهـا الله- كـان المختص بـالحكم في الجنايات وغيرها حاكم الدولة ونوابه عليها. انظر: الإفصاح شرح الإيضاح للنووي، لعبد الفتاح حـسين المكي (ص٥١٨).

(٣) ولعل الأولىٰ قصد زيارة مسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم في الحـديث الـذي =

الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة، ويكون حاله في عوده بهم كحاله في ذهابه بهم من القيام بحقوقهم، فإذا وصل إلىٰ البلد الذي سار بهم منها انقطعت ولايته عليهم.

الضرب الثاني: ولاية علىٰ إقامة الحج، ومدة هذه الولاية سبعة أيام، أولها من صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة، وأخرها الثالث من أيام التشريق.

ويشترط في القائم بهذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلاة، أن يكون عالماً بمناسك الحج، فيقيم لهم المناسك علىٰ وجهها المعلوم شرعاً، ويخطب جميع الخطب المشروعة، ويصلي بهم الصلوات التي شرعت خطب الحج //٣٩أ// فيها، ويجمعهم لها، وهذا حيث فوض له الإمام ذلك، وإلا فالمباشر للخطب والصلوات خطيب البلد وإمامها المنصوب لمباشرة ذلك، وهو الذي عليه عمل الناس بمكة المشرفة وعرفة ومنىٰ والمدينة الشريفة -علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام-، ويعلم الناس وقت إحرامهم، ويخرج بهم إلىٰ المشاعر، وإذا فعل بعضهم ما يوجب فدية عرفه وجوبها، وأمره بإخراجها، وهل له إلزامه بذلك؟ فيه وجهان، قاله النووي في مناسكه(١).

ولا ينفر النفر الأول بل يمكث بمنىٰ إلىٰ اليوم الرابع، كما نقله النووي في شرح المهذب

رواه أبو هريرة: ((لا تجعلوا قبرىٰ عيداً، وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغنىٰ حيث كنتم)). أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب (٩٩) زيارة القبور (٢/ ١٦٩) برقم (٢٠٤٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٢/ ١٢٤)، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث أبو هريرة ((لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلىٰ الله عليه وسلم ومسجد الأقصىٰ)) متفق عليه أخرجه البخاري في أبواب التطوع باب (١٤) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٩٨) برقم (١١٣٢)، ومسلم في كتاب الحج باب (٩٥) لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد (٤/ ١٢٦) برقم (٣٤٥٠)، وقول النبي الكريم صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ بالاتباع وأبين في توضيح فروض الحج ومستحباته.

(١) المناسك، للنووي (ص٥٢٠).

عن الماوردي وأقره، ونقل عن الماوردي أيضاً ما يخالف ذلك[1].

وليس له حمل الناس علىٰ مذهبه، ولا إنكار ما يسوغ فعله، إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله، فله حينئذ إنكار ذلك، وعلىٰ الناس الاقتداء به في أفعاله وأقواله، لاسيما الأذكار المشروعة، والتأمين علىٰ دعائه، وليس له الحكم بين الحجيج فيما لا تعلق له بالحج، قال النووي في منسكه[2]، وفي المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء، ومؤنة المرأة في القضاء، وجهان.

وإذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حداً وله تعلق بالنسك عزره، وهل له حده؟ قال النووي في المناسك: فيه وجهان[3].

ويكره أن يقيم للناس المناسك وهو حلال، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المناسك، للنووي (٥١٩)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٤٩)، (٨/٢٨٠).

(٢) انظر: المناسك، للنووي (٥٢٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

الباب السابع

في أحكام يحتاج إلىٰ معرفتها المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول

في المسح علىٰ الخفين

اعلم أن الرخص في السفر الطويل - علىٰ ما قاله في **الروضة**[1] - أربع: المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والقصر، والجمع، والفطر، وزاد في **المهمات** خامسة وهي: عدم القضاء للزوجة التي لم يستصحبها معه، إذا كان استصحاب ضرتها بالقرعة[2]، وفي السفر القصير أربع: ترك الجمعة، وجواز التنفل علىٰ الراحلة، وإسقاط الفرض بالتيمم، وأكل الميتة للمضطر، وفي عد هذا الأخير من رخص السفر نظر؛ لجوازه للمقيم أيضاً عند تحقق الإضرار، إذا علمت فاعلم أن غسل الرِّجلين في الوضوء أفضل؛ لأنه الأصل.

والمسح علىٰ الخفين جائز لا كراهة، وقد يستحب، وذلك في مسائل، منها: أن يجد من نفسه كراهيته، بل يكره له تركه في هذه الحالة، وكذا حكم سائر الرخص، ومنها: أن يشك في جوازه، ومنها: أن يخشىٰ فوت الجماعة إذا اشتغل بغسل قدميه[3] ، وقد يجب إذا كان لابساً لهما في مسائل:

الأولىٰ: أن يجد ما لا يكفيه إن غسل قدميه، ويكفيه إن مسح بخلاف ما إذا لم يكن لابساً وهو علىٰ طهارة وأرهقه الحدث، ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل، فلا يجب كما قاله

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٩) .

(٢) انظر : حواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٥٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٤).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠) ، المجموع (١/ ٤٧٨) .

الرافعي[1] في التيمم؛ لوضوح الفرق، وهو أن يقول في صورة ما إذا كان لابساً قد تعلق به وجوب الطهارة، فهو قادر علىٰ أداء الطهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفي صورة تجديد اللبس لم يجب عليه الطهارة؛ لأن الحدث لم يوجد، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب عليه بعد، وكذلك لو توضأ وبقي عليه قدماه فانصب ماؤه، ولم يجد إلا برداً لا يذوب، فإنه يمسح به علىٰ خفيه وجوباً.[2]

الثانية: أن يضيق الوقت بحيث لو اشتغل //ب٣٩// بالغسل لخرج الوقت.

الثالثة: إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني من صلاة الجمعة لو غسل.

الرابعة: أن يتعين عليه الصلاة علىٰ ميت ويخاف انفجاره لو اشتغل بغسل قدميه.

إذا علم ذلك فللمسافر سفراً مباحاً إلىٰ مسافة تبلغ مرحلتين[3] فصاعداً بسير الأثقال[4] أن يمسح علىٰ خفيه، سواء كانا من جلد أو لبداً[5]، وخِرَقُ مطبقة أو غيرها إذا اتصفا بالصفات الآتية: مدة ثلاثة أيام بلياليهن، قال ابن النقيب[6]: (والذي يظهر أن الليالي مقصودة، فلو

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٠٦)، حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٤٣).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٧٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٤).

(٣) المرحلة: المسافة يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المنزلين، جمعها: مراحل. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ٦٢)، لسان العرب (١١/ ٢٦٥).

(٤) الثقل: متاع المسافر وحشمة. انظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٤٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨/ ١٥٦)، القاموس المحيط (١/ ١٢٥٦).

(٥) اللبد: الصوف. انظر: الزاهر فىٰ معانىٰ كلمات الناس (١/ ٤٢٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨/ ٢٠٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٢).

(٦) هو أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، ولد سنة ٧٠٦ هجرية، كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير، ألَّف تصحيح المهذب ونكت المنهاج، توفي سنة ٧٦٩ هجرية. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٨٢)، معجم المؤلفين (٢ / ٥٥)، الأعلام للزركلي (١ / ٢٠٠).

أحدث المسافر عند الفجر مسح إلىٰ فجر الرابع) [1]، وتحسب ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبسه علىٰ طهارة كاملة، والمراد انقضاء الحدث لا ابتداؤه، كما قاله المحب الطبري [2]، ووجهه أنه إنما يستبيح المسح بعد انقضاء الحدث، فيكون ذلك ابتداء المدة، وقيل: تحسب ابتداء المدة من المسح بعد الحدث؛ للأحاديث المصرحة بأنه يمسح ثلاثة أيام أو يوماً وليلة، وإنما يكون ذلك إذا كانت المدة من المسح، واختاره في شرح المهذب[3].

❁ فرع: لو توضأ بعد حدثه، وغسل رجليه في الخف ثم أحدث، كان ابتداء مدته من الحدث الأول لا الثاني، صرح به الشيخ أبو علي في شرح الفروع[4]، كما نقله عنه الأسنوي[5] وارتضاه[6]، فإن مسح حضراً ولو رِجلاً واحدة، ثم سافر ومسح في السفر، ثم أقام، أتم مسح مقيم، وهو يوم وليلة، إن لم تمض هذه المدة قبل نية إقامته، فإن مضت هذه المدة أو شيء منها قبل نية إقامته، فإن مضت المدة، بأن كان قد مسح يوماً وليلة، ثم أقام، فإنه يستأنف، وإن مضىٰ شيء منها استوفىٰ بقية المدة المذكورة، ثم يستأنف، فإن شك في وقت المسح بأن أحدث مثلاً وقت الظهر، ثم سافر، ثم شك بعد ذلك أمسح وهو مقيم، أو مسافر، فالأصح أنه يأخذ

---

(١) السراج علىٰ نكت المنهاج (١/١٣٦).

(٢) انظر : حاشية البيجرمي (١/ ٣٢٨) روضة الطالبين (١/ ١٣١) .

(٣) انظر: المجموع، للنووي (١/٤٨٧).

(٤) هو الحسين بن شعيب، السنجي، المروزي، الشافعي، له كتاب "شرح الفروع"، لأبي بكر بن الحداد، قال عنه الذهبي: (وهو من أنفس كتب المذهب)، توفي سنة سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٢٦)، طبقات السبكي (٤/٣٤٤-٣٤٨)، وفيات الاعيان (٢/١٣٥، ١٣٦).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علىٰ الأسنوىٰ جمال الدين أبو محمد، له تصانيف مهمة، منها: "المهمات"، و"شرح المنهاج للنووىٰ"، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/٣٣٦)، شذرات الذهب، لابن العماد (٦/٢٢٢)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

(٦) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة ١١٨)، أسنى المطالب (١/ ٩٨) .

باليقين، فيستبيح المسح يوماً وليلة فقط، ولو شك في انقضاء مدة المسح وجب عليه البناء علىٰ الأحوط في الأصح. [1]

❁ فرع: سئل البلقيني[2] عمن لبس الخف علىٰ طهارة ثم جن أو أغمي عليه، هل تحسب عليه المدة السفرية أو الحضرية؟ فقال في فتاويه: (لم أر من تعرض لذلك، والقياس يقتضي أنه لا يحسب عليه؛ لأنه لا يجب عليه الصلاة، فلم يستبح بهذا المسح الصلاة، ولذلك لا قضاء عليه، وفي النائم تردد من جهة القضاء، والأرجح أنها تحسب عليه، ويقيد المجنون بأن لا يكون مرتداً لمدرك إيجاب القضاء)[3] انتهىٰ.

❁ تقييد: دائم الحدث كالمستحاضة، وسلس البول، والمذي، يمسح لفريضة واحدة فقط، فإذا توضأ ولبس وأحدث حدثاً ينقض الوضوء غير الحدث الدائم نظر، إن كان قبل أن يصلي فريضة توضأ ومسح لفريضة واحدة، وإن كان بعد أن صلىٰ فريضة توضأ ومسح للنوافل فقط؛ لأن طهارة التي تقدمها علىٰ اللبس شرط للمسح لا يبيح له إلا فريضة واحدة ونوافل، فمسحه المترتب عليها لا يفيد أكثر مما تفيده، وحاصله أنه يستبيح بالمسح ما كان يستبيحه لو بقي علىٰ طهره الذي لبس عليه، هذا كله إذا لم يحصل الشفاء قبل المسح، فإن حصل نزع الخف ولبسه علىٰ طهارة كاملة؛ لأن طهارته قد زالت بالشفاء، فامتنع ترتيب المسح عليها،وحكم الوضوء المضموم إليه//أ٤٠//التيمم لجرح أو كسر حكم دائم الحدث بلا فرق [4] ، وأما من محض التيمم بلا وضوء، فإن كان بسبب غير إعواز الماء فهو كدائم الحدث،

---

(١) انظر : أسنى المطالب (١/ ٩٨) ، مغني المحتاج (١/ ٣٠٢) .

(٢) هو عمر بن رسلان بن بصير السراج، البلقيني، الشافعي، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، من مصنفاته: "التدريب في الفقه"، و"الملمات"، توفي سنة ٨٠٥ هجرية. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٤/ ٣٦)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧/ ٥٠)، البدر الطالع (١/ ٤٨٣).

(٣) انظر: فتاوىٰ البلقيني (لوحة ٧)، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٦٨)، حاشية الرملي (١/ ٩٧).

(٤) انظر أسنى المطالب (١/ ٩٥) ، كنز الراغبين (٦٩) .

فيستبيح به ما يستبيحه دائم الحدث، هذا هو قضية كلام الشيخين[١]، لكن قال **الأذرعي**: (إنه لم يره لغيرهما بعد الكشف والتنقيب، قال: والذي في النهاية وفروعها والتهذيب[٢] والتتمة[٣] وغيرها المنع في التيمم المحض مطلقاً)[٤] انتهىٰ.

وإن كان بسبب الإعواز فالصحيح أنه لا يستبيح المسح أصلاً، بل إذا وجد الماء لزمه النزع والوضوء الكامل؛ لأن تيممه بطل برؤية الماء، وإباحة الصلاة إنما كانت للضرورة، فكأنه ملبوس علىٰ غير طهر، واستشكل في المهمات[٥] تصوير **مسألة**: تمحض التيمم بسبب غير إعواز الماء، بأنه إن برأت الجراحة - أي العامة لأعضاء الوضوء- وجب نزع الخف كالمستحاضة إذا شُفيت، وصرح به في شرح المهذب[٦] وإن لم تبرأ فلا مسح أصلاً، وأجاب بتصويره، بأن يتكلف العليل اللابس علىٰ التيمم الوضوء والمسح قبل البرء، ثم قال: يبقىٰ النظر في أن هذا الفعل هل يجوز أم لا ؟ وقد سبقه البارزي[٧] إلىٰ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٥١٦)، والشرح الكبير، للرافعي (١/٢٧٢).

(٢) التهذيب في الفروع للإمام محي السنة: حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى: سنة ٥١٦ هجرية لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين وزاد عليه وأنقص، انظر: كشف الظنون (١ / ٥١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨١)،طبقات المفسرين للأدنروي (١ / ١٥٩).

(٣) تتمة الإبانة لعبد الرحمن بن مأمون المعروف: بالمتولي المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية، وهو كالشرح للإبانة ولم يكمله انتهى فيه إلى الحدود،جمع فيه نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥)، طبقات الاسنوي(١ / ٣٠٥)، طبقات السبكي(٥ / ١٠٦).

(٤) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (٧٠) نهاية المطلب، للجويني (١/٢٩٣)، التهذيب، للبغوي (١/٤٢٧)، تتمة الابانة للمتولي (١٤٣) رسالة علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ت هدى بنت عبدالله الغطيمل عام ١٤٣٠ .

(٥) انظر: المهمات (لوحة١١٢) كافي المحتاج، للإسنوي (ص٥٨٩).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٥١٦).

(٧) هو هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، الجهني، الحموي، ولد سنة ٦٤٥هـ، ولي قضاء حماة، ألَّف: "التمييز في الفقه"، و"شرح الشاطبية"، توفي سنة سنة ٧٣٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد =

هذا التصوير[(١)].

ولجواز المسح شروط، الأول: أن يكون قد لبس كل فردة من الخفين بعد تكملة الطهارة، أنه لو غسل رِجلاً وأدخلها ثم الأخرىٰ وأدخلها صح لبس الثانية دون الأولىٰ علىٰ الأصح، فلينزعها من الخف ثم ليدخلها فيه، وقيل: يجب نزعهما؛ لأن كل واحدة مرتبطة بالأخرىٰ، بدليل أنه لو نزع إحدىٰ خفيه وجب نزع الآخر، وجوابه: أنه لبس هنا قبل كمال الطهارة، فهو كلابس، لكن قال الأسنوي: (هو قياس قول الأصحاب في الأيمان، أن استدامة اللبس لبس، فيلزم الفرق) [(٢)] انتهىٰ.

والجواب أن المقصود في الأيمان تجنب لبسه، وإذا استدام لم يتجنبه، والمقصود هنا أن يكون بعد كمال الطهر ولم يوجد، فحصل الفرق، ولو أدخلهما بعد كمال الطهر، لكن أحدث قبل استقرارهما في محلهما من الخف لم يجز المسح، بخلاف ما لو نزع قدميه إلىٰ ساق الخف بعد استقرارهما بالشرط ولم يظهر فله ردهما والمسح، وفرق بأن الأصل عدم جواز المسح، فلا يباح إلا باللبس التام، فإذا جاز فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام.

❁ فرع: لو جاز طول ساق الخف العادة فوصلت الرجل بالنزع إلىٰ موضع، لو كان علىٰ الطول المعتاد لبدا بعضها لم يجز المسح، نقله في شرح المهذب عن البيان[(٣)]، وأقره، ولو كانت إحدىٰ رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف علىٰ الصحيحة، ولو لم يكن له إلا رجل واحدة، جاز المسح علىٰ خفها، ولو بقيت من الرجل الأخرىٰ بقية، فلابد من مواراتها بما يجوز المسح عليه.

(٦/١١٨)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣٨٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٢/٢٩٨).

(١) انظر: المسائل الحموية للبارزي (ص١١٦).

(٢) انظر: المهمات (لوحة١١٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: البيان، للعمراني (١/١٦٩)، المجموع، للنووي (١/٥٢٨).

الثاني: أن يكون الخف صحيحاً، فلا يجوز المسح علىٰ المتخرق، ولو تحرقت البطانة، أو الظهارة، والباقي صفيق لم يضره، وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر، ويجوز علىٰ المشقوق المشدود بشرح بخلاف الخرقة والقطعة من الآدم؛ لأنها لا تسمىٰ خفاً[(١)].

الثالث: أن يكون طاهراً، فلا يجوز علىٰ نجس العين، وهو واضح، وأما المتنجس فقال في شرح المهذب: (لا يكفي المسح عليه؛ إذ لا تصح الصلاة فيه، التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من //ب٤٠ // مس المصحف ونحوه كالتابع لها) [(٢)]، قال: (نعم، لو كان في أسفل الخف نجاسة معفو عنها، مسح منه علىٰ مالا نجاسة عليه)[(٣)]، والوجه أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها، فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهر عن النجاسة مس المصحف وحمله، كما اقتضاه كلام **الرافعي**[(٤)]، وقاله **الجويني**[(٥)] في **التبصرة**[(٦)]، وعلله بأن نجاسة البدن والثوب لا تستدعي إفساد الوضوء، فكذا نجاسة الخف لا تستدعي إفساد مسح الخف، لكن تعقب هذا بأنه طاهر في التصوير بما إذا طرأت النجاسة بعد المسح، وقال **الأذرعي** (الصحيح أو الصواب نقلاً ودليلاً صحة المسح، أي علىٰ الخف المتنجس، أي بنجاسة غير معفو عنها، ثم يغسله بعد ذلك) [(٧)] انتهىٰ.

---

(١) انظر : المجموع (١/ ٤٩٧) .

(٢) انظر: المجموع، للنووي (١/ ٥١٠).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (١/ ٥٢١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٧٥).

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني، شيخ الشافعية، كان فقيهاً مدققاً محققاً، والد إمام الحرمين. له كتاب: "التبصرة" غالبه في العبادات و"التذكرة"،كلها في الفقه توفي سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، طبقات السبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الإسنوي (١/ ٣٣٨).

(٦) انظر: التبصرة، للجويني (ص٢٩٢) مؤسسة قرطبة ط الأولىٰ ١٩٩٣، محمد عبد العزيز السديس.

(٧) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (٧١) بتصرف ، نهاية المحتاج (١/ ٩٩) .

الرابع: أن يكون قوياً، بحيث يمكن تباع المشي فيه في حوائج المسافر عند الحط والترحال ونحوهما، كعادة لابسي الخف، وهذا الشرط لابد منه، ولو كان لابسه مقعداً وضبطه **المحاملي**[(١)]، والشيخ **أبو حامد**[(٢)] بثلاثة أميال فصاعداً[(٣)]، والشيخ **أبو محمد الجويني** بمسافة القصر تقريباً[(٤)]، وقال **الإسنوي في المهمات**: (إنه المعتمد) [(٥)]، قال **ابن النقيب**: (ولا يبعد أن يضبط بمنازل ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يجزئ ما لا يقوىٰ علىٰ ذلك لضعفه، بحيث يتخرق بالمشي، كالجورب من الصوف واللبد، أو لثقله أو سعته المفرطة، ثم تردد هل المراد المشي بالمداس أم لا؟ ورجح اعتبار المداس، وقال: لم أر من تعرض له) [(٦)]، لكن قال **الزركشي في الخادم**: (والظاهر أن ما لا يقوىٰ علىٰ التردد بلا حائل بينه وبين الأرض لا يصح المسح عليه

---

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد المحاملي شيخ الشافعية، ألف كتاب: "المجموع" في عدة مجلدات، و"المقنع"، توفي سنة خمس عشرة وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٣)، طبقات السبكي (٤/ ٤٨ – ٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢).

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفراييني، الأستاذ، العلامة، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة. ومن مصنفاته: "التعليقة علىٰ مختصر المزني"، توفي سنة ست وأربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)، طبقات السبكي (٤/ ٦١ - ٧٤)، طبقات الإسنوي (١/ ٥٧)، طبقات الشيرازي (ص١٠٣).

(٣) نقله العراقي في تحرير الفتاوي عنهما، وعزاه للرونق لأبي حامد الاسفرايني. انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٢١٦)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة ام القرىٰ ت: هدىٰ بنت أبو بكر باجبير، عام ١٤٢٩.

(٤) انظر: التبصرة، للجويني (ص٢٩٦).

(٥) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة ١١٥).

(٦) انظر: السراج، لابن النقيب (١/ ١٣٩)، أسنى المطالب (١/ ٩٦) .

لضعفه، كما صرح به **صاحب الإستقصاء**[1]، وأشار إليه **صاحب الكافي**[2]، وتعرض **البلقيني في فتاويه** للمسألة ولم يرجح شيئاً[3]).

الخامس: أن يكون صفيقاً يمنع نفوذ الماء، إلا من مواضع الخرز، قال الشيخ **ولي الدين العراقي**: (أي يمنع نفوذ ماء المسح من الوصول إلىٰ الرجل، هذا هو المراد المفهوم من كلامهم، وأفادنيه والدي، وأقرني عليه شيخي **سراج الدين**، لا أن المراد به أنه لو ملئ مالم ينفذ منه) [4] انتهىٰ.

قلت: وفيه نظر، وعبارة شيخنا أستاذ المحققين **جلال الدين المحلي**[5] - تغمده الله

---

(١) واسمه:الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية عشرين مجلداً لعثمان بن عيسى بن درباس الماراني المتوفي سنة ٦٠٢هـ، ولم يكمله وهو مخطوط ولم يتيسر لي الوقوف عليه. انظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٢)،هدية العارفين (١ / ٣٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٣٧).

(٢) الكافي في الفقه لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي المتوفي سنة سنة ٥٦٨هـ، في أربعة أجزاء عار عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب ولم يتيسر لي الوقوف عليه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ١٩)،هدية العارفين - (٢ / ١٦٠)، طبقات السبكي(٧ / ٢٨٩).

(٣) انظر: فتاوىٰ البلقيني (لوحة٧)، الشرح الكبير (٢ /٣٧٧) ، المجموع (١/ ٤٩٦) واسم الفتاوى للبلقيني : **التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام** للقاضي علم الدين: صالح بن عمر البلقيني الشافعي المتوفى: سنة ٨٦٨ هـ، جمع فيه: فتاوى والده السراج البلقيني ورتبه على أبواب الفقه.انظر: كشف الظنون(١ / ٣٤٥)،البدر الطالع (١ / ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٣ / ١٩٤).

(٤) تحرير الفتاوى (١ /٢١٩) بلفظ شهاب الدين ابن النقيب وليس سراج الدين ولم ذكر والده في العزو، وانظر : أسنى المطالب (١/ ٩٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٣) ، المجموع (١/ ٥٠٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي، الشافعي، كان فقيهاً أصولياً، شرح جمع الجوامع، والورقات، والمنهاج، وكانت وفاته في سنة أربع وستين وثمانمائة هجرية. انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/١٠٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (٧/٣٠٢)، طبقات المفسرين الأدنروي (١/٣٣٦).

برحمته - في شرحه لقول **المنهاج**[1]: (لا يمنع ماء، أي نفوذه إلىٰ الرِّجل، كما في المحـرر[2]، لـو صب عليه، كما في شرح **المهذب كالنهاية**، مع كونه قوياً، كما في **البسيط**)[3] انتهىٰ.

وحينئذ فليس المراد ماء المسح، ولا أن يملأ ماء، بل المراد أن يكـون بحيـث يمنـع نفـوذ الماء إلىٰ الرجل لو صب عليه، وأن يكون مع ذلك قوياً.

السادس: أن يكون ساتراً للقدم مع كعبيـه مـن كـل الجوانـب غـير الأعـلىٰ، فلـو رؤي الكعبان من أعلىٰ الخفين بأن كان واسع الرأس لم يضر، والمراد بالساتر هنا: الحائل لا المانع مـن الرؤية، بخلاف ستر العورة، فيجوز المسح علىٰ شفاف تـرىٰ الرجـل مـن وراءه، كالمتخـذ مـن الزجاج إذا أمكن متابعة المشي عليه [4]، ويجوز المسح علىٰ الخف المغصوب والـذهب والحريـر وغيرها، مما لا يحل لبسه عند الأكثرين، تشبيهاً بالوضوء بالمـاء المغـصوب والـصلاة في الثـوب المغصوب، وقال بعضهم: لا يجوز المسح علىٰ المغصوب والمسروق مطلقاً، ولا للرَّجل والخنثىٰ

---

(١) واسمه: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين: محمد بن أحمد المحلي المتوفى: سـنة ٨٦٤ هجريـة قال في مقدمته: إنه شرح يحل ألفاظه ويبين مراده على وجه لطيف خال عن: الحشو والتطويل حاو: للدليل والتعليل . انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٧٥)، هدية العارفين (٢ / ٥٣)،الأعلام للزركلي (٥ / ٣٣٣).

(٢) المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى: في حدود سنة ٦٢٣هـــ. اختصره من كتاب الوجيز للغزالي. انظر: كشف الظنون (٢ / ١٦١٢)، الأعلام للزركلي (٤ / ٥٥)، هدية العارفين (١ / ٣٢٢).

(٣) انظر: كنـز الـراغبين، للمحـلي (٢٦)، المحـرر، للرافعـي (١٤)،المجمـوع للنـووي (١/ ٥٠٣)،النهايـة (١/ ٢٩٧)، البسيط للغزالي (ص٣٧١)، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية ت: إسـماعيل علـوان عام ١٤١٤ هجرية.

والبسيط في فروع الشافعية للامام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى: سنة خمـس وخمـسمائة هـــ، وهو كالمختصر لنهاية المطلب في دراية المذهب للجويني. انظر: كـشف الظنـون (١ / ٢٤٥)،سـير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٣٤)،وفيات الأعيان (٤ / ٢١٧).

(٤) انظر التنبيه (١٧) ، المجموع (١/ ٥٠٢) ، أسنى المطالب (١/ ٩٦) .

علىٰ خف من ذهب أو فضة أو حرير؛ لأن المسح لحاجة الاستدامة//أ٤١//وهو مأمور بالنزع؛ ولأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولو لبس المحرم خفاً ومسح عليه، قال الإسنوي: (في العادة فالمتجه المنع منه جزماً، ولا يتخرج علىٰ الخلاف في المغصوب وخف الذهب والفضة، فإن المنع هناك بطريق العرض لا لمعنىٰ في اللابس، ولهذا له أن يلبس غيره ويمسح عليه، وأما المحرم فقام به مانع أخرجه عن أهلية المسح، لامتناع اللبس مطلقاً)[١].انتهىٰ.

وقد يقال المنع من لبس الخف الحرير للرَّجل لمعنىٰ في اللابس، فينبغي عدم جواز المسح عليه، والأولىٰ أن يقال المحْرِم منهي عن اللبس من حيث هو لبس، بخلاف المغصوب والمسروق، فإنه من حيث التعدي باستعمال مال الغير وبخلاف الذهب والفضة والحرير، فإنه من حيث خصوصهم، علىٰ أن البغوي قطع بالمنع في الخف المتخذ من الذهب والفضة[٢]، وخالف الماوردي والمتولي[٣] وغيرهما ممن أجرىٰ فيه الخلاف في المغصوب، قال في **شرح المهذب**: (ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنىٰ في نفس الخف، فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه، بخلاف المغصوب)[٤] انتهىٰ.

وقال **العلائي في قواعده**: (لم أر مسألة لبس المحرم الخف والمسح عليه في كتب أصحابنا، قال: وذكر المالكية المسألة، وقالوا: لا تصح طهارته، وفرّقوا بينه وبين المسح علىٰ الخف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٦٥)، المجموع (١/ ٥١٠)، كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للأسنوي (ص٥٩٧)، رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤٢٥ ت: محمد سند الشاماني.

(٢) انظر: التهذيب، للبغوي (١/٤٣٣).

(٣) الحاوي، للماوردي (١/٣٦٥)، التتمة للمتولي (١٣٣) ت هدى الغطيمل من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى آخر الباب الحادي عشر في التيمم من كتاب الطهارة.

والمتولي هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي تفقه بالقاضي حسين وله كتاب " التتمة " توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥)، طبقات السبكي (٥ / ١٠٦)، طبقات الاسنوي (١ / ٣٠٥).

(٤) المجموع، للنووي (١/٥١٠).

المغصوب، بأن الماسح علىٰ المغصوب مخير بين غسل الرجل والمسح علىٰ الخف في الجملة، غايته أنه تعدىٰ بلبس الخف المغصوب، فكان النهي في حق الماسح ليس مقصوراً علىٰ ذات المسح، ولا ما يلزمه بل النهي من حيث استعمال هذا الخف، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، وأما المحرم فإنه لم يؤمر حالة الإحرام إلا بغسل الرجل فقط، ولم يخير بينه وبين المسح أصلاً في هذه الحالة، فإذا مسح لم يأت المأمورَ به، فلم تصح طهارته، قال: وهو فرق حسن ظاهر) انتهىٰ.[(١)]

ولا يجوز المسح عل الجرموقين في الأصح، وهما خف فوق خف[(٢)]، كل منهما صالح للمسح عليه؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، والثاني يجزئ؛ لأن شدة البرد قد تحوج إلىٰ لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح علىٰ الأسفل مشقة، ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، ولو لم يكن الأسفل صالحاً للمسح فهو كاللفافة، ويجوز المسح علىٰ الأعلىٰ جزماً، ولو لم يكن الأعلىٰ صالحاً للمسح فهو كخرقة تلف علىٰ الأسفل، فإن مسح الأسفل أو الأعلىٰ ووصل البلل إلىٰ الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ، وإن قصد الأعلىٰ فقط فلا، ولو لم يصلح واحد منهما للمسح، فواضح أن لا إجزاء، وخرجت عن مسألة الجرموقين، والواجب مسح شيء من ظاهر أعلىٰ الخف الساتر لظاهر أعلىٰ القدم، فلو أدخل يده ومسح باطن أعلىٰ الخف، أو مسح الأسفل أو الحرف أو العقب لم يجزه، ومتىٰ فُرِض علىٰ ظاهر أعلىٰ الخف شعر فمسح عليه لم يجزه جزماً، والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً، بأن يضع يده اليسرىٰ تحت العقب، واليمنىٰ علىٰ ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنىٰ إلىٰ ساقه، واليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع من تحت، مفرجاً بين أصابع يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، //ب٤١// ويكره تكراره، وكذا غسل الخف؛ لأنهما يورثان

---

(١)انظر : المجموع (٧/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٤٠) .

(٢) انظر:المجموع للنووي (١/ ٥٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ١١٩)، الصحاح (٤/ ١٤٥٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٥).

ضعف الخف، وقيل: لا يجزئ الغسل، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجـزأه، ولا تتعـين اليد للمسح، فلو مسح بعود أو خرقة أو قطر الماء علىٰ المحل أجزأه، ولـه أن يـصلي بالمـسح مـا شاء من الفرائض والنوافل، ما لم تنقض المدة، فإذا انقضت المدة أو ظهر شيء من رجله في محـل الفرض خلع الخفين، ثم ينظر فإن كان محدثاً استأنف الوضوء، وإن كان علىٰ طهارة الغسل فلا شيء عليه، وله أن يصلي بطهارته ما أراد، ولـه أن يلـبس لمـسح، وإن كـان عـلىٰ طهـارة مـسح وجب غسل قدميه فقط، والأفضل أن يستأنف الوضوء، واختار في شرح المهذب أنه لا يلزمـه غسل القدمين، ولاستئناف الوضوء مطلقاً وهو واضح، فـإن الأصـح أن مـسح الخـف يرفـع الحدث حتىٰ عن القدمين، فغسلهما أو استئناف الوضوء لماذا! ولم نرهم عَدُّوا ذلك من نواقض الوضوء.

واعلم أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الأغسال الواجبة والمسنونة، فـإن أجنب أو حاضت المرأة في أثناء المدة وجب نزعه، واستئناف اللـبس عـلىٰ طهـارة، فلـو غـسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته، وصحت صلاته، لكن لا يجوز له المسح حتىٰ يستأنف اللـبس علىٰ طهارة.

❁ **فرع**: جزم في شرح المهذب باستحباب تجديد الوضوء للابس الخف.

❁ **نصيحة**: قال في الإحياء، في باب: ما لابد للمسافر من تعلمه: (يـستحب لمـن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة)[(١)]، وأسـتدل لـذلك بـما روىٰ الطبراني عن **أبي أمامة** رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال **((مـن كـان يـؤمن بـالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما))** [(٢)].

❁ **خاتمة**: قال الكرخي من الحنفية: (أخاف الكفر علىٰ من لم ير المسح عـلىٰ الخفـين؛ لأن

(١) انظر: الإحياء، للغزالي (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبـير (٨/ ١٣٧)، وقـال الحـافظ العراقـي في المغنـي: (فيـه مـن لا يعـرف) (١/ ٥٥٩) وقال الهيثمي: (هو صحيح إن شاء الله) مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٧).

الأخبار الواردة فيه في حيز التواتر) [1]، وعن مالك ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، الثالث: يجوز في السفر دون الحضر [2]، وقال بها غيره من العلماء، وسبب الخلاف: أن الآية أوجبت الغسل، والآثار دلت علىٰ مسح الخف، فهل بينهما تعارض أو لا؟ وقع هذا الخلاف بين الصحابة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرىٰ أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار.

* * *

(١) هذه العبارة نقلت عن أبي حنيفة وعن الكرخي. انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٧٧)، شرح فتح القدير (١/ ١٤٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٤٣)، (١/ ١٤٤).

الفصل الثاني

في التيمم

وهو قصدُ الصعيد، أي: التراب، وإيصاله إلىٰ الوجه واليدين بشرائط - يأتي ذكرها إن شاء الله تعالىٰ -،[(١)] ويجب لما يجب له الوضوء والغسل، ويسن لما يسنّان له، وفيه أمور:

الأمر الأول: في السبب المبيح له، وهو فقد الماء، وخوف أمر يحذر، فإذا أراد المسافر الوضوء أو غسل الجنابة أو ما في معناها، كغسل الحيض والنفاس وفقد الماء حساً، وذلك بأن لم يكن عنده، وطلبه من رحله ورفقته، ونظر حواليه، حيث كان بمستو من الأرض، وتردد قدر نظره عند حاجته إلىٰ ذلك، بأن كان هناك وَهْدَة أو جبل ولم يجده، أو شرعاً بأن وجده مسبلاً للشرب، أو يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المكان وذلك الزمان، ولو بقدر يتسامح به، أو خاف من استعماله تلف نفس، أو عضو، أو منفعته، أو ضرراً، كمرض أو زيادته//٤٢أ//أو بطوء برء، أو شين فاحش في عضو ظاهر، أواحتاج إليه لعطش به، أو بحيوان محترم معه، أو في الركب حالاً، أو قبل وصوله إلىٰ ماء آخر تيمم وصلىٰ، ولا إعادة عليه، ولو كان السفر قصيراً، نعم إن كان تيممه لبرد أعاد أبداً، ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة الأخيرة، أعني حالة ما احتاج إليه لعطش؛ لأن حرمة النفس آكد، ولا بدل للشرب، وللوضوء بدل، قال النووي: (وهذه المسألة مما ينبغي حفظها وإشاعتها؛ فإن كثيراً من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها، فلو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج إليه لعطش وهناك مضطر إليه للعطش، كان للمضطر أخذه قهراً، وله أن يقاتله عليه، فإن قتل أحدهما الآخر كان صاحب الماء مهدر الدم، ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة، وكان المضطر مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة، ولو احتاج صاحب الماء لعطش نفسه كان مقدماً علىٰ غيره،

---

(١) التيمم لغة: مطلق القصد وفي الشرع : استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة، انظر: التعريفات للجرجاني (١ /٩٨)، المصباح المنير (٢ / ٦٨١)،الصحاح (٥ / ٢٠٦٤).

ولو احتاج إليه الأجنبي للوضوء وكان المالك مستغنياً عنه لم يلزمه بذله له، ولا يجوز للأجنبي أخذه قهراً؛ لأنه يمكنه التيمم) [1] انتهىٰ.

❁ **تنبيهات:**

الأول: طلب الماء بين الرَّحْلِ والرفقة ونحو ذلك، يشترط أن يكون في الوقت، ومحل الطلب أن يتوهم وجوده، أما مع تيقن عدمه فلا طلب؛ لأنه عبث، وعليه أن يجدد الطلب للتيمم الثاني إذا توهم حدوث ماء، بأن انتقل عن ذلك الموضع أو حدثت مخيلة ماء، وإلا فلا.

الثاني: طلب مأذونه قائم مقام طلبه في الأصح، حتىٰ لو بعث النازلون واحداً يطلب لهم كفاهم، ولا يجب عليه إذا طلب من الرفقة الذي توهم وجود الماء عندهم تخصيص كل واحد منهم وإن قلوا، ولا استيعابهم إذا ضاق الوقت عن تلك الصلاة في الأصح، بل يكفي أن يقول من معه ماء أو من يجود بالماء ونحو ذلك.

الثالث: ضبط الإمام قدر المسافة التي يتردد إليها المتوهم للماء بحد الغوث[2]، وهو: (ما يلحقه غوث الرفاق، مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم) [3]، قال **الرافعي**: (وليس في الطرق ما يخالفه)[4]، وجزم به في **الروضة**[5]، لكن قال في شرح المهذب: (إنهم خالفوه، ونقل إطلاق الشافعي وغيره عدم وجوب التردد) [6].

---

(١) المناسك، للنووي (ص٨٤) بتصرف.

(٢) حد الغوث: هو الاسم من الإغاثة، أي صوت نداء المستغيث واصطلاحا : مسافة قدر نظره في المستوى وهي قدر مسافة غلوة السهم ، أي غاية رميه ، وقدر المسافة الذي يلحقه فيها غوث الرفاق.انظر:طلبة الطلبة (١ / ١٥٩)، المعجم الوسيط (٢ / ٦٦٥). حاشية قليوبي (١ / ٩٠) .

(٣) انظر: النهاية، للجويني (١/١٨٦).

(٤) الشرح الكبير، للرافعي (١/١٩٧).

(٥) روضة الطالبين (١/٩٢).

(٦) المجموع، للنووي (٢/٢٥٨).

الرابع: لا يجب قصد الماء إذا خاف علىٰ نفسه أو ماله، أو خاف انقطاعاً عن الرفقـة، وإن لم يضره هذا الانقطاع، سواء في هذا كله تـوهم المـاء أو تيقنـه، نعـم قـال في موضـع مـن **شرح المهذب**: (لو كان المال قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة وجب، أي قصده مع خوف ضياعه) (1)، وقال في موضـع آخـر خلافـه، وفي **المهـمات**: أن هـذا مقتـضىٰ إطـلاق الأكثـرين والقياس(2)، وحمل غيره الأول علىٰ متيقن الماء، والثاني علىٰ متوهمه.

الخامس: لو انتهىٰ المسافر إلىٰ المنزل في آخر الوقت، وتيقن وجود الماء في حد القرب، وعرف أنه لو قصده خرج الوقت، وجب قصده، كما لو كان في رحله، كذا قال الرافعي، وادعىٰ أن الأشبه بكلام الأصحاب اعتبار السعي من أول الوقت لو فرض نازلاً هناك، وقال النووي: (يتيمم، ولا يجب عليه قصده)، وادعىٰ أن مفهوم كلام الشافعي والأصحاب اعتبار وقت طلبه، وكل منهما قال ما قال بحسب اطلاعه وفهمه (3)، وقال **السبكي** أن ما قاله النووي هو الحق(4).

قال //ب42// **البارزي**: (وعلىٰ قياسه، ينبغي لو توهم وجـود المـاء في حـد الغـوث، وضاق الوقت عن الانتهاء إليه، أنه يجوز له التيمم في الوقت) (5)، وأيد ذلك بأنه: (إذا علم أن النوبة في البئر لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت يتيمم، ويصلي في الوقت، بلا قضاء) (6).

---

(1) المجموع، للنووي (2/248)، (2/259).

(2) انظر: المهمات (لوحة189).

(3) الشرح الكبير للرافعي (1/200)، المجموع، للنووي (2/257)، مغني المحتاج (1 / 89)، نهاية المحتاج (1 / 270) وقال الرملي (وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه).

(4) انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي لوحة (28).

(5) انظر: إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي، للبارزي (1/83) رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية عام 1421هجرية، ت: إبراهيم التويجري.

(6) انظر: اظهار الفتاوي، للبارزي (1/87).

السادس: قال الإمام: (الأقرب أن قولهم: يجب شراء المـاء بـثمن المثـل في ذلـك الزمـان وذلك المكان، هو في غير حالة الانتهاء إلىٰ شراء الماء لسد الرمق؛ فإن الثمن حينئـذ لا ينـضبط، فقد يرغب في الشربة الواحدة بدنانير، ولا خفاء أنه يستحب له الشراء إذا وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، وإن لم يجب)[1].

السابع: لو بيع الماء نسيئة، وزيد بسبب التأجيل ما يليق به، فهو بيـع بـثمن المثـل، يجـب شراؤه علىٰ الأصح، إذا كان له مال غائب، وكان الأجل ممتداً إلىٰ أن يصل إلىٰ بلد مالـه، أمـا إذا لم يكن له مال غائب لم يلزمه الشراء بالنسيئة بلا خلاف، واعلم أنه لا يجب أن يشتري لمملوكـه الماء لطهارته في السفر، ويجب أن يشتري له ساتر العورة، والفرق واضح.

الثامن: إنما يجب عليه الشراء إذا وجد ثمنه فاضلاً عما يحتاج إليـه في مـؤن سـفره، ذاهبـاً وراجعاً، ولو احتاج إليه لِدَيْن أو نحوه أو شراء سترة للصلاة لم يجب أيضاً.

التاسع: المراد بالـشين الفـاحش هـو تغـير لـون العـضو واستحـشافه ونحوهـا، وتغـير الفاحش اليسير كقليل السواد[2]، والعضو الظاهر ما يبدو عند المهنة غالبـاً كالوجـه واليـدين، قاله الرافعي[3]، وقيل: ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، وقيل: ما عدا العورة، وخـرج بالظـاهر الباطن، وإن فحش شينه، قال ابن عبدالسلام: (وهو مشكل، لا سيما إذا كان ذلـك في مملـوك؛ إذ الخسران في أكثر منه بالزيادة علىٰ ثمن الماء، وهـي مانعـة مـن إيجـاب شرائـه)[4] كـما تقـدم، وأجيب: بأن الخسران بالزيادة محقق، بخلافه في نقص المملوك.

العاشر: يرجع في حصول الشين الفاحش، وبطوء البرء، إلىٰ قول طبيـب عـارف مقبـول الرواية، ولو عبداً وامرأة، فإن كان هو عارفاً اكتفىٰ بمعرفته، فـإن لم يجـد طبيبـاً، ولم يكـن هـو

---

(١) النهاية، للجويني (١/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) انظر: النجم الوهاج، للدميري (١/ ٤٥٠).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٢٠).

(٤) القواعد الكبرىٰ، للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧) بتصرف.

عارفاً، وخاف حصول ما ذكر لم يتيمم، علىٰ ما نقله في زوائد الروضـة عـن الـسنجي، وأقـره، وقال في شرح المهذب: (لم أر لغيره موافقته ولا مخالفتـه) [(١)]، وجـزم بـه في التحقيـق، ونازعـه الإسنوي (بأن البغوي جزم في فتاويه بـالجواز، وقـال: إنـه المتجـه اللائـق لمحاسـن الـشريعة، فنستخير الله ونفتي به، وأيد لما نقله النووي في باب الأطعمة من شرح المهذب عـن الـنص، أن المضطر إذا أحضر له طعام فخاف أن يكون مسموماً، جاز له أكل الميتة)[(٢)].

الحادي عشر: المراد بالحيوان غير المحترم: الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلـب العقـور، وسائر الفواسق الخمس، وتارك الصلاة، والزاني المحصن، ومقتضىٰ كلامهم أن الكلب الـذي ليس بعقور، ولا نفع فيه محترم، يمتنع قتله، وقد اضـطرب فيـه كـلام الـشيخين، كـما نقلـه في المهمات: (وقال المذهب الجواز، ونوزع فيه؛ فإن آخر كلام النـووي في شرح المهـذب في كتـاب الحج والبيع أنه محترم، يمتنع قتله، وزاد في البيع أنه لا خلاف فيه، ونقلـه في شرح مـسلم عـن الأصحاب)[(٣)].

الثاني عشر: محل قولنا//٤٣أ//لا إعادة عليه حيث تيمم في محل يندر فيه وجود الماء، كما هو الغالب، فلو تيمم المسافر بموضع يغلب فيه وجود الماء، وجب عليه الإعادة، كما أن المقيم إذا تيمم في الحضر بموضع يغلب فيه فقد الماء وصلىٰ لا تجب عليه الإعادة، وقولهم يقضي المقيم لا المسافر جرىٰ علىٰ الغالب، ومنه ينشأ إشكال قوي في استثناء العاصي بسفره،

---

(١) المجموع للنووي (٢ / ٢٨٦).

(٢) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة١٠٨) برقم ٢٥٢٥ في الجامعة الإسلامية، الأم (٢ / ٢٥٣)،المجموع شرح المهذب (٩ / ٥٠).

(٣) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة١٠٥) بتصرف،الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٩٤)، المجموع، للنووي (٣١٦/٧)، (٢٣٥/٩)، شرح مسلم، للنووي (٢٣٥/١٠). بل نقله عن الأصحاب في المجموع فقال: (قال أصحابنا وإن لم يكن الكلب عقورا ولا كلبا لم يجر قتله سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان أسود أم لا وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا) ولم أجد نقله عن الأصحاب في شرح مسلم.

حيث قالوا: يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي في الأصح؛ لأنه ليس من أهل الرخصة، أبداه السبكي، وأجاب عنه بما لا يشفي[1].

❁ فروع:

الأول: لو وجد من الماء ما لا يكفيه استعمله أولاً وجوباً، وتيمم عن الباقي.

الثاني: لو كان معه ما يحتاجه لعطشه، وعطش رفقائه في الحال، والاستقبال فتيمموا، ووصلوا إلىٰ ماء، وفضل معهم فضلة، قال البغوي في فتاويه ما حاصله: (إن عثروا علىٰ ماء لم يعهدوه، كأن وقع مطراً أو عثروا علىٰ بئر لم يعهدوها فلا قضاء، وإن وصلوا إلىٰ ماء عهدوه نظر، إن عطشوا أنفسهم ومات بعض دوابهم أو أسرعوا في السير علىٰ خلاف العادة، ففضل لأجل ذلك فضلة، ولو لم يعطشوا أنفسهم وشربوه، أو لم يمت شيء من دوابهم، أو ساروا علىٰ العادة لم يفضل شيء فلا قضاء، وإن لم يكن شيء من ذلك قضوا)[2].

الثالث: لو وجد بئراً في نزوله مشقة، ولا دلو معه، لزمه إدْلاَءُ ثوبه غير ساتر العورة؛ عمامة أو غيرها، ثم يعصره، إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، فلو قَصُرَ الثوب ولو شقه نصفين لوصل الماء، فإن لم يزد نقص شقه علىٰ الأكثر من ثمن الماء وعن آلة الاستقاء لزمه شقه، وإلا فلا، قال **الأذرعي**: (كذا نقله الشيخ عن أصحابنا، وفي اعتبار ثمن الآلة هنا نظر؛ لأن ماليتها تبقىٰ بعد الاستقاء، بخلاف شق الثوب، فينبغي اعتبار الأكثر من ثمن الماء، أو أجرة الآلة،أوالأجير علىٰ الاستقاء). [3]

الرابع: قال **الماوردي**: (لو عدم الماء، وعلم أنه لو حفر موضعه وصل إلىٰ الماء بحفر قريب بلا مشقة وجب الحفر، وإلا فلا)[4]، قال **الأذرعي**: (وينبغي أن يضبط مؤنة الحفر بثمن الماء

---

(١) انظر الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (لوحة ٣٧)

(٢) ذكر البغوي بعضها في التهذيب (١/ ٣٩٤) ولم أعثر علىٰ الفتاوىٰ.

(٣) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (٥٧-٥٨) بتصرف.

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠).

وأجرة الآلة، والأجر علىٰ الاستقاء حتىٰ يلزمه ذلك بنفسه أو بغيره عند المكنة، نعـم ينبغـي أن تضبط أجرة الآلة، وأجرة الاستقاء بثمن مثل الماء، وحينئذ لا يقال الأكثر من ذا ومن ذا) [1] انتهىٰ.

الخامس: لو تيمم لفقد ماء، ثم وجده، فإن كـان قبـل دخولـه في الـصلاة بطـل تيممـه، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه، كوجود الماء، وكما يبطل بوجود الماء يبطل بتوهمه، ومنه ما نقله الرافعي عن بعضهم،[٢] وأقره، أن يسمع شخصاً يقول: عندي ماء أودعني إياه فلان، أمـا لو قال: أودعني فلان ماء، فلا يبطل التيمم، وقال **الدميري**: (إذا توهم الماء، وقام به مانع، بـأن سمع إنساناً يقول: أودعني فلان ماء، وهو يعلم غيبة فلان، فلا يبطل تيممه، فإن كان حـاضراً أو جهل غيبته بطل، فإن أخر لفظ الوديعة، بأن قـال: عنـدي مـاء وديعـة لفـلان بطـل تيممـه مطلقاً، ورأىٰ **القاضي الحسين** تخريجه علىٰ ما لو قال علي ألف من ثمن خمـر)[٣]، وإن كـان بعـد دخوله في الصلاة، فإن كانت لا تسقط بالتيمم، بـأن كانـت في موضـع يكثـر فيـه وجـود المـاء بطلت في الحال علىٰ المشهور، سواء كانت فرضاً أو نفلاً؛ لأنه لا بد من إعادتهـا، فـلا فائـدة في الاستمرار، //ب٤٣// ونظيره المسافر إذا شرع في الصلاة، فإن كانت لا تـسقط بـالتيمم ثـم وجد الماء ونوىٰ الإقامة بعده فإنه يبطل في الأصح، تغليباً لحكم الإقامـة، وكـذا لـو شرع بنيـة القصر، ثم وجد الماء ونوىٰ الإتمام، إذ تيممه صح للمقصورة خاصة، وإن كان فرضـها يـسقط بالتيمم بأن كانت في موضع يقل فيه وجود المـاء فـلا تبطـل إلىٰ أن يـسلم؛ لتلبـسه بالمقـصود، كوِجْدان المكَفِّرِ الرَّقَبَـةَ في الصوم، فإذا سَلَّم بطل تيممه حتىٰ لا يسلم التسليمة الثانية، فيما قاله الروياني[٤] عن والده[١]، ويستثنىٰ ما لو تيمم الميـت وصـلىٰ عليـه ولم يـدفن، ثـم وجـد المـاء،

(١) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (٥٨)، الشرح الكبير (٢/٢٣٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٤٠٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج لمحمد بن موسىٰ، للدميري ت (٨٠٨)، تعليقة القاضي حسين (١/٤١٩).

(4) هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الطبري الروياني القاضي العلامة شـيخ الـشافعية، لـه كتـاب "
=

فيجب غسله والصلاة عليه، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها، قاله البغوي في فتاويه، والفرق بينه وبين ما تقدم أن ذلك حالة أمر الميت فاحتطنا له.

السادس: لو تيممت الحائض لغشيان الزوج، ثم رأت الماء في أثناء الوطء ففي وجوب النزع وجهان، أصحهما الوجوب.

السابع: لو تيمم وصلىٰ، ثم علم أن في رحله أو في الموضع الذي يجب عليه طلب الماء منه ماءً أعاد في الأصح، ونسيان الثمن في رحله كالماء، قال الأصحاب: (ولو رأي بئراً لم يَعْلَمْ بها، فأصح الأوجه إن كانت ظاهرة الأعلام بَيِّنَةَ الآثار وجبت الإعادة لتقصيره أو خَفِيّة فلا، أما لو حدثت بئر لم يعهدها في ذلك الموضع فلا قضاء، ولو أُدْرِجَ الماء في رحله من غير شعوره به، فتيمم علىٰ اعتقاد أن لا ماء عنده، ثم تبين الحال فالأصح لا قضاء، ولو أضل رحله في رحال فلا قضاء؛ لأنه صلىٰ ولا ماء معه، وصورته أن يكون في ظلمة ونحوها، ولو غصب رحله الذي فيه الماء فلا إعادة بلا خلاف، كما لو حال دونه سبع، ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلىٰ بالتيمم ولا إعادة، قال في شرح المهذب: بالاتفاق)[2].

❁ **تنبيه**: قال الجرجاني: (لو نسي الماء في رحله وصلىٰ بالتيمم لزمه الإعادة علىٰ الأصح، ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلىٰ لم يلزمه الإعادة، ولو صلىٰ بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة، قال: فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة، وفرقنا بينهما في التيمم، والفرق أنه أتىٰ في التيمم ببدل بخلاف النجاسة)[3] انتهىٰ.

البحر " في المذهب، طويل جدا، غزير الفوائد وكتاب " حلية المؤمن "، قتل سنة إحدى وخمس مائة انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٢٦٢)، طبقات السبكي(٧ / ١٩٣)،طبقات الاسنوي(١ / ٥٦٥)، وفيات الاعيان(٣ / ١٩٨).

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٢/٢٦٦- ٢٦٥)، روضة الطالبين (١/ ١٠٢)، الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٢١٦). الوسيط (١ / ٣٦٩).

(٣) المعاياة، للجرجاني (ص٥٩)

الثامن: إذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت فله أن يتيمم ويصلي، ولكن التأخير ليتوضأ أفضل، قال الماوردي: (هذا إذا تيقنه في غير منزله، فإن تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه وجب التأخير)[1]، ومحل قولنا أن تأخير الصلاة إلىٰ آخر الوقت لِتُوقِعها بالوضوء أفضل، إذا كان يصليها في الحالين منفرداً أو في جماعة، أما إن كان لو قدمها لصلاها بالتيمم في جماعة ولو أخرها بالوضوء لصلاها منفرداً، فقال الأذرعي: (الوجه أن التقديم أفضل، قال: وأشار إلىٰ ذلك المحاملي وغيره من مفضلي التأخير) [2] انتهىٰ.

وللمسألة نظائر: منها: المريض العاجز عن القيام في أول الوقت، ويرجو القدرة عليه أخره، الأفضل له التعجيل في أول الوقت، ومنها: تعجيل الصلاة منفرداً مع تيقن حصول الجماعة آخره، الأفضل كما في شرح المهذب[3] التأخير؛ لتحصيلها، أي ما لم يصل إلىٰ أن يخرج بعضها عن الوقت، كما في المهمات[4] تفقهاً، فإن رجىٰ الجماعة ولم يتيقنها ففي الروضة[5] تفقهاً أن الأفضل التأخير ما لم يفحش، ومنها: إدراك الجماعة أولىٰ من الاشتغال بآداب//أ٤٤//الوضوء، كما جزم به في التحقيق، وإدراك الركعة الأخيرة أولىٰ من الصف الأول، وهو أولىٰ من إدراك غير الأخيرة، كما في شرح المهذب[6]، والتحقيق تفقهاً، وأما إذا ظن ذلك فتعجيل التيمم أول الوقت أفضل في الأظهر؛ لأن الفضيلة الحاصلة بتقديم التيمم محققة، والفضيلة الحاصلة بالوضوء مظنونة، وموضع القولين إذا أراد الاقتصار علىٰ صلاة واحدة، فإن صلىٰ بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرىٰ فهو النهاية في إحراز الفضيلة، فلو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (٥٥)، المقنع، للمحاملي (ص١٠٢) رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤١٨هـ، ت: يوسف بن محمد الشحي.

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٢٦٣).

(٤) انظر: كافي المحتاج، للأسنوي (ص٧٦٧) ت: الشاماني.

(٥) انظر: الروضة، للنووي (١/ ٩٥).

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٢٦٣).

شك بأن لم يترجح عنده وجود الماء ولا عدمه فطريقان، أصحهما على القولين كـالظن، والثـاني الجزم بأن التقديم أفضل لتقاعده عن الظن.

❁ **ختم**: لو أَتْلَفَ الماء قبل الوقت تيمم ولا إعادة، وكـذا لـو أَتْلَفَـه في الوقـت لغـرضٍ كَتَبَرَّد، وكذا عَبَثاً، نعم يعصي، ولو مر بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عنـه تـيمم، ولم يعـد، ولو وهبه فيه أو باعه بلا حاجة له إلى ثمنه، ولا لعطش المشتري لم يصح العقـد ولا التـيمم مـا دام الماء في يد الآخذ، ويجب عليه انتزاعه، فإن عجز فتيمم، قضى تلك الصلاة فقط بـما يـسقط القضاء، واستشكل في المهمات[1] بطلان العقد بمن وجب عليه كفارة وله عبـد فوهبـه، ومـن طولب بديون فوهب ماله فإن الهبة تصح، كـما جـزم بـه في **شرح المهـذب**[2]، قـال الـشيخ **ولي الدين العراقي**: (ويمكن الفرق بينه وبين الكفارة أنها ليست على الفور، بخلاف الـصلاة، فـإن وقتها محدود الطرفين، وبينه وبين الدين، بأن متعلقه الذمة، وقد رضي من لـه الـدين بهـا، فلـم يكن له حَجْرٌ في العين)[3] انتهى.

وقوله: إن الكفارة ليست على الفور فيه نظـر؛ فإنهـا تكـون عـلى الفـور إذا كـان سـببها عدواناً صح، نعم هذه الفورية الناشئة عن هذا السبب لا تبلغهـا رتبـة الـصلاة التـي فوريتهـا بأصل الشرع، وهو أفضل عبادات البدن، وقال النووي في زوائد المنهاج: (يحـرم التـصدق بـما يحتاج إليه لِدَيْن لا يرجو له وفاء)[4]، وعبر عنه في زوائد الروضة بالمختار[5]، وفي التنبيه أيضاً:

---

(١) انظر: المهمات (لوحة١٠٤).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٢/٣٠٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى، للعراقي (١/٣٢٨).

(٤) انظر: المنهاج، للنووي (ص٣٧١) واسمه: منهاج الطالبين اختصر فيه الامام النووي المحرر للرافعي وهو عمدة في تحقيق المذهب وقد كثرت عليه الشروح والمقصود بالزوائد مـا زاده النـووي عـلى أصـل المحـرر وعدد الزوائد مائة واثنان وثلاثون مسئلة. انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٧٥)، الأعـلام للـزركلي (٨ / ١٤٩)، هدية العارفين (٢ / ٢٢٠) وغيرها.

(٥) روضة الطالبين (٢/٣٤٢).

(يحرم التصدق بما يحتاج إليه في قضاء دينه) [(١)]، وجرىٰ عليه في الكفارة، قال: وهل يملكه التصدَّق عليه؟ ينبغي أن يجيء فيه الخلاف في هبته الماء في الوقت، أي: والصحيح أنه لا يملكه، ويجب قبول قرض الماء وهبته، وسؤال ذلك، لا قبول قرض ثمنه وهبة ثمنه، ويجب قبول إعارة الدلو، وسؤال ذلك، لا قبول هبته، والله أعلم.

❁ **تنبيه:** قد تقدم أن من خاف من استعمال الماء أمراً يحذر يتيمم، فالمجروح الذي يخشىٰ من وصول الماء إلىٰ جرحه، إن كان جرحه عاماً للبدن أو لأعضاء الطهارة، اقتصر علىٰ التيمم، وإن كان خاصاً بعضو.

الأمر الثاني: فيما يجوز التيمم به، يجوز التيمم بسائر أنواع التراب الخالص الطهور، الذي له غبار يعلق بالعضو علىٰ اختلاف ألوانه، فدخل ما يؤكل تداوياً، وهو الأرمني [(٢)]، وسفهاً، وهو الأبيض، وخرج ما لا يسمىٰ تراباً ولو كان من جنس الأرض، كالزرنيخ [(٣)]، والنورة [(٤)]، والخزف إذا سحق، وهو ما يتخذ من الطين ويشوىٰ [(٥)]،

---

(١) التنبيه، للشيرازي (١/ ٦٤). والتنبيه: هو: أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا كما صرح به النووي في (تهذيبه) للشيخ أبي إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى: سنة ٤٧٦ هـ، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي. انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩) تهذيب الأسماء (١/ ١٢).

(٢) طين ارمني وهو المنسوب إلىٰ أرمنية بلدة بناحية الروم. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٤٠)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٤٨).

(٣) الزرنيخ: هو حجر، منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر: القاموس المحيط (١/ ٣٢٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٢٦٣).

(٤) النورة - بضم النون -: حجر الكلس، ثم غلبت علىٰ أخلاط تضاف إلىٰ الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٣٠)، لسان العرب (٥/ ٢٤٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/ ٣٠٧).

(٥) الخزف: هو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٠٠)، =

كالكيران[1]، نعم يجـوز بالرمـل النـاعم إذا ارتفـع منـه غبـار، كـما في **الروضـة والفتـاوي النووية**[2]، خلافاً لما وقع في **شرح المهذب**[3]، وخرج بالخالص المخلوط بـدقيق وجـص[4] ونحوهما قل الخليط أو كثر، وبالطهور المستعمل، وهـو مـا بقـي مـن الـتراب عـلىٰ //ب ٤٤//عضو المتيمم، وكذا ما تناثر حالة التيمم من العضو بعـد مـسه، وشرط الرافعـي[5] إعراض المتيمم عنه، ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر إلىٰ أخذه من الهواء، وبالذي له غبار ما لا غبار له لنداوته.

❁ **تنبيه:** يصح التيمم بالتراب المغصوب وإن أثم بالفعل، سواء قلنـا التـيمم عزيمـة أو رخصة، وهو الأصح، ويصح أيضاً بتراب الأراضي الموقوفة، ومقتضىٰ كلامهم أنه يأثم بالفعل كالمغصوب، لكن قال بعضهم: فيه بعد؛ إذ المسامحة مجزوم بهـا عرفـاً، فـلا ينبغـي أن يـشك في جوازه بها، قلت: أما إذا صرح الواقف بمنع التيمم منها فلا بعـد فيـه، وهـو واضـح، وصرح النووي في شرح المهذب بتحريم التيمم بتراب المسجد[6]، والله أعلم.

❁ **نصيحة:** يستحب للمسافر أن يستصحب معه تراباً في خرقة ونحوها؛ ليتيمم به إذا لم يجد في طريقه تراباً صالحاً لذلك.

القاموس المحيط (١/١٠٣٨)، المخصص، لابن سيده (٣/٣٩).

(١) الكورُ بالضم: كورُ الحداد المبنيُّ من الطين. ، انظر : الصحاح في اللغة (٢ / ١٢٧)، القاموس المحيط (١ / ٦٠٧) ، تاج العروس (١٤/٨٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/١٠٩)، فتاوىٰ النووي (ص٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/٢١٥).

(٤) الجص: مـن مـواد البنـاء، وقيـل هـو النـورة البيـضاء. انظر: الـصحاح (٣/١٠٣٢)، مـشارق الأنـوار (١/١٥٨)، المعجم الوسيط (١/١٢٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (١/٢٤٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/١٧٢).

الأمر الثالث: في كيفية التيمم وأركانه:

أما كيفيته، فاعلم أنه إذا أراد التيمم لحدث أو جنابة ونحوها استقبل القبلة، وسمىٰ الله تعالىٰ استحباباً، ثم ضرب بكفيه أو نحوهما علىٰ التراب، أو وضعهما بلا ضرب، وفرق أصابعه استحباباً؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار، ونوىٰ استباحة الصلاة أو نحوها، مما يريد فعله، لا رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفعه، ولا نية الطهارة عن الحدث، ولا نية الطهارة فقط، ولا فرض الطهارة، ولا فرض التيمم، ولا التيمم فقط، بخلاف الوضوء؛ لأن التيمم إنما يؤتىٰ به عن ضرورة، فلا يجعل مقصداً، ذكره في شرح المهذب(١)، ومسح وجهه ثم ضرب أخرىٰ، أو وضع يديه بلا ضرب، وفرق أصابعه -كما تقدم-، ونزع خاتمه وجوباً في هذه، ومسح يديه، فيضع بطون أصابع يده اليسرىٰ غير الإبهام علىٰ ظهور أصابع يده اليمنىٰ غير الإبهام، ويمرها علىٰ ظهر الكف، فإذا بلغ كوعه قبض أطراف أصابعه، وجعلها علىٰ حرف ذراعه، ثم يمرها إلىٰ مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن ذراعه، ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرىٰ علىٰ إبهام يده اليمنىٰ، ثم يمسح بيده اليمنىٰ يده اليسرىٰ مثل ذلك إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ، ويخلل بين أصابع يديه.

وهذه الكيفية ليست واجبة بل مستحبة؛ ليحصل الاكتفاء بضربتين، فإنه يستحب أن لا يزيد عليهما، والواجب تعميم الوجه واليدين إلىٰ المرفقين بالتراب علىٰ أي كيفية كانت، حتىٰ لو تمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة وعم التراب وجهه ويديه كفىٰ، نعم لا يكفي ضربه لهما، وإن حصل تعميمها بها بخرقة ونحوها علىٰ الأصح عند النووي رحمه الله(٢).

❁ تنبيه: علم أن الواجب يتأدىٰ في الوجه واليدين سوىٰ الكفين بمسحهما، وأما الكفان اللذان يضرب بهما علىٰ التراب فيتأدىٰ فرضهما بوصول التراب إليهما بالضرب في وقته، بعد وجود شرطه، وهو النية، وقيل: لا؛ لأنه لو تأدىٰ بذلك لما صلح التراب الحاصل عليهما

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٢٥).

(٢) المجموع، للنووي (٢/ ٢١٩).

لموضع أخر؛ لأنه يصير بالانفصال عنه مستعملاً، فعلىٰ الأول يكـون مـسح إحـدىٰ الـراحتين بالأخرىٰ بعد الفراغ من مسح اليدين مستحباً، وعلىٰ الثاني يكون واجبـاً. وأجيـب عـن كونـه مستعملاً بأمرين: أحدهما أنه لم يحصل انفصاله، وإنما حكمنا في الماء بأنه لا ينقل من يـد إلىٰ يـد لانفصاله، والثاني //أ٤٥// للحاجة؛ لأنه لا يمكنه أن ييمم ساعد يد بكفها.

وأما أركانه فخمسة:

أحدها: نقل التراب، ولو من إحدىٰ اليدين إلىٰ الأخرىٰ بخرقة مثلاً، كما صححه في **الجواهر** [(١)]، وقيل: لا يكفي؛ لأنهما كعضو واحد سواء نقله بنفسه أو أذن لغيره في نقله، نعم تشترط نية الآذن عند الضرب، قال **الولي العراقي في تحريره**[(٢)]: (والمراد بالنقل: الضرب، كما في **شرح المهذب**، و**الكفاية**[(٣)]، أو فصل اليد عن الضرب مغبرة، كما ذكره **السبكي**، ورجحه شيخنا **شهاب الدين ابن النقيب**؛ لأن النقل التحويل، وبه يحصل، قال: والتفسير الأول أشبه

---

(١) الجواهر: كتاب في فروع الشافعية لنجم الدين أحمد بن محمد القمولي الشافعي المتـوفي سـنة٧٢٧هــ وقـد تقدمت ترجمته وهو المسمى (جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط) وهو اختصار لكتابه: البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي ولم أعثر عليه، انظر: كشف الظنـون (١/٦١٣)، ايـضاح المكنـون (٣/٣٧٥)، الخزائن السنية (٤٤).

(٢) واسمه: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي لولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هــ،جمع فيه نكت النشائي والتوشيح ونكت ابن النقيب على المنهاج ونكـت الحـاوي لابـن الملقـن وشحن الكتاب بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني ولذا اشتهر كتابه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤ / ٨٢)،الأعلام للزركلي (١ / ١٤٨)،كشف الظنون (١ / ٣٥٦).

(٣) واسمه: كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف: بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة ٧١٦هــ، فيه غرائب وفوائد كثيره، وهو كتاب كبير الحجم وقد حقق بعضه كرسائل علميـة في جامعة أم القرى ولم ينتهى منه. انظر: طبقات السبكي(٩ / ٢٦)،شذرات الـذهب (٦ / ٢١)،كـشف الظنون (١ / ٤٨٩).

بالقصد لا بالنقل)[1]. انتهىٰ.

وعبارة **السبكي**: (منهم من يعبر بالنقل، ومنهم من يعبر بالضرب، ولا شك أن حقيقة النقل متأخرة عن الضرب، لكن الضرب غير مقصود ولا معتبر، وإنما المعتبر نقل التراب حتىٰ لو وضع اليد بغير نية، ثم نوىٰ قبل رفعها صح؛ لأن النية قارنت النقل) [2]، هذا فيمن لا يعد القصد ركناً، وهو ما مشينا عليه، أما من عده ركناً فيقول: تجب النية عند الضرب، ليقرنها به، لا بالنقل.

ثانيها: النية، ويجب قرنها بالنقل واستدامتها إلىٰ مسح شيء من الوجه علىٰ الصحيح، قال الإسنوي: (وفي **شرح المفتاح لأبي خلف الطبري** ما يشعر بأنها إذا قارنت النقل ومسح الوجه كفىٰ، ولا يضر عزوبها بينهما، قال: وهو متجه)[3].

وصحح البلقيني الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه، فإن نوىٰ استباحة الفرض والنفل أبيحا له، وكذلك لو اقتصر علىٰ نية استباحة الفرض، وإن نوىٰ النفل أو الصلاة فعل النفل لا الفرض، ولو نوىٰ نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها، وله بنية النفل صلاة الجنازة، وإن تعينت عليه، وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف وحمله؛ لأن النفل آكد منها لو نوىٰ مس المصحف مثلاً استباحة دون النفل، ذكر ذلك في شرح المهذب[4].

ثالثها: مسح الوجه حتىٰ مسترسل اللحية، ولا يلزمه إيصال منبت الشعر وإن خف، ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف علىٰ الشفة فليتنبه لمسحه.

رابعها: مسح اليدين إلىٰ المرفقين، واختار النووي رحمه الله من حيث الدليل جواز

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٢/٢٢٨)، السراج، لابن النقيب (١/٢٠٦)، تحرير الفتاوىٰ للعراقي (١/٣٥٢).

(٢) انظر: الابتهاج شرح المنهاج للسبكي لوحة (٣٤).

(٣) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة ١١١) بتصرف.

(٤) المجموع، للنووي (٢/٢٢٤).

الاقتصار علىٰ المسح إلىٰ الكوعين؛ لحديث عمار[(١)]، وفي **الكفاية** يتعين ترجيحه، قال **الإمام**[(٢)]: وإيجابهم تحقيق تعميمها إلىٰ المرفقين ينافي جواز الاقتصار علىٰ ضربه واحدة لهما، أي كما قال جمع، منهم الرافعي[(٣)]، وهو المختار من حيث الدليل؛ لأن في حديث عمار الثابت في الصحيحين ضربة واحدة، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب تعميم المحل بالمسح باليد من غير ربط الفكر بانبساط الغبار، قال في شرح المهذب: (وما اختاره ظاهر)[(٤)].

خامسها: الترتيب بين المسحين بخلاف النقل، فإنه لا يشترط فيه، فلو ضرب بيديه دفعة واحدة، ومسح بيمينه وجهه، وبيساره بيمينه جاز، وزاد النووي في الروضة، وشرح المهذب[(٥)]: القصد، فعده ركناً غير النقل، لكنه عده في المنهاج شرطاً[(٦)]، واكتفىٰ صاحب الحاوي بالنقل بناء علىٰ ما ذكره الرافعي[(٧)]، من كون القصد مندرجاً فيه، وأنه إذا نقله مع النية حصل القصد، فلو سفت الريح عليه تراباً فردده علىٰ وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الصعيد، ولو //ب٤٥// وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل عليه نوىٰ التيمم وردده، فالأصح المنصوص عدم الصحة أيضاً؛ لعدم القصد، وقيل: يصح؛ لأنه قصد، ووصل التراب بقصده، فصار كما لو جلس تحت ميزاب ونوىٰ الوضوء، واختاره السبكي[(٨)]،

---

(١) المجموع، للنووي (٢/ ٢١٢)، وحديث عمار أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب (٣) المتيمم هل ينفخ فيهما (١/ ١٢٩) برقم ٣٣١)، ومسلم في كتاب الحيض باب (٢٨) باب التيمم (١/ ١٩٣)، برقم (٨٤٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٢٤٢).

(٤) المجموع، للنووي (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٢٣٣)، وروضة الطالبين (١/ ١١٠).

(٦) المنهاج، للنووي (ص٨٤).

(٧) انظر: الحاوي (١/ ٢٤١)، الشرح الكبير (١/ ٢٣٥).

(٨) انظر:الابتهاج للسبكي لوحة (٣٣).

وتعليل الوجه الأصح بعدم القصد، قاله الرافعي[١]، قال ابن النقيب: (وينبغي أن يعلل بعـدم النقل، قال: ومن هنا يظهر لك انفكاك القصد من النقل، ولو أخذ التراب من الوجه ورده إليه ومسحه به، أو أخذ تراباً من الهواء حالة إثارة الريح ليمسح به، جاز في الأصح)[٢].

الأمر الرابع: في أحكامه، وفيه مسائل:

الأولىٰ: لا يتيمم قبل الاستنجاء، فإن فعل ففيه أقوال: قال النووي في التحقيق: أظهرها لا يصح[٣]، بخلاف الوضوء قبله، فإنه يصح، قال: ولو تيمم وعلىٰ يديه نجاسة أخرىٰ فكذلك، وقيل: يصح قطعاً كمن تيمم مكشوف العورة وعنده سترة، وإن تيمم ثم حدثت، أي النجاسة، لم يبطل علىٰ المذهب.

الثانية: لا تيمم لفرض قبل دخول وقت فعله، بل ولا ينقل التراب إلا فيه، فلو أخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم يصح، وهل يشترط تقدم معرفة القبلة قبل الشروع في التيمم؟ وجهان، فلو تيمم شاكاً في الوقت ثم صادفه لم يصح علىٰ الأصح، ولو تيمم لفائتة ضحوة ولم يصلها به حتىٰ زالت الشمس، فله أن يصلي به الظهر علىٰ الأصح؛ لأنه لم يتيمم للظهر بل تيمم لغيرها في وقتها، غايته أنه يصلي به غير التي تيمم لها، كما لو تيمم لطواف الفرض عند عدم الماء، ثم صلىٰ به الفرض، فإنه يصح ولو تيمم لحاضرة ثم تذكر فائتة فأراد قضاءها فعلىٰ الوجهين، ولو نوىٰ مقصورة ثم أراد تامة جاز، قاله البغوي في فتاويه، والمنذور المعلق بوقت معين حكمه حكم الفرض، قاله في التتمة[٤]، ولو تيمم لمنذوره وصلىٰ به مكتوبة جاز، وكذا النفل المؤقت حكمه حكم الفرض علىٰ الأصح، سواء كان من الرواتب التابعة للفرائض أو لم يكن كالعيد، وأما النوافل المطلقة فإنه يتيمم لها متىٰ شاء، إلا في وقت الكراهة فلا يتيمم لنافلة لا سبب لها،

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: السراج، لابن النقيب (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ١٢٨).

(4) انظر التتمة للمتولي (٣٠٨) ت الغطيميل.

فإن خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي أنه لا يصح التيمم ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي، ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف، فإذا زال وقت الكراهة صلىٰ به، قاله في شرح المهذب[١]، ويدخل وقت التيمم للصلاة علىٰ الجنازة بعد غسل الميت أو تيممه، وقيل: بالموت، وبه أفتىٰ الغزالي[٢]، ولو تيمم للصلاة علىٰ ميت بعد غسله ثم مات آخر جازت الصلاة عليه به، قال بعضهم: وقضية إطلاق الأصحاب أنه لا يصح التيمم لصلاة الجمعة إلا بعد الخطبة، وهذا ظاهر علىٰ القول بأنه لا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وخطبتها بتيمم واحد، أما علىٰ من يقول بجواز ذلك فيظهر أنه يجوز التيمم لها قبل الخطبة[٣].

الثالثة: لا يؤدي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، سواء كانت صلاة أو طوافاً، قاله الشيخان[٤]، وكذا الجمعة وخطبتها، فيحتاج إلىٰ تيممين، واعترضهما الزركشي في الخادم، وكذا البلقيني في الحواشي، وقال: الصواب القطع بجواز الجمع بين الخطبة والصلاة بتيمم واحد، سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر؛ لأن الوضوء//٤٦أ//كان يجب لكل فرض، والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء وبقي التيمم علىٰ ما كان عليه، ولا يصح قياسه عليه؛ لأنه طهارة ضرورة، وقال المدني يؤدي به ما يؤدي بالوضوء؛ لأنه عنده برفع الحدث مطلقا، واختاره الروياني[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: الوسيط، للغزالي (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٢٥٤)، المجموع، للنووي (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٢٩٤)، الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: البحر، للروياني (١/ ٢١٩).

❁ **تنبيه**: استثنىٰ بعضهم من هذا الإطلاق مسألة محكية عن صاحب الحاوي الصغير[1] في كتابه، وهي: (أنه من تجردت جنابته عن الحدث، وعجز عن استعمال الماء بسبب وتيمم، فله أن يصلي بتيممه أكثر من صلاة ما لم يحدث، ولم يقدر علىٰ استعمال الماء؛ لأنه يصلي بالوضوء، لأن وضوءه لم ينتقض بخروج المني وتيممه هذا عن الجنابة، وقاسه علىٰ الحائض إذا تيممت لاستباحة الصلاة أو الوضوء ثم أحدثت؛ فإنه يجوز وطئها ومكثها في المسجد ما لم تجد الماء أو يعود حيضها)، لكن قال صاحب المصباح بعد نقله لذلك: (وهو غير مرضي؛ لأن الجنابة مانعة)، وهو كما قال، والله تعالىٰ أعلم، وله أن يصلي مع الفريضة ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت.

❁ **فرع**: لو صلىٰ فريضة بتيمم ثم طاف تطوعاً جاز، فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف جاز قطعاً؛ لأنهما سنة علىٰ المذهب، قاله في شرح المهذب[2]، ومن المعلوم أن التيمم الواحد كاف عن مجموع الحدث الأصغر والأكبر، علىٰ القول بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، وأما علىٰ الأصح القائل بالاندراج فالأمر واضح.

الرابعة: لو تيمم عن جنابة أو حيض ثم أحدث حرم عليه ما يحرم علىٰ المحدث، فيحرم عليه مس المصحف، ويباح له قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولا يعرف جنب يباح له المكث في المسجد وقراءة القرآن سواه.

❁ **فرع**: إذا لم يجد ماءاً ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ما يجففه به وما أشبه ذلك، صلىٰ الفريضة وحدها علىٰ حسب حاله، قال **الأذرعي**: (ينبغي أن لا يجوز له الصلاة ما رجي وجود أحد الطهورين، حتىٰ يضيق

---

(١) وهو الحاوي الصغير في فروع الشافعية للشيخ نجم الدين: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى: سنة ٦٦٥ هجرية، اختصر فيه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. انظر: كشف الظنون (١ / ٦٢٦)، هدية العارفين (١ / ٣٠٩)، الأعلام للزركلي (٤ / ٣١).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٢/ ٢٩٤).

الوقت)[1] انتهىٰ.

قال بعضهم: وقد يقال يجيء فيه الخلاف فيما إذا اجتهد في إنائين أول الوقت ولم يظهر له شيء، هل يجوز أن يتيمم أو يجب تكرير الاجتهاد حتىٰ يضيق الوقت؟ وحينئذ فالراجح هنا أن يصلي في الحال؛ قياساً علىٰ الراجح في المسألة المذكورة، وقد يفرق بأن هناك بـدل بخلافـه هنـا، وهو الظاهر، فإن من تحير في معرفة القبلـة لا يـصلي عـلىٰ حـسب حالـه، إلا إذا خـاف فـوت الوقت انتهىٰ.

وهذه الصلاة المأتي بها علىٰ هذا الوجه صحيحة، ولهذا تبطل بالحدث ونحوه اتفاقاً، كـذا قيل، وهو ظاهر فيما إذا تعمده، أما إذا سبقه، فقال الإسنوي في الطراز: (المتجه أنه لا يؤثر شيئاً لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة)[2] انتهىٰ.

وتبطل الصلاة برؤية الماء والـتراب في أثنائهـا عـلىٰ الأصـح، واحترزنـا بالفريـضة عـلىٰ النافلة؛ فإنه يحرم عليه الإتيان بها، قال الجرجاني في المعاياة: (ليس أحد يـصح إحرامـه بفـرض دون نفل إلا فاقد الماء والتراب، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتهـا)[3]، ويحـرم عـلىٰ المـذكور أيضا مس المصحف، فإن كان جنباً حرم عليه الجلوس في المسجد وقراءة القـرآن إلا الفاتحـة في الصلاة، فيجب عليه قراءتها علىٰ الأصح عند النووي، وتبعـه الـسبكي، وصـحح الرافعـي[4] امتناع ذلك، ويحرم//ب٤٦ //علىٰ المرأة أن تمكن زوجها إن كانت منقطعة حـيض أو نفـاس علىٰ الصحيح، ومتىٰ قدر علىٰ الماء أو التراب لزمـه إعـادة الـصلاة، نعـم وجـود الـتراب بعـد

---

(١) لم أقف عليه في التوسط ولعله في قوت المحتاج ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٢) انظر الطراز ص (٨٣) واسمه: طراز المحافل في ألغاز المسائل الفقهية للشيخ الإمـام جمـال الـدين: عبـد الـرحيم بـن حـسن الأسـنوي الـشافعي المتـوفى: سـنة ٧٧٢ هجريـة.انظـر: كـشف الظنـون (٢ / ١١٠٩)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣ / ١٠٠)،الأعلام للزركلي (٣ / ٣٤٤).

(٣) المعاياة في العقل أو الفروق، للجرجاني (ص٥٨).

(٤) انظر: المجموع، للنووي (٢/١٦٣)،الابتهاج للسبكي لوحة (٣٧)، الشرح الكبير، للرافعي (١/١٨٥).

الوقت كالعدم إذا كانت صلاته حينئذ لا تسقط بالتيمم، بأن يكون في موضع يغلب فيه وجود الماء، والله تعالىٰ أعلم.

*　　　　*　　　　*

الفصل الثالث

في القصر والجمع

وفيه أمور:

الأمر الأول: في السفر المبيح لذلك:

اعلم وفقني الله وإياك أن الله سبحانه وتعالىٰ خص المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف: القصر والجمع، وذلك إذا كان السفر طويلاً مباحاً، وهو الذي يبلغ مقداره ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية[(١)]، وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهما أربعة برد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اسم لمسافة معلومة متسعة لا يكاد بصر الرجل يلحق آخره، وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة الآدمي، كل خطوة ثلاثة أقدام، وهو ستة آلاف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعاً معتدلة معترضة، كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون[(٢)]، وضبط هذه المسافة باعتبار الزمان يومان معتدلان[(٣)] بلا ليلة، أو يوم وليلة مع النزول المعتاد للاستراحة، والأكل والصلاة ونحوها، ويعتبر هذا القدر بعد أن يجاوز المسافر سور البلد أو القرية التي يسكنها، أو يجاوز العمران إذا لم يكن ثم سور، ولو كان سور البلد في غير صوب مقصده فكعدمه، ولو جمع سور قرىٰ متواصلة لم يشترط مجاوزته، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين، ولو

---

(١) الميل الهاشمي: أي أميال هاشم جد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، هو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١١٠)، غرائب القرآن، للنيسابوري (٢/ ٤٨٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٨).

(٢) البرذون: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب. انظر: تاج العروس (٣٤/ ٢٤٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨)، لسان العرب (١٣/ ٥١).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢/ ٢١٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/ ٢٦٦).

اتصلت قريتان اعتبرت مجاورتهما، وكذا الحلتان والخراب بين العمران من البلد، وكذا الذي في طرفه، إذا كانت أصوله باقية ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط علىٰ العامر، في الأصح من شرح المهذب[1]، ولو كان في البساتين قصور ودور تسكن في بعض الفصول اشترط مجاوزتها، كما في الشرحين والروضة[2]، لكن قال في شرح المهذب: (لم يذكره الجمهور، والظاهر عدم اشتراطه)[3]، وفي المهمات: (أن الفتوىٰ عليه)[4]، والمزارع المتصلة بالبلد كالبساتين، ويعتبر في ساكن الخيام مجاوزة الحلة إذا كان بمستو من الأرض، فلو كانت بواد وسافر في عرضه فنص الشافعي رضي الله عنه أنه لا بد من مجاوزة عرضه[5]، وحمله الأئمة علىٰ الغالب، فلو أفرطت سعته لم يشترط، ولو كان بربوة فلابد أن يهبط، أو وهدة فلا بد أن يصعد، وهذا عند الاعتدال أيضاً.

❁ **تنبيه**: احترزت بقولي مباحاً عن سفر المعصية؛ فإنه لا يبيح ما سيأتي ذكره، وألحق به ما إذا أتعب الإنسان نفسه، أو عذب دابته بالركض بلا غرض؛ لأنه حرام.

الأمر الثاني: فيما يقصر ويجمع من الصلوات وكيفية القصر وشروطه:

اعلم أن المسافر إذا قصد المسافة المذكورة، أو ما فوقها، أو لا، أو ما فوقها، فله القصر والجمع، وتركهما، وفعل أحدهما وترك الآخر، لكن الأفضل إذا بلغ سيره ثلاث مراحل أن يقصر ولا يجمع؛ للخروج من خلاف العلماء في ذلك، فإن أبا حنيفة وغيره رحمهم الله قالوا: القصر واجب والجمع حرام إلا في عرفات//٤٧أ//والمزدلفة[6]، وإنما يجوز القصر في الظهر

(١) انظر: المجموع، للنووي (٤/٣٤٧).

(٢) انظر: الروضة، للنووي (١/٣٨١).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٤/٣٤٧).

(٤) انظر: المهمات، للأسنوي (لوحة ١٨٣).

(٥) انظر: الوسيط، للغزالي (٢/٢٤٥)، المجموع، للنووي (٤/٣٤٨).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٣)، الفتاوىٰ الهندية (١/١٣٩)، المبسوط، للسرخسي (١/١٣٨).

والعصر والعشاء دون ما عداها، وقصر كل واحدة منها أن تصلىٰ ركعتين، ويشترط نية القصر حالة إحرامه بالصلاة ودوامها حكماً، فلو قطعها أو تردد في القصر والإتمام أتم، واستمرار السفر في جميع الصلاة، والعلم بجواز القصر وقصد موضع معين، نعم لو سار الأسير مرحلتين ولا يعلم أين يذهبون به قصر حينئذ، وهذا يتعين مجيئه في العبد والزوجة والجندي إذا تبعوا مالك أمرهم في السفر، ولا يعرفون مقصده، كما بحثه في شرح المهذب[1]، ونقله الإسنوي عن التتمة[2]، لكن الراجح في المنهاج[3] وغيره عدم القصر، وألا يقتدي بمتم ولو لحظة، ولو اقتدىٰ بمن جهل سفره أتم، ولو علمه مسافراً وشك في نيته قصر، ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت قصر في الأصح، ومحله حيث بان له قصره، فلو فسدت صلاته وانصرف ولم يعلم حاله أتم المأموم في الأصح، فلو فاتته صلاة في السفر فأراد قضاءها فيه فله قصرها في الأصح، والأولىٰ إتمامها، كما قاله النووي في الإيضاح[4]، ولو شك في فوتها سفراً أو حضراً فليس له قضاؤها مقصورة ثم القصر أفضل من الإتمام إذا بلغ سيرة ثلاث مراحل، وكذا إذا لم يبلغها ووجد في نفسه كراهة القصر، أو شك في جوازه ليزول ذلك، وأما من يدوم سفره في البحر كالملاح[5] أو في البر كالجمال[6] فالإتمام في حقه أفضل، وكذا المسافر إذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام، قاله المحب الطبري، وإذا نوىٰ

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة ١٨٣).

(٣) انظر: المنهاج، للنووي (ص١٢٨).

(٤) المناسك، للنووي (ص٧٣).

(٥) الملاح: سائس السفينة وهو الذي يدبر السفينة في البحر. انظر: المخصص، لابن سيده (٣/ ٢٠)، مختار الصحاح (٦٤٢)، النهاية، لابن الأثير (٥/ ٢٦٢).

(٦) الجمال: صاحب الجمل والعامل عليها، مثل الخيالة والحمارة. انظر: لسان العرب (١١/ ١٢٣)، مختار الصحاح (ص١١٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٦).

المسافر المستقل بنفسه وهو ماكث إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصـوله، ولا يحـسب منها يوما دخوله وخروجه علىٰ الصحيح، أما غير المستقل كالعبد والزوجة والجنـدي إذا نـوىٰ إقامة أربعة أيام دون متبوعه، فإنه يجوز له القصر علىٰ الأصح، ولو أقام ببلد بنيـة أن يرحـل إذا حصلت حاجة يتوقع حصولها كل وقت، قصر ثمانية عشر يوماً وقيل: أربعة، وفي قول أبداً.

❁ تنبيه: قال الإسنوي: (ما رجحوه من القصر إلىٰ ثمانية عشر يومـاً يحتمـل إطـراده في باقي الرخص كالفطر وغيره، ويدل عليه تعبيره في الوجيز بـالترخص، ويحتمـل اختـصاصه بالقصر؛ لأنهم إذا منعوه في ما زاد علىٰ الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قـد ورد، فـالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الأولىٰ)[1]، وهذا أقـوىٰ، وقـد ضـعف هـذا الـذي قـواه الزركـشي وغيره، وصوب الاحتمال الأول القائل بإطراده في بقية الـرخص مـن الفطـر وغـيره، ونقلـه الزركشي عن نص الشافعي رضي الله عنه.

❁عطف: لو نوىٰ قاصد السفر الطويل الرجـوع لحاجـة مـن دون مـسافة القـصر إلىٰ المكان الذي أنشأ منه السفر، فإن كان بنية الإقامة انقطـع سـفره بمجـرد رجوعـه، وإن كـان لحاجة ويعود، كأخذ شيء نسيه ووداع صديق، فإن كان البلد الذي رجع إليه وطنه فليس لـه الترخص في رجوعه، إلا عـلىٰ وجـه شـاذ منكـر، قالـه في الروضـة، ولفـظ الرافعـي[2] وفي العدة[3]: أنه يجوز له الترخص في رجوعه، ما لم يـدخل، قـال الأذرعـي: (وهـــو المـذهـــب الصحيـح الذي نـص عليه في البويطي[4]، ولم ينقل //ب٤٧// ابن المنذر[1] عن الـشافعي

---

(١) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة١٨٣)، الوجيز، للغزالي (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: الروضة، للنووي (١/ ٣٨٢)، الشرح الكبير، للرافعي (٢/ ٢١١).

(٣) العدة الصغرى في الفروع لإبراهيم بن علي بن الحسين الـشيباني الطـبري الـضـرير المكـي المعـروف بـابي المكارم الروياني الشافعي توفي سنة ٥٢٣هجرية.انظر الخزائن السنية (٧٣) طبقات الشافعية لابـن قـاضي شهبة (١/ ٢٩٣)،هدية العارفين (١/ ٤).

(٤) انظر: مختصر البويطي (لوحة١٢)، والبويطي هو يوسف أبو يعقوب بن يحيىٰ البويطي، صـاحب الإمـام =

غيره[2])، وهو قضية كلام الجمهور تصريحاً وتلويحاً[3]، وإن لم يكن وطنه لكنه أقام بها مدة تمنع الترخص، فالأصح أن له الترخص في عوده إليها وفيها؛ لأنه قد أبطل عزم الإقامة، وليست وطناً له فكانت بالإضافة إليه كسائر المنازل، وحيث حكمنا بأنه إذا عاد لا يترخص فنوىٰ العود ولم يعد لم يترخص، وصار بالنية مقيماً.

واعلم أن المسافر إذا مر بوطنه قاصداً الخروج منه إلىٰ غيره ينقطع سفره بحصوله فيه علىٰ الصحيح، فإذا سافر مدني من مكة قاصد الشام ومر بالمدينة الشريفة - علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام - فلا يترخص لها، وعلىٰ هذا إذا أنشأ سفراً من مكان إلىٰ مسافة يومين ووطنه فيما بينهما قاصداً المرور لم يترخص.

❁ **فائدة**: قال في التدريب: (لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع علىٰ الأصح، وذلك إذا خرج قاصداً سفراً طويلاً ثم نوىٰ الإقامة في بلد في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر، وبينه

الشافعي، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومئتين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)، طبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ١٦٢، ١٧٠)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص٧٩).

(١) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، النيسابوري، الفقيه، صاحب التصانيف، منها: الإجماع والإشراف في اختلاف العلماء، وكانت وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة للهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٠٢، ١٠٨)، العقد الثمين، للفاسي (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (١١٦) بتصرف، الاشراف، لابن المنذر (٢/ ٢٠٧) وقال: واختلفوا في من يمر بسفره بقرية له فيها مال وأهل، فقال الشافعي: (يصلي ركعتين مالم يجمع مقام اربع)، الأم، للشافعي (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٨)، الإنصاف إحياء التراث (٢/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٩)، منح الجليل (١/ ٤٠٧).

وبين البلد، أي التي نوىٰ الإقامة فيها مرحلة مثلاً، فالأصح أنه يترخص ما لم يدخل البلد)[١].

الأمر الثالث: في الجمع وكيفيته وشروطه:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، أو المغرب والعشاء كـذلك، وذلـك بـأن يصلي إحداها في وقت الأخرىٰ، نعم المتحيرة يمتنع عليها التقـديم، قـال في المهـمات: (ووجـه امتناعه أن الجمع في وقت الأولىٰ شرطه تقديم الأولىٰ صحيحة يقيناً أو ظناً، وهو منتف هــٰـهنا، بخلاف الجمع في وقت الثانية)[٢]، لكن قال السبكي: الأرجح أن لها ذلـك في الـسفر والمطـر، وما ذكر من الدليل لا يتضح؛ لأن هذه طهارة محكوم بصحتها في الشرع، وهي مخاطبة بالفعل، فصح الجمع، والأفضل لمن يكون في المنـزل جمـع التقـديم، ولمـن يكـون سـائراً وقـت الظهـر تأخيرها إلىٰ وقت العصر، ولمن يكون سائراً وقت المغرب تأخيرها إلىٰ وقت العشاء.

❁ تنبيه: تعبير الأصحاب بالظهر والعصر ربما يشعر أنه لا يجوز الجمع بـين الجمعـة والعـصر، وقال **العلائي** في قواعده: (وقع لنا مع شيخنا إمام الأئمة **كمال الدين**[٣] رحمـه الله هـذه المـسألة في سفر صلينا فيه الجمعة، وكنا نسير عقبها، فنوىٰ بعض أصحابنا الجمع فيهـا، وصـلىٰ عقبهـا العصر جمعاً، وامتنع الشيخ رحمه الله من ذلك؛ نظراً إلىٰ أنها صلاة علىٰ حيالها، فـلا يجمـع إليهـا العصر، ويحتمل أن يقال بالجواز بناء علىٰ أنها ظهر مقصورة)، قال في الخادم: (ولو قلنـا صـلاة علىٰ حيالها فيجوز أيضاً؛ لأنه لا يدخلها قصر، كما يجوز الجمـع بـين المغـرب والعـشاء، مـع أن المغرب لا يدخلها قصر، فهي صلاة بحيالها، وقد قالوا في المطـر إنـه يجـوز الجمـع بينهـا وبـين

---

(١) انظر: التدريب، للسراج البلقيني (لوحة٣٣)، من مصورات الجامعة الإسلامية برقم (٧٠٦٨).

(٢) لم أعثر عليه في المهمات رغم الرجوع إليه.

(3) هو محمد بن على بن عبد الواحد الأنصاري الزملكانى كمال الدين، انتهت إليه رياسة مذهب الشافعي كان غزير العلم، كثير الفنون، مسدد الفتاوى، دقيق الذهن توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة. انظر: ترجمتـه في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢ / ٢٠٥)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (١ / ٣٩)، فوات الوفيات (٤ / ٧).

العصر، مع أن المطر أضيق، فإنه يمتنع فيه التقديم، ومختلف في جـوازه، والـسفر متفـق عليـه، فإذا جاز الجمع في المطر ففي السفر أولىٰ) انتهىٰ.

ونقل قاضي القضاة **جلال الدين البلقيني**[1] في حاشية الروضة جواز الجمع بين الجمعـة والعصر عن والده، وسكت عليه، وقول الزركشي يجوز الجمـع بينهـا وبـين العـصر في المطـر، يشير به إلىٰ ما قاله **العمراني** وغيره[2] من جمع التقديم بين الجمعة والعصر بعذر المطر، ولا يجوز جمع التأخير علىٰ الجديد//أ٤٨//كالظهر والعصر، وقال **الروياني** لا يجوز تأخيراً وكذا تقـديماً في الأصح؛ لعدم وروده، والله أعلم.

ولجمع التقديم شروط، **أحدها**: البداءة، فلو صلاهما مبتدأ بالأولىٰ فبان فسادها فـسدت الثانية؛ لتوقف صحتها علىٰ البداءة بالأولىٰ صحيحة.

ثانيها: نية الجمع، ومحلها ما بين إحرامه بالأولىٰ وخروجـه منهـا، فيجـوز مـع التـسليمة الأولىٰ في الأصح، والأفضل أن يكون عند الإحرام بها.

❁ **فرع**: حكىٰ **الروياني** عن والده أنه لو شك بعد الأولىٰ أنه نوىٰ الجمع أم لا ثم ذكـره لم يجمع؛ لأنه طرأ ما يمنع الجمع، فزواله لا يجوز، قـال: وعنـدي أن لـه الجمـع، قـال **الأذرعـي**: (وهذا الوجه واضح)[3].

ثالثها: بقاء السفر حتىٰ يدخل في الثانية.

رابعها: الموالاة بين الصلاتين، فـلا يفـصل بيـنهما بـصلاة سـنة ولا غيرهـا، نعـم يغتفـر

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن عمر بن رسلان البلقيني، جلال الدين، الفقيه، الأصولي، من علماء الـشافعية الكبـار، من مصنفاته: "نكت المنهاج"، توفي سنة أربع وعشرين وثمانمائة هجرية. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٤/٨٧)، شـذرات الـذهب، ابـن العـماد (٧/١٦٥)، طبقـات المفسرين، الأدنـروي (١/٤٤٤).

(٢) انظر: البيان، للعمراني (١/٤٩٤)، المجموع، للنووي (٤/٣٨٣)، مغني المحتاج (١/٢٧١)

(٣) انظر: التوسط للأذرعي لوحة(٢٢٦)

الفصل اليسير، فلو فصل بنحو الكلمتين والثلاث لم يضر، وإن فصل بالتيمم بأن تيمم للثانية بعد سلامه من الأولىٰ من غير تراخ وشرع جاز علىٰ المذهب[1]، ولا يضر تخلل طلب خفيف، وقيل: إن الانشغال بالتيمم مانع للجمع، وإن جمع تأخيراً، أي أخر الأولىٰ إلىٰ الثانية لم يشترط شيء مما تقدم، إلا دوام السفر إلىٰ آخر الثانية، فلو جمع تأخيراً مرتباً وأقام في الثانية، ففي شرح المهذب[2] ينبغي أن تكون الأولىٰ أداء قطعاً، وهو خلاف ظاهر كلام الروضة[3]، وأصلها أيضاً، أو غير مرتب وأقام في الظهر مثلاً فقياس جمع التقديم أنها أداء في الأصح، كما قال **السبكي**، ومقتضىٰ كلام الشيخين خلافه، نعم يستحب فعل ما تقدم من البداءة بالصلاة الأولىٰ ونية الجمع والموالاة، ويجب أن ينوي في وقت الأولىٰ أن تأخيرها للجمع وإلا فيعصي، ويكون قضاء.

قال **السبكي**: (وقد يقال إن الوقتين إذا كانا مشتركين في حق المسافر فتأخير الأولىٰ إلىٰ وقت الثانية ليس إخراجاً لها عن وقتها، فما الدليل علىٰ عصيانه إذا فعلها في وقت الثانية، ولم ينقل أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمرهم ليلة مزدلفة أن ينووا الجمع، وقد كان معه من يخفىٰ عليه ذلك؟ إلا أن يقال أنهم يعلمون امتناع إخراج الصلاة عن وقتها، فلا يؤخرونها إلا بهذه النية، فلذلك كانوا غير محتاجين إلىٰ البيان) [4].

وفي الإحياء: (أنه لو ترك نية التأخير حتىٰ خرج الوقت لنوم أو شغل لم يكن عاصياً، ويؤديها مع العصر؛ لأن السفر كما يشغله عن فعلها قد يشغله عن تذكرها)[5].

❁ **تنبيه**: يجوز تأخير هذه النية إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسع ركعة، فينوي إذ ذاك

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢/ ٢٤٢)، المجموع، للنووي (٤/ ٣٧٥).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: الروضة، للنووي (١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: الابتهاج للسبكي ل(١٢٢).

(٥) انظر: الاحياء، للغزالي (٢/ ٢٦١).

وتكون أداءً، كذا ذكره الشيخان في الشرح والروضة[1]، قال الإسنوي، وابن النقيب: (وجواز التأخير إلىٰ الحد المذكور ممنوع؛ فإن الأصح أنه لا يجوز التأخير بحيث يخرج بعض الصلاة عن وقتها، وإن جعلناها أداءً، وقياس ذلك أنه لا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي يسعها) [2]، وبه جزم في شرح المهذب وشرح مسلم[3].

قال **الأذرعي**: (وهو الحق، وفي وجه يجوز التأخير إلىٰ مقدار تكبيرة) [4].

ويستحب صلاة الجماعة في السفر، لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر، وإذا جمع في وقت الأولىٰ أذن لها ثم أقام//ب٤٨// لكل واحدة منهن، وإن جمع في وقت الثانية فكذلك علىٰ الأصح، ويستحب فعل السنن الراتبة مع الفرائض، فإذا جمع الظهر والعصر صلىٰ سنة الظهر، ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفريضتين، وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين، ثم سنة المغرب، ثم سنة العشاء، قاله **الرافعي**[5].

قال النووي: (وما قاله في الظهر والعصر شاذ ضعيف، والذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها، ولم يدخل وقتها إلا بفعل الظهر، وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلىٰ الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة)[6] انتهىٰ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢/٢٤٣)، الروضة، للنووي (١/٣٩٨).

(٢) انظر: السراج، لابن النقيب (١/٤١٥)، المهمات، للإسنوي (لوحة ١٨٤).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٤/٣٧٦) شرح مسلم، للنووي (٥/٢١٣) وجزم النووي بأنها تكون قضاء إذا أخرها بحيث لا يسع الفرض خلافاً للإسنوي وابن النقيب الذين رأوها أداء مع المنع.

(٤) انظر: التوسط للأذرعي لوحة (٢٢٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (٢/٢٤٧).

(٦) انظر: الروضة، للنووي (١/٤٠٢).

وهذا كله إذا جمع تقديماً، أما إذا جمع تأخيراً فتارة يقدم الظهر، وتارة يقـدم العـصر، فـإن أراد تقديم الظهر صلىٰ سنة الظهر التي قبلها، ثم الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر المتأخرة، ثـم سنة العصر، وله أن يوسط سنة الظهر والعصر بينهما، ثم يصلي العصر؛ لأن المـوالاة لا تـشترط في جمع التأخير، وإن أراد تقديم العصر صلىٰ سنة العـصر، ثـم العـصر، ثـم الظهـر، ثـم سـنتي الظهر، وله أن يوسط سنة الظهر المتقدمة بينهما وبين العصر، ثم يـصلي الظهـر، هـذا في الظهـر والعصر، أما المغرب والعشاء فتارة يقدم المغرب، وتارة يقدم العـشاء، فـإن قـدم المغـرب فلـه تأخير سننها إلىٰ بعد فعل العشاء، وهو أولىٰ؛ ليوالي بين الـصلاتين، ولـه توسـيطها بينهـا وبـين العشاء، وإن قدم العشاء فله تأخير سنتها إلىٰ بعد فعـل المغـرب، ولـه أن يوسـطها بينهـا وبـين المغرب، فإن قلنا إن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفىٰ الحكم مما تعـذر في جمعـي الظهـر والعصر، ويأتي بالوتر بعد سنة العشاء، وإذا جمع المسافر جمع تقديم حرم عليه التنفـل في وقـت الظهر؛ لأنها نافلـة بعـد العـصر، كـما صرح بـه البنـدنيجي[1] في تعليقـه نقـلاً عـن الـشافعي والأصحاب[2].

❁ تنبيه: ترك الجمع أفضل بلا خلاف عندنا، إلا في حق الحاج يوم عرفـة كـما سـيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

(١) هو الحسن بن عبيد الله بن يحي البندنيجي الشافعي، كان فقيهاً صالحاً ورعاً، ومن مـصنفاته: "الـذخيرة"، و"التعليقة"، توفي عام خمس وعشرين وأربعمائة هجريـة. انظـر ترجمتـه في: طبقـات الـشافعية، للـسبكي (٤/ ٣٠٥)، طبقات الإسنوي (١/ ١٩٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٠).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤/ ١٧١).

الفصل الرابع

في بيان ما خفف في صلاة النفل والفرض علىٰ الماشي والراكب علىٰ الدابة والسفينة من ترك استقبال القبلة وغير ذلك

اعلم أن المسافر سفراً مباحاً إلىٰ مقصد معين سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، له حالان، أحدهما: أن يكون سفره في البر، الثاني: أن يكون سفره في البحر الحال الأول، وهو أن يكون سفره في البر، فتارة يكون ماشياً، وتارة يكون راكباً، فإن كان ماشياً وأراد التنفل للصلاة وجب عليه استقبال القبلة في حالة التحرم، وفي حالة الركوع، والسجود، ويتمهما علىٰ الأرض، ولا يمشي إلا في القيام، والتشهد، وتبطل صلاته إن عدا من غير عذر، أو تعمد وطء النجاسة اليابسة، وأما النجاسة الرطبة غير المعفو عنها فتبطل بوطئها مطلقاً؛ لأنه يصير حاملاً لها، وإن لم يجد معدلاً عنها، كما هو مقتضىٰ كلام التحقيق، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي، وإن كان راكباً علىٰ الراحلة نظر، إن كان ركوبه في هودج[1] ونحوه مما يحصل فيه التمكن وجب عليه الاستقبال، وإتمام الركوع //٤٩أ//، والسجود، وغيرهما من الأركان؛ لانتفاء المشقة حينئذ، كراكب السفينة، وإن لم يكن في هودج ونحوه مما يحصل فيه التمكن، بأن كان علىٰ سرج[2] أو قتب[3]، فله التنفل إلىٰ جهة مقصده، ولا يشترط في حقه استقبال القبلة، ولا إتمام الأركان لعدم تمكنه، نعم يجب عليه الاستقبال عند التحرم إن سهل عليه، بأن كانت

(١) الهودج: أداة ذات قبة توضع علىٰ ظهر الجمل لتركب فيها النساء. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٦)، لسان العرب (٢/ ٣٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٥٣).

(٢) السرج: رحل الدابة، والجمع: سروج. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٦٩)، لسان العرب (٢/ ٢٩٧)، مختار الصحاح (٣٢٦).

(٣) القتب: الرحل الصغير علىٰ قدر سنام البعير. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧١٤)، العين (٥/ ١١٣)، غريب الحديث، للحربي (٢/ ٨٩٤).

الدابة واقفة وسهل إدارتها وانحرافه عليها، أو كانت سائرة وزمامها في يده، وهي سهلة، والمعنىٰ فيه وقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له، وإن لم يسهل عليه لم يجب لما فيه من المشقة.

❁ **تنبيه**: مقتضىٰ كلام الرافعي والنووي أن الدابة الواقفة التي يسهل الانحراف عليها لا تجب علىٰ راكبها الاستقبال في غير التحرم(١).

قال **ابن الصباغ**: (والقياس أنه مهما دام واقفاً فلا يصلي إلا إلىٰ القبلة، وإذا أراد السير انحرف إلىٰ طريقه)(٢).

قال الإسنوي: (والذي ذكره متعين، وفي **الكفاية** عن الأصحاب نحوه، فإنه قال: وقال الأصحاب: لو وقف في أثناء الطريق لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سار بعد ذلك نظرت، فإن كان سيره لأجل سير الرفقة أتم صلاته إلىٰ جهة سفره، وإن كان هو المختار لذلك من غير ضرورة لم يجز أن يسير حتىٰ تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف قد لزمه التوجه، وذكر في **شرح المهذب** عن **الحاوي** نحوه، ولم يخالفه والله أعلم)(٣).

ويجب أن يومئ بركوعه وسجوده، ويكون السجود أخفض، ولا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء، ولا وضع الجبهة علىٰ الدابة، ولا علىٰ سرجها وقتبها للمشقة في

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٤٣٥)، المجموع، للنووي (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المهمات ل (١٣٤)، كافي المحتاج، للسنوي (ص٣٢٣)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٣٤)، مغني المحتاج (١/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣١).

(٣) انظر: المهمات ل (١٣٤)، كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للإسنوي ص (٣٢٣)، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية ت محمد حسن محمد عبدالرحمٰن عام ١٤٢٥، الحاوي (٢/ ٧٧)، المجموع (٣/ ٢٣٨)، مغني المحتاج (١/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٠)، الكفاية لابن الرفعة (٢٦٣) رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل الماجستير ت حافظ بن محمد الحكمي عام ١٤٣٠ من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة.

الجملة، وشذ **المحب الطبري في شرح التنبيه** [١] فقال: (يلزمه وضع الجبهة علىٰ الراحلة إذا أمكنه ذلك من غير ضرر)، ويشترط دوام السفر والسير، ولو بلغ المنزل في الصلاة أتمها بأركانها إلىٰ القبلة متمكناً، وأن لا ينحرف عن طريقه إلىٰ غير القبلة، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس به حاجة بخلاف ما له به حاجة، فلا يضر تحريك الرجل في السير، وإن كثر لعذر، ولا ضرب الدابة، ولا ركضها لحاجة، ولو انحرف عن طريقه لغير القبلة ناسياً للصلاة، أو مخطئاً بأن ظنها الطريق أو لجماح الدابة لم تبطل الصلاة إن عاد قريباً، وكذا لو انحرف المصلي علىٰ الأرض عن القبلة ناسياً، بخلاف ما لو أحرفه غيره قهراً، فإنها تبطل في الأصح لندوره.

❁ **تنبيهات:**

الأول: هل يسجد للسهو في مسألة الانحراف ناسياً، المنصوص لا، وهو مقتضىٰ كلام الروضة، وصرح به في شرح المهذب، لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير[٢] تبعاً لجماعة أنه يسجد، قيل: وهو القياس، وفي المهمات أن الفتوىٰ عليه[٣]، قال بعضهم: ويسجد في مسألة الجماح، وكذا في الخطأ،كما هو ظاهر كلامهم.

الثاني: علم أن انحرافه إلىٰ القبلة لا يضر؛ لأنها الأصل، وهذا ظاهر إذا كانت عن يمينه أو يساره، أما إذا كانت خلفه، فقال الأذرعي: (الظاهر البطلان)؛ لتحلل المنافي والإنحراف، إنما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال، أما إلىٰ ورائه فيقال له التفات، نعم لو قصد غير مقصده في أثناء صلاته وجب انحرافه إليه، وصار //ب٤٩// قبلته بمجرد قصده غير مقصده في أثناء صلاته وجب انحرافه، قال الأذرعي: (كذا أطلق، وفيما إذا كان وراءه وقعة) انتهىٰ، وصرح

---

(1) لم يتيسر لي الوقوف عليه ولا أعلمه مطبوعا.

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٣/٢٣٦)، الروضة، للنووي (١/٢١٢)، الشرح الكبير، للرافعي (١/٤٣٧) والشرح الصغير لا يزال مخطوطا وهو مختصر للشرح الكبير له.

(٣) انظر: المهمات، للإسنوي (لوحة١٣٤).

المتولي بأنه إذا تغيرت نيته وأراد الرجوع إلىٰ وطنه صرف وجه دابته، ومضىٰ علىٰ صلاته؛ قياساً علىٰ أهل قباء[1]، وهو يخالف ما قال الأذرعي أنه الظاهر[2].

الثالث: علم مما تقدم أنه لا يجوز ترك الاستقبال لمن ليس له مقصد معين كالهائم، وهو كذلك و لو كان له مقصد معلوم، لكنه لم يسلك طريقاً معيناً، فقولان: أظهرهما: أنه يتنفل مستقبلاً صوب طريقه؛ لأن له مقصداً معلوماً، والثاني: لا؛ لأن طريقه قد لا يؤدي إليه، والله أعلم.

ويشترط طهارة ما يلاقي ثوبه وبدنه من السرج وغيره، ولا يضر بول الدابة، ولا وطؤها النجاسة، يابسة كانت أو رطبة، ولو بإرادته لذلك، ولو دمىٰ فم الدابة وفي يده لجامها[3] بطلت صلاته، هذا حكم النوافل، أما الفريضة فلا تجوز إلىٰ غير القبلة بحال إلا في شدة الخوف كما سيأتي، ولا يجوز أن يصليها ماشياً ولو كان مستقبلاً، ولو صلاها علىٰ الدابة مستقبلاً في جميعها، وأتم جميع أركانها إن كان في هودج ونحوه جاز، كما لو صلىٰ علىٰ سرير، وقيل: لا؛ لأنها ليست للقرار ومحل الجواز إذا كانت واقفة، ولا فرق بين أن تكون معقولة أم لا، كما صوبه النووي[4]، أما لو كانت سائرة فلا يجوز؛ لأن سير الدابة منسوب إليه بدليل صحة الطواف عليها، وقيل: يجوز كالسفينة، وفرق الأول بأن العدول عن السفينة في أوقات

---

(١) قباء: موضع بعوالي المدينة، وأصله اسم بئر هناك، عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار،وفيها المسجد الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم وهي الآن متصلة بالمدينة وتعد من أحيائها. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠١)،المعالم الأثيرة (٢٢٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٨٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٥٨).

(٢) انظر: التتمة للمتولي (١/ ٣١٦) وتوضيح القياس (حين افتتح أهل قباء الصلاة إلى القدس، فلما بلغهم الخبر بأن القبلة قد تحولت، فاستداروا وبنوا على صلاتهم) ت نسرين حمادي عام ١٤٢٨هـ.

(٣) اللجام: الحديدة في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. انظر: المخصص، لابن سيده (٢/ ١١١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٦).

(٤) المجموع، للنووي (٣/ ٤٢).

الصلاة متعذر أو متعسر، بخلاف الدابة، وهذا إذا لم يكن عـذر، فـإن كـان كـما إذا خـاف مـن النزول عن الدابة انقطاعاً عن الرفقة، أو استيحاشاً، أو علىٰ نفسه، أو ماله، لم يجز ترك الـصلاة، بل يصلي علىٰ الدابة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا إلىٰ مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسـفل مـنهم، فـأذن رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسلم علىٰ راحلته، وأقام، وتقدم علىٰ راحلته، وصلىٰ بهم يومئ إيماءً، يجعل الـسجود أخفـض من الركوع، رواه الترمذي بإسناد صـحيح[١]، وهـذه الـصلاة كانـت فريـضة؛ لأنـه أذن لهـا، واختلف في وجوب الإعادة في هذه الحالة علىٰ وجهين، الأصـح: الوجـوب، والبلـة - بكـسر الباء -: الندواة[٢]، ولو صلىٰ علىٰ سرير يحمله الرجال فالأصح الجواز، ولا فرق بين أن يـسيروا به أم لا، والفرق بينه وبين الدابة أن الدابة لها اختيار في السير، فلا تكاد تثبت علىٰ هيئـة واحـدة بخلاف السرير، وقياس هذا صحتها علىٰ الدابة الـسائرة إذا أمـسك شـخص لجامهـا، بحيـث تنضبط، وقد صرح به في التتمة[٣].

❁ **استطراد**: الأرجوحة المعلقة بالحبال كالدابة الواقفة، ويجوز ترك الاسـتقبال في جميـع الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وعدم إتمام الأركان عند الخوف الشديد، أو الانقطاع عـن الرفقة، وتجب الإعادة، وحكم المنذورة والجنازة حكم الصلاة المكتوبة، والله أعلم.

الحال الثاني: وهو أن يكون سفره في البحر، فيجوز أن يصلي النافلة والفريضة في السفينة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب (٣٠٣) ما جاء في الصلاة عـلىٰ الدابـة في الطـين والمطـر (٢/ ٢٦٦) برقم (٤١١) وقال حديث غريب، قال النووي في مهمات السنن اسناده جيد (١/ ٢٨٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٦٧) (رجاله موثوقون).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٧٣)، الصحاح (٤/ ١٦٣٩)، تاج العروس (٢٨/ ١٠٦).

(٣) لم أعثر عليه في التتمة رغم المراجعة انظر باب استقبال القبلة (١/ ٣٠٠) رسالة علمية مقدمة إلى جامعة ام القرى لنيل درجة الدكتوراة من أول كتاب الصلاة إلى الباب الحادي عشر في ما يقتضي كراهية الـصلاة ت نسرين حمادي عام ١٤٢٨ هـ.

الجارية، وفي الزورق[(١)] المشدود علىٰ الساحل//أ٥٠//بالحبال، أو ما في معناها ليثبت بلا خلاف، ويجب عليه الاستقبال مطلقاً في جميع الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، وإتمام جميع الأركان، ويغتفر الانحراف عند عروض الريح للسفينة إن عاد عن قرب، ونقل الرافعي في العزيز عن العدة[(٢)] أنه يجوز للملاح وهو الذي يسير السفينة أن يصلي حيث توجهت سفينته، ونقله في شرح المهذب عن الماوردي أيضاً، وكذا في زوائد الروضة[(٣)]، وقال: لابد منه، وجزم به في التحقيق، لكن ضعَّفه في الشرح الصغير[(٤)].

* * *

(١) الزورق: ضرب من السفن، وجمعها: زوارق يدفع بالمجاديف أو بالآلة. انظر: المخصص، لابن سيده (١٩/٣)، المعجم الوسيط (١/٣٩٣). مختار الصحاح (٢٨٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٤٣٣).

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/٧٤)، المجموع، للنووي (٣/٢٣٣)، الروضة، للنووي (١/٢١٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٣١)، ونقل الانصاري في أسنىٰ المطالب قول الرافعي في الشرح الصغير (١/١٣٤).

الفصل الخامس

في استقبال القبلة والاجتهاد والتقليد فيها

القبلة: الكعبة، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، والفرض في حق القريب من الكعبة: إصابة عينها، وفي البعيد قولان، أظهرهما: إصابة العين أيضاً، لكن بالظن، والثاني: الجهة والاستقبال، الواجب يعتبر بالصدر لا بالوجه.

❁ تنبيه: اختلف في الحِجْر - بكسر الحاء- هل كله من البيت أو بعضه، والصحيح أن بعضه المتصل به منه دون الزائد، واختلف فيما هو منه علىٰ ثلاثة أوجه، أشهرها وأصحها: ستة أذرع، والثاني: سبعة أذرع، وبه قال جماعة، والثالث: خمسة أذرع.

وسبب الاختلاف: اختلاف الرواية في حديث عائشة[1]، وكلها في الصحيح، إذا علمت ذلك فاعلم أن مقتضىٰ عده من البيت جواز استقباله في الصلاة، لكن قال الأصحاب: منع من ذلك كونه ثبت بالظن لا بالقطع؛ إذ الأحاديث الدالة علىٰ أنه من البيت خبر آحاد، ومعلوم أنهم قالوا: لو طاف في شيء من هذا القدر المعدود من الحجر لم يصح باتفاق؛ لأنه يصير طائفاً في البيت لا بالبيت، وقد أمر الله أن يكون طائفاً به، وفرق الفقيه **أحمد بن موسىٰ بن عجيل**[2]: (بأن الأمر بالاستقبال لم ينزل إلا وقد صار الحجر منفرداً عن الكعبة غير داخل فيها، وأما

---

(١) حديث عائشة المتفق عليه، قالت: سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال ((نعم)). قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((إن قومك قصرت بهم النفقة)). قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: ((فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض)). أخرجه البخاري في كتاب الحج باب (٤١) فضل مكة وبنيانها (٢/ ٥٧٣) برقم (١٥٠٧)، ومسلم في كتاب الحج باب (٧٠) جدر الكعبة وبابها (٤/ ١٠٠) برقم (٣٣١٣).

(٢) هو: أحمد بن موسىٰ بن علي بن عجيل، اليمني، الذوالي، العالم، الزاهد، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضىٰ شهبة (٢/ ١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٤١).

الطواف فقد كان قديماً قبل إخراج الحجر عن الكعبة في زمن الأنبياء عليهم السلام، وقد أمر الله بإتباع ملة إبراهيم، وقد كان إبراهيم ومن بعده يطوفون بجميعه، وأما الاستقبال فحادث) انتهىٰ.

قلت: وتعليلهم منع الاستقبال بأنه ثبت بالظن لا بالقطع فيه نظر؛ إذ الروايات كلها متفقة علىٰ أن خمسة أذرع من البيت، وثبوته بخبر الواحد إذا لم يحصل فيه اضطراب لا يمنع من جواز استقباله، بدليل بناء **ابن الزبير** واستقبال المسلمين له في ذلك الوقت، استنادا إلىٰ خبر عائشة رضي الله عنها، كما قال **السبكي** رحمه الله(١)، وما فرق به **ابن عجيل** فيه نظر؛ فإن طلب استقبال الكعبة قبل إخراج الحجر منها قديم في زمن الأنبياء، كالطواف، كان إبراهيم ومن بعده يستقبلون الكعبة قبل إخراج الحجر جميعه، وإن كان الأمر باستقبال النبي صلىٰ الله عليه وسلم له بعد التحول عن بيت المقدس كان بعد إخراجه منها، ولا خفاء أن الناس استقبلوه حين أدخله **عبدالله بن الزبير** فيها، والله أعلم.

واعلم أن المصلىٰ خارج الكعبة له أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون في المسجد الحرام فيجب عليه استقبال عين الكعبة، فإن استدار المأمومون بالكعبة فواضح، //ب٥٠ // وإن لم يستديروا بل وقفوا خلف المقام صفوفاً طويلة، فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة، اللهم إلا إذا تراخىٰ الصف بأن وقفوا في آخر المسجد؛ لأن المسامتة(٢) تصدق مع البعد، قاله الرافعي تبعاً للإمام وغيره، قال **الإسنوي**: (وهو مشكل؛ فإنه إنما يسامت بتقدير الانحراف وبدونه يخرج عن المسامتة قطعاً، ولابد في الاستقبال أن يكون بجميع بدنه علىٰ الأصح، وأن يكون بالقطع، قال: فلا يجوز للأعمىٰ، ولا

---

(١) انظر الاشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١٣٠) دار الكتب العلمية وخلاصة قوله عدم صحة الصلاة مستقبلا الحجر و عزو المؤلف إلى قوله كان في معرض الرد على أدلته التي أوردها تأيدا لقوله.

(٢) التسميت: لزوم السمت، وقصده سامته مسامتة، بمعنىٰ: قابله ووازاه. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٧)، تاج العروس (٤/ ٥٦٨).

لمن يكون في ظلمة إذا قدر علىٰ القطع بالتحسيس أن يجتهدا، ولا أن يرجعا إلىٰ من يخبر عن علم؛ لأن ذلك إنما يفيد الظن، فلا يصار إليه إلا عند العجز عن درك اليقين، ولذلك لا يجوز استقبال الحِجر - بكسر الحاء - في الأصح، كما علمته)[1]. انتهىٰ.

قلت: وما قاله في الأعمىٰ فيه نظر، إذ مقتضاه أنه إذا كان بالمسجد الحرام لا بد له في صحة صلاته من مس الكعبة الشريفة، ولا يجوز له أن يرجع إلىٰ من يخبر عن علم، والمنقول بخلافه، فقد قال القاضي **أبو الطيب** رحمه الله في تعليقه: (الناس في استقبال الكعبة علىٰ خمسة ضروب، منهم: مَنْ فرضه في التوجه يقين المعاينة، ومنهم: مَنْ فرضه اليقين من غير معاينة، ومنهم: مَنْ فرضه الرجوع إلىٰ الخبر، وما يجري مجراه، ومنهم: مَنْ فرضه الاجتهاد، ومنهم: مَنْ فرضه التقليد، فأما مَنْ فرضه اليقين من غير معاينة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها، إذا صلوا في بيوتهم، فإنهم بيقين حصل لهم علىٰ طول المدة، ونشوؤهم في الموضع، وإن كان بينهم وبين الكعبة حائل، وأما من فرضه الرجوع إلىٰ الخبر فهو الضرير الذي يحضر المسجد الحرام، فإنه يرجع إلىٰ خبر المعاين للكعبة، والبصير النائي عن الكعبة، فإنه يرجع إلىٰ قول المخبر له عن المشاهدة، ثم ذكر بقية الضروب)[2]، والله تعالىٰ أعلم.

❁ فائدة: نقل عن الماوردي والروياني[3] أنهما قالا إذا كان المصلي بالمسجد الحرام أو بمكة، بحيث ينظر إلىٰ الكعبة ينظر إليها، لا إلىٰ موضع سجوده، ومشىٰ علىٰ ذلك الإسنوي[4]، وقال البلقيني: (الصواب أنه ينظر إلىٰ موضع سجوده، واستدل لذلك بأحاديث، قال: وما

---

(١) انظر: كافي المحتاج، للإسنوي (٣٣٦) بتصرف.

(٢) انظر: التعليقة الكبرىٰ في الفروع، للقاضي أبو الطيب الطبري (ص٧٤٥)، رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤١٩ هجرية، ت: عبيد سالم العمري.

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/ ٧٠)، بحر المذهب، للروياني (٢/ ٩٢) ولم يصرحا بالنظر إلىٰ الكعبة بدل موضع السجود.

(٤) انظر: كافي المحتاج، للإسنوي (ص٣٣٦).

ذكر عن الماوردي والروياني ليس بمعتبر، ولا عمل عليه، ولم أقف عليه في كلامهما، ولم ينقل في شي من المرسلات، ولا من المسندات، استثناء المصلي بمكة ينظر إلىٰ الكعبة، فالقول به مخالف للاستدلال وكلام العلماء، ثم قال: فإن قيل: فقد روي في الحج في الكلام علىٰ طواف القدوم رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: **((يُنزل الله تعالىٰ علىٰ هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين))**[1]، ومقتضىٰ ذلك أنه إذا صلىٰ ناظراً إلىٰ البيت دخل في ثواب المصلين وثواب الناظرين، قلنا: لا يصح هذا الاستدلال؛ لأن قضية التقسيم يقتضي المغايرة، ولهذا لم يقل أحد أن الطائفين يستحب لهم النظر إلىٰ الكعبة؛ ليجمعوا بين ثواب الطائفين والناظرين، علىٰ أن الحديث لم نقف له علىٰ إسناد صحيح)[2].

الحال الثاني: أن يكون //٥١أ// خارج المسجد وهو بمكة، فإن قطع بالمسامتة فلا كلام، وذلك كالمصلي علىٰ أبي قبيس وفي البيوت إذا انضمت إليه قرائن من بيوت الجيران والشوارع ونحوها، حتىٰ أفادته العلم بالاستقبال، وإن لم يقطع نظر، إن وجد ثقة يخبر عن علم بأن يكون المخبر فوق جبل فيقول: ها أنا أشاهد الكعبة، وهي هنا، فيلزمه الأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يجتهد، ومن ذلك قول الثقة: رأيت الخلق العظيمة تصلي إلىٰ هذه الجهة، وإن لم يجد ثقة يخبر عن علم، وإن كان الحائل خلقياً كالجبل جاز له أن يجتهد وينصب محرابه، ولا يكلف صعوده، ولا دخول المسجد؛ لما فيه من المشقة، وإن كان حادثاً كالأبنية ونحوها، فكذلك في أصح الوجهين لما ذكرناه، والثاني، ونص عليه الشافعي في البويطي: (لا بد من المعاينة، بأن يرقىٰ مثلاً علىٰ سطح)[3].

---

(١) سبق تخريجه في (١٢٨).

(٢) انظر: فتاوىٰ البلقيني ل (١١ - ١٢) بتصرف.

(٣) انظر: الابتهاج للسبكي ل(٥٧) كافي المحتاج، للإسنوي (ص٣٣٦) وقد عزاه محققه محمد حسن إلىٰ مختصر البويطي ل (١٠)، لأبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي ت (٢٣١) مخطوط مصدره أحمد الثالث، =

❁ **تنبيه**: الإخبار قد يكون بالصريح، وهو ما ذكرناه مـن أخبـار الثقـة، وقـد يكـون بالدلالـة كنصب المحراب، فالمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين والقرىٰ الصغيرة إذا نـشأ فيهـا قـرون من المسلمين، وسلمت من الطعن، كما ذكره في النهاية[1]، يتعين علىٰ البصير والأعمىٰ التوجـه إليها، ولا يجوز الاجتهاد معها في الجهة، ويجـوز في التيـامن والتيـاسر، ولـلسبكي احـتمالان في وجوبه، ومال إلىٰ الوجوب، قال: (ثم إذا اجتهد وجوباً أو جوازاً وظهر له الحـق قطعـاً أو ظنـاً فلا يسوغ له التقليد أصلاً) [2]، وهكذا حكم المحاريب المنصوبة في جادة طريق المسلمين ، فأما المنصوبة فيما يندر مرور الناس فيه، أو يستوي فيه مـرور المـسلمين والكفـار، أو في قريـة خربة، لا يدرىٰ أهي من بناء المسلمين أو الكفار، فلا اعتبار لها.

❁ **فرع**: قال الإسنوي: (ويشكل عليه جواز الاجتهاد مع وجـود الحائـل حيـث يمكنـه رؤية البيت، وقد يجاب بأنه لا مشقة في الـسؤال بخـلاف الـصعود عـلىٰ جبـل أو سـطح والله أعلم)[3].

فإن لم يجد من يخبر، فإن كان الحائل خلقياً جاز له أن يجتهد وينصب محرابـه، ولا يكلـف صعوده، ولا دخول المسجد؛ لما فيه من المشقة، وإن كان حادثاً كالأبنيـة، فكـذلك في الأصـح، وهذا إذا أمكنه الاجتهاد، فإن لم يمكنه لعدم معرفته وعجزه عن التعلم قلد صالحاً للتقليد، كما سيأتي إيضاحه قريباً.

تركيا (رقم ١٠٧٨)، وله نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فيلم رقـم (١/٦٠٠٣)، ولم أثبتـه في المخطوط المذكور رغم المراجعة.

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: توشيح التصحيح للسبكي ل (٢٣) مخطوط مصدره المكتبة الازهرية برقم (٤٨٣١٧ / ٢٨٣٨) وله نسخة في جامعة أم القرى برقم (٢٢٩).

(٣) انظر: كافي المحتاج، للإسنوي (ص٣٣٧) بتصرف.

ومحراب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالمدينة منزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكرناه، وكـذلك كل موضـع صـلىٰ فيـه، وانـضبط موقفـه، ومـن الأصـحاب مـن ألحـق بـه قبلـة البـصرة [(١)] والكوفة[(٢)]؛ لنصب الصحابة لها، قال السبكي: (وقضيته أن يلحق به جامع مـصر العتيـق؛ لما اشتهر من بناء الصحابة له ٠ قال: لكن محرابه القبلي تقدم عـما كـان عليـه فحـصل بـسببه خلـل يسير، وأما قبلة الجامع الطولوني فمنحرفة انحرافاً كثيراً جـداً، وقبلـة الـشافعي، والقرافـة[(٣)]، والأرياف[(٤)]، علىٰ خط نصف النهار، فلا أدري هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائـل القبلة، أم كيف اتفـق ذلـك؟ وذلـك ممـا يؤكـد النظـر في الأدلـة، وأنـه لا يكتفـي بالمحاريـب المجهولة) [(٥)].

الحــال الثالــث: أن يكــون خــارج مكــة بقربهــا، ولكــن حــال بينــه وبــين الكعبــة //ب٥١//حائل، فله الاجتهاد لعسر اليقين.

الحال الرابـع: أن يكـون بعيـداً عنهـا فيجتهـد إن أمكـن، ولا يجـوز لـه التقليـد، كـما في الحوادث الشرعية، فإن خالف وقلد في هذه الحالة لزمه القضاء وإن أصاب القبلة؛ لأنه عـاص

---

(١) البصرة:هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون قرب البحر، كثيرة النخيل والأشجار سبخة التربة ملحـة الماء، يجتمع فيها نهر دجلة. انظر: آثار البلاد وأخبـار العبـاد (١ / ١٢٤)، البلـدان (١ / ٣٦) الـروض المعطار في خبر الأقطار (١ / ١٠٥).

(٢) الكوفة: البلد المشهور بأرض بابل من سواد العراق تقع على نهر الفرات بينها وبين بغداد ثلاثون فرسـخا، بناها المسلمون سـنة ١٧ للهجـرة. انظـر: معجـم البلـدان (٤ / ٤٩٠)، آثـار الـبلاد للقزوينـي (١ / ٩٩)،الروض المعطار في خبر الأقطار (١ / ٥٠١).

(٣) القرافة: المقبرة، وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر. المعجم الوسيط (٢/٧٢٩)، معجـم البلـدان (٤/٣١٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/٢٥٢).

(٤) الأرياف: أرض فيها زرع وخصب، والجمع: أرياف. ورافت الماشية، أي: رعت الريف. انظر: الصحاح، للجوهري (٤/١٣٦٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٣٠٥)، المخصص لابن سيده (٣/٩٣).

(٥) انظر الابتهاج للسبكي لوحة (٥٦).

مفرط، فإن ضاق الوقت صلىٰ كيف كان، ولزمه الإعادة، وإمكان الاجتهاد يحصل بكونه بصيراً عارفاً بأدلة القبلة، وحكم القادر علىٰ تعلم أدلة القبلة حكم العالم بها، لا يجوز له التقليد، فإن قلد قضىٰ لتقصيره بترك التعلم، ولو خفيت الدلائل علىٰ المجتهد، لغم أو ظلمة أو تعارض الأدلة، فالأصح أنه لا يقلد، بل يصلي كيف كان ويعيد، أما إذا لم يقدر علىٰ الاجتهاد لعجزه عن تعلم أدلة القبلة كالأعمىٰ والبصير الذي عجز عن معرفة الأدلة، فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة، سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد، والتقليد قبول المستند إلىٰ الاجتهاد، فلو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما، والأولىٰ تقليد الأوثق الأعلم.

۞ مهمة: تعلم أدلة القبلة للقادر علىٰ التعلم فرض عين مطلقاً، كأركان الصلاة، وكالوضوء وغيره من شرائطها، وهذا ما صححه الرافعي في كتبه، وأقره النووي، لكن صحح في شرح المهذب، والتحقيق وغيرهما، أنه فرض عين لمريد السفر؛ لاحتياجه إليه، مع كثرة الاشتباه، وفرض كفاية لغيره؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ثم السلف، لم يأمروا الآحاد به، وقال في زيادة الروضة: إنه المختار [(١)] ، قال السبكي: (ينبغي أن يكون مراده سفراً يغلب فيه ذلك، أي الحاجة إلىٰ التعلم، أما الركب الكبير كالحجيج فهو كالبلد لكثرة العارفين فيه) [(٢)] . انتهىٰ.

وأدلة القبلة كثيرة أفردها **ابن القاص**[(٣)]، **وابن سراقة**[(٤)] وغيرهما

(١) انظر: المجموع للنووي (١ / ٢٥) ،الروضة للنووي (١ / ٢١٨) .

(٢) انظر: الابتهاج للسبكي ل(٥٧) .

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، أبو العباس، شيخ الشافعية، تلميذ ابن سريج، صنَّف في المذهب: "كتاب المفتاح"، و"كتاب المواقيت"، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٧١)، طبقات الشافعية (٣/ ٥٩)، وفيات الأعيان (١ /٦٨).

(٤) هو محمد بن يحيىٰ بن سراقة، العامري، أبو الحسن الحافظ، العلامة، كان من أئمة الشافعية، له تآليف في الفرائض والسجلات، كان حياً في سنة أربع مئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٨١)، طبقات =

بالتصنيف [1]. قال الشافعي رحمه الله: (والدلائل هي: الشمس، والقمر، والنجوم، والرياح، والجبال)[2]، ونسب الإمام عد الريح منها إلىٰ **الصيدلاني**، وقال: (إنه بعيد جداً؛ فإن الرياح التفافها في مهابها أكثر من اشتدادها، ثم لا يتأتىٰ التمييز فيها) [3]، والنجم المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿ / 0 1 ﴾[4]، قيل: هو الجدي، وقيل المراد به: الجنس، وهو الأظهر، والعلامات تختلف باختلاف البلاد، وأضعفها الرياح؛ لأنه تختلف، وأقواها القطب الشمالي[5]، وهو نجم صغير الجرم في بنات نعش الصغرىٰ، بين الفرقدين [6] والجدي [7]، ومحله النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي إلىٰ الكوكب المنير بين الفرقدين، قال في الكفاية: (يجعله المصلىٰ بمصر علىٰ عاتقه الأيسر، وبالعراق علىٰ الكتف الأيمن، قال بعضهم: فيكون مستقبلاً باب الكعبة إلىٰ المقام، وباليمن قبالة الركن اليماني مما

السبكي (٤/٢١١)، طبقات الإسنوي (٢/٢٧).

(١) واسمه (دلائل القبلة في أحوال الارض): لأحمد بن بن القاص الطبري أبو العباس أحد أئمة المذهب الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ هجرية انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢ / ٣٣٦)، معجم المؤلفين (٥ / ٥٨)، هدية العارفين (١ / ٣٢).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (١/٩٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٣).

(٤) سورة النحل، آية (١٦).

(٥) القطب: هو كوكب بين الجدي والفرقدين تبنى عليه القبلة. انظر: تاج العروس (٤ / ٥٦)،لسان العرب (١ / ٦٨٠)،القاموس المحيط (١ / ١٦١).

(٦) الفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان ولكنهما يطوفان بالجدي، وقيل هما كوكبان قريبان من القطب أوفي بنات نعش الصغرى. انظر: لسان العرب (٣ / ٣٣٤)،الصحاح للجوهري (٢ / ٥١٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٦٢٦).

(٧) الجدي: هو نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة. انظر: الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٩٩)،لسان العرب (١٤ / ١٣٤)،تاج العروس (٣٧ / ٣٣١).

يلي الجانب الأيسر، وبالشام يكون وراء المصلىٰ، وقيل: ينحرف بدمشق[1] وما قاربها إلىٰ الشرق قليلاً، وكلما قرب من الغرب كان انحرافه أكثر، قيل: وأعدل القبلة قبلة نجران[2]، فإن القطب بها يكون خلف ظهر المصلي من غير انحراف، وطريق معرفة القبلة بمصر أن يستقبله ثم ينزع رجله من نعليه ويتركها بحالها، ويدير قدميه مستديراً له، وذلك خط الاستواء، والواقف//٥٢أ//يكون كذلك مستقبلاً للجنوب، مستدبراً للشمال، والمغرب عن يمينه، والمشرق عن يساره، ثم يميل قدمه اليسرىٰ إلىٰ شماله قدر شبر، ثم يلحقها الأخرىٰ، فيكون متوجهاً للقبلة)[3]، وقال الرافعي: (إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنىٰ كان مستقبلاً القبلة، إن كان بناحية الكوفة [و][4]بغداد[5]، وهمذان[6]،

(١) دمشق: بكسر الدال وفتح الميم مدينة عظيمة ببلاد الشام، سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان فإنه هو الذي بناها وكان آمن بإبراهيم وصار معه ذات بساتين وزروع كثيرة. انظر: معجم ما استعجم (٢ / ٥٥٦)،معجم البلدان (٢ / ٤٦٣)،الروض المعطار في خبر الأقطار (١ / ٢٣٧).

(٢) نجران: بالفتح ثم السكون وآخره نون من بلاد اليمن، سميت بنجران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: معجم البلدان (٥ / ٢٦٦)، الروض المعطار في خبر الأقطار (١ / ٥٧٣)،الصحاح للجوهري (٢ / ٨٢٣).

(٣) انظر كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٥) رسالة علمية مقدمة إلى جامعة ام القرى لنيل الماجستير ت حافظ الحكمي عام ١٤٢٩ من اول باب ستر العورة الى باب صفة الصلاة.

(٤) سقطت من النص والمثبت من الشرح الكبير للرافعي (١/٤٤٧).

(٥) بغداد: مدينة عظيمة في العراق يمر بها نهري دجلة والفرات، بناها أبو جعفر المنصور، كانت مدينة العلم والعلماء وتسمى بمدينة السلام. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٥٦)، آثار البلاد وأخبار العباد (١/ ١٢٦)،البلدان لليعقوبي (١ / ١).

(٦) مدينة عظيمة من مدن خراسان، ما كان بخراسان مدينة أجل ولا أعمر، ولا أحصن، ولا أكثر خيراً منها، بها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، بناها الإسكندر، ينسب إليها جماعة من العلماء والأدباء، منهم: بديع الزمان الهمذاني، وعبدالرحمٰن بن عيسىٰ الهمذاني، صاحب كتاب أدب الكاتب. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (١/١٩٧)، الروض المعطار في خبر الأقطار (١/٥٩٦)، البلدان لليعقوبي (١/١٨).

وقزوين[1]، وطبرستان [2]، وجرجان [3]، وما والاها)[4]، والله أعلم.

❁ خاتمة: إذا صلىٰ معتمداً علىٰ الأخبار عن علم أو الاجتهاد أو التقليد، ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة علىٰ الأصح، ولو ظن الخطأ لم تلزمه الإعادة، حتىٰ لو صلىٰ أربع صلوات إلىٰ أربع جهات، فلا إعادة عليه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

---

(١) قزوين - بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون-: مدينة مشهورة، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وإلىٰ أبهر اثنا عشر فرسخاً، أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف. انظر: معجم البلدان (٤/٣٤٢)، آثار البلاد وأخبار العباد (١/١٧٧)، القاموس المحيط (١/١٥٨٠).

(٢) طبرستان: ناحية بين العراق وخراسان بقرب بحر الخزر ذات مدن وقرى كثيرة . انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (١ / ٨٦)،معجم البلدان (٤ / ١٣)،الروض المعطار في خبر الأقطار (١ / ٣٨٣).

(٣) جرجان : مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان على نهر الديلم، وقيل إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين.انظر: معجم البلدان (٢ / ١١٩)،الروض المعطار في خبر الأقطار (١ / ١٦٠).البلدان لليعقوبي (١/ ٢٠).

(٤) انظر الشرح الكبير للرافعي (١/٤٤٧).

خاتمة المحقق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتوالى الهبات وتتنزل الأعطيات لا راد لفضله ولا مانع لقضائه أحمده وأشكره رب الارض والسموات وبعد..

ففي ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج عدة منها :

أولها : أن المؤلف توسع في ذكر تاريخ مكة وفصل كثيرا مما يؤهله أن يكون مرجعا مهماً من مراجع تاريخ مكة المكرمة كون مؤلفه من أهل مكة وقد ذكر بعض الحوادث التي حصلت في وقته عن الكعبة علاوة على مدى التعظيم الذي عطر به المؤلف رسالته لهذا البيت العظيم مما يشعر بالإيمان والتقديس في نفس قارئ هذه الرسالة ويسهم في بيان مقدار ما كان عليه علماء بيت الله الحرام من تعظيم وتبجيل لهذا البيت الكريم .

ثانيا: يعد كتاب (شفاء الغليل) من كتب المناسك المهمة للمتأخرين من مذهب الشافعية نقح فيه المذهب وناقش فيه الأقوال والمذاهب وبين في بعضها الصحيح من السقيم .

ثالثا : أن المؤلف نقل عن كتب هي الآن في عداد المفقودة ونقل آراء أصحابها مما قد يعد فرصة لمعرفة مذاهب علماء قد اندرست و فقدت على مر التاريخ مثل شرح التنبيه للطبري و المناسك لابن الحاج.

رابعا : سعة إطلاع المؤلف ويظهر ذلك من خلال إسهابه في النقل عن العلماء سواء نسب القول إلى قائله أو لم ينسب وقد عضد الأقوال بالأحاديث والآثار الكثيرة مما يجعله موسوعة لآراء أئمة المذهب في المناسك وما يحتاج إليه من أحكام .

خامساً: تخلصه من ربقة التعصب المذهبي يدل لذلك نقله من علماء المذاهب الأخرى.

سادسا . شمول الكتاب لكلِ ما يتعلق بالمناسك تاريخا وأحكاماً وأدابا ، حتى يخيل لمن يطالعه أن المؤلف أراد أن يجيب عن كل أو غالب ما قد يرِد في ذهن الحاج أو المعتمر؛ من حين خروجه من بيته قاصدا الحج أو العمرة، إلى أنْ يعود بعد أدائه المناسك إلى وطنه. ويكفي للتأكيد على هذا الأمر النَّظر في فهرس المؤلف لكتابه في بداية الجزء المحقق مما قد يعد إضافة

مثرية إلى دراسات الحج والعمرة .

سابعا : حسن ترتيبه للكتاب وتقسيمه وايراده للفوائد والتتمات مما يظهر لنا جودة عرضه وتناوله للموضوع.

ثامناً : أن المؤلف أتى في كتابه ببعض الأمور التي لا تستساغ، كبعض البدع التي ذكرها عن طينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبعض الأثار التي لا تصلح للإستدلال إما لضعفها ، أو لكونها موضوعة والله أعلم بالصواب .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على أن هدانا لهذا ووفقنا ويسر لنا سبل الخير وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبة وسلم .

* * *

الفهـــــــارس

- r فهرس الآيات القرآنية.
- r فهرس الأحاديث والآثار.
- r فهرس الأعلام المترجم لهم.
- r فهرس الأماكن والبلدان.
- r فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- r فهرس المصطلحات والغريب.
- r فهرس الكتب الوارد ذكرها في المخطوط.
- r فهرس الأبيات الشعرية.
- r فهرس المراجع والمصادر.
- r فهرس الموضوعات.

* * *

فهـــرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	٩	٨٤
٢	﴿0 1 2 3﴾	طه	١١٤	٨٤
٣	﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ´ ﴾	فاطر	٢٨	٨٥
٤	﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾	الإسراء	٢٤	٨٧
٥	﴿S T﴾	الحجر	٨٨	٨٧
٦	﴿g h i j k l﴾	مريم	٨٥	٨٧
٧	﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	المائدة	٩٥	٩٩
٨	﴿9 : ; < = > ?﴾	المائدة	٩٧	١٠٠
٩	﴿f g h i j k l m n o p q r s t u w x y z﴾	آل عمران	٩٦	١٠١
١٠	﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾	فصلت	١١	١٠٢
١١	﴿% & ' ( ) (	البقرة	٣٠	١٠٤
١٢	﴿, - . / 0 1 2 (	البقرة	٣٠	١٠٥

م	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٣	﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾	التحريم	٦	١٠٦
١٤	﴿! " # $ % & ' ﴾	البقرة	١٢٧	١١٠
١٥	﴿f g h i j (	آل عمران	٩٦	١١١
١٦	﴿ I J (	الحج	٢٦	١١٢
١٧	﴿ k l (	آل عمران	٩٦	١١٥
١٨	﴿q r s (	آل عمران	٩٧	١١٦
١٩	﴿ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا﴾	البقرة	١٢٦	١٢١
٢٠	﴿w x y z (	آل عمران	٩٧	١٢١
٢١	﴿B C D E (	البلد	١	١٢٧
٢٢	﴿ ' ( ) (	التين	٣	١٢٦
٢٣	﴿ P Q (	الحج	٢٦	١٢٧
٢٤	﴿ b c d e f g (	إبراهيم	٣٧	١٢٨
٢٥	﴿w x y z { (	البقرة	١٤٤	١٢٩
٢٦	﴿ئاطَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا﴾	التوبة	٥٣	١٣٢
٢٧	﴿چ M N O P Q (	العنكبوت	٦٧	١٣٤
٢٨	﴿) (* + , - . / ﴾	البقرة	١٢٧	١٤٠
٢٩	﴿F G H I J (	الحج	٢٦	١٤١

م	الآيــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٠	﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ à ٱلۡعِلۡمَ â ﴾	المجادلة	١١	٦٦، ٨٤
٣١	﴿ P Q R (	البقرة	١٢٥	١٦٨
٣٢	﴿ n o p q r s t u ﴾	القصص	٥٧	١٧١
٣٣	﴿ ; < = > ? @ A B C ﴾	النمل	٩١	١٧١
٣٤	﴿ w x y z { (	القصص	٥٧	١٧٢
٣٥	﴿ ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى)	البقرة	١٢٥	١٧٨
٣٦	﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - (	الأحزاب	٧	١٨٠
٣٧	﴿ J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z | \ ] ^ _ ` a(	الشورى	١٣	١٨٠
٣٨	﴿ w x y z { (	البقرة	١٤٤	٢٠٠
٣٩	﴿ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِ)	البقرة	١٩٦	٢٠١
٤٠	﴿ ! " # $ % & ' ((	الإسراء	١	٢٠١

م	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤١	﴿(* + , - .)	التوبة	٧	٢٠١
٤٢	﴿2 3 4 5 6 7 8)	التوبة	٢٨	٢٠١
٤٣	﴿لَتَدۡخُلُنَّ © ٱلۡحَرَامَ)	الفتح	٢٧	٢٠١
٤٤	﴿w x y z {)	البقرة	١٤٤	٢٠٢
٤٥	﴿e f g h i j k)	الأنعام	١٦٠	٢١٠
٤٦	﴿ | { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ)	آل عمران	٩٧	٢٢٠
٤٧	﴿W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h)	الحج	٢٧	٢٢٠
٤٨	﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ)	النساء	١٠٠	٢٢٠
٤٩	﴿P Q R S)	الأعراف	١٦	٢٢١
٥٠	﴿W X Y Z﴾	الحج	٢٧	٢٢٨
٥١	﴿8 9 : ;)	التوبة	٣٣	٢٤٨
٥٢	﴿; < = > ? @ A B C)	التوبة	٣	٢٥١
٥٣	﴿K L M N﴾	المائدة	٣	٢٥١

م	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٤	(u t ﴿	البقرة	١٢٥	١٢٦، ١٢٧
٥٥	e d c b a ` _ ^ ﴿ (f	الحجرات	١	٢٥٢
٥٦	﴿ | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ)	آل عمران	٩٧	٢٥٦
٥٧	(? > = ﴿	آل عمران	١٥٩	٢٥٧
٥٨	(' & % $ # " ! ﴿ ﴾ 0 / . - , + *)	الأحزاب	٣٦	٢٥٩
٥٩	($ # " ! ﴿	الإخلاص	١	٢٥٩
٦٠	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ)	القصص	٦٨	٢٥٩
٦١	(# " ! ﴿	الكافرون	١	٢٥٩
٦٢	(o n m l k j i h ﴿	البينة	٥	٢٦٣
٦٣	i h g f e d c ﴿ ﴾ j	البقرة	١٦٧	٢٦٦
٦٤	﴾ = < ; : 9 ﴿	البقرة	١٩٧	٢٦٧
٦٥	﴾ ; ﴿	البقرة	٢٥٧	٢٩٥
٦٦	(K ﴿	البقرة	٥	٢٩٥
٦٧	﴾ % $ # " ! ﴿	البقرة	٢٣٨	٣٠١
٦٨	(M L K J I H G ﴿	البقرة	٢٨٤	٢٩٥

م	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٦٩	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾	آل عمران	٨٣	٢٩٦
٧٠	﴿Z [\ ] ^ _ ﴾	الإسراء	١١٠	٢٩٦
٧١	﴿قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	الأعراف	٥٦	٢٩٦
٧٢	﴿ U V W﴾	الأعراف	٥٤	٢٩٥
٧٣	﴿ ! " # $ % ﴾	الأنعام	٩١	٢٨٤
٧٤	﴿ { | } ~ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	الأنعام	١٢٨	٢٩٦
٧٥	﴿ : ; < =﴾	الجن	٣	٢٩٦
٧٦	﴿Y Z [\ ] ^ ﴾	الحشر	٢١	٢٩٦
٧٧	﴿تَنتَصِرَانِ ﴾	الرحمن	٣٥	٢٩٦
٧٨	﴿ F G H I J K L M N ﴾	الزخرف	١٣	٢٨٣
٧٩	﴿ g ﴾	الصافات	١١	٢٩٦
٨٠	﴿b c d e f g ﴾	فاطر	٤١	٢٩٧
٨١	﴿4 5 6 7 ﴾	الفلق	١	٢٧٤
٨٢	﴿ ! " ﴾	قريش	١	٢٧٥
٨٣	﴿ J ﴾	الكهف	١٤	٢٩٦

م	الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٨٤	(S R Q P﴿	الناس	١	٢٧٤
٨٥	﴾ 1 0 / ﴿	النحل	١٦	٣٦٤
٨٦	h g f d c b a ﴿ (i	هود	٤١	٢٨٤
٨٧	($ # " ! ﴿	الإخلاص	١	٢٥٨، ٢٧٤
٨٨	﴾ # " ! ﴿	الكافرون	١	٢٥٨، ٢٧٤

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح	١٧٢
٢	أتدري ما تنفير صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه	١٩٧
٣	أتىٰ جبريل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فراح إلىٰ منىٰ، فصلىٰ به	٢٣٥
٤	أتىٰ علىٰ هذا الوادي عيسىٰ وموسىٰ وصالح، وذكر غيرهم من الأنبياء	٢٤٠
٥	أتيت ابن عمر رضي الله عنهما أنا ورجل معي أردنا الخروج إلىٰ الغزو فشيعنا	٢٧٦
٦	أجرُكِ علىٰ قدرِ نفقتكِ	٢٦٦
٧	إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم علىٰ إخوانه؛ فإنهم يزيدونه بدعائهم إلىٰ دعائه خيراً	٢٧٦
٨	إذا أضل أحدكم شيئاً، أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس	٢٩٨
٩	إذا انفلتت دابة أحدكم، فليناد: يا عباد الله احبسوا	٢٩٧
١٠	إذا خرج الحاج بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لبيك	٢٦٤
١١	إذا كان ليلة المزدلفة غفر للتجار، فإذا كان يوم منىٰ غفر للجمالين	٢٦٤
١٢	إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم	٢٩٢
١٣	إذا لعن الدابة قالت: علىٰ أعصانا لله لعنة الله	٢٩٠
١٤	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	٨٨
١٥	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك	٢٥٧

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٦	استلامهما يحط الخطايا حطاً	١٧٨
١٧	اسم الذي بنىٰ الكعبة لقريش باقوم وكان رومياً	١٤٧
١٨	الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة	٩٠
١٩	أشركنا يا أخي في دعائك	٢٧٨
٢٠	أعظِم بمرتبة هي متوسطة بين النبوة والشهادة	٨٩
٢١	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٢٠٨
٢٢	أقبل إبراهيم ومعه السكينة والصرد والملك من الشام دليلاً	١٤١
٢٣	أما والله ما بناياه بقصة ولا مدر ولا كان معهما من الأعوان	١٤٢
٢٤	أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا البحر أن يقولوا	٢٨٤
٢٥	أن إبراهيم صعد أبا قبيس ونادىٰ	٢٣٨
٢٦	أن آدم لما أهبط إلىٰ الأرض قال: يارب أهذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها؟	١٣٠
٢٧	أن آدم هبط بأرض الهند، ومعه أربعة أعواد من الجنة	٢٣٢
٢٨	إن أكرم سكان السماء علىٰ الله عز وجل الذين يطوفون حول عرشه	١٧٦
٢٩	إن الحاج حين يخرج من بيته، لم يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة	٢٢٣
٣٠	إن الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه	١٧٦
٣١	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمـٰوات والأرض	٢٥٤
٣٢	إن العالم ليستغفر له من في السمـٰوات ومن في الأرض حتىٰ الحيتان في جوف الماء	٨٧
٣٣	إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة	٢٨٤

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٤	أن الله تعالىٰ بعث ملائكةً فقال: ابنوا بيتاً علىٰ مثال البيت المعمور وقدره ففعلوا	١٠٦
٣٥	إن الله تعالىٰ لما أهبط آدم عليه السلام إلىٰ موضع الكعبة، وهو مثل الفلك من شدة رعدتهأتىٰ جبريل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فراح إلىٰ منىٰ، فصلىٰ به	٢٣٣
٣٦	أن الله تعالىٰ لما أهبط آدم كان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض وهو مثل الفُلْك من رعدته	١٠٧
٣٧	إن الله تعالىٰ يقول: إن عبداً صَحَّحْتُ له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة	٢٢٧
٣٨	إن الله يُنزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة علىٰ هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين	١٢٨
٣٩	إن الملائكة لتضع أجنحتها لط[الب العلم رضاء بما يصنع	٨٦
٤٠	أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجه بعدما هاجر	٢٤٩
٤١	أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج	١٩٩
٤٢	أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبع مائة ضعف	١٠٢
٤٣	إن حج أبي بكر رضي الله عنه وقع في تلك السنة في ذي القعدة، وحج النبي صلىٰ الله عليه وسلم في العام المقبل	٢٥٢
٤٤	أن حماماً كان علىٰ البيت فذرق علىٰ يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع علىٰ بعض بيوت مكة	١٩٧

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٥	إن ذلك من الشيطان	٢٩٢
٤٦	أن رجلاً سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله عز وجل	٢٢٢
٤٧	أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجَعْرانة	٢٥٣
٤٨	أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خطب علىٰ راحلته	٢٨٩
٤٩	إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم	٢٤١
٥٠	إن لإبليس لعنه الله شياطين مردة يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم السبيل	٢٢١
٥١	أن لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك إنما تأخذ لتعرف لا غير	١٩٨
٥٢	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة	١٩٧
٥٣	أن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة -يعني الكعبة	١١٩
٥٤	إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله عز وجل ولو تُركتُ فيك ما خرجتُ منك	١٨٢
٥٥	أَنه أُهبِط آدم عليه السلام ومعه بيت، وكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلىٰ زمان الغرق	١٠٩
٥٦	أنه سأل الله عما لأهل بقيع الغرقد، فقال: لهم (الجنة)، فقال يا رب ما لأهل المعلا	٢١٩
٥٧	أنه صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ موسىٰ قائماً في قبره يصلي	٢٤٧
٥٨	أنه قال له يا إسماعيل إن الله تعالىٰ قد أمرني بأمر	١٤٠

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٩	أنه كان صلىٰ الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر	٢٨١
٦٠	إنه لم يبق شيء من الجنة غير هذا الحجر، ولولا ما مسه من أنجاس المشركين	١٧٧
٦١	أنه نظر إلىٰ الكعبة فقال: إن الله سبحانه وتعالىٰ قد شرَّفك، وحرَّمك، وكرَّمك	١٣٠
٦٢	إني أحلت لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلىٰ يوم القيامة	١٣٦
٦٣	أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟	٢٢٢
٦٤	أي ربِّ أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الدماء؟ فغضب عليهم، فلاذوا بالعرش	١٠٥
٦٥	باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع	٩٠
٦٦	بعث ببراءة إلىٰ أهل مكة مع أبي بكر، ثم أتبعه بعلي، فقال له: خذ الكتاب	٢٥٥
٦٧	بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر	٢٥٥
٦٨	البيت المعمور الذي في السّماء يُقال له الضُراح وهو علىٰ البيت الحرام لو سقط سقط عليه	١١٣
٦٩	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٢٦٠
٧٠	تابعوا بين الحج والعمرة	٢٢٦
٧١	تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق	٢٢٤
٧٢	تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب	٢٢٤
٧٣	تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد	٨٨

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٤	التمس الجار قبل شراء الدار، والرفيق قبل الطريق، إن مت رد ما تركت	٢٧٠
٧٥	التوبة تجب ما قبلها	٢٦٠
٧٦	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده	٢٩٩
٧٧	الجرس مزمار الشيطان	٢٨٥
٧٨	جلست مع شيبة - يعني ابن عثمان - علىٰ الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر	١٦٠
٧٩	حج آدم عليه السلام فقضىٰ المناسك، فلما فرغ قال: يا رب إن لكل عامل أجراً	٢٣٣
٨٠	حج البيت ألف نبي من إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتىٰ وضعوا أنعامهم بذي طوىٰ	٢٤٥
٨١	حج الحواريون فلما بلغوا الحرم مشوا تعظيماً له	١٩٩
٨٢	حج راكباً، وكانت راحلته زاملته	٢٦٨
٨٣	حج راكباً، وكانت راحلته زاملته	٢٨٦
٨٤	حج موسىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ جمل أحمر، فمر بالروحاء	٢٤٤
٨٥	حججٍ تترىٰ، وعمر نسق، تدفع ميتة السوء، وعيلة الفقر	٢٢٥
٨٦	حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال: قبل أن تقعد العرب علىٰ بطون الأودية يمنعون الناس السبيل	٢٢٠
٨٧	خير الأصحاب أربعة	٢٩١

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٨	خير بلدة علىٰ وجه الأرض وأحبها إلىٰ الله عز وجل مكة	١٧٥
٨٩	دعها علىٰ ما أقرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فإني أخشىٰ أن يأتي بعدك من يهدمها	١٥١
٩٠	الدَّينُ هَمٌّ بالليل، مَذَلَّةٌ بالنهار	٢٦١
٩١	الراكب شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب	٢٩٠
٩٢	رد دانق من حرامن يعدل عندا لله سبعين حجة	٢٦١
٩٣	زُرْ غِباً تَزْدَدْ حُباً	١٩٠
٩٤	زودك الله التقوىٰ، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك	٢٧٦
٩٥	زودك الله التقوىٰ، وغفر لك ذنبك، ووجهك للخير حيث ما توجهت	٢٧٦
٩٦	سرنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، فمررنا بواد	٢٤٤
٩٧	صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة	٢٠٣
٩٨	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام	١٨٢
٩٩	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة إلا المسجد الحرام	٢٠٢
١٠٠	صلي في الحِجْر فإنه من البيت	٢٠٣
١٠١	طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره	١٦٨
١٠٢	عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوىٰ بالليلفإن الأرض تطوىٰ بالليل للمسافر	٢٨٨
١٠٣	العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٢٢٣
١٠٤	عمرة في رمضان تعدل حجة	٢٢٥

الصفحة	الحديث أو الأثر	م
٣٥٥	فأذن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ راحلته، وأقام، وتقدم علىٰ راحلته	١٠٥
٢١٥	فاستوصي بهم خيراً يقولها ثلاثاً	١٠٦
١٧٤	فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم	١٠٧
٢٨٨	فإن الأرض تطوىٰ بالليل للمسافر	١٠٨
٢٧٠	فإنك لم تصل	١٠٩
٢٣٧	فأول من أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجاً	١١٠
٨٧	فضل العالم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدناكم	١١١
٨٧	فقيه واحد أشد علىٰ الشيطان من ألف عابد	١١٢
١٠٨	فكان أول من أسس البيت وصلىٰ فيه وطاف به آدم عليه السلام	١١٣
١٥٥	فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلىٰ عبدالملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه علىٰ أس نظر العدول	١١٤
١٥٤	فنقضه عبدالله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض	١١٥
١٣٣	قال الله تعالىٰ إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم أخرب الدنيا علىٰ أثره	١١٦
١٥٨	قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً	١١٧
١٢٩	قد وعد الله عز وجل هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم بالملائكة	١١٨
٢٧٢	قَلَّ ما خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سفر إلا يوم الخميس	١١٩

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٢٠	قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام	١١٠
١٢١	قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنظروا أن يهلكوا	١٠١
١٢٢	كان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتىٰ بَوَّأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه	١٤٠
١٢٣	كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بهما	٢٦٠
١٢٤	كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك	٢٩٤
١٢٥	كان يحمل الحجارة، فبينما هو يحملها وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرةدعها علىٰ ما أقرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فإني أخشىٰ أن يأتي بعدك من يهدمها	١٤٧
١٢٦	كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة	١٩٩
١٢٧	كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن تخلق السموات والأرض بأربعين سنة	١٠٢
١٢٨	كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين، يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين	٢٥٦
١٢٩	كأني بحبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن وأصحابه ينقضونها حجراً حجراً	١٥٩
١٣٠	كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	٢٦٢
١٣١	كنت في الأمناء الذين جمعوا علىٰ حفره، فحفروا قامة ونصفاً فهجموا علىٰ حجارة لها عروق تتصل بزرد	١٥٤

الصفحة	الحديث أو الأثر	م
٢٩٩	لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم	١٣٢
٢٨٨	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتىٰ تذهب فحمة العشاء	١٣٣
١٣١	لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها - يعني الكعبة والحرم -	١٣٤
٢٨٥	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس	١٣٥
٢٩١	لا تعرسوا علىٰ الطريق، فإنه مأوىٰ الهوام بالليل	١٣٦
١٣٤	لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض الله الله	١٣٧
٢٧٨	لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني بها الدنيا	١٣٨
١٧٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما	١٣٩
١٥٨	لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين	١٤٠
١٩٤	لا يصبر علىٰ لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة	١٤١
١٣٤	لا يعمر بعده أبداً	١٤٢
٢١٠	لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطية بمكة	١٤٣
٢٢٨	لقد هممت أن آمر فتياناً لينظروا من وجب عليهم الحج فلم يحجوا، فيحرقوا دورهم	١٤٤
٩١	لم يُعط أحد بعد النبوة شيئاً أفضل من العلم والفقه	١٤٥
٢٩٧	لما شكي عليه ذلك في غزوة تبوك، وقف على مضيق ممر الناس	١٤٦
١٩٩	لما عقر ثمودُ الناقةَ وأخذتهم الصيحة لم يبق منهم أحد إلا أهلكته إلا رجلا واحدا كان في حرم الله عز وجل	١٤٧

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤٨	لما كان العرش علىٰ الماء قبل أن تخلق السمـٰوات والأرض بعث الله ريحاً هَفَّافَة فَصفقت الماء	١٠٣
١٤٩	لمقبرة مكة: نعم المقبرة هذه	٢١٨
١٥٠	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة	١٨٥
١٥١	اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة	٢٨٥
١٥٢	اللهم أصحبنا بنصح وأقلبنا بذمة	٢٨١
١٥٣	اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له	٢٧٥
١٥٤	اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم	٢٩٤
١٥٥	اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فاسكني أحب البلاد إليك	١٨٤
١٥٦	اللهم إني أعوذ بك أن أَضل، أو أُضل، أو أَزل، أو أُزل، أو أَظلم، أو أُظلم، أو أَجهل	٢٧٩
١٥٧	اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وعظمة طهارتك، وبركة جلالك من كل آفة وعاهة	٢٨١
١٥٨	اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار	٢٧٣
١٥٩	اللهم بك انتشرت، وإليك توجت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي	٢٧٥
١٦٠	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد	١٨٦
١٦١	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها إلىٰ الجحفة	١٩٤

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٦٢	اللهم خر لي واختر لي	٢٦٠
١٦٣	اللهم راد الضالة، وهادي الضلالة، أنت تهدي من الضلالة، أردد عليَّ ضالتي	٢٩٨
١٦٤	لو بني هذا المسجد إلىٰ صنعاء كان مسجديها زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ	٢٠٦
١٦٥	لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي	٢٠٦
١٦٦	لولا الهجرة لسكنت مكة إني لم أرىٰ السماء كان أقرب إلىٰ الأرض منها بمكة	١٧٩
١٦٧	لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية	١٦١
١٦٨	لَيُحجَّنَّ البيتُ وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج	١٣١
١٦٩	ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم	٩٠
١٧٠	ليس له جزاء إلا الجنة	٢٢٣
١٧١	ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا وعليه الملائكة صافين يحرسونها	١٧٥
١٧٢	ما أحد يخرج منها إلا ندم	١٧٧
١٧٣	ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك	١٨٢
١٧٤	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	١٨٣
١٧٥	ما حق امرء مسلم له ما يوصي فيه يبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه	٢٦٢
١٧٦	ما خَلَّفَ أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً	٢٧٣

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٧	ما رؤي الشيطان يوماً أصغر، ولا أذل، ولا أحقر، من يوم عرفات	٢٢٢
١٧٨	ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ	٢٠٦
١٧٩	مثلُ العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا وإذا خفيت عليهم حيروا	٨٩
١٨٠	المقام بمكة سعادة، والخروج منها شقاوة	١٧٧
١٨١	من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه: استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه	٢٧٦
١٨٢	من استطاع أن يموت في المدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها	١٩٤
١٨٣	مَنْ أهلَّ بحجة وعمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخرتابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب	٢٢٣
١٨٤	من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسباً لله تعالىٰ ولرسوله وتعظيماً لهذا البيت	١٧٦
١٨٥	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	٢٩٢
١٨٦	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	٢٢١
١٨٧	من حج واعتمر	٢٢١
١٨٨	من خرج من مكة ماشيا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة يعني في الحج كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٢٠٦
١٨٩	من سافر يوم الجمعة قبل أن يشهد الصلاة دعا عليه ملكاه، أن لا يصاحب في سفره	٢٧٣
١٩٠	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة	٨٦
١٩١	من صبر علىٰ حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائة عام	١٧٦

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٢	من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٧٩
١٩٣	من قرأ آيات الحرس عند نومه، لم يضره في تلك الليلة سبع ضار	٢٩٥
١٩٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما	٣١٨
١٩٥	من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة	١٩٤
١٩٦	من مات بمكة فكأنما مات في السماء الدنيا	١٧٥
١٩٧	من مرض يوماً واحداً بمكة كتب له من العمل الصالح الذي كان يعمله في غيرها عبادة ستين سنة	١٧٦
١٩٨	من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلىٰ بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً	٢٢٣
١٩٩	من نظر إلىٰ البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله عز وجل أفضل من عبادة سنة بغير مكة	١٧٥
٢٠٠	من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة	٢١٠
٢٠١	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	١٨٣
٢٠٢	نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها	٢٦٨
٢٠٣	نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن ضرب الوجه	٢٩٠
٢٠٤	هذا البيت خامس خمسة عشر بيتاً، سبعة منها في السماء إلىٰ العرشِ	١١٣
٢٠٥	هل تدري إلىٰ من أبعثك أبعثك إلىٰ أهل الله	٢١٥
٢٠٦	هي منافع الدنيا والآخرة	٢٢٠
٢٠٧	وَأْتُوها وعليكم السكينة	١٤٢

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠٨	وأحسب أنها أحرقت تحته أربعة رجال	١١٧
٢٠٩	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلىٰ الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت	١٨٠
٢١٠	والله لقد عرفت إنك أحب البلاد إلىٰ الله وأكرمها علىٰ الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت	١٨٢
٢١١	والله ما يرضىٰ أحدكم أن يرقع بيت أبيه وأمه، فكيف أرقع بيت الله؟	١٥١
٢١٢	وجعل له بابين أحدهما يُدخَل منه والآخر يُخرَج منه	١٥٤
٢١٣	وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي	٢٠٢
٢١٤	وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع	١٥٤
٢١٥	ولأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض	١٦١
٢١٦	ولن يستحل هذا البيت إلا أهله	١٣٥
٢١٧	يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث	٢٩٩
٢١٨	يا خفاف، ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك	٢٧١
٢١٩	يا علي، ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار	٢٥٧
٢٢٠	يأتي علىٰ الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسئلة	٢٦٣
٢٢١	يأتي علىٰ الناس زمان يحج سلاطين أمتي للسمعة، وعلماؤهم للرياء	٢٦٣
٢٢٢	يبعث الله عز وجل من هذه البقعة، أو من هذا الحرم سبعين ألفاً وجوهم كالقمر ليلة البدر	٢١٨

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٢٣	يُجاء بعمل الرجل يوم القيامة فيوضع في كفة ميزانه فيخف فيُجاء بشيء له مثل الغمام	٨٩
٢٢٤	يخرب الكعبة ذو السويقتين	١٣٣، ١٥٢،١٥٨
٢٢٥	يدخل الله تعالىٰ ثلاثة الجنة بحجة واحدة: الموصي بها، والمنفذ لها، والحاج لها عن أخيه	٢٦٣
٢٢٦	يُشفِّع الله يوم القيامة ثلاثةً: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء	٨٩
٢٢٧	يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم	١٣٣
٢٢٨	يقال بـُرْدٌ مكعب إذا طُوِي مُربَعاً	٩٧
٢٢٩	يلتقي الخضر وإلياس في كل عام بالموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه	٢٤٥
٢٣٠	يُنزل الله تعالىٰ علىٰ هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة	١٢٨، ٣٦٠،٢٣٠

*　　　*　　　*

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلـــــــــــم	الصفحة
١	ابن أبي حاتم	١٠١
٢	ابن أبي مليكة	٢١٥
٣	ابن اسحاق	١٤٨
٤	ابن الزبير	١١٧
٥	ابن الصاحب الآثاري	١٨٦
٦	ابن الصلاح	١٢٩
٧	ابن القاص	٣٦٣
٨	ابن الملقن	٢٣٩
٩	ابن المنذر	٣٤٤
١٠	ابن المنير	١٩٨
١١	ابن النقيب	٣٠٧
١٢	ابن جريج	١١٨
١٣	ابن حبان	١٨٠
١٤	ابن حجر	١١٧
١٥	ابن حزم	١٨٩
١٦	ابن خلكان	٢٢٧
١٧	ابن خليل المكي	٢٤٥
١٨	ابن دحية	١٨٤
١٩	ابن دقيق العيد	١٧٤

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
٢٠	ابن رجب الحنبلي	١٣٣
٢١	ابن سراقة	٣٦٣
٢٢	ابن سيرين	٨٥
٢٣	ابن عباس	١٠٣
٢٤	ابن عبدان	١٦٦
٢٥	ابن عساكر	١٨٧
٢٦	ابن عطية	١٠٠
٢٧	ابن عمر	١٤٠
٢٨	ابن كثير	١٠٥
٢٩	ابن ماجه	١١٩
٣٠	ابن وهب	١٣٠
٣١	أبو البقاء النابلسي	٢٩٩
٣٢	أبو الحسن الطوسي	٢٣٦
٣٣	أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي	٢٧٤
٣٤	أبو الشعثاء جابر بن يزيد التابعي	٢٦٦
٣٥	أبو العالية	٢٤٤
٣٦	أبو المليح الإمام	٢٣٣
٣٧	أبو بكر الدينوري	٣٠٠
٣٨	أبو حامد	٣١٣
٣٩	أبو حيان	١٢٦

م	العلـــــــــــم	الصفحة
٤٠	أبو ذر	٩٠
٤١	أبو سلمة بن عبدالرحمـٰن بن عوف القرشي الزهري	١٨٠
٤٢	أبو سليمان الداراني	٢٦٥
٤٣	أبو علي	٣٠٨
٤٤	أبو علي بن السكن	١٩٩
٤٥	أبو عمرو الزجاجي	٢٠٠
٤٦	أبو مسلم الخولاني	٨٩
٤٧	أبو موسىٰ الأصفهاني	١٥٨
٤٨	أبو هريرة	٨٨
٤٩	أحمد بن أبي الحواري	٢٦٥
٥٠	أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق	٩٨
٥١	أحمد بن موسىٰ بن عجيل	٣٥٧
٥٢	الأخفش	٢٨٢
٥٣	الأذرعي	١٦٣
٥٤	الأزرقي	٩٧
٥٥	الأزهري	١٠٤
٥٦	إساف بن سهل، ونائلة بنت عمرو بن ذئب	١٢٢
٥٧	أسعد الحميري	١٤٤
٥٨	الأسنوي	٣٠٨
٥٩	إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٢٥٦

م	العلـــــــــــم	الصفحة
٦٠	أنس بن مالك	١٨٥
٦١	البارزي	٣١٠
٦٢	بلال بن رباح	١٩٢
٦٣	البلقيني	٣٠٩
٦٤	البندنيجي	٣٥٠
٦٥	البويطي	٣٤٤
٦٦	البيهقي	٢٨٨
٦٧	تقي الدين ابن أبي الصيف اليمني	٢٠٤
٦٨	تقي الدين الفاسي	١١٢
٦٩	التوربشتي	١٢٣
٧٠	الثعلبي	١٠٢
٧١	ثور بن يزيد	٢٩٣
٧٢	جابر بن عبد الله	١٩٢
٧٣	الجاحظ	١٢١
٧٤	جعفر الخلدي	٢٩٨
٧٥	جلال الدين البلقيني	٣٤٧
٧٦	جلال الدين المحلي	٣١٤
٧٧	جمال الدين الطبري	٢١٦
٧٨	الجويني	٣١٢
٧٩	الحجاج بن يوسف	١١٦

م	العلـــــــــــــم	الصفحة
٨٠	الحسن البصري	١٠١
٨١	الحسن بن مكرم	١٢٠
٨٢	حمد بن عباد بن جعفر	١١٤
٨٣	حميد	٢٥٥
٨٤	حميد بن زهير	٩٨
٨٥	خالد بن عبدالله القسري	١٦٩
٨٦	خفاف بن ندبة	٢٧١
٨٧	خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزىٰ أبو شريح الخزاعي	١٧٢
٨٨	الدارقطني	١٨١
٨٩	داود بن أبىٰ هند	٢٤٤
٩٠	الرافعي	١٦٨
٩١	الروياني	٣٢٦
٩٢	زاذان	٢٠٦
٩٣	الزبير بن بكار	١٨٨
٩٤	الزركشي	١١٤
٩٥	الزمخشري	٨٥
٩٦	زهير بن محمد	١٣١
٩٧	السبكي	١٦٧
٩٨	سعدون الخولاني	٢٢٥
٩٩	سعيد بن المسيب	١٩١

م	العلـــــــــــم	الصفحة
١٠٠	سعيد بن جبير	١١٥
١٠١	سعيد بن منصور	٢٣٣
١٠٢	سفيان بن عيينة	٩١
١٠٣	سلطان الإسلام الملك المؤيد	١١٨
١٠٤	السلطان الظاهر	١١٩
١٠٥	سليمان بن أبي ربيعة	١٣٥
١٠٦	السهيلي	١٠٦
١٠٧	الشريف العثماني	٢٠٢
١٠٨	شقيق	١٦٢
١٠٩	شيبة بن عثمان	٩٩
١١٠	الصاغاني	١٩٣
١١١	صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي	١٦٦
١١٢	الطبري	١٠٤
١١٣	العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس	٩٨
١١٤	عبد الله اليافعي	٢٢٦
١١٥	عبد الله بن عبد الملك المرجاني	١٣٩
١١٦	عبد الملك بن مروان	١١٧
١١٧	عبدالله بن أبي نجيح	١٤٨
١١٨	عبدالله بن بكر السهميّ	١٢٠
١١٩	عبدالله بن صفوان بن أمية	١٤٨

م	العلـــــــــــم	الصفحة
١٢٠	عبدالله بن ضمرة	٢٤١
١٢١	عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري	١٨٠
١٢٢	عبدالله بن عمرو	١١٠
١٢٣	عبيد بن عمير	١٤٧
١٢٤	عتاب ابن أسيد	٢١٥
١٢٥	عتبة بن غزوان	٢٩٨
١٢٦	عثمان بن ساج	١٣١
١٢٧	عروة بن الزبير	٢٣٥
١٢٨	عز الدين ابن جماعة	١٢٢
١٢٩	عطاء	١٠١
١٣٠	عطاء الخرساني	١٨٨
١٣١	عطاء بن السائب	٢٤٧
١٣٢	عكرمة	٩٧
١٣٣	علي بن الحسين	١٠٤
١٣٤	عمر بن عبدالعزيز	٨٥
١٣٥	عمرو بن دينار	١٤٦
١٣٦	عمرو بن سعيد بن العاص	١٧٢
١٣٧	عمرو بن شعيب	٢١٥
١٣٨	عمرو بن لحي	١٤٥
١٣٩	عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي	١١٩

م	العلــــــــــم	الصفحة
١٤٠	الغزالي	١٩١
١٤١	الفاكهي	١١١
١٤٢	القاضي أبو الطيب	١٥٧
١٤٣	القاضي حسين	١٦٩
١٤٤	القاضي عياض	١٨٧
١٤٥	القرطبي	٨٩
١٤٦	القمولي	٢٢٩
١٤٧	كعب الأحبار	١٠٢
١٤٨	كعب بن مالك	٢٧٢
١٤٩	المتولي	٣١٦
١٥٠	مجاهد	٩٧
١٥١	المحاملي	٣١٣
١٥٢	محمد بن الرشيد	١٦٩
١٥٣	محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الزملكانى كمال الدين	٣٤٦
١٥٤	معاذ	٨٨
١٥٥	معاوية بن يزيد	١٥١
١٥٦	مغلطاي	٢٢٧
١٥٧	مكي	١٢٢
١٥٨	موسىٰ بن طارق الزبيدي، أبو قرة	٢٥٣
١٥٩	النقاش	١٢١

م	العلـــــــــم	الصفحة
١٦٠	النووي	١١١
١٦١	واصل الأحدب	١٦٢
١٦٢	ولي الدين العراقي	٢٠٥
١٦٣	الوليد بن عبدالملك	١١٨
١٦٤	وهب بن كيسان	٢٣٧
١٦٥	وهب بن منبه	٢١٦
١٦٦	يزيد بن معاوية	١٣٥

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	أبو قبيس	١٠٣
٢	الأرياف	٣٦٢
٣	البصرة	٣٦٢
٤	بغداد	٣٦٥
٥	بلاد الإحساء	١٣٦
٦	تبوك	٢٤٩
٧	التنعيم	١٢٥
٨	ثبير	٢٣٨
٩	ثنية	٢٤٤
١٠	ثنية هرشا	٢٤٦
١١	جدة	١١٦
١٢	الجدي	٣٦٤
١٣	جرجان	٣٦٦
١٤	الجعرانة	٢٥٣
١٥	الجوديِّ	١٠٨
١٦	الحجر الأسود	٨٣
١٧	حراء	١٠٨
١٨	داريا	٢٦٥
١٩	دمشق	٣٦٥

م	المكان أو البلد	الصفحة
٢٠	ذو طوىٰ	٢٤٥
٢١	الردم	٢٣٩
٢٢	ركبة	٢١٠
٢٣	شامة وطفيل	١٩٣
٢٤	طبرستان	٣٦٦
٢٥	طور زيتاء	١٠٨
٢٦	طور سيناء	١٠٨
٢٧	العرج	٢٥٣
٢٨	عرفة	٨٣
٢٩	الفرقدان	٣٦٤
٣٠	قباء	٣٥٤
٣١	القرافة	٣٦٢
٣٢	قزوين	٣٦٦
٣٣	القطب الشمالي	٣٦٤
٣٤	القطيف	١٣٦
٣٥	الكوفة	٣٦٢
٣٦	المأزمان	٢٣٩
٣٧	مجنة	١٩٣
٣٨	المغمس	١٩٩
٣٩	المقام	٨٣

م	المكان أو البلد	الصفحة
٤٠	الملتزم	٨٣
٤١	المنستير	٢٢٧
٤٢	نجران	٣٦٥
٤٣	همذان	٣٦٥
٤٤	وادي الأزرق	٢٤٥
٤٥	الينبوع	٣٠٣

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
١	الأولىٰ تقليد الأوثق الأعلم.	٣٦٣
٢	الرخص لا تناط بالمعاصي	٣١٦
٣	حكم اجتهاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم أو تفويض الحكم إليه	١٩٨
٤	هل التيمم عزيمة أم رخصة؟	٣٣١
٥	اليقين لا يزول بالشك	٣٥٩

فهرس المصطلحات والغريب

م	المصطلح	الصفحة
١	الأبرق	١٦٢
٢	الأثقال	٣٠٧
٣	الإذخر	١٩٣
٤	الأراك	١٤٤
٥	الأرمني	٣٣٠
٦	الأزلام	١٤٥
٧	أس ثابت	١٠٨
٨	الأسود	٢٩٤
٩	الأسيف	٢١٨
١٠	الآكام	٨٢
١١	الأنطاع	١٦٤
١٢	أوقية	١٦١
١٣	البرذون	٣٤١
١٤	بكرات	٢٤٠
١٥	بيضاء	١٦٠
١٦	تبر	١٠٩
١٧	تجمر	١٤٦
١٨	تخوم	١١٣
١٩	تستقسم	١٤٥

م	المصطلح	الصفحة
٢٠	التيمم	٣٢٠
٢١	الثقاف	١٤٩
٢٢	الجؤار	٢٤٦
٢٣	جص	٣٣١
٢٤	الجليل	١٩٣
٢٥	الجمال	٣٤٣
٢٦	الحج	٨٢
٢٧	الحدأة	١٧٢
٢٨	حصباء	١٤٠
٢٩	الحصر	١٦٤
٣٠	خز	١٦٤
٣١	الخزف	٣٣٠
٣٢	الخصاص	١٥٢
٣٣	الخصف	١٦٤
٣٤	الخطام	٢٤٠
٣٥	الخلا	١٩٨
٣٦	الخلبة	٢٤٦
٣٧	الخلف	١٥٣
٣٨	الخلوق	١٦٧
٣٩	الدانق	٢٦١

م	المصطلح	الصفحة
٤٠	دحيت	١٠٣
٤١	الدفيف	٢١٧
٤٢	الديباج	١٦٥
٤٣	ربض	١٤٢
٤٤	الرحل	٢٨٧
٤٥	رضراض	١٤٠
٤٦	الرفث	٢٢٥
٤٧	الرواحل	٢٨٥
٤٨	الزرب	١٤٥
٤٩	الزرد	١٥٤
٥٠	الزرنيخ	٣٣٠
٥١	الزوامل	٢٨٦
٥٢	الزورق	٣٥٦
٥٣	ساج	١٥٠
٥٤	الساف	١٤٢
٥٥	سرج	٢٨٧
٥٦	سرج	٣٥١
٥٧	السكينة	١٤١
٥٨	السنا	١٩٨
٥٩	الشقادف	٢٨٦

م	المصطلح	الصفحة
٦٠	شمست	٢٨٣
٦١	الصفراء	١٦٠
٦٢	الصيارفة	٩٨
٦٣	العباءة	٢٤٠
٦٤	عترته	٨٣
٦٥	العتل	١٥٣
٦٦	عثاء السفر	٢٨٣
٦٧	العريش	١٤٤
٦٨	العضد	١٩٧
٦٩	العقاب	١٢٣
٧٠	العمرة	٨٢
٧١	العيلة	٢٢٦
٧٢	غثاء	١٠٣
٧٣	القباطي	١٦٥
٧٤	القتب	٢٨٧
٧٥	قتب	٣٥١
٧٦	قِدح	١٢٠
٧٧	القصة	١٤٢
٧٨	القطوانية	٢٤٤
٧٩	قُلُص	٢٤١

م	المصطلح	الصفحة
٨٠	قناديل	١٠٧
٨١	القين	١٩٨
٨٢	كرار	١٦٤
٨٣	كلاليب	١٥٦
٨٤	الكيران	٣٣١
٨٥	اللبد	٣٠٧
٨٦	اللجام	٣٥٤
٨٧	المبرور	٢٢٦
٨٨	المحامل	٢٨٦
٨٩	المدر	١٤٢
٩٠	مدماك	١٥٠
٩١	المرحلة	٣٠٧
٩٢	المسامتة	٣٥٨
٩٣	المغناطيس	١٢٧
٩٤	مقلعها	١٥١
٩٥	الملاح	٣٤٣
٩٦	المماحكة	٢٦٦
٩٧	المنجنيق	١١٦
٩٨	المنقلب	٢٨٣
٩٩	الميل الهاشمي	٣٤١

م	المصطلح	الصفحة
١٠٠	نقاب	١٧٥
١٠١	النقب	١٧٥
١٠٢	النمار	٢٤٠
١٠٣	نمارق	١٦٤
١٠٤	النورة	٣٣٠
١٠٥	هبل	١٤٥
١٠٦	هشيم	١٩٨
١٠٧	هودج	٣٥١
١٠٨	ورس	١٥١
١٠٩	الوصائل	١٦٤
١١٠	الوقاف	١٤٩
١١١	ياقوتة	١٠٧
١١٢	يعشروهم	١٤٦
١١٣	يكترئ	١٥١
١١٤	يكتنون	١٥٠

فهرس الكتب الوارد ذكرها في المخطوط

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	إحياء علوم الدين، للغزالي	٢٦٠
٢	الاستقصاء للمارني	٣١٤
٣	إعلام الساجد بأحكام المساجد للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي	١٣٦
٤	الأم للشافعي	٢٣٢
٥	الإيضاح في مناسك الحاج ، للنووي	١٦٨
٦	بستان العارفين للنووي	٢٩٨
٧	البسيط، للغزالي	٣١٥
٨	التبصرة للجويني	٣١٢
٩	التتمة للمتولي	٣٣٦
١٠	تحرير الفتاوى للعراقي	٣١٤
١١	التحقيق للنووي	٢٢٨
١٢	التدريب، للبلقيني	٣٤٥
١٣	الترشيح، للسبكي	٢٧٢
١٤	التشويق إلى البيت العتيق للشيخ جمال الدين محمد بن المحب أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي	٢١٦
١٥	تعليقة البندنيجي	٣٥٠
١٦	التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري	١٥٧
١٧	تفسير ابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	١١٢

م	اسم الكتاب	الصفحة
١٨	تفسير الثعلبي	٢٩٦
١٩	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	١٨٢
٢٠	التنبيه، للشيرازي	٣٢٩
٢١	التنوير في مولد السراج المنير، للحافظ أبي الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن دحية الكلبي	١٨٤
٢٢	التهذيب للبغوي	٣١٠
٢٣	جامع سفيان بن عيينة	١٤٦
٢٤	الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب	١٣٠
٢٥	الجواهر ، للقمولي	٣٣٣
٢٦	الحاوي الصغير، للقزويني	٣٣٨
٢٧	الحاوي للماوردي	٢٢٩
٢٨	حواشي الروضة للبلقيني	٣٣٧
٢٩	الخلاصة، للغزالي	٢١٣
٣٠	الدعاء للطبراني	٢٧٨
٣١	دلائل القبلة في أحوال الأرض : لأحمد بن بن القاص الطبري	٣٦٣
٣٢	ربيع الأبرار ونصوص الأخبار في المحاضرات لأبي القاسم الزمخشري	١١٤
٣٣	رسالة القشيري	٣٠٠
٣٤	الروض الآنف، للسهيلي	٢٤١
٣٥	روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي ، للنووي	١٦٧

م	اسم الكتاب	الصفحة
٣٦	رياضة المتعلمين لأبي نعيم الأصفهاني	٢٩١
٣٧	السنن الكبرى، البيهقي	٢٥٩
٣٨	السنن في الحديث لابن السكن أبي علي سعيد بن عثمان البغدادي	١٩٩
٣٩	سيرة ابن إسحاق	١٤٨
٤٠	شرح التنبيه للطبري	٣٥٣
٤١	الشرح الصغير للرافعي	٣٥٣
٤٢	شرح الفروع لأبي علي السنجي	٣٠٨
٤٣	شرح المفتاح لأبي خلف الطبري	٣٣٤
٤٤	شرح المنهاج للمحلي	٣١٥
٤٥	شرح صحيح مسلم، للنووي	١٥٧
٤٦	الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي	٢٢٥
٤٧	الصحاح للجوهري	١٠٧
٤٨	الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد	١٥٢
٤٩	الطراز للأسنوي	٣٣٩
٥٠	طرح التثريب في شرح التقريب الأسانيد للحافظ ولى الدين أبى زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقى المصرى الشافعي	٢٠٥
٥١	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للنووي : لابن الملقن	٢٣٩
٥٢	العزيز شرح الوجيز للرافعي	٣٥٦
٥٣	عواطف النصرة للمحب الطبري	٢٣٠

م	اسم الكتاب	الصفحة
٥٤	فتاوى البغوي	٣٢٤
٥٥	فتاوى البلقيني	٣٠٩
٥٦	فتاوى النووي : وهي المسماة : (المنثورات وعيون المسائل المهمات)، لأبي زكريا النووي	٢٢٢
٥٧	فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني	٦٦
٥٨	الكافي للخوارزمي	٣١٤
٥٩	كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي	٢٠٤
٦٠	كتاب أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي	١٧٩
٦١	كتاب البيان شرح المهذب ليحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني الشافعي	٢٠٢
٦٢	كتاب الخصال، للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف	٢١٣
٦٣	كتاب مكة، لعمر بن شبة	١١٩
٦٤	الكشاف للزمخشري	٢٨٢
٦٥	كفاية النبيه، لابن الرفعة	٣٣٣
٦٦	الكفاية، للخطيب البغدادي	٢٧٨
٦٧	مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن كتاب في المناسك لعبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله المعروف بابن الجوزي	٢٢٢
٦٨	المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي	١٦٦
٦٩	المجموع شرح المهذب، للنووي	١٥٧
٧٠	المحرر، للرافعي	٣١٥

م	اسم الكتاب	الصفحة
٧١	المستقصى في أمثال العرب لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري	٢٠٠
٧٢	المسند الصحيح لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي	١٨٢
٧٣	المشارق للقاضي عياض	٢٤٦
٧٤	المعاياة للجرجاني	٣٣٩
٧٥	المعجم الأوسط، للطبراني	٢٦٤
٧٦	المعجم الكبير، الطبراني	٢٦٠
٧٧	مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام	٢٣٠
٧٨	مناسك ابن الصلاح	١٢٩
٧٩	منسك ابن الحاج	٢٥١
٨٠	منهاج الحليمي : واسمه منهاج الدين في شعب الإيمان للحليمي	١٠٩
٨١	المنهاج للنووي	٣٣٥
٨٢	المهمات على الروضة في الفروع للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي	٢٠٤
٨٣	نهاية المطلب ودراية المذهب، للجويني	٢٥٦

فهرس الابيات الشعرية

م	الأبيات الشعرية		الصفحة
١	إذا حججت بمال أصله سحت لايقبل الله إلا كل طيبة	فما حججت ولكن حجت العير ما كل من حج بيت الله مبرور	٢٦٥
٢	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة وهل أَرِدَنْ يوما مياه مجَنَّة	بفج وحولي إذخر وجليل وهل يَبْدوَن لي شامة وطفيل	١٩٣
٣	جزم الجميع بأن خير الأرض ما ونعم لقد صدقوا بساكنها علت	قد حاط ذات المصطفىٰ وحواها كالنفس حين زكت زكىٰ مأواها	١٨٧
٤	حق المطية أن يبدأ بحاجتها	لا أطعم الضيف حتىٰ أطعم الفرسا	٢٨٩
٥	ربع حميد بيتاً	إما حياةً وإما موتاً	٩٨
٦	لا تصحبن رفيقاً لست تأمنه	بئس الرفيق رفيق غير مأمون	٢٧١
٧	لاَ يَرْجِعُ الطَرْفُ مِنْهُ حِينَ يُبصِرُهُ	حَتَىٰ يعُودَ إليهِ الطَرُفُ مُشْتَاقَا	١٢٨
٨	محَاسِنُهُ هَيُولى كُلِ حُسْنٍ	وَمَغْنَاطِيسُ أفئدِة الرِجَال	١٢٨
٩	هب أنك قد ملكت الأرض طرا أليس غدا مصيرك جوف قبر	ودان لك العباد وكان ماذا ويحثوا الترب هذا ثم هذا	٢٨٦
١٠	والطير لا يعلوا علىٰ أركانها	إلا إذا أضحىٰ بها متألما	١٢٣
١١	وكل فضيلةٍ فيها سنىٰ فلا تَعْتَدَّ غير العلم ذخراً	وجدت العلم من هاتيك أسنىٰ فإن العلم كنزٌ ليس يفنىٰ	٩١
١٢	وللحرم التحديد من أرض طيبة وسبعة أميال عراق وطائف	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وجدة عشر ثم تسع جعرانة	١٩٦

م	الأبيات الشعرية			الصفحة
١٣	ومـن يمـن سـبع بتقـديم سـينه		وقـد كملـت فاشـكر لربـك إحـسانه	١٩٦
١٤	يا عينُ جُودي بِدَمْعٍ مِنْكِ مُنْسَجِمِ		لِفَقْـدِ عَـيْنِ الكِـرَامِ العَـالِمِ العَلَـمِ	٤١
١٥	يحجـون بالمـال الـذي يجمعونـه ويـزعم كـل مـنهم أن وزره		حرامـاً إلىٰ البيـت العتيـق المحـرم يحـط ولكـن معهـم في جهـنم	٢٦٥

فهرس المراجع والمصادر

* القرآن الكريم .

أولاً: المخطوطات:

١)الابتهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٦٥هـ. في متحف طوبقبو سراي اسطنبول تركيا برقم ١٣٢٤أ / ٢.

٢)البدر الطالع لابن عبد السلام المنوفي ت: مكتبة: عارف حكمت. المدينة برقم ٩٠٠/٢٩

٣)التدريب. سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني. ت ٨٠٥هـ. من مصورات الجامعة الإسلامية برقم (٧٠٨٦).

٤)التوسط والفتح بين الروضة والشرح. شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي. ت ٧٨٣هـ. مصورة في جامعة أم القرى برقم ٣٦٨ عن مخطوط الازهر رقم ٧٣٨ .

٥)توشيح التصحيح للسبكي ل (٢٣) مخطوط مصدره المكتبة الازهرية برقم (٤٨٣١٧ / ٢٨٣٨) وله نسخة في جامعة أم القرى برقم (٢٢٩).

٦)الحاوي الصغير. عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني. ت ٦٦٥هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٤٢٥٠.

٧)مختصر البويطي ليوسف بن يحيىٰ البويطي في الجامعة الاسلامية من مصورات الجامعة الاسلامية برقم ٦٠٠٣ عن مكتبة سراي أحمد الثالث ١٠٢٨ بتركيا .

٨)المهمات. جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي. في الجامعة الإسلامية، المدينة رقم ٢٥٢٥ .

ثانياً: الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية:

١)أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، ت ١٣٠٧هـ، تحقيق عبد الجبار زكار، ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢)إتحاف الورى بأخبار أم القرى. للنجم عمر بن فهد. ت ٨٨٥هـ. تحقيق: د. عبد الكريم على باز. جامعة أم القرى. مكة.

٣)المعالم الاثـيرة : تـأليف محمـد محمـد حـسن شُّراب الطبعـة الأولى ١٩٩١م دار القلـم ، بيروت .

٤)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويـل: لجـار الله أبـو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧ هـ .

٥)تفسير الخازن : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، ت محمد على شـاهين ، طبع عام ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

٦)مدارك التنزيل للنسفي لأبو البركات عبد الله بن أحمـد بـن محمـود النـسفي ت: مـروان محمد الشعار ، دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥.

٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ت عبد الله محمود محمـد عمر الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار الكتب العلمية بيروت .

٨)طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي ت: سليمان بن صالح الخزي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

٩)الأداب للبيهقي: لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقـي ت : أبـو عبـد الله الـسعيد المنـدوه ،ط١ سنة: ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

١٠) ورثة الانبياء لابن رجب : مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي بتحقيـق طلعـت الحلواني الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م الناشر / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة .

١١) مفتاح دار السعادة : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعـروف بـابن القيم ت٧٥١هـ. دار الكتب العلمية - بيروت

١٢) جامع بيان العلم وفضله تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمـري القرطبـي ت: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ مؤسسة الريان - دار ابن حزم

١٣) أحوال الموتى وأمور الآخرة لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الأنـصاري القرطبـي المتـوفى سنة ٦٧١هـ ت : الصادق بن محمد ابراهيم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ دار المنهاج ، الرياض .

١٤) لسان الميزان . تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبـو الفـضل العـسقلاني الـشافعي ت: دائرة المعرف النظامية – الهند الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الناشر :مؤسسة الأعلمـي للمطبوعات – بيروت.

١٥) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: تأليف : أحمـد بـن أبي بكـر بـن إسـماعيل البوصيري ت : دار المشكاة للبحث العلمي ، دار الوطن للنشر .

١٦) المجموع المذهب في قواعد المـذهب : للحـافظ صـلاح الـدين بـن خليـل كيكلـدي العلائي الشافعي .ت ٧٦١ هــ تحقيق: محمـد عبـد الغفـار الـشريف الطبعـة الأولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت .

١٧) نشر طي التعريف في فصل حملة العلم الشريف :تـأليف : محمـد بـن عبـدالرحمن بـن عمر الطبعة الأولى ، ١٩٩٧، دار المنهاج - جدة

١٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين تأليف :أبو الفرج عبد الرحمن ابـن الجـوزي، تحقيق : علي حسين البواب ، دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٩) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه:لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بـن العبـاس المكـي الفاكهي (المتوفى : ٢٧٢هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهـيش الطبعـة الرابعـة ٢٠٠٣ م مكتبـة الاسدي .

٢٠) أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمرالزمخشري ،دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٢١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) :للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة : الأولى ،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢) تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : صدقي محمد جميل، الناشر : دار الفكر ـ بيروت،سنة الطبع : ١٤٢٠ هـ .

٢٣) طبقات الحنابلة: لأبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ) ،تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ)، سنة النشر : ١٩٩٠ م،الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٥) العلل المتناهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٦) مثير العزم الساكن : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : مرزوق علي ابراهيم ط ١ ١٩٩٥ م ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٧) الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت

٢٨) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، ت ٣٢٧هـ، الأولى، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر : مؤسسة القرطبة.

٣٠) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن علي الجـوزي أبـو الفـرج، ت ٥٩٧هــ، الأولى، ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت

٣١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميدي، ت ٢١٣هـ، تحقيق: طه عبـد الـرؤوف سعد، الأولى، ١٤١١، دار الجيل، بيروت.

٣٢) سيرة النبوية : للامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧ هـ ،تحقيق : مصطفى عبد الواحد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت - لبنان

٣٣) المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بـن المطـرزي ت : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩، مكتبة أسامة بـن زيـد - حلب

٣٤) شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي. ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمـد الـسعيد بـسيوني زغلول. ط ١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥) التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على منهاج الطلاب، عمر بن محمد البجيرمـي، ت ١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.

٣٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. عبد الحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت. .

٣٧) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان الجمـل، ت ١٢٠٤هــ، دار الفكـر، بيروت.

٣٨) مسند اسحاق بن راهوية: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويـه الحـنظلي ت : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ – ١٩٩١ الناشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة

٣٩) كتاب الطبقات تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار ، النـاشر: دار الفكر دمشق .

٤٠) سيرة ابن اسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار [٨٥هـ - ١٥١هـ] ت: المحقق : محمد حميد الله ، الناشر : معهد الدراسات والأبحاث للتعريف .

٤١) مشكلات موطأ مالك بن أنس :لعبد الله بن السيد البطليوسي، ت: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت الطبعة : الأولى- ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تنسيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ، الناشر : دار العاصمة ، دار الغيث - السعودية

٤٣) سلسلة الاحاديث الصحيحة :لمحمد ناصر الدين الالباني ت ١٤٢٠هـ. ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار المعارف. الرياض.

٤٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. محمد ناصر الدين الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار المعارف. الرياض.

٤٥) الفردوس : لأبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ت ٥٠٩ هـ تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م بيروت

٤٦) علل الحديث ابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي. ٣٢٧هـ:ت:فريق من الباحثين باشراف :د.سعد بن عبد الله الحميد. ط١ ٢٠٠٤م

٤٧) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع : محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي، ت فواز أحمد زمرلي: سنة النشر : ١٤١٥ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤٨) الشفا في تعريف حقوق المصطفى : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ دار الكتب العلمية – بيروت

٤٩) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيـق : د.إحسان عباس، الناشر : دار صادر - بيروت ، ١٩٦٨ .

٥٠) الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتـوفى : ٦٨٤هـ تحقيق :عمر حسن قيام ، ط١ ٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة بيروت .

٥١) اللآلئ المصنوعة في الاحاديـث الموضـوعة :لجـلال الـدين الـسيوطي ، دار الكتـب العلمية ، بيروت .

٥٢) دقـائق أولى النهـى شرح المنتهـى، منـصور بـن يـونس البهـوتي، ت ١٠٥١، ط ٢، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.

٥٣) الزهد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت : ٢٤١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت

٥٤) الكافي في فقـه الامـام أحمـد، لعبـد الله بـن قدامـه أبـو محمـد، ت ٦٢٠هــ، المكتـب الإسلامي، بيروت.

٥٥) فتاوىٰ النووي مؤسسة الكتب الثقافية ت: عبد القادر أحمد عطا، ط الثانية ١٩٨٨

٥٦) تفسير القرآن: لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبـد الجبـار الـسمعاني ت: يـاسر بـن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم ، : دار الوطن - الرياض ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٥٧) معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بـن مهـران الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ) الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٨) رياض الصالحين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتـوفى : ٦٧٦هــ) ت: محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٩) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق سـعيد المنـدوب، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٦٠) آثار البلاد وأخبار العباد. زكريا بن محمد القزويني، ٦٨٢هـ ط٢ .دار صادر . بيروت

٦١) أحكام القرآن. لعماد الدين علي بن محمد الكياهراسي الطبري. ٥٠٤هـ. تحقيق: موسى محمد علي و د. عزت علي عيد عطية. ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. دار الجيل. بيروت.

٦٢) إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد الغزالي. ت ٥٠٥هـ. دار المعرفة. بيروت. .

٦٣) أخبار مكة،وما جاء فيها من آثار للأزرقي تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي، مكة.

٦٤) اختلاف الحديث. الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

٦٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق، علي محمد البجاوي، الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت .

٦٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عادل محمد الرفاعي، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨) أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، ت ١٠٨٧هـ، تحقيق د. محمد التونجي، ط ٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

٦٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦، تحقيق: د. محمد محمد تامر،الاولى ١٤٢٢هـ٢٠٠٠م،دار الكتب العلمية بيروت.

٧٠) الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. دارالكتب العلمية بيروت.

٧١) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣١٨هـ، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، ط١ ،٢٠٠٤ مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة .

٧٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.

٧٣) إظهار الفتاوى في أغوار الحاوي (من أول الكتاب إلى نهاية باب الفرائض). شرف الدين هبة الله البارزي. ت ٧٣٨هـ. تحقيق: إبراهيم محمد التويجري. رسالة جامعية، الجامعة الإسلامية. المدينة ١٤٢١هـ.

٧٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا، ت بعد ١٣٠٢هـ، ط١، دار الفكر، بيروت .

٧٥) أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي. مؤسسة الفرقان للتراث .

٧٦) الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد الزر كلي الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.دار العلم للملايين.بيروت.

٧٧) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لادوارد فنديك، تاريخ الطبعة ١٨٩٦م، دار صادر.

٧٨) الأم. محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. ط٢، ١٣٩٣هـ. دار المعرفة. بيروت.

٧٩) إنباء الغُمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠) الأنساب. عبد الكريم بن محمد السمعاني. ت ٥٦٢هـ. تحقيق:عبد الله عمر البارودي. ط ١، ١٩٩٨م. دار الفكر. بيروت.

٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين، ت ١٣٣٩هـ،ط ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.

٨٤) بحر المذهب. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. ت ٥٠٢هـ. تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط ٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٦) البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ت ٧٧٤هـ. مكتبة المعارف. بيروت.

٨٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة بيروت.

٨٨) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي بن الملقن. ت ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط. ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. دار الهجرة. الرياض. .

٨٩) البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩٠) البسيط. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت ٥٠٥هـ. رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية ت: إسماعيل علوان عام ١٤١٤ هجرية .

٩١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا لبنان.

٩٢) البيان، يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

٩٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيـدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، ط ٢، ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت.

٩٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعـلام، محمـد بـن أحمـد بـن عـثمان الـذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تـدمري، الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتـاب العـربي، بيروت.

٩٦) تاريخ التعليم في مكة. عبد الرحمن صالح عبد الله. ١٩٨٢م. دار الشروق – خلاصـة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المجي. دار صادر. بيروت.

٩٧) تاريخ الخلفاء. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت٩١١هـ. تحقيـق: محمـد محي الدين عبد الحميد. ط١، ١٣٧١هـ. مطبعة السعادة. مصر.

٩٨) تـاريخ الطـبري، أبـو جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبري، ت ٣١٠هـ،الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩) تاريخ بغداد، أحمد بن عـلي البغـدادي الخطيـب، ت ٤٦٣هـ، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

١٠٠)تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط الليثي العـصفري، ت ٢٤٠هـ، تحقيـق: د. أكرم ضياء العمري، الثانية، ١٣٩٧هـ، الرسالة، دمشق وبيروت.

١٠١)تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمـر بن غرامة العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

١٠٢)تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام. أبو البقـاء محمـد بـن أحمـد بـن أبي الـضياء. ت ٨٥٤هـ. تحقيـق: عـلاء إبـراهيم وأيمـن نـصر. ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م. دار الكتـب العلمية. بيروت.

١٠٣)تاريخ مكة. أحمد السباعي. ١٩٩٩م. الأمانة العامة للاحتفال بالمئوية.
١٠٤)التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر. محمد الحبيب الهيلة. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
١٠٥)التبر المسبوك في ذيل السلوك. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ.مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة.
١٠٦)التبصرة لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق محمد عبد العزيز السديس ، ط١ ، ١٩٩٣م الناشر : مؤسسة قرطبة .
١٠٧)تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن بن محمد المتولي، ت ٤٧٨، تحقيق: رسالة علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ت هدى بنت عبدالله الغطيمل عام ١٤٣٠ .
١٠٨)تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ت ١٦٧هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، الأولى، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.
١٠٩)تحرير الفتاوى. أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ت ٨٢٦هـ. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة ام القرىٰ ت: هدىٰ بنت أبو بكر باجبير، عام ١٤٢٩
١١٠)التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. دار الكتب العلمية. بيروت.
١١١)التحقيق في أحاديث الخلاف. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت ٥٩٧هـ. تحقيق: سعد عبد الحميد السعداني. ط١، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. .
١١٢)تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣)التشويق إلى البيت العتيق. جمال الدين محمد بن أحمد الطبري. ت ٦٩٥هـ. تحقيق: عبد الستار أبو غدة. ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. دار الأقصى. القاهرة.

١١٤)التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ، تحقيق: إبـراهيم الأبيـاري، الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٥)التعليقة الكبرى في الفروع القاضي ابو الطيب الطبري ت ٤٥٠هـ من:بـاب دخـول مكة.حتى:نهايـة بـاب النـذر. تحقيـق: بنـدر العتيبـي رسـالة جامعيـة الجامعـة الإسـلامية ١٤٢٠/١٤٢١هـ.

١١٦)التعليقة الكبرىٰ في الفروع، للقاضي أبو الطيب الطبري (ص٧٤٥)، رسالة جامعيـة مقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤١٩ هجرية، ت: عبيد سالم العمري.

١١٧)تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ دار طيبة للنشر والتوزيع .

١١٨)تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمـد الـرازي (بـن أبي حـاتم)، ت ٣٢٧هــ، تحقيـق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا لبنان.

١١٩)تفـسير غريـب مـا في الـصحيحين (البخـاري ومـسلم)، محمـد بـن فتـوح الأزدي الحميدي، ت ٤٨٨هـ، تحقيق الـدكتورة زبيـدة محمـد سـعيد، ط ١، ١٤١٥هــ، ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة.

١٢٠)تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي، ت ٦٢٩هـ، تحقيق عبـد القيـوم عبـد رب النبي، الأولى، ١٤١٠، جامعة أم القرى، مكة .

١٢١)تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بـن حجـر العـسقلاني. ت ٨٥٢هـ. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. المدينة المنورة .

١٢٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبـد الـبر النمـري، ت ٤٦٣، تحقيـق: مـصطفى أحمـد العلـوي و محمـد عبـد الكبـير البكـري، ١٣٨٧، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

١٢٣)التنبيه، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الأولى، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت .

١٢٤)تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط ١، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

١٢٥)تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الأولى، ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر.

١٢٦)تهذيب الكمال، يوسف عبدالرحمن المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الأولى، ١٤٠٠، ١٩٨٠، الرسالة، بيروت.

١٢٧)تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠، تحقيق محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٨)التهذيب في فقه الشافعي. الحسين بن مسعود البغوي. ت ٥١٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢٩)جامع البيان في تأويل القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠، ت أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م مؤسسة الرسالة .

١٣٠)جامع الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ،تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣١)الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ،ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، دار الكتب المصرية – القاهرة .

١٣٢)الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، ت ٣٢٧هـ، الأولى، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣)جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى.

١٣٤)الحاوي الكبير وهو شرح لمختصر المزني، علي بن محمد المَاوَرْدي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٣٥)الحبائك في أخبار الملائك. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد سعيد بن بسيوني زغلول. ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٦)حجة الوداع. لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي. ت ٤٥٦هـ. تحقيق: عبد الحق بن ملاحقي التركماني. ط١ ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. دار ابن حزم. بيروت.

١٣٧)حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ

١٣٨)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، الرابعة، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٩)الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي. خالد محسن الجابري. رسالة جامعية، جامعة أم القرى. مكة ١٤١٣هـ.

١٤٠)الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، عبد القادر المنديلي، ت ١٣٨٥هـ، اعتنى به: عبد العزيز السايب، الأولى، ١٤٢٥، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت.

١٤١)خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام. يحيى بن شرف النووي. ت ٦٧٦هـ. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٤٢)الدر الكمين بذيل العقد الثمين. للنجم عمر بن فهد. ت ٨٨٥. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠م. دار خضر. بيروت.

١٤٣)الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الـدين عبـد الـرحمن الـسيوطي. ت ٩١١هــ. ١٩٩٣م. دار الفكر. بيروت.

١٤٤)الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الحافظ أحمد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد، الثانية، ١٣٩٢، ١٩٧٢، مجلس دائرة المعارف العثمانيـة، حيـدر أباد، الهند.

١٤٥)دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاح الفنون، عبد النبي عبد الرسول الأحمدي نكري، الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦)الدعاء. سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠هـ. تحقيق: مـصطفى عبـد القـادر عطـا. ط١، ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤٧)الدليل الشافي على المنهل الصافي. يوسف بن تغري بردي. ت ٨٧٤هـ. تحقيق: فهـيم محمد شلتوت. جامعة أم القرى. مكة.

١٤٨)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩)الديباج على صحيح مسلم. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. دار ابن عفان. الخبر-السعودية.

١٥٠)ذيل طبقـات الحفـاظ للـذهبي، عبـد الـرحمن الـسيوطي، ت ٩١١هــ، دار الكتـب العلمية، بيروت.

١٥١)رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. محمد بن عمر بن عابـدين. ت ١٢٥٢هـ. ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. دار الفكر. بيروت.

١٥٢)الرسالة المستطرفة لبيان مـشهور كتـب الـسنة المـصنفة، محمـد بـن جعفـر الكتـاني، ت١٣٤٥هـ، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمـي، ط٤، ١٤٠٦هــ، ١٩٨٦م، دار البـشائر الإسلامية، بيروت.

١٥٣)الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحميري، ت بعد ٨٦٦هـ، تحقيق: لافي بروفنصال، الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الجيل بيروت.

١٥٤)روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٥)زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧، ط٣، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٦)زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزيه، ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة ١٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الكويت.

١٥٧)الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الأولى، ١٣٩٩هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الكويت.

١٥٨)السراج على نكت المنهاج، أحمد بن لؤلؤ بن النقيب ت٧٦٩هـ. تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي.الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧، الرشد ناشرون، الرياض .

١٥٩)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. محمد ناصر الدين الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار المعارف. الرياض.

١٦٠)سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج مطبوع بذيل منهاج الطالبين، أحمد مقري الأهدل، ت ١٣٩٠هـ، عناية: إسماعيل عثمان زين، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار المنهاج، جدة.

١٦١)السلوك لمعرفة دول الملوك. أحمد بن علي المقريزي. ت ٨٤٥هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٢)سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. ت ٢٧٣هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

١٦٣)سنن أبي داوود. سليمان بن الأشعث السمبستاني. ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

١٦٤)سنن البيهقي الكبرى. أحمد الحسين البيهقي. ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. دار الباز. مكة.

١٦٥)سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني أبو الحسن، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦، ١٩٦٦، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦)سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ت ٢٥٥هـ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي/ خالد السبع العلمي. ط ١، ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي. بيروت. .

١٦٧)السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي. ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٨)سنن النسائي(المجتبى). أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب

١٦٩)سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور. ت ٢٢٧هـ. تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميِّد. ط١، ١٤١٤هـ. دار العصيمي. الرياض.

١٧٠)سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، التاسعة، ١٤١٣هـ، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط الرسالة، بيروت.

١٧١)السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، ت ١٠٤٤هـ، ١٤٠٠، دار المعرفة، بيروت.

١٧٢)شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف. ١٣٤٩هـ. المطبعة السلفية. القاهرة .

١٧٣)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الأولى، ١٤٠٦، دار ابن كثير، دمشق.
١٧٤)شرح السنة، محي الدين الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر.
١٧٥)شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ الثانية، ١٣٩٢هـ دار أحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٦)شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطال، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الثانية ١٤٢٣، ٢٠٠٣، مكتبة الرشد، الرياض.
١٧٧)شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الثانية، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العليمة، بيروت .
١٧٨)شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي. ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط ١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٩)شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. تقي الدين محمد الفاسي. ت ٨٣٢هـ. الطبعة الاولى، ١٩٨٥م. دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٨٠)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ،ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.
١٨١)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. ت ٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٨٢)صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. ت ٣١١هـ. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م. المكتب الإسلامي. بيروت. .

١٨٣)صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ،تحقيق: د.مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م،دار ابن كثير ـ اليمامة، بيروت.

١٨٤)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٥)الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢هـ. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. دار المكتبة العلمية بيروت.

١٨٦)الضعفاء والمتروكين. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت ٥٩٧هـ. تحقيق: عبد الله القاضي. ط١، ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨٧)الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت.

١٨٨)طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٩)طبقات الشافعية ، أبو بكر هداية الله الحسيني الكردي الكوراني المشهور بالمصنف، ت ١٠١٤هـ، دار القلم.

١٩٠)طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٣هـ، هجر.

١٩١)طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الأولى، ١٤٠٧، عالم الكتب.

١٩٢)طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، ١٤٠١، ١٤٨١، دار العلوم، الرياض.

١٩٣)طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الأولى، ١٩٩٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٩٤)طبقات الفقهاء الشافعيين، إسماعيل بن كثير الدمشقي الحافظ أبو الفداء، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة، مصر.

١٩٥)طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٩٦)الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

١٩٧)طراز المحافل في ألغاز المسائل. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. ت ٧٧٢هـ. تحقيق: د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي. مكتبة الرشد. الرياض.

١٩٨)طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم الحسيني العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الأولى، ٢٠٠٠، الكتب العلمية، بيروت .

١٩٩)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت ٥٣٧هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار النفائس، عمان.

٢٠٠)العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة الحكومة في الكويت، الكويت.

٢٠١)عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. عمر بن علي ابن الملقن. ت ٨٠٤هـ. تحقيق: عز الدين هشام البدراني. ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. دار الكتاب. الأردن

٢٠٢)العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم الرافعي. ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي محمد معوض /عادل أحمد عبد الموجود. ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠٣)العقد الثمين. تقي الدين محمد بن فهد. ت ٨٣٢هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. الرسالة. بيروت.

٢٠٤)العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت ٥٩٨هـ. تحقيق: خليل الميس. ط ١، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٥)العلل، الدارقطني ، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله. الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة الرياض.

٢٠٦)عواطف النصرة في الطواف والعمرة. محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري. ت ٦٩٤هـ. تحقيق: راشد بن عامر الغفيلي. ١٤٢٨هـ. دار المغني. الرياض.

٢٠٧)العين،الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٢٠٨)غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام. عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد. ت ٩٢٢هـ. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. جامعة أم القرى. مكة .

٢٠٩)غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، ت ٣٨٨، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى.

٢١٠)غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط ١، ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١١)غريب الحديث، عبد الرحمن بن على بن الجوزي، ت٥٩٧، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٢)غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط ١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

٢١٣)غنية الفقير في حكم حج الأجير. أبو بكر بن علي بن ظهيرة. ت ٨٨٩هـ. تحقيق: عبد السلام بن سالم السحيمي. ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.دار الإمام أحمد.القاهرة.

٢١٤)الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.

٢١٥)فتاوى السبكي. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٥٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢١٦)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢١٧)فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠، دار الفكر، بيروت.

٢١٨)فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، ط ٢، دار الفكر، بيروت.

٢١٩)الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٠)فضائل مكة والسنن فيها. الحسن بن يسار البصري. تحقيق: سامي مكي العاني. ١٤٠٠هـ. مكتبة الفلاح. الكويت.

٢٢١)الفهرست. محمد بن إسحاق بن النديم. ت ٣٨٥هـ. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. دار المعرفة. بيروت.

٢٢٢)الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، ت ٣٨٥هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٢٣)الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد عبد الحي اللكنوي. ت ١٣٠٤هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢٢٤)الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية مطبوع مع كتب أخرى بعنوان مجموعة سبعة كتب مفيدة ، علوي بن أحمد السقاف، ت ١٣٣٥هـ، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي، مصر.

٢٢٥)فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، ت ٧٦٤هـ، تحقيق: علي محمد عوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، الأولى، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٦)قاموس الحج والعمرة. أحمد عبد الغفور عطار. ١٣٩٩هـ. وزارة المعارف. مكة.

٢٢٧)القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، الرسالة، بيروت.
٢٢٨)القرى لقاصد أم القرى. محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري. ت ٦٩٤ هـ. تحقيق: مصطفى السقا. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٢٩)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٠)الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة، الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار القبلة، جدة.
٢٣١)كافي المحتاج. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤٢٥ ت: محمد سند الشاماني.
٢٣٢)الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد الشهير بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٣)كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. ت ١٠٥١هـ. تحقيق: هلال مصيلحي. ١٤٠٢هـ. دار الفكر. بيروت. .
٢٣٤)كشف الخفاء ومزيل الإلباس. إسماعيل بن محمد العجلوني. ت ١١٦٢هـ. تحقيق: أحمد القلاش. ط ٤، ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣٥)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢٣٦)الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤٢٢ هـ بيروت.
٢٣٧)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، ت ٨٢٩هـ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الأولى ١٩٩٤، دار الخير، دمشق.

٢٣٨)كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج،لأبي بكر بن علي بن ظهـيرة، ت ٨٨٩هـ، تحقيق: عبد العزيز مبروك الأحمدي، الثانية، ١٤٢١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، جدة.

٢٣٩)كفاية النبيه. نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة. ت ٧١٠هـ. رسالة علمية مقدمة إلى جامعة ام القرى لنيل الماجستير ت حافظ الحكمي عام ١٤٢٩ من اول باب ستر العورة الى باب صفة الصلاة

٢٤٠)كنز الراغبين، محمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، تحقيق: تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

٢٤١)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥هـ. تحقيق: محمود عمر الدمياطي. ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٢)اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصله له أو بأصله موضوع. محمد بن خليل الطرابلسي. ت ١٣٠٥هـ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. ط ١، ١٤١٥هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

٢٤٣)اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠هـ، ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار صادر، بيروت.

٢٤٤)لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، ت ٨٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٥)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١، ط ١، دار صادر، بيروت.

٢٤٦)المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي، ت٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٧)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زادة، ت١٠٧٨هـ، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمـي. ت ٨٠٧هــ. ١٤٠٧هــ. دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي. القاهرة / بيروت.

٢٤٩)المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النـووي، ت ٦٧٦هــ، ١٩٩٧، دار الفكـر، بيروت .

٢٥٠)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلـسي، ت ٥٤٦هـ، تحقيق عبد الـسلام عبـد الـشافي محمـد، ط ١، ١٤١٣هــ، ١٩٩٣م، دار الكتـب العلمية، بيروت.

٢٥١)المحرر. عبد الكريم الرافعي. ٦٢٣هـ. محمد عبـد الـرحيم بـن محمـد عـلي سـلطان العلماء. رسالة جامعية، جامعة أم القرى مكة ١٤١٨هـ .

٢٥٢)المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨، تحقيـق عبـد الحميـد هنداوي، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣)المحلى. علي بن أحمد بن حزم الظـاهري. ت ٤٥٦هــ. تحقيـق: لجنـة إحيـاء الـتراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٢٥٤)المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد المعروف (ابن مـازة) دار إحيـاء التراث العربي .

٢٥٥)المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقـاني، ت ٣٨٥هــ، تحقيـق محمـد حـسن آل ياسين، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.

٢٥٦)مختار الصحاح. محمـد بـن أبي بكـر الـرازي. ت ٧٢١هــ. تحقيـق: محمـود خـاطر. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. مكتبة لبنان. بيروت.

٢٥٧)مختصر الخرقي. عمر بن الحسين الخرقي. ت ٣٣٤هـ. تحقيق: زهير الـشاويش. ط٣. ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي بيروت.

٢٥٨)المخصص، علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، ت ٤٥٨هـ، تحقيـق خليـل إبـراهيم جفال، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٩)المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار صادر، بيروت.

٢٦٠)المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه). محمد معين دين الله بـصري. رسالة جامعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

٢٦١)المذهب عند الشافعية. محمد إبراهيم أحمد علي. بحث. تحقيـق: نـشر في مجلـة جامعـة الملك عبد العزيز. العدد ٢ في جمادي الثانية ١٣٩٨هـ

٢٦٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عـلى سـلطان القـاري، تحقيـق: جمـال عينـاني، الأولى، ١٤٢٢، ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٣)المسالك في المناسك. أبو منصور محمد بن مكرم الكرمـاني. ت ٥٩٧هــ. تحقيـق: د. سعود الشريم. ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

٢٦٤)المستدرك على الـصحيحين. محمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيـسابوري. ت ٤٠٥هــ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٦٥)مـسند أبي عوانـة، يعقـوب ابـن إسـحاق الاسـفراييني، ت: ٣١٦هــ، دار المعرفـة، بيروت.

٢٦٦)مسند أبي يعلى. أحمد بن علي الموصلي. ت ٣٠٧هـ. تحقيق: حسين سـليم أسـد. ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. دار المأمون للتراث. دمشق.

٢٦٧)مسند الامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هــ ت: شـعيب الأرنـؤوط وآخـرون، الطبعـة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢٦٨)مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. دار الكتب العلميـة. بيروت.

٢٦٩)مسند الشهاب. محمد بن سلامة القضاعي. ت ٤٥٤هـ. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٧٠)مسند الطيالسي. سليمان بن داوود الطيالسي. ت ٢٠٤هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢٧١)مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٧٢)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧٣)مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.

٢٧٤)مصنف بن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ت ٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد. الرياض.

٢٧٥)المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

٢٧٦)المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. علي بن سلطان الهروي القاري. ت ١٠١٤هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢، ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٧٧)مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٧٨)المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، ١٤٠١، ١٩٨١، مكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧٩)معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار طيبة، السعودية، الرياض.

٢٨٠)معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، ت ٣٨٨هـ، تحقيـق: عبد السلام عبدالشافي محمد، الثالثة، ٢٠٠٥، ١٤٢٦، الكتب العلمية، بيروت .

٢٨١)معالم مكة التاريخية، عاتق غيث البلادي الثانية ١٤٠٣هـ١٩٨٣م،دار مكة ،مكة.

٢٨٢)المعاياة. أحمد بن محمد الجرجاني. ت ٤٨٢هـ. تحقيق: إبـراهيم نـاصر البـشر. رسـالة جامعية، جامعة أم القرى. مكة ١٤١٥هـ.

٢٨٣)المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠هــ. تحقيـق: طـارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. ١٤١٥هـ. دار الحرمين. القاهرة. –

٢٨٤)معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموت، ت ٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٨٥)معجم الشيوخ لابن فهد. النجم عمر بن محمد بن فهد. ت ٨٨٥هــ. تحقيـق: محمـد الزاهي. ١٩٨٢م. دار اليمامة الرياض.

٢٨٦)المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠هـ. تحقيق: حمدي عبـد المجيد السلفي. ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م. مكتبة الزهراء. الموصل.

٢٨٧)معجم المؤلفين. عمر رضـا كحالـة. دار إحيـاء الـتراث العـربي. بـيروت. – تيـسير مصطلح الحديث. محمود الطحان. ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. مكتبة المعارف. الرياض.

٢٨٨)معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي ، الأولى، ١٤٠٢هـ، دار مكة، مكة.

٢٨٩)المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات /حامد عبد القادر /محمـد النجـار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢٩٠)معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبـد العزيـز البكـري أبـو عبيد الأندلسي، ت ٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا،الطبعة الثالثـة ، ١٤٠٣، عـالم الكتـب، بيروت.

٢٩١)معجم معالم الحجاز. عاتق بن غيث البلادي. دار مكة . مكة.

٢٩٢)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الجيل، بيروت.

٢٩٣)معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت ٤٣٠هـ،تحقيق:عادل العزازي،ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوطن،الرياض.

٢٩٤)المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، ت ٢٠٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأولى، ١٤١٤، ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٥)المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٦هـ،تحقيق:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

٢٩٦)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ دار الفكر، بيروت .

٢٩٧)المغني شرح مختصر الخرقي، أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، ت ٦٢٠، ط ١، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت.

٢٩٨)المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. زين الدين عبد الرحيم العراقي. ت ٨٠٦هـ. تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. مكتبة دار طبرية. الرياض.

٢٩٩)المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٣٠٠)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر القرطبي. ت ٦٥٦هـ. تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. دار ابن كثير / دار القلم الطيب. دمشق.

٣٠١)المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. دار الكتاب العربي .

٣٠٢)المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، الرشد، الرياض.

٣٠٣)المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٠٤)المقنع، للمحاملي (ص١٠٢) رسالة جامعية مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤١٨هـ، ت: يوسف بن محمد الشحي.

٣٠٥)مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ت ١٣٦٧هـ، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٣٠٦)المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن علي الجوزي أبو الفرج، ت ٥٩٧هـ، الأولى، ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت.

٣٠٧)منهاج الطالبين يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار المعرفة بيروت.

٣٠٨)المنهاج في شعب الايمان للحسين بن الحسن الحليمي. ت ٤٠٣هـ. تحقيق: عمر بن محمد العمر. رسالة جامعية، جامعة أم القرى. مكة ١٤١٩-١٤٢٠هـ .

٣٠٩)المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٣١٠)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي. ت ٩٥٤هـ. ط٢، ١٣٩٨هـ. دار الفكر. بيروت.

٣١١)الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. ت ١٧٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحيان التراث. مصر.

٣١٢)ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط١، ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣١٣)النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الـدميري، ت ٨٠٨هـ، دار المنهـاج الطبعة الاولى ٢٠٠٤ بعناية لجنة علمية في الدار .

٣١٤)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر.

٣١٥)نظم العقيان في أعيان الأعيان. جلال الدين السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيـق: فيليـب حتى. المكتبة العلمية. بيروت.

٣١٦)النكت والعيون (تفسير المَاوَرْدي)، علي بن محمد بن حبيب المَـاوَرْدي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٧)نهاية المحتـاج إلى شرح المنهـاج، شـهاب الـدين محمـد بـن أحمـد الـرملي (الـشافعي الصغير)، ت ١٠٠٤هـ، ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر.

٣١٨)نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي الملقب بإمـام الحرمين، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الـديب، الأولى، ١٤٢٨، ٢٠٠٧، دار المنهاج، جدة.

٣١٩)النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثـير الجـزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمـد الـزاوي/محمـود محمـد الطنـاحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢٠)نيل المنى بذيل بلوغ القرى. جار الله بن العزبن النجم بن فهد. تحقيق: محمد الحبيـب الهيلة. ٢٠٠٠م. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٣٢١)هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز محمد بن جماعة، الكنـاني، ت ٧٦٧هـ، تحقيق: صالح ناصر الخزيم، الأولى، ١٤٢٢، ابن الجوزي، الدمام.

٣٢٢)الهداية شرح بداية المبتدي.لأبي الحسن علي المرغيناني.ت ٥٩٣هـ. المكتبة الإسلامية.

٣٢٣)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ت١٣٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٢٤)الـوافي بالوفيـات، خليـل بـن أيبـك الـصفدي، تحقيـق: أحمـد الأرنـاؤوط وتركـي مصطفى، ١٤٢٠، ٢٠٠٠، دار إحياء التارث، بيروت.

٣٢٥)وجيز الكلام في الذيل عـلى دول الإسـلام. محمـد بـن عبـد الـرحمن الـسخاوي. ت ٩٠٢هـ. تحقيـق: بـشار عـواد معـروف وآخـرون. ط١، ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥م. مؤسـسة الرسالة. بيروت.

٣٢٦)الوسيط، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد حجز الإسلام، ت ٥٠٥هـ، تحقيـق: أحمـد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الأولى، ١٤١٧، دار السلام، القاهرة.

٣٢٧)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكـان، ت ٦٨١هــ، تحقيـق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

ملخص الرسالة ---------- أ

Abstract ---------- ب

المقدمة ---------- ١

أسباب اختيار المخطوط ---------- ٢

خطة البحث ---------- ٣

الصعوبات التي واجهت الباحث ---------- ٤

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول التعريف بالمؤلف ---------- ٧

التمهيد: عصر المؤلف ---------- ٨

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ---------- ١٣

أولاً: اسمه ونسبه: ---------- ١٣

ثانيا: مولده: ---------- ١٣

المطلب الثاني: نشأته ---------- ١٤

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ---------- ١٨

المطلب الرابع: آثاره العلمية ---------- ٣٥

المطلب الخامس: حياته العملية ---------- ٣٧

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ---------- ٣٩

المطلب السابع: وفاته ---------- ٤١

المبحث الثاني التعريف بالكتاب ---------- ٤٢

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ---------- ٤٣

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ------------------------------------ ٤٥
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ----------------------------- ٤٦
المطلب الرابع: موارد المؤلف في الكتاب وأهم من نقل عنه ومصطلحاته ---------- ٥٣
المطلب الخامس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) -------------- ٦٥

القسم الثاني

التحقيق

صـــور من المخطــوط -- ٧٤
مقــدمــة المـؤلـف -- ٨٢
الباب الأول: فيما يتعلق بالكعبة الشريفة زادها الله شرفاً وتعظيماً ------------- ٩٧
الفصل الأول: في مبدأ أمرها وبيان فضلها ---------------------------- ٩٧
الفصل الثاني: في بنائها وما يتعلق بذلك ----------------------------- ١٣٨
الفصل الثالث: في كسوة الكعبة وتطييبها وتحليتها زادها الله شرفاً وتعظيماً --------- ١٦٤
الباب الثاني: في فضل مكة والحرم زادهما الله شرفاً وتعظيماً ------------------ ١٧١
الفصل الأول: في فضل مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً ---------------------- ١٧١
الفصل الثاني: في حكم المجاورة بمكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً ----------- ١٩٠
الفصل الثالث: في فضل حرم مكة وحرمته وزيادة ثواب العمل فيه علىٰ غيره زاده الله شرفاً وتعظيماً -- ١٩٦
الفصل الرابع: في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد -------------- ٢١٢
الباب الثالث: في فضل أهل الحرم زادهم الله شرفاً وتعظيماً ------------------ ٢١٥
الباب الرابع: في فضل الحج والترغيب فيه وذم تاركه وفي فضل العمرة ----------- ٢٢٠
الباب الخامس: في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ---- ٢٣٢
الفصل الأول: في مبدأ أمر الحج وحج آدم عليه السلام ---------------------- ٢٣٢
الفصل الثاني: في حج سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ----- ٢٣٥

الفصل الثالث: في حج موسىٰ وعيسىٰ وغيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام --- ٢٤٤
الفصل الرابع: في عدد حجه عليه الصلاة والسلام ---------------------- ٢٤٩
الباب السادس: في آداب السفر وفي آخره خاتمة تتعلق بالولاية علىٰ الحجيج ------- ٢٥٧
الباب السابع: في أحكام يحتاج إلىٰ معرفتها المسافر ------------------------- ٣٠٦
الفصل الأول: في المسح علىٰ الخفين ------------------------------ ٣٠٦
الفصل الثاني: في التيمم ------------------------------------ ٣٢٠
الفصل الثالث: في القصر والجمع ------------------------------- ٣٤١
الفصل الرابع: في بيان ما خفف في صلاة النفل والفرض علىٰ الماشي والراكب علىٰ الدابة
والسفينة من ترك استقبال القبلة وغير ذلك -------------------------- ٣٥١
الفصل الخامس: في استقبال القبلة والاجتهاد والتقليد فيها ---------------- ٣٥٧
الخاتمة -- ٣٦٧
الفهـــــــارس -- ٣٦٩
فهـــــرس الآيات القرآنية ---------------------------------- ٣٧٠
فهرس الأحاديث والآثار ----------------------------------- ٣٧٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ---------------------------------- ٣٩٣
فهرس الأماكن والبلدان ----------------------------------- ٤٠٢
فهرس القواعد والضوابط الفقهية ------------------------------ ٤٠٥
فهرس المصطلحات والغريب -------------------------------- ٤٠٦
فهرس الكتب الوارد ذكرها في المخطوط ------------------------ ٤١٢
فهرس الابيات الشعرية ------------------------------------ ٤١٧
فهرس المراجع والمصادر ----------------------------------- ٤١٩
فهـــرس الموضوعات -------------------------------------- ٤٥٢